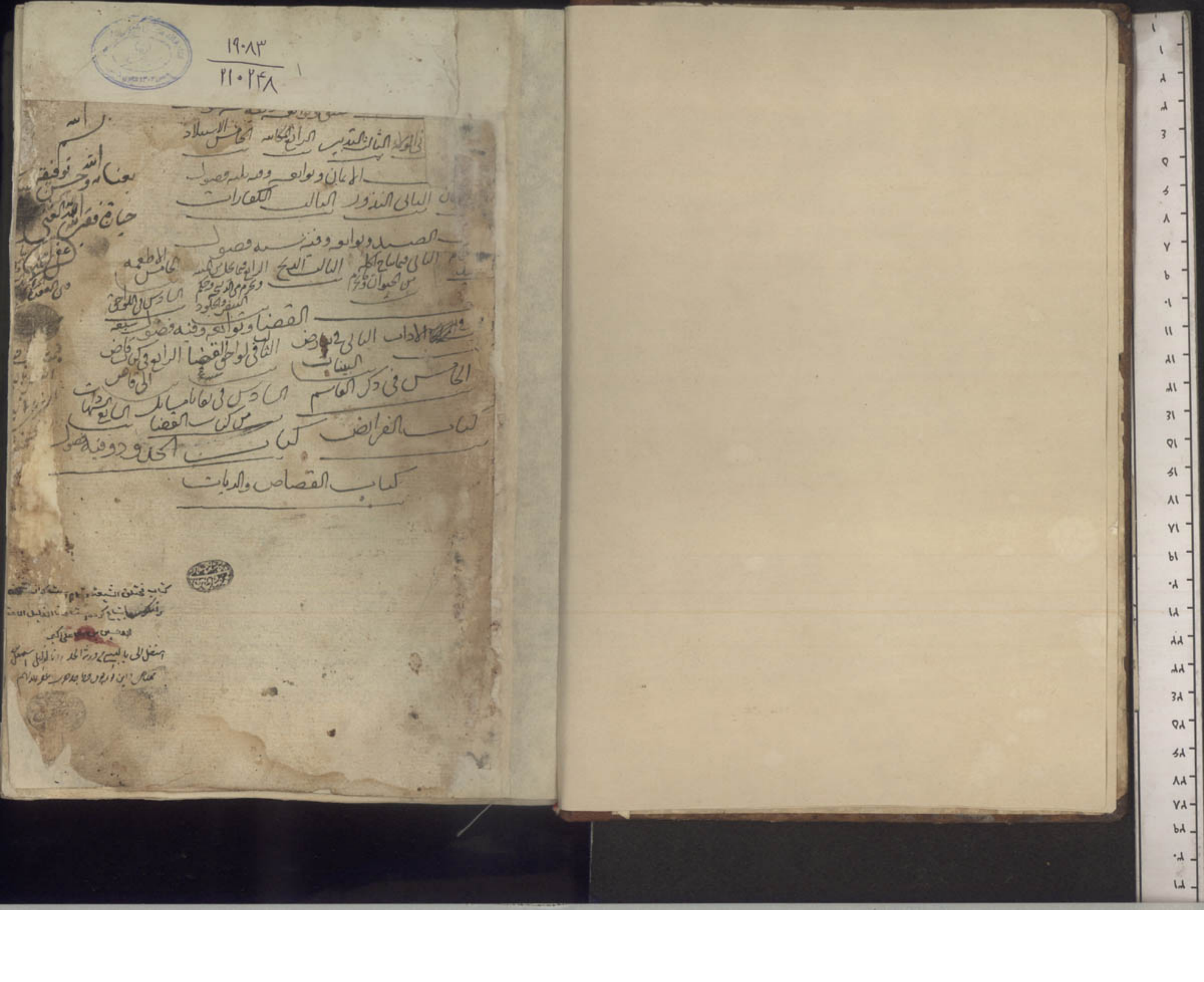




في الولاء الثالث التدبير الرابع المكاتبة الخامس الاستيلاد

الأيمان وتوابعه وفيه ثلثة فصول

الثاني النذور الثالث الكفارات

الصيد وتوابعه وفيه تسعة فصول

الثاني فيما يباح أكله من الحيوان ويحرم الثالث الذبح الرابع الخامس الأطعمة السادس في اللواحق

القضاء وتوابعه وفيه فصول سبعة

الآداب الثاني الثالث في لواحق القضاء الرابع في كتاب قاض إلى قاض

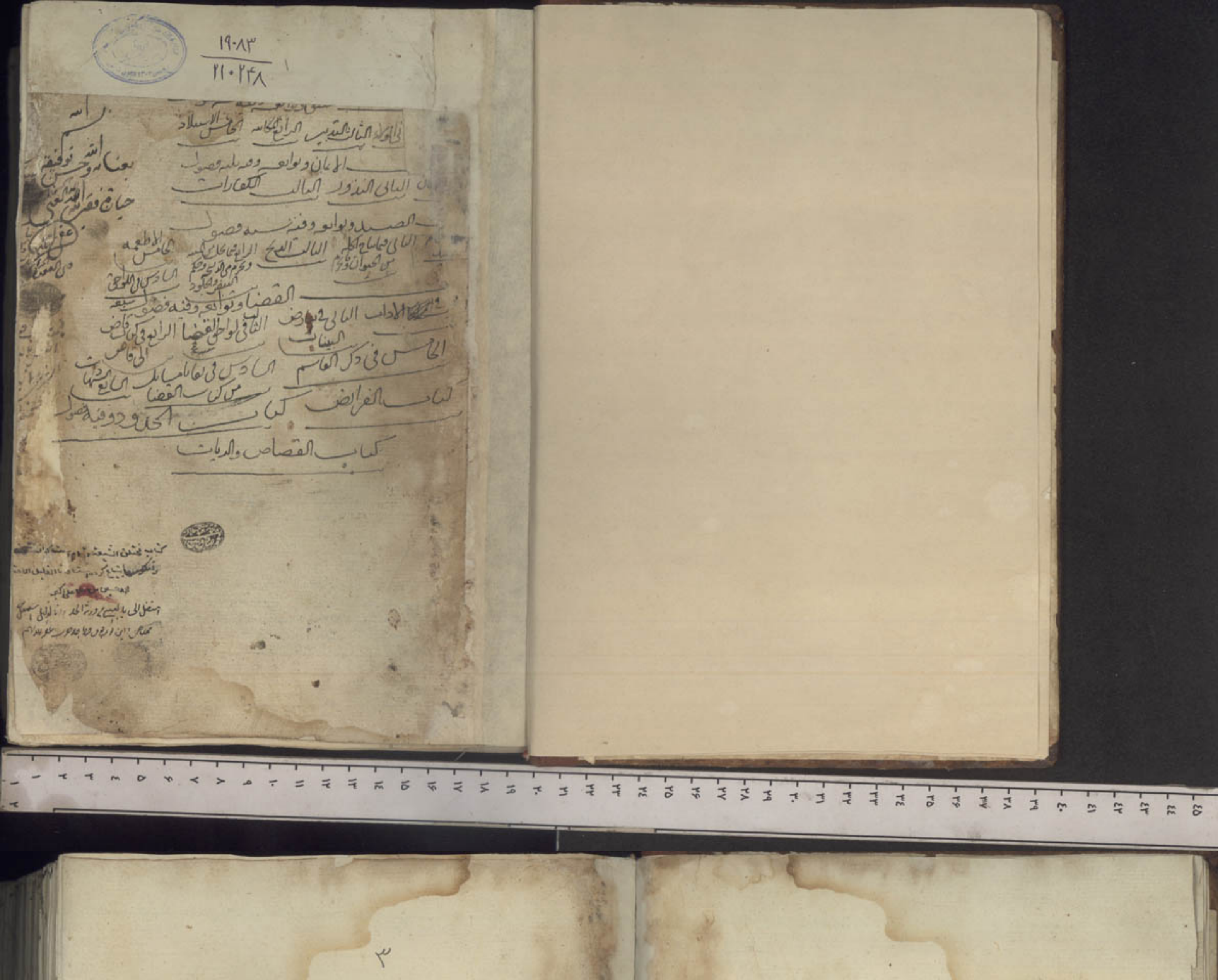
الخامس في ذكر القاسم السادس السابع في الشهادات

كتاب الفرائض من كتاب القضاء

كتاب الحدود وفيه فصول

كتاب القصاص والديات

بسم الله
بعنايه الله وحسن توفيقه



بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله محق الحق ومظهره وقامع الباطل ومدمره ومميز الانسان عن غيره من الحيوان بنوع العرفان ليفرق المكلفون بين الامور المتشابهة ويميز الصحيح من الفاسد وصلى الله على اشرف البرية محمد المصطفى وعترته المرضية اما بعد فاني لما وقفت على كتب اصحابنا المتقدمين ومقالات علمائنا السابقين في علم الفقه وجدت فيهم خلافات ومسايل كثيرة متعددة ومطالب عظيمة متبددة فاحببت ايراد تلك المسايل في دستور يحتوي على ما وصل الينا من خلافهم في الاحكام الشرعية والمسايل الفقهية دون ما اتفقوا عليه اذ جعلنا ذلك موكولا الى كتابنا الكبير المسمى بمنتهى المطلب في تحقيق المذهب فانه جمع بين مسايل الخلاف والوفاق وانما اقتصرنا بهذا الكتاب على المسايل التي وقع فيها الشقاق ثم ان عثرنا على كل مقالة على حجة لقائلها نقلناها والا حصلناها بالتفكر واثبتناها ثم حكمنا بينهم على طريق الانصاف مجتنبين البغي والاعتساف وسميناه بمختلف الشيعة في احكام الشريعة وجعلنا الكتاب [illegible] ومن الله استمد التوفيق في اتمامه [illegible] انه جواد كريم

كتاب الطهارة باب المياه واحكامها وفيه فصول **الاول** في الماء القليل **مسألة** اتفق علماؤنا الا ابن ابي عقيل على ان الماء القليل وهو ما نقص عن الكر ينجس بملاقاة النجاسة سوى تغير بها او لم يتغير وقال ابن ابي عقيل لا ينجس الا بتغيره بالنجاسة وساوى بينه وبين الكثير لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهم قال سألته عن الدجاجة والحمامة واشباههن تطأ العذرة ثم تدخل الماء يتوضأ منه للصلاة قال لا الا ان يكون قدر كر من الماء وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليهم قال سألته عن الجنب يحمل الركوة والتور فيدخل اصبعه فيه قال ان كانت يده قذرة فاهرقه وان كان لم يصبها قذر فليغتسل منه هذا مما قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وعن سماعة عن ابي عبد الله قال اذا اصاب الرجل جنابة فادخل يده في الاناء فلا باس ان لم يكن اصاب يده شيء من المني علق نفي الباس على نفي الاصابة فيثبت معها قضية الشرط وعن سماعة عن ابي عبد الله عليهم قال سألته عن رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما ويتيمم ولو لم تثبت النجاسة لما ساغ العدول الى الطهارة الترابية المشروطة بفقدان الماء [illegible] الانفعال غالبا [illegible] النجاسة [illegible] احتج ابن ابي عقيل بانه قد تواتر عن الصادق عن آبائه عليهم ان الماء طاهر لا ينجسه الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وانه سئل عليهم عن الغدير واشباهه يقع فيه الجيفة والعذرة وولوغ الكلاب ويشرب منه الكلاب وتبول فيه الدواب فقال ان كان ما فيه من النجاسة غالبا على الماء فلا تتوضأ منه وان كان الماء غالبا على النجاسة فتوضا منه واغتسل وروي عنهم عليهم في طريق مكة ان بعض مواليهم استقى لهم دلوا من ماء فخرج فيه فارتان فقال ارقه فاستقى آخر فخرج فيه فارة فقال ارقه ثم استقى دلوا آخر فلم يخرج فيه شيء فقال صبه في الاناء فتوضا منه وشرب وسئل الباقر عليهم عن القربة والجرة من الماء يسقط فيها فارة او جرذ او غيرها فيموتون فيها فقال اذا غلبت رائحته على طعم الماء او لونه فارقه وان لم يغلب عليه فاشرب منه وتوضأ واطرح الميتة اذا اخرجتها طرية وذكر بعض علماء الشيعة انه كان في المدينة رجل يدخل الى ابي جعفر محمد بن علي عليهم وكان في طريقه ماء فيه العذرة والجيف وكان يامر الغلام يحمل كوزا من ماء يغسل رجليه اذا اصابه فابصرني يوما ابو جعفر عليهم فقال ان هذا لا يصيب شيئا الا طهره فلا تعد منه غسلا وهذه الاحاديث عامة في القليل والكثير [illegible] على الكثير مقيدة [illegible] المطلق [illegible] على طهارة الماء مطلقا [illegible] المطلق يحمل على المقيد جمعا بين الادلة [illegible] على نجاسة الماء القليل عند ملاقاة النجاسات [illegible] **مسألة** اختلف علماؤنا في الماء القليل [illegible]

النجير

٢

التنجيس في كونه طاهرا او يبقى على ما كان عليه مع اتفاقهم على تطهيره بالقاء كر عليه دفعة فذهب الشيخ في الخلاف الى انه باق على النجاسة وانه لا يطهر الا بالقاء كر عليه [illegible] وقال السيد المرتضى انه يطهر وهو قول سلار وابن البراج وابن ادريس [illegible] من الجمهور وتردد الشيخ رحمه الله في المبسوط والاقرب عندنا الاول لنا انه محكوم بنجاسته شرعا فلا يزول هذا الحكم الا بدليل شرعي ولم يثبت [illegible] عملا بالاستصحاب [illegible] حكم النجاسة [illegible] احتج السيد المرتضى [illegible] النجاسات [illegible] احتج ابن ادريس [illegible]

[illegible] **مسألة** الماء القليل ينجس بملاقاة النجاسات سوى قلت النجاسة او كثرت [illegible] النجس [illegible] علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليهم قال سألته عن رجل امتخط فصار الدم قطعا فاصاب اناءه هل يصلح الوضوء منه فقال ان لم يكن شيء يستبين في الماء فلا باس وان كان شيئا بينا فلا تتوضأ منه [illegible] ابو جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليهم قال سألته عن رجل رعف وهو يتوضأ فقطرت قطرة في انائه هل يصلح الوضوء منه قال لا [illegible] **الفصل الثاني في حد الكر مسألة** [illegible] قال الشيخ [illegible] ثلثة اشبار [illegible] ابن البراج وابن ادريس [illegible] ابن بابويه [illegible] ثلثة اشبار طولا في عرض في عمق [illegible] قال ابن الجنيد [illegible] اعتبار الارطال [illegible] احتج الشيخ بما رواه ابو بصير قال سألت ابا عبد الله عليهم عن الكر من الماء كم يكون قال اذا كان الماء ثلثة اشبار ونصفا في مثله ثلثة اشبار ونصف في عمقه في الارض فذلك الكر من الماء [illegible] احتج ابن بابويه بما رواه في الصحيح عن [illegible] اسمعيل بن جابر قال سألت ابا عبد الله عليهم عن الماء الذي لا ينجسه شيء فقال كر قلت وما الكر قال ثلثة اشبار في ثلثة اشبار [illegible] الرواية [illegible] ابن الجنيد [illegible] على انفعال الماء القليل بالنجاسة [illegible] دليل على [illegible] الانفعال [illegible] **تنبيه** الظاهر ان الاشبار [illegible] الحساب [illegible] الكر [illegible] الاثنين والاربعين [illegible] وسبعة اثمان [illegible]

في ثلثة اشبار

الصلاح وسلار وابن ادريس وابن حمزة وقال علي بن بابويه ينزح منها من ثلثين الى اربعين وقال ابنه محمد ينزح منها سبعة دلاء احتج الشيخان بما
رواه احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عم قال والسنور
عشرون او ثلثون او اربعون دلوا والكلب وشبهه وعن سماعة عن الصادق عم قال وان كان سنورا او اكبر منه نزحت منها ثلثون دلوا او اربعون دلوا
وهذان الحديثان لم يثبت عندي صحة سندهما ومع ذلك فلا يدلان على وجوب الاربعين عينا قال الشيخ ره مجيبا عن ذلك العمل بالرابع
وهو الاربعون يقتضي سوغ الاستعمال قطعا بخلاف الاقل وهو معارض باصالة البراءة وهذان الحديثان حجة الشيخ علي بن بابويه لانهما
دالان على ما ادعاه من التخيير واما احتجاج ابنه محمد فبما رواه عمرو بن سعيد بن هلال قال سالت الباقر عم عما يقع في البير ما بين الفارة والسنور
الى الشاة فقال كل ذلك يقول سبع دلاء حتى بلغنا الحمار والجمل فقال كر من ماء وسند الحديث جيد وعمرو بن سعيد وان قيل عنه انه
كان فطحيا الا انه ثقة وقد ذكرت حاله في كتاب خلاصة الاقوال في معرفة الرجال وفي كتاب كشف المقال في معرفة الرجال واجود
ما بلغنا من الاحاديث في هذا الباب ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عم في الفارة والسنور والدجاجة والطير
والكلب قال اذا لم يتفسخ او يتغير طعم الماء يكفيك خمس دلاء فان تغير فخذ منه حتى يذهب الريح مسألة ذهب علماؤنا الى ان الانسان اذا
مات في البير ينزح منها سبعون دلوا ولم يفصلوا وقال ابن ادريس هذا في المسلم اما الكافر فانه ينزح له الجميع واحتج بان الكافر حال الحياة
ينزح له الماء اجمع فكذا بعد موته لان الموت يزيد نجاسته والحق عندي بناء على القول بالتنجيس ان نقول ان وقع ميتا نزح له سبعون
للعموم ونمنع من زيادة نجاسته فان نجاسته حيا انما هو بسبب اعتقاده وهو منتف بعد الموت وان وقع حيا ومات في البير فكذلك
لانه لو باشرها حيا نزح له ثلثون بحديث كردويه وابن ادريس بنى ذلك على ان النجاسة التي لم يرد فيها نص ينزح لها الماء اجمع
ونمنع من ذلك مسألة ذهب اكثر علمائنا الى عدم الفرق بين القليل والكثير من الخمر الواقع في البير فاوجبوا نزح الجميع لكل ما يقع
فيها من قليل الخمر وكثيره وقال ابن بابويه في المقنع ينزح للقطرة من الخمر عشرون دلوا واطلق في كتاب من لا يحضره الفقيه
نزح الماء بانصباب الخمر والاول اقرب بناء على القول بالتنجيس لما رواه الحلبي في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن الصادق عم
وان مات فيها بعير او صب فيها خمر فلينزح وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن الصادق عم وان مات فيها ثور او شبهه او صب
فيها خمر نزح الماء كله وفي الصحيح عن معاوية بن عمار عن الصادق عم في البير يبول فيها الصبي او يصب فيها بول او خمر فقال
ينزح الماء كله لا يقال هذا الخبر لا يجوز التمسك به لان الجواب ان وقع عن جميع السؤال وقد تضمن البول وجب مساواة البول
للخمر في نزح الجميع وانتم لا تقولون به وان وقع جوابا عن البعض لزم تاخير البيان عن وقت الحاجة وهو باطل بالاجماع ولان
هذا الحديث والذي تقدم يدلان على حكم كثير الخمر فلا ينفعكم في مطلوبكم من مساواة القليل للكثير وانما قلنا انه يدل
على حكم الكثير لان الانصباب انما يفهم مع الكثرة لانا نقول اما الاول فلانا نقول ان الجواب وقع عن جميع السؤال قوله يلزم
مساواة البول للخمر في الحكم قلنا نعم وهو مساو لما اذا حصل التغير في البول الواقع في البير فجاز ان يكون الصادق عم عرف
مقصود السائل في سؤاله واذا احتمل ذلك سقط الاعتراض بالكلية وعن الثاني بالمنع من دلالة الانصباب على الكثير بل مفهومه
الوقوع الذي اجراه على الاتصال سواء قل او كثر والخمر الوارد في الحديث نكرة لا يدل على قلة ولا كثرة احتج ابن بابويه بما
رواه زرارة عن الصادق عم في بير قطر فيها قطرة من دم او خمر قال الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كله واحد ينزح
منه عشرون دلوا فان غلبت الريح نزحت حتى تطيب وعن كردويه قال سالت ابا الحسن عم عن البير يقع فيها قطرة دم او نبيذ او مسكر
او بول او خمر قال ينزح منها ثلثون دلوا والجواب المنع من صحة السند في الحديثين فان في طريقهما من لا يحضرني الان حاله
قال الشيخ ره هما خبر واحد لا يعارضان الاخبار المتقدمة وايضا العمل بما قدمناه يقتضي العمل بهذين الحديثين دون العكس فانه يقتضي
ابطال ما تقدم من الاخبار والجمع بين الادلة اولى من ابطال احدها بالكلية مسألة قال الشيخ ره دم الحيض والاستحاضة

والنفاس

والنفاس يجب نزح جميع الماء وهو اختيار سلار وابن البراج وابن ادريس واطلق المفيد ره القول بان الدم الكثير ينزح له عشرة وللقليل
خمسة وكذا ابن بابويه وابوه في عدم التفصيل وان خالفاه في التقدير على ما ياتي اما الشيخ ره فلم نظفر له بحديث يدل على ما اختاره
ويمكن ان يحتج له بانه ماء محكوم بنجاسته ولم يرد فيه نص على تطهيره بقدر معين فيجب نزح الجميع لانه المتيقن واما احتجاج المفيد وابني
بابويه رحمهم الله فاطلاق الاحاديث الدالة على عدم التنصيص على نوع دون آخر مسألة الدم الكثير غير الدماء الثلثة ينزح منه خمسون
دلوا والقليل عشرة دلاء اختاره الشيخ ره وابن ادريس وسلار وابن البراج وقال المفيد ينزح للكثير عشرة دلاء وللقليل خمسة دلاء
وقال السيد المرتضى ره في مصباحه ينزح للدم ما بين دلو واحد الى عشرين وقال ابنا بابويه اذا وقع فيها قطرات من دم ينزح
منها دلاء ولم يعينا العدد ولم يفصلا بين القليل والكثير وان كان مفهوم كل منهما يعطي القليل مع ان ولده محمد بن بابويه ره روى
ان في ذبح الشاة من ثلثين الى اربعين وفي دم الدجاجة والحمامة دلاء اما ما قدره الشيخ ره فلم اقف فيه على حديث مروي واما
قول المفيد ره فيمكن ان يحتج له بما رواه محمد بن اسمعيل في الصحيح قال كتبت الى رجل اساله ان يسئل ابا الحسن الرضا عم عن البير
يكون في المنزل للوضوء فيقطر فيه قطرات من بول او دم او يسقط فيها شيء من العذرة كالبعرة او نحوها ما الذي يطهرها حتى يحل
الوضوء منها للصلوة فوقع عم في كتابي بخطه ينزح منها دلاء قال الشيخ ره وجه الاستدلال ان اكثر عدد يضاف الى هذا الجمع عشرة
فيجب ان ناخذ به ونصير اليه اذ لا دليل على ما دونه وفيه نظر اذ قول الشيخ انما يتم لو وقع هذا الجمع مميزا للعدد ونحن نمنع ذلك
ويمكن ان يحتج له بحديث زرارة عن الصادق عم حيث سال عن بير قطر فيها قطرة دم او خمر فقال الدم والخمر والميت ولحم الخنزير
في ذلك كله واحد ينزح منه عشرون دلوا وقد تقدم وقول ابني بابويه المطلق يدل عليه الحديث الذي ذكرناه من طرق المفيد
واما تفصيل محمد بن بابويه فلما رواه عمار بن موسى الساباطي قال سئل ابو عبد الله عم عن رجل ذبح طيرا فوقع بدمه في البير فقال ينزح
منها دلاء وفي الحديث الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عم قال سالته عن رجل كان يستقي من بير ماء فرعف فيها هل يتوضا
منها قال ينزح منها دلاء يسيرة ثم يتوضا منها وسالته عن رجل ذبح شاة فاضطربت في بير ماء واوداجها تشخب دما هل يتوضا من
ذلك قال ينزح منها ما بين الثلثين الى الاربعين ويتوضا ولا باس وفي رواية كردويه قال سالت ابا الحسن عم عن البير يقع فيها
قطرة دم او نبيذ مسكر او بول او خمر قال ينزح منها ثلثون دلوا قال الشيخ ره انه شاذ ويمكن حمله على الاستحباب وحديث محمد بن اسمعيل
صحيح فالاولى العمل بمضمونه على القسم القليل وحديث علي بن جعفر حسن وهو يدل على حكم القليل والكثير وهو اجود ما وصل الينا في هذا
الباب وحمل الشيخ حديث كردويه على الاستحباب حسن مسألة قال الشيخان اذا مات في البير كلب او خنزير ينزح منها اربعون
دلوا وبه قال سلار وابن البراج وابو الصلاح وابن ادريس وقال ابنا بابويه ره ينزح من ثلثين الى اربعين واحتج الشيخ بما رواه الحسين
بن سعيد عن القاسم عن علي عن ابي عبد الله عم قال سالت ابا عبد الله عم عن الفارة تقع في البير قال سبع دلاء قال وسالته عن الطير والدجاجة
تقع في البير قال سبع دلاء قال والسنور عشرون او ثلثون او اربعون والكلب وشبهه وهو غير دال على
مطلوبه الا انه قال اذا عملنا بالاربعين فقد عملنا بالاقل منه ولا ينعكس فكان الاول اولى وفيه دلالة على ما ذهب اليه ابنا بابويه
ويدل على ما ذهبا اليه ايضا ما رواه سماعة عن الصادق عم قال وان كان سنورا او اكبر منه نزح منها ثلثين دلوا او اربعين
وفي سماعة قول وفي الطريق اليه ايضا ضعف واجود ما بلغنا في هذا الباب ثلث احاديث لا تدل على مطلوبهم الاول ما رواه الشيخ
في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية العجلي عن الصادق عم والباقر عم في البير يقع فيها الدابة والفارة والكلب والطير
فيموت قال يخرج ثم ينزح من البير دلاء ثم اشرب وتوضا ومثله روى البقباق عن الصادق عم وعلي بن يقطين عن الكاظم عليه السلام
الثاني ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي اسامة عن الصادق عم في الفارة والسنور والدجاجة والكلب والطير قال اذا لم يتفسخ او لم
يتغير طعم الماء يكفيك خمس دلاء فان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح الثالث ما رواه في الصحيح عن عبد الله بن المغيرة قال حدثنا

من وجه آخر وهو ان هذا جمع كثرة واقله عشرة وما زاد على العشرة يحتمل فيحمل على الاقل بالبراءة الاصلية وما قاله الشيخ ره فيمكن ان يحتج له

جعفر قال كان ابو جعفر يقول اذا مات الكلب في البير نزحت وقال جعفر اذا وقع فيها ثم اخرج حيا ينزح منها سبع دلاء ومثله روى عمار الساباطي
عن الصادق عليه السلام والشيخ حمل الرواية الاولى على الاربعين لان الجملة كثيرة صالح له والثانية على خروجه حيا والثالثة على التغير مسألة قال
الشيخان وابو الصلاح وسلار وابن البراج وابن ادريس في السنور اربعين دلوا وقال محمد بن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه ينزح منها
سبعة الى عشرة احتج الشيخ بما رواه سماعة عن الصادق عليه السلام قال وان كان سنورا او اكبر منه نزحت منها ثلثين دلوا او اربعين وعن الحسين بن
سعيد عن القاسم بن علي عن ابي عبد الله عليه السلام قال والسنور عشرون دلوا او ثلثون او اربعون والكلب وشبهه قوله عليه السلام وشبهه يريد به في قدر جسمه
ويدخل فيه الشاة والغزال والثعلب والارنب والخنزير وفي الاستدلال بهذين الحديثين على مطلوبه ضعف لعدم دلالتهما على تعيين الاربعين
ولضعف سند الاول ومنع صحة سند الاخير احتج ابن بابويه بما رواه اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول الدجاجة ومثلها
تموت في البير ينزح منها دلوان او ثلثة واذا كانت شاة وما اشبهها فتسعة او عشرة وعندي في اسحق توقف وقد ذكرت حاله في كتاب خلاصة الاقوال
وفي الطريق ايضا من لا يحضرني الان حاله مسألة قال الشيخان وابو الصلاح وسلار وابن البراج وابن ادريس في الفارة اذا لم تتفسخ ثلث دلاء
فان تفسخت او انتفخت فسبع دلاء وقال السيد المرتضى ره ينزح لها سبع دلاء وقد روي ثلثة ولم يفصل وقال علي بن بابويه وابنه ينزح دلو
واحد فان تفسخت فسبع احتج الشيخ بما رواه جعفر بن محمد بن بشير عن ابي عيينة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في البير فقال اذا
خرجت فلا باس وان تفسخت فسبع دلاء وعن ابي اسامة وابي يعقوب بن عثيم عن الصادق عليه السلام قال اذا وقع في البير الدجاجة او الطير او الفارة
فانزح منها سبع دلاء وعن الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي بن جعفر عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الفارة تقع في البير قال سبع دلاء
وعن عمرو بن سعيد بن هلال عن الباقر عليه السلام عما يقع في البير او الطير قال اذا ادركته قبل ان ينتن نزحت منه سبع دلاء قال الشيخ ره وهذه
الاحاديث المطلقة في وجوب نزح السبع تحمل على التفسخ لما رواه ابو سعيد المكاري عن الصادق عليه السلام اذا وقعت الفارة في البير فتسلخت
فانزح منها سبع دلاء واستدل على الثلثة بما رواه في الصحيح عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة والوزغة تقع في
البير قال ينزح منها ثلث دلاء ومثله في الصحيح عن ابي اسامة عن الصادق عليه السلام في الفارة والكلب والسنور واما حجة السيد المرتضى ره فالاحاديث
الدالة على السبع المطلقة والجواب ان الاطلاق والتقييد اذا تعارضا حمل المطلق على المقيد واما ابنا بابويه فلا اعرف حجتهما وقد
روى ابو خديجة عن الصادق عليه السلام في الفارة اربعين وحمله الشيخ على الاستحباب وفي الصحيح عن ابي اسامة عن الصادق عليه السلام في الفارة والكلب والسنور
والدجاجة مع عدم التفسخ وعدم التغير خمس دلاء وفي الصحيح في رواية زيد بن معاوية عن الصادق عليه السلام والباقر عليه السلام دلاء مسألة في
بول الرجل اربعون دلوا فان كان صبيا قد اكل الطعام قال الشيخان وابو الصلاح وسلار وابن زهرة وابن البراج ينزح منها سبع دلاء
وقال ابن بابويه ثلثة دلاء وهو اختيار السيد المرتضى فان كان رضيعا لم ياكل الطعام فدلو واحد اختاره الشيخان وابن البراج
وقال ابو الصلاح وابن زهرة لبول الصبي الرضيع ثلثة دلاء فان اكل الطعام فسبع دلاء وقال سلار لبول الصبي سبع دلاء ولم يفصل
واما ابن ادريس فانه فصل فقال ان كان بول الرجل فاربعون سواء كان مؤمنا او كافرا او مستضعفا وان كان بول ذكر غير بالغ
قد اكل الطعام واستغنى به عن اللبن والرضاع فسبع دلاء وان كان رضيعا لم يستغن بالطعام عن اللبن والرضاع وحده من
العمر دون الحولين سواء اكل في الحولين ام لا وسواء فطم فيهما او لم يفطم فدلو واحد فان جاوز الحولين فسبع سواء فطم او لا واما بول
النساء فينزح له اربعون سواء كن كبارا او صغارا رضاعا او فطاما احتج الشيخ بما رواه سيف بن عميرة عن منصور قال حدثني عدة من
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينزح منها سبع دلاء اذا بال فيها الصبي او وقعت فيها فارة او نحوها وما رواه علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ينزح منها سبع دلاء سألته عن بول الصبي الفطيم يقع في البير فقال دلو واحد قلت بول الرجل قال ينزح منها اربعون دلوا ولم يفصل البناء
حيث نعتمد عليه بدلا على ما ذهب اليه ابنا بابويه والسيد المرتضى واما سلار فيمكن ان يحتج له برواية الرضا عليه السلام عن سيف فانها غير دالة على
التفصيل واصح ما بلغنا من الروايات في هذا الباب روايتان احدهما رواية محمد بن اسماعيل قال كتبت الى رجل اسأله ان يسأل ابا الحسن الرضا عليه السلام

عن البير المتغير

عن البير يكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول او دم او يسقط فيها شيء من العذرة كالبعرة ونحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها
للصلاة فوقع عليه السلام في كتابي بخطه ينزح منها دلاء وليس فيها تعيين الدلاء ولا تعيين للبول الثانية ما رواه الشيخ في الحسن عن معاوية بن عمار
عن الصادق عليه السلام في البير يبول فيها الصبي او يصب فيها بول او خمر فقال ينزح الماء كله وحمل الشيخ ذلك على التغير وهو حسن واما ابن ادريس
فلا ادري من اين حده الصبي بالحولين والجماعة انما قالوا الصبي اذا اكل الطعام نزح له سبع دلاء وان لم ياكل نزح له دلو واحد ثم احتج لقوله في بول
النساء بان حمل بولهن على الرجال في التفصيل الى الصغير والكبير قياس متروك عندنا قال وانما اوجبنا الاربعين لان الاخبار المتواترة عن الائمة عليهم السلام
وردت بان ينزح لبول الانسان اربعون وهو يطلق على الذكر والانثى ثم ترك الاحتجاج على مطلوبه وشرع في بيان عموم لفظ الانسان للذكر
والانثى وما ادري الاخبار المتواترة التي ادعاها في ايجاب الاربعين لبول الانسان من نقلها فان كتب علمائنا خالية عن ادعاء تواترها ولم يبلغنا خبر
في كتاب واحد مما ذكره يدل على دعواه اذ انما نطقت بالرجل مسألة اوجب الشيخ ابو جعفر بن بابويه ره لموت الثور نزح الماء اجمع وابن ادريس
اطلق القول بنزح الكر فقال ينزح كر لموت حمار من الحيوان الخيل والبغال والحمير اهلية كانت الحمير او غير اهلية والبقر وحشية كانت او غير وحشية
او ما ماثلها في قدر الجسم والشيخان واتباعهما لم يذكروا حكم الثور لانهم اوجبوا النزح للبقرة كرا ولم يتعرضوا للثور ولفظ البقرة لا يدل عليه وقد نقل
صاحب الصحاح اطلاق لفظ البقرة على الذكر فيجب الكر احتج الشيخ ابن بابويه بما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان مات
فيها ثور او شبهه او صب فيها خمر نزح الماء كله ولانه ماء محكوم بنجاسته فلا يطهر بدون اخراجه ولم نقف على حديث يتعلق بالبقرة والحمير
ما بلغنا في هذا الباب رواية ابن بابويه مسألة قال الشيخان وابو الصلاح وسلار وابن البراج وابن ادريس وابن حمزة يجب في
العذرة الرطبة خمسون دلوا وقال ابن بابويه ينزح من اربعين الى خمسين احتج ابن بابويه بما رواه ابو بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
في العذرة تقع في البير فقال ينزح منها عشرة دلاء فان ذابت فاربعون او خمسون والشيخ ره احتج بهذا على مطلوبه ويمكن ان يقال الجواب
يستلزم ايجاب الاكثر لان الذمة مشتغلة فلا يحصل البراءة الا بالعلم بخروجه عن العهدة بفعل الاكثر وقد روي في الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
قال سألته عن بير ماء وقع فيها زنبيل من عذرة رطبة او يابسة او زنبيل من سرقين ايصلح الوضوء منها قال لا باس وعن عمار قال سئل ابو عبد الله
عليه السلام عن البير يقع فيها زنبيل عذرة يابسة او رطبة فقال لا باس اذا كان فيها ماء كثير قال الشيخ معناه اذا نزح منها خمسون دلوا وفي رواية كردويه
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن بير يدخلها ماء المطر فيه البول والعذرة وابوال الدواب وارواثها وخرء الكلاب قال ينزح منها ثلثون دلوا
وان كانت مبخرة وابو جعفر بن بابويه ره افتى بالحديث الذي رواه عن علي بن جعفر ثم قيده وقال هذا اذا كانت في زنبيل ولم ينزل منه
شيء في البير مسألة قال الشيخان رحمهما الله ينزح لموت الوزغة ثلث دلاء وبه قال ابن البراج وابن حمزة والشيخ ابو جعفر بن بابويه
وقال سلار وابو الصلاح الحلبي دلو واحد وابن ادريس منع من ذلك ولم يوجب شيئا احتج الشيخ ره بما رواه معاوية بن عمار في الصحيح عن
الصادق عليه السلام قال سألته عن الفارة والوزغة في البير قال ينزح منها ثلاث دلاء وكذا في رواية ابن سنان الصحيحة عن الصادق عليه السلام وروى
يعقوب بن عثيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام سام ابرص وجدناه قد تفسخ في البير قال انما عليك ان تنزح سبع دلاء وسأل جابر بن يزيد الجعفي
ابا جعفر عليه السلام عن سام ابرص في البير قال ليس بشيء حرك الماء بالدلو قال الشيخ ره معناه اذا لم يكن تفسخ لان مع التفسخ ينزح منها سبع دلاء
على ما بيناه في الخبر الاول وهو يعطي انه ذهب الى نزح سبع دلاء فيه واحتج ابو الصلاح وسلار بما رواه ابن بابويه قال سأل يعقوب
بن عثيم ابا عبد الله عليه السلام فقال له بير ماء في مائها ريح يخرج منه قطع جلود وزغ فقال ليس بشيء ان الوزغ ربما طرح جلده انما يكفيك
من ذلك دلو واحد واحتج ابن ادريس بانه لا نفس له سائلة فلا ينجس الماء بموته فيه وهو جيد ويجوز ان يكون الامر بالنزح من حيث
الطب لحصول الضرر في الماء بالسم لا من حيث النجاسة ولا شك ان السلامة من الضرر امر مطلوب للشارع فلا استبعاد في ايجاب النزح
لهذا الغرض وجعل ما افتى به الجماعة من النزح اعتمادا على رواية شاذة مخالفة للاصول المذهب مسألة قال الشيخ ره في النهاية
ينزح للعقرب ثلث دلاء وتبعه ابن البراج وابو الصلاح ولم يتعرض لها ابن حمزة وسلار والشيخ المفيد وقال علي بن بابويه في رسالته

اذا وقعت فيها حية او عقرب او خنافس او بنات وردان فاستق منها للحية سبع دلاء وليس عليك فيما سواها شيء وهو دليل على نفي وجوب النزح عن العقرب
وهو اختيار ابن ادريس واحتج الشيخ بما رواه هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الفارة والعقرب واشباه ذلك يقع في الماء
فيخرج حيا هل يشرب من ذلك الماء ويتوضا به قال تسكب منه ثلث مرات وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ثم يشرب منه الفارة ويتوضا منه غير الوزغ فانه
لا ينتفع بما يقع فيه وفي الاستدلال بهذا الحديث نظر لان العقرب ينزح لها مع خروجها حية ثلث دلاء فمع الموت اولى ولان المقتضي للنزح في
الوزغ هو السم موجود في العقرب واحتج الماتنون من وجوب النزح بانه حيوان لا نفس له سائلة فلا ينجس بموته شيء كالذباب والخنافس وما
رواه عمار الساباطي في حديث طويل عن الصادق عم قال وقد سئل عن الخنافس والذباب والجراد والنملة وما اشبه ذلك يموت في البير والزيت
وشبهه قال كلما ليس له دم فلا باس وفي الصحيح عن ابن مسكان عن الصادق عم قال وكل شيء يسقط في البير ليس له دم مثل العقارب والخنافس
واشباه ذلك فلا باس وهذا الحديث اصح ما رايته في هذا الباب وعليه اعتمد والنزح للاستحباب وفي رواية منهال بن عمرو عن الصادق عم
قلت العقرب يخرج من البير ميتة قال استق عشرة دلاء وحملها الشيخ على الاستحباب **مسئلة** قال الشيخان ينزح للحية ثلث دلاء وهو قول ابي
الصلاح وسلار وابن البراج وابن ادريس وقال علي بن بابويه ينزح منها سبع دلاء احتج الاكثرون برواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله عم فيما
يقع في البير فيموت فاكثره الانسان ينزح منها سبعون دلوا واقله العصفور ينزح منها دلو واحد فالحية يجب فيها اكثر من العصفور والا
لم تختص القلة بالعصفور وانما اوجبنا نزح ثلثة لمساواتها الفارة في قدر الجسم تقريبا وبما رواه اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عم ان عليا
عم كان يقول الدجاجة ومثلها تموت في البير ينزح منها دلوان وثلثة ولا ريب ان الحية لا تزيد عن قدر الدجاجة في الجسم احتج ابن بابويه
بالحاقها في قدر الفارة واكبر وقد بينا ان في الفارة سبع دلاء فلا تزيد الحية عنها للبراءة ولا تنقص عنها للاولوية **مسئلة** في ذرق الدجاج
قولان احدهما ينزح له خمس دلاء مطلقا سوى كان جلالا او غيره وهو المفهوم من كلام الشيخ في تهذيبه فقط وغيرهما لانه قال ورد في بول
ما يوكل لحمه لا ينجس الماء يدل على ان الذرق الدجاج خاصة فاذا وقع في البير ينزح منها خمس دلاء فالاستثناء من الماكول يدل على انه اراد غير
الجلال وكذا الاطلاق لقول ابن حمزة فانه قال ينزح خمس لذرق الدجاج وقول الشيخ نص في الجلال وقال المفيد ره قيد النزح بالجلال وكذا سلار
وابن البراج وابو الصلاح وابن ادريس والاصل في ذلك ان ذرق الدجاج مطلقا هل هو نجس ام لا فياتي البحث فيه ان شاء الله تعالى وعلى التقديرين
لم يصل الينا حديث يتعلق بالنزح لها ويمكن الاحتجاج بانه ماء محكوم بنجاسته ولم يطهر بدون النزح والتقدير مستفاد من رواية
محمد بن اسمعيل بن بزيع الصحيحة عن الرضا عم وقد سالته عن البير يكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من دم او بول او يسقط
فيها شيء من العذرة كالبعرة ونحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلوة فوقع عم في كتابي بخطه ينزح منها دلاء والاحتجاج به
بعيد لعدم دلالته على التقدير وانما يستدل به على انه للتجزي اقل الجمع من حيث انه جمع كثرة والشيخ نقل كلام المفيد ولم يحتج عليه
لعدم ظفره بحديث في هذا الباب **مسئلة** النجاسة التي لم يرد فيها نص انه لم يتغير الماء بها قال الشيخ ره فيما يجب لها قال في ط الاحتياط ان ينزح
نزح جميع الماء قال وان قلنا بجواز اربعين دلوا فيها لقولهم عم ينزح منها اربعون دلوا وان صارت مبخرة كان سايغا غير ان الاحوط الاول
وقال ايضا فيه اذا نزل الى البير كافر وباشر الماء بجسمه نجس الماء ووجب نزح جميع الماء لانه لا دليل على مقدار فالاحتياط يقتضي ما
قلناه وقال ابن ادريس يجب نزح الجميع وكذا قال ابن زهرة العلوي وقال ابن حمزة ينزح منها اربعون دلوا احتج الشيخ ره بالاحتياط
او مع نزح الجميع يحصل القطع بجواز الاستعمال ومع نزح البعض لا يحصل اليقين بالجواز ولانه ماء محكوم بنجاسته فلا يطهر الا بازالته
واما النقل الذي ادعاه الشيخ ره فلم يصل الينا وانما الذي بلغنا في هذا الباب حديث واحد ذكرناه في كتاب مدارك الاحكام وهو ما
رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن كردويه قال سالت ابا الحسن عم عن بير يدخلها ماء المطر فيه البول والعذرة وابوال
الدواب وارواثها وخرو الكلاب قال ينزح منها ثلثون دلوا وان كانت مبخرة وهو يدل على وجوب الثلثين اما الاربعون فلم نقف لها على شاهد
الشيخ ره فلا وقع فلك فكره وبه الا عرفه فان كان نقله فالحديث صحيح **مسئلة** قال الشيخ ره اذا وقع في البير ماء خالطه شيء من النجاسات

مثل ماء المطر والبالوعة وغير ذلك ينزح منها اربعون دلوا وقال ابن ادريس تحمل النجاسة ان ورد في الشرع لها مقدر وجب نزح ذلك المقدار
والا وجب نزح الجميع احتج الشيخ ره بالخبر الذي نقله اولا وقد بينا انه لم يصل الينا وانما الذي وصل الينا حديث كردويه وابن ادريس بنى ما
قاله على اصله من ان المقدر ينزح منه ما قدره الشارع وغيره ينزح منه الجميع **مسئلة** قال الشيخ ره في ط اذا وقع الكلب في البير وخرج حيا
نزح منه سبع دلاء وكذا الحلبي في النهاية وقد روي اذا وقع فيها كلب وخرج حيا نزح منها سبع دلاء على ما وردت به الرواية وقال ابن البراج
اذا وقع كلب وخرج حيا نزح منها سبع دلاء على ما روي وجزم ابن حمزة بوجوب السبع واوجب ابن ادريس نزح اربعين احتج الشيخ ره بالخبر
وهو ما رواه ابو مريم قال حدثنا جعفر عم قال كان ابو جعفر عم يقول اذا مات الكلب في البير نزحت وقال جعفر عم اذا وقع فيها ثم اخرج منها
حيا نزح منها سبع دلاء والاستدلال بهذا الخبر مشكل لانه يقتضي نزح الجميع لموته وانتم لا تقولون به فان كان صحيحا وجب العمل به في الحكمين وان
كان غير موثوق بنقله وجب ترك الحكمين فالعمل باحدهما دون الاخر تحكم لانا نقول نعمل بالحكمين لكن نقيد احدهما بالتغيير فانه صالح
للدلالة عليه فورد الدليل على ارادته لتواتر الاحاديث الدالة على نزح اربعين تدل على نزح ما دون الجميع فلو لم نقيد الحديث بالتغيير
لزم ابطال تلك الاحاديث بالكلية وهو باطل احتج ابن ادريس بانه لم يرد فيه نص متواتر وخبر الواحد ليس بحجة وانما اوجب الاربعين
دون الجميع لانه لموته ينزح اربعون فلا تزيد نجاسته حيا على نجاسته ميتا بل بالعكس فان الموت يصير ما ليس بنجس مما له نفس سائلة
نجسا فكيف النجس فاذا لم يقتض الموت زيادة على الاربعين فوقوعه حيا اولى بعدم الزيادة والجواب المنع من عدم المنصوص وقد
ذكرنا حديث ابي مريم ويمنع عدم الاولوية فان هذه احكام شرعية تتبع الاسم ولهذا اوجب في الفارة مع تفسخها وتقطع اجزائها
وانتفاخها بالكلية نزح سبع دلاء واوجب نزح الجميع في البعير منها العدم وورود النص هنا وتواتره هناك مع ان الاولوية هنا
ثابتة ولم يعتبرها هو فلم يوجب نزح الجميع **مسئلة** اذا باشر الجنب البير بجسمه وان لم يرتمس فيها قال المفيد نجس الماء ولم يطهر
ووجب تطهيرها بنزح سبع دلاء وقال ابن ادريس ينزح لارتماس الجنب الخالي بدنه من نجاسة عينية المحكوم بطهارته قبل جنابته سبع
دلاء وحمل الارتماس على ان يغطي ماء البير راسه فاما ان نزل فيها ولم يغط راسه ماؤها فلا ينجس ماؤها وادعى على ذلك الاجماع وانما حصل
له هذا الخيال لعبارة الشيخ ره ان ارتماس الجنب يوجب نزح سبع دلاء وان الارتماس انما يتحقق بما ذكره وكذا في لفظ ابن البراج وسلار وابن
حمزة واحتج المفيد بما رواه الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عم قال فان وقع فيها جنب فانزح منها سبع دلاء والوقوع لا يستلزم
الارتماس بل انما تزح لها يجب السبع واعلم ان الاحاديث التي وصلت الينا في هذا الباب وردت بالفاظ ثلثة احدها الوقوع على ما تضمنه
هذا الحديث الثاني الدخول على ما رواه ابو بصير قال سالت ابا عبد الله عم عن الجنب يدخل في البير فيغتسل فيها قال ينزح منها سبع دلاء
وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عم قال اذا دخل الجنب البير نزح منها سبع دلاء الثالث النزول على ما رواه عبد الله بن سنان في
الصحيح عن ابي عبد الله عم قال ان سقط في البير دابة صغيرة او نزل فيها جنب نزح منها سبع دلاء وشيء من هذه الالفاظ الثلثة
لا يدل على تخصيص النزح بالارتماس كما ادعاه بقي هنا بحث وهو ان يقال ان كان بدن الجنب خاليا من نجاسة عينية فاي سبب وجب
السبع وباي اعتبار يفسد ماء البير والجواب ان بين الخلاف علماونا في الماء المستعمل في الطهارة الكبرى هل يرتفع عنه حكم الطهورية
بغيره ام لا فبعض علمائنا افتى بالاول وبعضهم افتى بالثاني وسياتي البحث فيه ان شاء الله تعالى فالمقتضي للنزح هو كونه مستعملا
في الطهارة الكبرى وهذا انما يمشي عند الشيخين ره ومن تابعهما فلا وجه لما ذهب اليه ابن ادريس وهو ما اخترناه من بقاء حكم الطهورية
في المستعمل ووجوب النزح هنا اذا عرفت هذا فالاقوى عندي بناء على قول الشيخين كون الماء طاهرا وان ارتفع عنه حكم الطهورية
فايجاب النزح ليس لزوال النجاسة عنه بل لاعادة حكم الاول فلو لاقاه اخر وجسمه طاهر لم ينجس الثاني لعدم نجاسة الاول ولا تبطل
الصلوة لو وقع على الثوب او البدن منه شيء اذا ثبت هذا فانما يكون مستعملا لو قارنه النية فلو وقع او ارتمس الجنب من غير نية فالاقوى
بقاء الماء على طهوريته وعدم ارتفاع حدث الجنابة اما لو نوى وارتمس فانه يتغير وصف الطهورية عنه وهل يطهر الجنب ام لا قال الشيخ

الفصل الرابع في حكم الماء [illegible]

[illegible] مسئلة [illegible]

[illegible] وابن البراج وابو الصلاح وابن الجنيد وابن ادريس وهو المشهور من قول علمائنا [illegible]

[illegible] مثل ماء الورد وماء الزعفران [illegible]

[illegible]

عليكم من السماء ماء ليطهركم به [illegible] فلم تجدوا ماء فتيمموا [illegible] عند فقدان الماء وما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible]

مسئلة [illegible]

[illegible]

فالطريق ضعيف سندا ودلالة المفهوم لكن يكفي في دلالة المفهوم مخالفة المسكوت عنه للمنطوق في الحكم الثابت وهذا الحكم الثابت للمنطوق الوضوء
بسؤر ما يؤكل لحمه والشرب منه ولا حجة للايجوز فان الاقسام حكمه مخالف لاحد القسمين ونحن نقول بموجبه فان ما لا يؤكل لحمه منه الكلب والخنزير
ولا يجوز الوضوء بسؤرهما ولا الشرب منه والباقي لا يجوز لانه لو ساوى احد قسمي المسكوت عنه المنطوق في الحكم لانتفت دلالة المفهوم ونحن انما نستدل
بالحديث على تقدير لما انا نقول لا يلزم انتفاء الدلالة لحصول التنافي بين المنطوق والكلي المسكوت عنه وهذا خلاصة ما افرزناه في كتاب استقصاء
الاعتبار في تحقيق معاني الاخبار **مسئلة** قال الشيخ ابو جعفر ابن بابويه لا يجوز الوضوء بسؤر اليهودي والنصراني وولد الزنا والمشرك
وجعل ولد الزنا كالكافر وهو منقول عن السيد المرتضى وابن ادريس وباقي علمائنا حكموا باسلامه وهو الحق عندي وسياتي بيان ذلك ان
شاء الله **مسئلة** منع في المبسوط من سؤر الجلال وفي النهاية من سؤر اكل الجيف والحق عندي انهما مكروه ولم السؤر لنا انهما طاهر الجسد فيهما
طاهر السؤر وما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عم قال كان علي عم يقول لا تدع فضل السؤر ان تتوضا منه الا من سبع وكل
عام في الجلال وغيره والحديث الصحيح الذي قدمناه عن ابي العباس وما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عم قال فضل الحمامة والدجاجة لا باس
به والطير وهو عام في كل طير وعن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عم وسئل عما تشرب منه باز او صقر او عقاب فقال كل شيء من الطير يتوضا
مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما فان رايت في منقاره دما فلا تتوضا منه ولا تشرب والشيخ ره احتج بما تقدم وجوابه ما سلف
مسئلة اطلق الشيخ ره في ط والمرتضى في المصباح كراهة سؤر الحائض وقيده في النهاية بكراهة الحائض المتهمة وكذا سلار وهو الاقرب لنا
انها مع انتفاء التهمة طاهرة الجسد فلا يكون سؤرها مكروها كغيرها والمعارض وهو الحيض لا يصلح للمانعية كراهة ولا تحريما لانتفاء التهمة
ويؤيده ما رواه علي بن يقطين عن ابي الحسن عم في الرجل يتوضا بفضل الحائض قال اذا كانت مامونة فلا باس وبما رواه عيص بن القاسم
قال سالت ابا عبد الله عم عن الحائض قال توضا منه وتوضا من سؤر الجنب اذا كانت مامونة وتغسل يدها قبل ان تدخلها الاناء احتج الشيخ
ره على الاطلاق بما رواه عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عم قال سؤر الحائض تشرب منه ولا تتوضا وبما رواه الحسين بن العلاء عن ابي
عبد الله عم في الحائض يشرب من سؤرها ولا تتوضا منه وبما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عم قال سالته هل يتوضا من فضل الحائض
قال لا والجواب ان المطلق والمقيد اذا ثبت حكم فيهما حمل المطلق على المقيد خصوصا مع قيام الدليل على نفي الحكم عن الفرد المغاير للمقيد
والشيخ ره مع هذا حمل هذه الاحاديث الدالة على المنع على انها اذا كانت متهمة لم يجز الوضوء بسؤرها تارة وعلى ارادة الاكتساب اخرى
واحتج على الثاني بما رواه ابو هلال قال قال ابو عبد الله عم الطامث تشرب من فضل شرابها ولا احب ان يتوضا منه **مسئلة** الماء المستعمل
في الطهارة الكبرى كغسل الجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس مع خلو البدن عن النجاسة طاهر اجماعا وهل هو مطهر ام لا منع الشيخ
والمفيد وابنا بابويه من ذلك وقال المرتضى وابن ادريس انه مطهر وهو الحق عندي لنا وجوه الاول انه ماء طاهر فيصح التطهير به لقوله
عم الماء يطهر ولا يطهر علق الطهورية على مطلق الماء والحقيقة ثابتة هنا الثاني قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا سوغ التيمم مع عدم الماء
فينتفي الجواز مع وجوده وهو ثابت هنا الثالث الطهارة معلقة بالاطلاق والحقيقة ثابتة واضافتها الى الاستعمال اضافة
عارضة فلا تؤثر في الحقيقة الرابع الاحاديث روى عبد الله بن سنان في الصحيح قال حدثني صاحب لي ثقة انه سال ابا عبد الله عم عن
الرجل ينتهي الى الماء القليل في الطريق فيريد ان يغتسل وليس معه اناء والماء في وهدة فان هو اغتسل رجع غسله في الماء كيف يصنع
قال ينضح بكف بين يديه وكفا من خلفه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله ثم يغتسل وعن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن الاول عم قال
سالته عن الرجل يصيب الماء في ساقية او مستنقع ايغتسل منه للجنابة او يتوضا منه للصلاة اذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعا للجنابة
ولا مدا للوضوء وهو متفرق فكيف يصنع وهو يتخوف ان يكون السباع قد شربت منه قال اذا كانت يده نظيفة فليأخذ كفا من الماء بيد واحدة
فلينضحه خلفه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله وكفا امامه فان خشي ان لا يكفيه غسل راسه ثلاث مرات ثم مسح جلده بيده فان ذلك
يجزيه فان كان للوضوء غسل وجهه ومسح يده على ذراعيه وراسه ورجليه وان كان الماء متفرقا وقدر ان يجمعه والا اغتسل من هذا

وهذا فلو كان في مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه ان يغتسل ويرجع الماء فيه فان ذلك يجزيه وفي الصحيح عن صفوان بن مهران الجمال قال
سالت ابا عبد الله عم عن الحياض التي بين مكة الى المدينة تردها السباع وتلغ فيها الكلاب وتشرب منها الحمير ويغتسل فيها الجنب ويتوضا منه فقال
وكم قدر الماء قلت الى نصف الساق والى الركبة فقال عم توضا منه قال الشيخ ره هذا الخبر محمول على بلوغ الكر وفي الصحيح عن
محمد بن اسماعيل بن بزيع قال كتبت الى من يسأله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء او يستقى فيه من بئر فيستنجي فيه الانسان من بول او يغتسل
فيه الجنب ما حده الذي لا يجوز فكتب لا تتوضا من مثل هذا الا من ضرورة اليه وجه الاستدلال انه لو كان هذا الماء غير مطهر لما جاز الوضوء
منه ضرورة وغيرها لحيث جوز التوضي منه للضرورة يكون باعتبار القدر الذي تنفر النفس منه بدء عند الضرورة حكما يكون طاهرا مطهرا
لا يقال لو كان طاهرا مطهرا لما حصل النهي عن استعماله حال الاختيار لانا نقول المطلق ممنوع عنه لان النهي هنا للتنزيه ويكون باعتبار
القدر الذي تنفر النفس منه لا باعتبار زوال الطهورية عنه الخامس لو لم تجز ازالة الحدث به لم تجز ازالة النجاسات والتالي باطل فالمقدم مثله بيان
ازالة النجاسات وانما قلنا ماء طاهر فجاز ازالة النجاسة به للامر بالغسل بالماء المطلق واما بيان الشرطية فلان النجاسة العينية نجاسة
حقيقية والحدث نجاسة حكمية واقوى النجاستين يجب ان يكون رافعا للاضعف السادس ان نقول زوال الطهورية عن هذا الماء
يتوقف على المستعمل في الصغرى بما للاجتماعين والثاني ثابت بالاجماع فينتفي الاول والدليل على الثاني ان رفع الحدث مع طهارة المحل اما ان يقتضي
زوال الطهورية عن الماء او لا يقتضي وايما كان يلزم عدم الاجتماع اما على التقدير الاول فلاقتضاء زوال الطهورية عن المستعمل في الصغرى
واما على التقدير الثاني فلعدم صلاحيته علة له لان زوال الطهورية عن محل النزاع ولا مقتضي له الا هو فيكون الكلام منتفيا
[illegible] لا يطهره الماء السالم عن معارضة العلية وايما كان معارضته هذا الدليل بمثله فلا يقوم طهورية هذا الماء مع طهورية المستعمل في
الصغرى بما للاجتماعين والثاني ثابت بالاجماع فينتفي الاول لعدم امكان ادعاء طهورية صورة النزاع على تقدير اقتضاء رفع الحدث الزوال
وعدم امكان ادعاء عدم طهورية هذا الماء على تقدير عدم الاقتضاء احتج الشيخ ره بان الانسان مكلف بالطهارة المتيقن طهارته المقطوع
على اباحة الصلوة باستعماله والمستعمل في غسل الجنابة ليس كذلك لانه مشكوك فيه فلا يخرج عن العهدة باستعماله ولا معنى لعدم الاجزاء الا ذلك
وبما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال لا باس بان يتوضا بالماء المستعمل وقال الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به الرجل
من الجنابة لا يجوز ان يتوضا منه واشباهه والجواب عن الاول بالمنع من الشك في طهورية الماء فان الماء الذي يغلب على الظن طهوريته
لما قلنا من الاحاديث فيتم القطع بالتكليف بالطهارة به وعن الثاني بالمنع من صحة السند فان في طريقه الحسن بن علي فان كان ابن فضال
ففيه قول وفي طريقه احمد بن هلال وهو من الغلاة وقد ذمه مولانا ابو محمد العسكري وقد ذكرنا حاله في كتاب الرجال **مسئلة** المستعمل في
ازالة النجاسة ان تغير بالنجاسة نجس اجماعا وان لم يتغير فالاقوى عندي التنجيس سواء كان من الغسلة الاولى او الثانية وسوى بعض
[illegible] على المغسول ان النجاسة او لا وبه قال الشيخ في ط وقال بعض الناس من قال لا ينجس اذا لم تغلب على احد اوصافه وهو قوي وللشافعي قولان
في الخلاف بنجاسة الاولى وطهارة الثانية وقال في الخلاف ايضا ان اصاب الثوب او الجسد مما يغسل به اناء الولوغ لا يغسل سواء كان من الاولى او الثانية
كذا قوله في المبسوط في باب الاواني وقال في المبسوط في باب تطهير الثياب النجسة غسل الثوب مما يصيبه من الماء الذي يغسل به اناء الولوغ سوى
كان من الغسلة الاولى او الثانية وايضا ان غسل من الغسلة الاولى كان احوط واما الوضوء به فلا يجوز ثم قال فرق اذا ترك تحت الثوب النجس
اجانة وصب عليه الماء جرى الماء الى الاجانة لا يجوز استعماله لانه نجس وقال في المسائل الناصرية حكاية عن الناصر لا فرق بين ورود
الماء على النجاسة وبين ورود النجاسة عليه ثم قال المرتضى وهذه المسئلة لا اعرف فيها نصا لاصحابنا ولا قولا صريحا والشافعي يفرق بين
ورود الماء على النجاسة وورودها عليه فيعتبر القلتين في ورود النجاسة على الماء ولا يعتبر ذلك في ورود الماء على النجاسة وخالفه سائر
الفقهاء في هذه المسئلة قال ويقوى في نفسي عاجلا الى ان يقع التامل لذلك صحة ما ذهب اليه الشافعي واختاره ابن ادريس لنا انه ماء قليل
لاقته نجاسة فيتنجس وما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به من الجنابة لا يجوز ان يتوضا

منه، واشباهه احتج المرتضى ره بانا لو حكمنا بنجاسة الماء القليل الوارد على النجاسات لادى ذلك الى ان الثوب لا يطهر من النجاسة الا بايراد كر من الماء عليه
والثاني باطل للمشقة المنفية بالاصل فالمقدم مثله. وبيان الشرطية ان الملاقي للثوب ماء قليل فلو نجس حال الملاقاة لم يطهر الثوب لان النجس لا يطهر غيره والجواب
المنع من الملازمة فانا نحكم بطهارة الثوب والنجاسة في الماء بعد انفصاله عن المحل **مسئلة** قال الشيخ اذا اختلط المطلق بالمضاف كماء الورد المنقطع
الرائحة حكم للاكثر فان تساويا ينبغي القول بجواز استعمال الماء لان الاصل الاباحة وان قلنا يستعمل ذلك ويتيمم كان احوط وقال ابن البراج والاقوى عندي
ان لا يجوز استعماله في رفع الحدث ولا ازالة النجاسة ويجوز في غير ذلك ثم نقل مباحثة جرت بينه وبين الشيخ ره وخلاصتها تمسك الشيخ ره بالاصل
الدال على الاباحة وتمسك هو بالاحتياط والحق عندي خلاف القولين معا ولا يجوز التطهير به ما بقي الاطلاق كالاسم فان كانت الممازجة خرجته عن
الاطلاق لم يجز الطهارة به ولا اعتبار في ذلك بالمساواة والمفاضلة فلو كان ماء الورد اكثر وبقي اطلاق الاسم اجزات الطهارة به لانه ممتثل
المامور به وان الطهارة بالماء المطلق نحو معرفة ذلك ان يقدر ماء الورد باقيا على اوصافه ثم يعتبر مما زجه فيحمل عليه المنقطع **مسئلة** لو كان
معه رطلان من الماء المطلق ويقصر في طهارته الى ثلثة ارطال مثلا ومعه ماء اذا مزجه بالماء المطلق لم يسلبه الاطلاق قال الشيخ ره
ينبغي ان يجوز استعماله وليس واجبا بل يكون فرضه التيمم لانه ليس معه من الماء ما يكفي لطهارته وهذا القول عندي ضعيف لانه مستلزم التنافي
بين الحكمين فان جواز الاستعمال مستلزم وجوب المزج لان الاستعمال انما يكون بالمطلق فان كان الاسم صادقا عليه بعد المزج
وجب المزج لان الطهارة بالمطلق واجبة مع المكنة ولا يتم الا بالمزج وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وان كذب الاطلاق عليه لم
يجز استعماله في الطهارة ويكون خلاف الفرض فظهر التنافي بين الحكمين والحق عندي وجوب المزج ان بقي الاطلاق والمنع من استعماله
مسئلة قال الشيخ ره في الخلاف اذا وقع فيه نجاسة قليلا او كثيرا على ما قدمناه ولا يطهر الا بان يختلط بما زاد على كر من المطلق ثم
ينظر فان سلبه الاطلاق اسم الماء لم يجز استعماله بحال وان لم يسلبه اطلاق اسم الماء وغير احد اوصافه اما طعمه او لونه او ريحه لم يجز استعماله
ايضا بحال والحق عندي خلاف ما قاله الشيخ في الموضعين احدهما انا لا نشترط امتزاجه بما زاد على الكر بل لو مزج بالكر وبقي الاطلاق
جاز استعماله الثاني ان تغير احد اوصاف المطلق مع بقاء الاسم باحد اوصاف المضاف لا يخرج المطلق عن الطهورية لان المضاف
انما ينجس بالمجاورة لا بالاصالة فهو في الاصل طاهر وتغير المطلق من اوصافه باوصاف المضاف ليس تغيرا بالنجاسة وانه
كان تغيرا بالنجس واحدهما غير الاخر المقتضي لرفع الطهارة انما هو الاول لا الثاني **مسئلة** قال الشيخ ره في ط اذا استعمل النجس
في الوضوء او غسل الثوب عالما اعاد الوضوء والصلوة وان لم يكن علم حصول النجاسة فيه ثم شك فاستعمله فالواجب عليه الاعادة ان
نجس بنظر فان كان الوقت باقيا اعاد الوضوء والصلوة وان كان خارجا لم يجب اعادة الصلوة ويتوضا لما يستانف من الصلوة واما غسل
الثوب فلا بد من اعادته على كل حال وان علم حصول النجاسة فيه ثم نسيه فاستعمله وجب عليه اعادة الوضوء والصلوة ذكر ذلك
في موضع منه وكذا قال في النهاية في باب المياه ولم يفرق في ذلك بين الوضوء والغسل بالماء النجس وبين غسل الثوب منه وقال
في باب تطهير الثياب لو صلى في ثوب فيه نجاسة مع العلم بذلك وجب عليه اعادة الصلوة فان كان علم بحصول النجاسة في الثوب فلم
يزلها ونسي فصلى في الثوب ثم ذكر بعد ذلك وجب عليه اعادة الصلوة وان لم يعلم حصولها في الثوب وصلى ثم علم انه كان فيه نجاسة لم يلزمه
اعادة الصلوة واطلق ايضا عدم الاعادة ولم يخصصه بخروج الوقت وكذا ذكر هذه العبارة الثانية في الكتاب المذكور في باب السهو
وقال علي بن بابويه في الماء المتغير بالنجاسة فان توضات منه او اغتسلت وغسلت ثوبك فعليك اعادة الوضوء والغسل والصلوة
وغسل الثوب واطلق ولم يفصل الى العلم وعدمه ولا الى الوقت وخروجه ثم قال عن الدم فان كان دون الدرهم الوافي فقد يجب
عليك غسله ولا باس بالصلوة فيه وان كان الدم دون حمصة فلا باس بان لا تغسله الا ان يكون دم حيض فاغسل ثوبك منه
ومن البول والمني قليلا كان او كثيرا واعد منه صلوتك علمت او لم تعلم وقد روي في المني اذا لم تعلم من قبل ان تصلي فلا اعادة عليك وقال
ابنه محمد فان توضا الرجل من الماء المتغير او اغتسل او غسل ثوبه فعليه اعادة الغسل والوضوء والصلوة وغسل الثوب ثم قال ومن بال

فاما

فاصاب فخذه نكتة من البول فصلى ثم ذكر انه لم يغسله فعليه ان يغسله ويعيد صلوته واطلق ثم قال دم الحيض يجب غسل الثوب منه ومن البول
والمني قليلا كان او كثيرا ويعاد منه الصلوة علم به او لم يعلم وقال علي ع ما ابالي ابول اصابني ام ماء اذا لم اعلم قال وقد روي في المني انه
اذا كان الرجل جنبا فقام فنظر وطلب فلم يجد شيئا فلا شيء عليه فان كان لم ينظر ولم يطلب فعليه ان يغسله ويعيد صلوته وقال
ابن الجنيد اذا كان الانسان انه غسل ثوبه او تطهر بالماء النجس من البول وغيره غسل الثوب بماء طاهر واعاد الصلوة وغسل ما اصابه
بدنه وثوبه واعاد الصلوة ما كان في الوقت ثم قال في موضع اخر لو صلى فيه او عليه ثم علم بنجاسته اخترت له الاعادة في الوقت او عند الوقت
ويرى في الوقت اوجبه اذا خرج واطلق سلار اعادة الصلوة في الثوب النجس وقال المفيد في الماء المتغير بالنجاسة لو توضا منه قبل
تطهيره او اغتسل منه لجنابة وشبهها وصلى بذلك الغسل او الوضوء لم يجز به الصلوة ووجب عليه اعادة الطهارة بماء طاهر واعادة
الصلوة وكذلك ان غسل منه ثوبا او ما له منه شيء ثم صلى فيه وجب عليه تطهير الثوب منه بماء طاهر يغسله به ولزمه اعادة الصلوة
واطلق ولم يفصل الى العلم وعدمه وفي الوقت وخارجه وقال في موضع اخر من صلى في ثوب يظن انه طاهر ثم عرف بعد ذلك انه
كان نجسا ففرط في صلوته فيه من غير تامل له اعاد ما صلى فيه في ثوب طاهر وقال ابن البراج الماء النجس اذا تطهر به مع علمه اعاد
او سبق علمه اعاد في الوقت وخارجه وان لم يسبق العلم اعاد في الوقت دون خارجه وقال ابن حمزة اذا صلى في ثوب نجس قد سبقه العلم
اعاد مطلقا في الوقت وخارجه وان لم يسبقه العلم لم يعد اذا مضى الوقت وقال ابن ادريس ان توضا او اغتسل او غسل الثوب بالماء
النجس اعاد الوضوء والغسل والصلوة وغسل الثوب ان كان عالما او سبقه العلم وان لم يسبقه لم يجب عليه اعادة الصلوة ولا
الطهارة بل غسل الثوب سواء كان الوقت باقيا او لم يكن على الصحيح من المذهب والاقوال قال وقال المفيد ره يجب عليه اعادة
الصلوة وان الذي يقوى في نفسي وافتي به وهذا يدل على اضطرابه والوجه عندي اعادة الصلوة والوضوء والغسل ان وقعا بالماء
النجس سواء كان الوقت باقيا او لا سبقه العلم او لا اما لو كان الثوب نجسا فان كان عالما او سبقه العلم اعاد مطلقا في الوقت وخارجه
وان لم يسبقه العلم اعاد في الوقت دون خارجه لنا على الحكم الاول انه مع حصول النزاع الطهارة بالماء المتغير من الماء وهو منهي عنه والنهي
يدل على الفساد اما الاول فلما رواه حريز بن عبد الله في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال اذا تغير الماء وتغير الطعم فلا تتوضا ولا
تشرب منه اما المقدمة الثانية فلانه لم يات بالمامور به فيبقى في عهدة التكليف اما الصغرى فلانه اتى بالمنهي والمامور به غير المنهي
عنه ولانا لا نسلم التكليف بالعبد في الماء الكثير فظاهره وهو محل النزاع مالو وقع في الكلب وقد نهى عن استعماله رواه في الصحيح الفضل
ابو العباس عن الصادق ع وسأله عن اشياء حتى انتهى الى الكلب فقال رجس نجس لا تتوضا بفضله واصبب ذلك الماء والنهي بما تقدم لا يتوهم
لا يدل على الخط للاختصاص بالعالم فان النهي مختص بها لانا نقول لا نسلم الاختصاص فانه اذا كان نجسا لا يكون مطهرا لغيره وما رواه معوية
في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلوة مما وقع في البير الا ان ينتن فان انتن غسل الثوب واعاد الصلوة
ونزحت البير وهذا مطلق سواء سبقه العلم او لا ولان الماء نجاسة عينية حقيقية فلا تزيل النجاسة الحكمية لو حصلت في الحدث واما
الحكم الثاني فقد اشتمل على حكمين الاول اعادة الصلوة مع العلم او سبقه لما رواه ميسر في الحسن قال قلت لابي عبد الله ع امر الجارية
فتغسل ثوبي من المني فلا تبالغ في غسله فاصلي فيه فاذا هو يابس فقال اعد صلوتك اما انك لو كنت غسلت انت لم يكن عليك شيء وفي الصحيح عن
ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان اصاب ثوب الرجل الدم فصلى فيه وهو لا يعلم فلا اعادة عليه وان هو علم قبل ان يصلي فنسي فصلى فعليه
الاعادة وفي الصحيح عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فنسي ان يغسله
فيصلي ثم يذكر بعدما صلى ايعيد صلوته قال يغسله ولا يعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلوة ولانه مع فرض حال
سبق العلم فيجب عليه الاعادة لانه لم يمتثل المامور به في الصلوة في الثوب الطاهر الحكم الثاني عدم الاعادة خارج الوقت للجاهل والاعادة فيه
لما رواه حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال ما ابالي ابول اصابني ام ماء اذا لم اعلم والمساواة تقتضي عدم الاعادة خارج الوقت

كما قلناه. وعن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من إنسان أو سنور أو كلب أيعيد صلاته قال
إن كان لم يعلم فلا يعيد، وإنما حملناهما على عدم الإعادة مع خروج الوقت لما رواه أبو بصير في رجل صلى وفي ثوبه جنابة ركعتين ثم علم قال عليه السلام
أن يبتدئ صلاته. وعن وهب بن عبد ربه في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام في الجنابة تصيب الثوب ولا يعلم بها صاحبه فيصلي فيه ثم يعلم بعد قال
يعيد إذا لم يكن علم. فنقول هذان الخبران دالان على الإعادة والأولان على عدمها وأنتما في محال فلا بد من حمل أحدهما على معنى والآخر على الآخر
وإيجاب الإعادة مع خروج الوقت وعدمها مع بقائه غير معقول فتعين العكس لأنه في الوقت لم يأت بالمأمور به والعلة في ثوب طاهر
بقي في عهدة التكليف وبعد الوقت خرج عن العهدة لأن القضاء شرع جديد فلا يجب لعموم الالتزام إلا بدليل. مسألة المشهور أنه يستحب أن يتباعد بين
البئر والبالوعة سبعة أذرع إذا كانت الأرض سهلة أو كانت البئر تحت البالوعة وإن كانت صلبة أو كانت فوق البالوعة فليكن بينهما خمسة
أذرع ذكره الشيخ وأبو جعفر بن بابويه وابن البراج وابن إدريس. وقال ابن الجنيد إن كانت الأرض رخوة والبئر تحت البالوعة فليكن
بينهما اثنا عشر ذراعا وإن كانت صلبة أو كانت البئر فوق البالوعة فليكن بينهما سبعة أذرع. وهذا الخلاف بالاستحباب ويختلف باختلاف
صلابة الأرض ورخاوتها واتساع المجاري وضيقها والأقرب الأول لما رواه الحسن بن رباط قال سألته عن البالوعة تكون فوق البئر
قال إذا كانت أسفل من البئر فخمسة أذرع وإذا كانت فوق البئر فسبعة أذرع من كل ناحية وذلك كثير. وعن قدامة بن أبي زيد الجماز
عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته كم أدنى ما يكون بين البئر والبالوعة قال إن كان سهلا فسبعة أذرع وإن كان
صلبا فخمسة أذرع. وفي رواية زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير قالوا قلنا له بئر يتوضأ منها يجري البول قريبا منها أينجسها قال فقال
إن كانت البئر في أعلى الوادي يجري فيه البول من تحتها وكان بينهما قدر ثلاثة أذرع أو أربعة أذرع لم ينجس ذلك شيء وإن كانت البئر
أسفل الوادي ويمر الماء عليها وكان بين البئر وبينه سبعة أذرع لم ينجسها وما كان أقل من ذلك لم يتوضأ منه. ويدل على تقدير ابن
الجنيد ما رواه محمد بن سليمان الديلمي عن أبيه قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البئر يكون إلى جنبها الكنيف فقال لي إن مجرى العيون كلها من
مهب الشمال فإذا كانت البئر نظيفة فوق الشمال والكنيف أسفل منها لم يضرها إذا كان بينهما أذرع وإن كان الكنيف فوق البئر فلا
أقل من اثني عشر ذراعا وإن كان تجاهها بحذاء القبلة وهما مستويان في مهب الشمال فسبعة أذرع. مسألة إذا كان معه إناءان أحدهما
طاهر والآخر نجس واشتبها أجنب ماءهما وتيمم ولم يجد غيرهما إجماعا وهل يجب الإراقة قال الشيخ رحمه الله نعم وهو خيرة المفيد رحمه الله وابن
إدريس. وقال أبو جعفر بن بابويه أراقهما وتيمم ولم يتعرض ابن الجنيد للإراقة والوجه عندي ما قاله ابن إدريس لنا أنه ما ينتفع
به أما السقي للدواب والشرب عند خوف العطش أو لإمكان تطهيرهما أو لإمكان تذكر الطاهر منهما. احتج الشيخ رحمه الله بما رواه عمار
الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث طويل قال سئل عن رجل معه إناءان فيهما ماء وقع في أحدهما قذر لا يدري أيهما هو وليس
يقدر على ماء غيره قال يهريقهما جميعا ويتيمم. وعن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل معه إناءان فيهما ماء وقع في أحدهما قذر
لا يدري أيهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما ويتيمم ولأنه واجد للماء لو لم يهرقهما فلا يباح له التيمم لاشتراط عدم
الوجدان. والجواب عن الحديثين بالطعن في سندهما أولا فإن عمارا فطحي وسماعة واقفي وثانيا بحمل الإراقة على التشبيه بمعنى
أنه لا يجب عليه استعمال أحدهما بل ولا يجوز بل يمنع من التحري كما ذهب إليه الجمهور. وعن الثاني بالمنع من الوجدان فإن المراد من الوجدان
المتمكن من الاستعمال وهو ممنوع من استعمال هذين الإناءين فلم يكن واجدا شرعا. مسألة قال الشيخ رحمه الله إذا كان معه إناءان أحدهما
مطلق والآخر مستعمل في الطهارة الكبرى أو مضاف كماء الورد واشتبها استعمل كل واحد منهما منفردا. وقال ابن البراج إذا اشتبه المطلق
بالمستعمل في الكبرى كان الأحوط تركه واستعمال سماعة (?) وهو خطأ والحق ما قاله الشيخ لنا أنه ماء طاهر لا يخل البدن علم فانه ومع استعمال
كل من الإناءين بانفراده تحصل الطهارة بالماء المطلق فيجب عليه ولا يعلم إلا بالمكرر وما لا يتم الواجب إلا به يكون واجبا فيجب عليه الطهارة
مرتين ويجيء على قول ابن إدريس في الثوبين المشتبهين عدم التكرير وسيأتي البحث فيه إن شاء الله تعالى. مسألة لو شهد شاهدان بنجاسة

أحد الإناءين حكم بنجاسته اختاره ابن إدريس. وقال ابن البراج لا يجب القبول ويحكم بطهارته بناء على الأصل الذي نعرفه من الطهارة وهو خطأ لنا أن الحكم بشهادة
الشاهدين معلوم في الشرع فيجب العمل بها هنا. احتج بأن الطهارة معلومة بالأصل وشهادة الشاهدين تثمر الظن فلا يترك له المعلوم. والجواب أن
الحكم بشهادة الشاهدين معلوم ولهذا لو كان الماء مبيعا ورده المشتري وإنما يحصل ذلك بعد الحكم بالشهادة. مسألة لو شهد عدلان بأن النجس
أحد الإناءين وشهد عدلان بأن النجس هو غيره فإن أمكن العمل بشهادتهما وجب وإن تنافيا اطرح الجميع وحكم بأصل الطهارة. وقال الشيخ رحمه الله
لا يجب القبول سواء أمكن الجمع أو لم يمكن وأن الماء على أصل الطهارة أو النجاسة فإنهما كانا معلومين على ما علم. قال ولو قلنا إذا أمكن الجمع بينهما قبل
وحكم بنجاسة الإناءين كان قويا. الأول وجوب قبول شهادة الشاهدين معلوم في الشرع وليسا متنافيين وأهمل الطرف الآخر. وقال ابن إدريس
إذا أمكن الجمع بينهما حكم بنجاسة الإناءين ثم اضطرب في التقدير الآخر فتارة أدخله تحت عموم وجوب القرعة في كل مشكل وتارة أخرجه منه واستبعد
استعمال القرعة في الأواني والثياب لأن الأدلة للعمل بإحدى الشهادتين دون الأخرى فيطرح الجميع لأن الماء طاهر في الأصل وحصل الشك في النجاسة
فيبني على اليقين. ثم أفتى بعد ذلك بنجاسة الإناءين وقبول الشهود الأربعة لأن ظاهر الشرع يقتضي صحة شهادتهم لأن كل شاهدين قد شهدا بإثبات
ما نفاه الشاهدان الآخران. وعليه يقطع نظره والحق ما قلناه نحن أولا لنا أن مع إمكان الجمع حصل المقتضي لنجاسة الإناءين فيثبت الحكم كالأول.
بيان المقدمة كالأولى وما سبق في المسألة السابقة من حيث وجوب الحكم بشهادة الشاهدين بالنجاسة ولا معارض لها إذ التقدير إمكان الجمع فلا تعارض.
وبيان الثانية أنه مع امتناع الجمع إذ كل واحد من الشهادتين ينافي الأخرى ويعلم قطعا كذب أحدهما وليس تكذيب أحدهما أولى من تكذيب الآخر فيجب
طرح شهادتهم للتنافي كالرجوع إلى الأصل وهو الطهارة. والجواب عما احتج به ابن إدريس أن الشرع إنما أوجب قبول الشهادة مع عدم العلم بالكذب أما مع وجوده
فلا. فالحكم بنجاسة أحد الإناءين للعلم بصدق إحدى الشهادتين فيكون بمنزلة الإناءين المشتبهين. لا أنا نقول يمنع حصول العلم بنجاسة إحدى الإناءين وصحة
إحدى الشهادتين لأن صحة الشهادة إنما تثبت مع انتفاء الكذب أما مع وجوده فلا على أنه لو قيل بذلك كان وجها ولهذا يردها المشتري سواء تعدد أو اتحد.
مسألة إذا عجن بالماء النجس وخبز لا العجين لم يطهر ما لم تحله النار وهو أحد قولي الشيخ رحمه الله. وقال بل يباع ذلك الخبز ممن يستحل الميتة أو يدفن أو يطرح
في الماء للسمك. وفي النهاية أنه يطهر لأن النار قد طهرته. وفي موضع آخر منها أنه لا يطهر لنا أنه محكوم بنجاسته قبل ملاقاة النار إجماعا فكذا بعده عملا
عملا بالاستصحاب ولأن الرطوبة بحرارة النار لو كان مطهرا للعجين لكان مطهرا لغيره من الثياب والأواني وغيرهما والتالي باطل إجماعا فكذا
المقدم والملازمة ظاهرة. ولما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن أبي عمير عن بعض أصحابنا وما أحسبه إلا حفص بن البختري قال قيل لأبي عبد الله عليه السلام في
العجين يعجن من الماء النجس كيف يصنع به قال يباع ممن يستحل أكل الميتة. وفي الصحيح عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال يدفن ولا
يباع. احتج الشيخ رحمه الله بما رواه أحمد بن محمد بن عبد الله بن الزبير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البئر يقع فيها الفأرة أو غيرها من الدواب فيموت فيعجن من
مائها أو يؤكل ذلك الخبز قال إذا أصابته النار فلا بأس بأكله. وفي الصحيح عن محمد بن أبي عمير عمن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام في عجين عجن وخبز ثم علم
أن الماء قد كانت فيه ميتة قال لا بأس أكلت النار ما فيه. والجواب عن الحديث الأول بعد سلامة سنده أنه رواية فإن لا يحضرني حال هذا الآن أنا نقول بموجبه لأن
ماء البئر عندنا لا ينجس بالملاقاة فكان الأمر بالطبخ لرفع النجاسة أصلا لأن تعليق الحكم بنفي البأس على إصابة النار يكون ضامنا والإنا نقول
جاز أن يرفع كراهة ما وقعت فيه الفأرة أو ماتت فيه. وعن الثاني أنا نمنع كون الماء الذي وقعت فيه الميتة نجسا على الإطلاق لاحتمال بلوغه كرا ولم
يسقط الاستدلال. والشيخ رحمه الله في الاستبصار أفتى بالطهارة لهذين الحديثين وقد تكلمنا عليهما وحمل الحديثين اللذين رويناهما من طرفنا على
ما حمل أيضا الحديثين على تغير الماء والأولى علم ماء البئر الذي ليس في حكمه ويمكن تطهيره بالنزح لأن ذلك أخف نجاسة من الماء المتغير بالنجاسة.
باب الوضوء وفيه فصول: الفصل الأول في موجبه. مسألة النوم الغالب على السمع والبصر ناقض مطلقا سواء كان قائما أو قاعدا
أو راكعا أو ساجدا منفرجا كان أو منضما اختاره الشيخ رحمه الله وابن الجنيد وأكثر علمائنا. وروى أبو جعفر ابن بابويه قال سألت سماعة بن مهران عن
الرجل يخفق رأسه وهو في الصلاة قائما أو راكعا فقال ليس عليه وضوء. قال وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يرقد وهو قاعد هل عليه وضوء فقال لا وضوء
عليه ما دام قاعدا ما لم ينفرج فإن كانت هاتان الروايتان مذهبا لابن بابويه صار في المسألة خلاف وإلا فلا على أن الشيخ أبا جعفر بن بابويه قال ولا يجب

اعادة الوضوء الا من بول او مني او غائط او ريح يستيقنها ولم يذكر النوم لانا نقول انه النوم ناقض مطلقا وايضا قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة
فاغسلوا قال المفسرون اراد اذا قمتم من النوم وما رواه زرارة في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال لا ينقض الوضوء الا ما يخرج من طرفيك او النوم
وفي هذا الحديث مباحث شريفة ذكرناها في كتاب استقصاء الاعتبار وفي الحسن عن عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من نام وهو
راكع او ساجد او ماش او على اي الحالات فعليه الوضوء وفي الصحيح عن اسحق بن عبد الله بن عبد الله الاشعري عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينقض الوضوء الا
حدث والنوم حدث لا يقال لا ينتج التمسك بهذا الحديث فان الصغرى قد اشتملت على عقدي ايجاب وسلب وانضمام السالبة مع الكبرى الكلية لا ينتج لعدم
اتحاد الوسط والموجبة ايضا كذلك لان الموجبتين في الشكل الثاني عقيم وان جعل عليها كبرى منعنا كليتها لانا نقول انه عليه السلام في المقدمة الاولى
نفى النقض عن غير الحدث وفي الثانية حكم بان النوم حدث فنقول كل واحد من الاحداث فيه جهتا اشتراك وامتياز وما به الاشتراك داخل فيما به
الامتياز والا لتوجه التسلسل فاذا انتفت الحدثية عن المميزات لم يكن لها مدخل في النقض وانما يسند النقض الى المشترك الموجود في النوم على
ما حكم في المقدمة الثانية فوجود العلة يستلزم وجود المعلول فيثبت النقض بالنوم وهو المراد هذا خلاصة ما اوردناه في هذا الحديث في
كتاب استقصاء الاعتبار في تحقيق معاني الاخبار والحديث الاول الذي رواه ابن بابويه ضعيف فان سماعة واقفي ومع ذلك فانه لم يسنده
الى الامام ويحتمل التاويل ايضا بان يكون النوم غير غالب على العقل وكذا الحديث الثاني مع المنع من صحة سنده **مسئلة** مس القبل والدبر باطنا
وظاهرا من المحرم والمحلل لا ينقض الوضوء ولا يوجبه ذهب اليه اكثر علمائنا كالشيخين وابن ابي عقيل واتباعهم وقال ابن الجنيد ان مس ما انضم عليه
الثقبان نقض الوضوء ومس ظاهر الفرج من غيره اذا كان بشهوة فيه الطهارة واجبة في المحرم والمحلل احتياطا ومس باطن الفرجين من الغير ناقض
للطهارة من المحلل والمحرم وقال ابو جعفر بن بابويه اذا مس الرجل باطن دبره او باطن احليله فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في الصلوة قطع الصلوة
واعاد الوضوء والصلوة وان فتح احليله اعاد الوضوء لنا ان الاصل عدم ايجاب الطهارة وجواز الدخول في الصلوة مع هذا الفعل وما رواه الشيخ
في الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس يوجب الوضوء الا من غائط او بول او ضرطة او فسوة تجد ريحها وفي الصحيح عن سالم ابي الفضل عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين اللذين انعم الله بهما عليك وما رواه في الصحيح عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في المذي من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا مس الفرج ولا المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد
وفي الصحيح عن زرارة عن الباقر عليه السلام قال ليس في القبلة ولا المباشرة ولا مس الفرج وضوء احتج ابن الجنيد وابن بابويه بما رواه ابو بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قبل الرجل المرأة بشهوة او مس فرجها اعاد الوضوء وما رواه عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يتوضأ
ثم يمس باطن دبره قال نقض وضوءه وان مس باطن احليله فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في الصلوة قطع الصلوة ويتوضأ ويعيد الصلوة وان فتح
احليله اعاد الوضوء والصلوة والجواب الطعن في السند سلمنا لكنه محمول على الاستحباب لان ما ذكرناه من الاحاديث يدل على نفي الوجوب فلو لم
يحمل الامر هنا على الاستحباب لزم الجمع بين النقيضين **مسئلة** القبلة لا تنقض الوضوء ذهب اليه اكثر علمائنا وقال ابن الجنيد من قبل بشهوة للجماع
ولذة في المحرم نقض الطهارة والاحتياط اذا كانت في محلل اعادة الوضوء لنا ان الاصل عدم الوجوب وما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام
قال ليس في القبلة ولا المباشرة ولا مس الفرج وضوء وفي الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القبلة تنقض الوضوء قال لا بأس
واحتج ابن الجنيد بما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قبل الرجل المرأة من شهوة او مس فرجها اعاد الوضوء والجواب انه محمول على
الاستحباب او على غسل اليد ويسمى وضوء لغة **مسئلة** اتفق علماؤنا الا ابن الجنيد على ان القهقهة لا تنقض الوضوء وقال ابن الجنيد من قهقه في صلوته متعمدا
لنظر او سماع ما اضحكه قطع صلوته واعاد وضوءه لنا قوله عليه السلام ليس ينقض الوضوء الا ما يخرج من طرفيك الاسفلين اللذين انعم الله بهما عليك وما رواه
زكريا بن آدم قال سألت الرضا عليه السلام عن الناسور فقال انما ينقض الوضوء ثلث البول والغائط والريح والاتمام بالعبارات دال على الحصر احتج
ابن الجنيد بما رواه سماعة قال سألته عما ينقض الوضوء قال الحدث تسمع صوته او تجد ريحه والقرقرة في البطن الا شيء تصبر عليه والضحك في الصلوة
والقيء والجواب الطعن في السند فان زرعة وسماعة في طريق هذا الحديث وهما وان كانا ثقتين الا انهما واقفيان ومع ذلك فان سماعة لم

يسنده

يسنده الى الامام ويحتمل مع ذلك الحمل على ارادة الاستحباب **مسئلة** اتفق علماؤنا على ان المذي لا ينقض الوضوء ولا اعلم فيه مخالفا منهم الا ابن الجنيد فانه
قال ان خرج عقيب شهوة نقض الوضوء لنا وجوه الاول انه مما تعم به البلوى ويحصل لاكثر الناس في اكثر الاوقات فلو كان ناقضا لوجب ان يعلم
الذي كما علم نقض البول والغائط والتالي باطل لعدم النقل الظاهر فيه فالمقدم مثله لا يقال عموم البلوى به يستلزم معرفة حكمه اما بنقض
او عدمه فنقول لو لم يكن ناقضا لعلم ذلك من دين النبي صلى الله عليه وآله لما قلتم والتالي باطل فان الجمهور كافة قد تخالفوا في ذلك لانا نقول لا يثبت
احكام العدم بل قولنا النص عليها لانها باقية على الاصل وانما المفتقر الى النقل الثبوت الرافع لحكم الاصل الثاني استصحاب الحال وتقريره انه قبل
خروج المذي متطهر فكذا بعده عملا بالاستصحاب وانه قبل خروجه تباح الصلوة والوضوء فيه كل فعل يشترط فيه الطهارة فكذلك بعده ولنا
الرجوع الى حكم الاصل وتقريره انه قبل الشرع لا يوجب حكما فكذا بعده لان الاصل بقاء ما كان على ما كان لان الاصل براءة الذمة وعدم
شغلها بوجوب الطهارة بعد المذي الرابع النقل المشهور المعلوم قبل ظهور هذا المخالف على انه غير ناقض فانه معلوم من فتاوي الائمة عليهم السلام روى
الشيخ عن عمر بن حنظلة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المذي فقال ما هو عندي الا كالنخامة وفي الصحيح عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
المذي ينقض الوضوء قال لا ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد وانما هو بمنزلة البصاق والمخاط وفي الموثق عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
عن المذي فقال ان عليا عليه السلام كان مذاء فاستحيى ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله لمكان فاطمة عليها السلام فامر المقداد ان يسأله وهو جالس فسأله فقال ليس بشيء
والاحاديث في ذلك كثيرة ذكرها علماؤنا واستقصينا اكثرها في كتاب مصابيح الانوار وكتاب استقصاء الاعتبار وكتاب مدارك الاحكام فليطلب
من هناك واحتج ابن الجنيد بما رواه محمد بن اسمعيل في الصحيح قال سألت الرضا عليه السلام عن المذي فامرني بالوضوء منه ثم اعاد علي في سنة اخرى فامرني
بالوضوء فقال ان عليا عليه السلام امر المقداد بن الاسود ان يسأل النبي صلى الله عليه وآله واستحيى ان يسأله فقال فيه الوضوء والجواب قال الشيخ ره
هذا خبر شاذ وقد تضمن قضاء امير المؤمنين عليه السلام والنقل فيها بخلاف ذلك على انه تضمن ما يشهد بخبر آخر فان في آخره قلت فان لم اتوضأ قال
لا بأس وهذا يقتضي انه ليس بناقض وان امره بالوضوء على جهة الاستحباب وكذلك ما ورد في هذا الباب جمعا بين الادلة **مسئلة** الحقنة لا
تنقض الوضوء وقال ابن الجنيد انها ناقضة لنا ما تقدم من الروايات الدالة على انحصار الناقض في البول والغائط والريح والنوم والامر
الدال على العموم **مسئلة** الدم الخارج من السبيلين اذا شك في خلوه من النجاسات لا يوجب الطهارة وقال ابن الجنيد يوجبها مع انه سلم
الدم الخارج من السبيلين لا يوجبها ايضا اذا علم خلوه من النجاسات لنا ان الاصل بقاء الطهارة وعدم خروج النجاسات وما رواه ابو بصير عن ابي عبد
الله عليه السلام قال سألته عن الرعاف والحجامة وكل دم سائل فقال ليس في هذا وضوء وانما الوضوء من طرفيك اللذين انعم الله بهما عليك احتج ابن
الجنيد بان مع خروج الدم المشكوك فيه مما زجته للنجاسات شك في الطهارة فلا يجوز له الدخول في الصلوة لان المامور به الدخول بطهارة
متيقنة والجواب المنع من الشك لان التقدير انه متطهر قبل ذلك يقينا وبالخروج يحصل الشك في الحدث فيدخل تحت من تيقن الطهارة وشك
في الحدث فيبقى على حكم الطهارة **مسئلة** اذا خرج الغائط والبول من غير السبيلين فان كان معتادا نقض الوضوء مطلقا وان لم يكن معتادا
فالاقرب انه لا ينقض سواء كان فوق المعدة او تحتها قال الشيخ ره قال اذا خرج البول والغائط من غير السبيلين من جرح وغيره فان خرجا
من موضع في البدن دون المعدة نقض الوضوء وان كان فوق المعدة لم ينقض وقال ابن ادريس ينقض مطلقا لنا ما رواه زرارة في
الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك او النوم وفي الحسن عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ولابي عبد الله عليه السلام
ما ينقض الوضوء فقالا ما يخرج من طرفيك الاسفلين من الدبر والذكر غائط او بول او مني او ريح والنوم حتى يذهب العقل وكل النوم
يكره الا ان تسمع الصوت ولو كان خروج البول والغائط من غير المعتاد ناقضا لما حصر في الجواب عقيب السؤال لانه يكون تاخيرا للبيان
عن وقت الحاجة وما رواه في الصحيح سالم ابو الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين اللذين
انعم الله بهما عليك احتج الشيخ ره بالنقض على الخارج من دون المعدة بعموم قوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط وعلى عدم النقض لو
خرج من فوق المعدة بانه لا يسمى غائطا واحتج ابن ادريس بالعموم والجواب عن الاول انه ينصرف الى المعهود ولانه مجاز فلا بد من دليل

على التعارف منه والجمع بين الادلة وهو الجواب عن كلام ابن ادريس الفصل الثاني في التخلي والاستنجاء مسئلة ذهب الشيخ وابن البراج وابن ادريس
الى تحريم استقبال القبلة واستدبارها حالة البول والغائط في الصحاري والبنيان وقال المفيد ولا يستقبل القبلة بوجهه ولا يستدبرها ثم
قال بعد ذلك فان دخل دارا قد بني فيها مقعد الغائط على استقبال القبلة واستدبارها لم يكره الجلوس عليه وانما يكره ذلك في الصحاري
والمواضع التي يتمكن فيها من الانحراف عن القبلة وهذا الكلام يعطي الكراهة في الصحاري والاباحة في البنيان قال سلار ولا يجلس عند مستقبل
القبلة ولا مستدبرها فان كان في موضع قد بني على استقبالها او استدبارها فلينحرف في قعوده هذا واذا كان في الصحاري والفلوات وقد
رخص ذلك في الدور وتجنبه افضل وقال ابن الجنيد يستحب اذا اراد التغوط في الصحرى ان يجتنب استقبال القبلة او الشمس او القمر او الريح والوجه
كلام المفيد والمشهور الاول لنا انها محل التعظيم ولهذا اوجب استقبالها في الصلوة فناسب تحريم استقبالها بالحدث ولان فيه تعظيما
لشعائر الله وما رواه الشيخ عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي عم قال قال النبي صلعم اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة
ولا تستدبرها ولكن شرقوا او غربوا والنهي يدل على التحريم وما رواه ابن ابي عمير عن عبد الحميد بن ابي العلا او غيره رفعه قال سئل الحسن بن
علي عم ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها واحتج سلار بما رواه محمد بن اسمعيل قال دخلت
على ابي الحسن الرضا عم وفي منزله كنيف مستقبل القبلة ولان الاصل الجواز والجواب عن الاول ان ذلك لا يدل على انه عم كان يجلس عليه
ولو سلم ذلك فجاز ان يكون قد انتقل اليه الملك على هذه الحالة وكان ينحرف عند جلوسه وعن الثاني ان الاصل مطرح لقيام الدليل
مسئلة قال سلار المجزي في الاستنجاء الماء كان او الحجر [illegible] وقال الشيخ لو استنجى بالجلود الطاهرة وكل جسم طاهر مزيل للعين جاز
وهو الحق لنا ان المطلوب ازالة النجاسة وقد حصل فيخرج عن العهدة كما لو استنجى بالحجر وما رواه الشيخ في الحسن عن ابن المغيرة عن ابي الحسن
عم قال قلت له للاستنجاء حد قال لا ينقى ما ثمة قلت فانه ينقى ما ثمة ويبقى الريح قال الريح لا ينظر اليها مسئلة نهى عن الاستنجاء بالعظم
والروث وما له حرمة كالمطعوم وتربة الحسين عم وغيرها قال الشيخ ينبغي ان يقول انه لا يجزي وهو اختيار ابن ادريس والحق عندي
الاجزاء لنا ان المقصود ازالة النجاسة وقد حصل فيطهر المحل احتج الشيخ بانه منهي عنه والنهي يدل على الفساد والجواب انه يدل على
الفساد في العبادات والاستنجاء ازالة النجاسة وليست عبادة ولا اشترط فيها ما شرط في العبادة من النية والثاني نقول اجماعا فكذا المتعدد
مسئلة لو استعمل ذو الجهات الثلث قال الشيخ اجزأ عند بعض اصحابنا والاحوط عندي اعتبار العدد والحق عندي الاول وهو اختيار ابن
البراج لنا ان المراد ثلث مسحات بحجر كما لو قال اضربه عشرة اسواط فان المراد عشر ضربات بسوط ولان المقصود ازالة النجاسة وقد حصل
ولانها لو انفصلت اجزأت فكذا مع الاتصال والاعتبار على ما قلنا بغيره من الحجر منفصلا بعضه ومتصلا ولان الثلثة لو استجمر بها بحجر لاجزأ كل
واحد عن حجر والامر بالعدد وقد بينا المراد منه مسئلة قال الشيخ رة اذا طهر المحل بدون الثلثة استعمل الثلثة سنة وكذا قال ابن حمزة
وقال في المبسوط استعمل الثلثة عبادة ونقل ابن ادريس عن المفيد جواز الاقتصار على الواحد مع نقاء المحل به واوجب ابن ادريس
استعمال الثلثة وان نقي المحل بدونها والوجه اختيار الشيخ ان قصد الاستحباب كما ذهب اليه المفيد رة لنا ان القصد ازالة النجاسة وقد
حصل فلا يجب الزايد ولان الزايد لا يفيد تطهيرا لان الطهارة حصلت بالازالة لعين النجاسة الحاصل بالحجر الاول فلا معنى لايجاب الزايد
ولما تقدم في حديث ابن المغيرة عن ابي الحسن عم وقد سئل هل للاستنجاء حد قال لا ينقى ما ثمة احتج ابن ادريس بان اصحابنا اخبروا
بين الماء وبين ثلثة احجار فالمجزي الاقل وبما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عم قال جرت السنة في اثر الغائط بثلثة احجار ان يمسح
العجان ولا يغسله والجواب ان ذلك بناء على الغالب من ان الازالة انما تحصل بالثلثة اما مع حصولها بالاقل فيمنع الوجوب والحديث
لا يدل على الوجوب فيما يحصل معه النقاء ويؤيده ما رواه بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله عم قال جرت السنة في الاستنجاء بثلثة احجار
ابكار ويتبع بالماء ولا ريب في ان الاتباع بالماء ليس واجبا فكذا المتبع المخرج مسئلة المشهور ان من ترك الاستنجاء ناسيا حتى صلى
اعاد صلوته في الوقت وخارجه وقال ابن الجنيد اذا ترك غسل البول ناسيا يجب الاعادة في الوقت ويستحب بعد الوقت وقال ابو جعفر

مختلف

حسن

بن بابويه

ابن بابويه من صلى وذكر بعد ما صلى انه لم يغسل ذكره فعليه ان يغسل ذكره ويعيد الوضوء والصلوة ومن نسي ان يستنجي من الغائط حتى يصلي لم يعد الصلوة
لنا انه مفرط بترك الاستنجاء فيجب عليه الاعادة ولانه لم يات بالمامور به على وجهه فيبقى في عهدة التكليف وما رواه الشيخ في الحسن عن عمرو بن ابي نصر عن
ابي عبد الله عم قال قلت له ابول واتوضأ وانسى استنجي ثم اذكر بعد ما صليت قال اغسل ذكرك واعد صلوتك ولا تعد وضوءك وفي الصحيح عن زرارة
قال توضأت يوما ولم اغسل ذكري ثم صليت فسألت ابا عبد الله عم فقال اغسل ذكرك واعد صلوتك لا يقال انه ترك يحتمل كان عمدا
لانا نقول ترك الاستفصال في حكاية الحال يجري مجرى العموم في المقال احتج ابن الجنيد بما رواه هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم في الرجل يتوضأ
وينسى ان يغسل ذكره وقد بال قال يغسل ذكره ولا يعيد الصلوة وعن عمار بن موسى قال سمعت ابا عبد الله عم في الرجل يقول لو ان رجلا
نسي ان يستنجي من الغائط حتى صلى لم يعد الصلوة احتج ابن بابويه على اعادة الوضوء والصلوة مع نسيان البول بما رواه ابو بصير قال قال ابو
عبد الله عم ان اهرقت الماء ونسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء وغسل ذكرك وروى سليمان بن خالد في الصحيح عن
ابي جعفر عم في الرجل يتوضأ فينسى غسل ذكره قال يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء وعلى اعادة الصلوة خاصة مع ترك الاستنجاء من الغائط بما
رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عم قال سألته عن رجل ذكر وهو في صلوته انه لم يستنج من الخلا قال ينصرف ويستنجي من
الخلا ويعيد الصلوة وان ذكر وقد فرغ من صلوته اجزأه ذلك ولا اعادة عليه والجواب الطعن في سند الحديثين الاولين فان في
طريق الاول احمد بن هلال وهو ضعيف ذمه مولانا ابو محمد العسكري عم في مواضع متعددة وفي طريق الثاني عمار وهو ضعيف وحمل
الشيخ الخبر الاول على من لم يجد الماء فانه يجزيه الحجر فاذا وجد الماء غسل ذكره ولم يعد صلوته للضرورة والثاني على انه اذا نسي ان يستنجي بالماء
وقد استنجى بالحجر وكذا الثالث واحتجاج ابن بابويه فان من استنجى بالحجر يستحب له الانصراف من الصلوة والاستنجاء بالماء واعادة الصلوة
وحمل الخبر الدال على اعادة الوضوء على الاستحباب [illegible] قال الا ولى اعادة الوضوء بعد الاستنجاء مسئلة ذهب الشيخ في الاستبصار
الى وجوب الاستبراء من البول والمشهور الاستحباب لنا ان الاصل عدم الوجوب احتج الشيخ بما رواه في الصحيح عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله
عم في الرجل يبول قال ينتره ثلثا ثم ان سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي وعن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عم رجل بال ولم يكن معه ماء
قال يعصر اصل ذكره الى طرفه ثلث عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبايل والامر يدل على الوجوب والجواب
المنع فان الظاهر انه للاستحباب مسئلة حد سلار الاستنجاء بان يصر الموضع وخالفه ابن ادريس وهو الحق لنا قوله عم وقد
سئل هل للاستنجاء حد قال لا ينقى ما ثمة والذي ذكره سلار يختلف باختلاف المياه في لزوجتها وخشونتها فلا يصر مع اللزوجة وقد يصر
قبل التطهير مع الخشونة فالمعتبر النقاء مسئلة قال النجاشي وسلار وابن بابويه اقل ما يجزي من الماء في البول مثلا ما على الحشفة منه
والحق انه لا يتقدر بل يجب الازالة مطلقا بما يسمى غسلا سواء زالت بالاقل او بالاكثر وهو قول ابي الصلاح وابن ادريس وهو الظاهر من كلام
ابن البراج لنا ان الاصل عدم وجوب الزايد على المزيل ووجوب المزيل ولانه افتقر الى الازيد من الضعف وما روي عنه عم وقد
سئل هل للاستنجاء حد قال لا ينقى ما ثمة احتج الشيخ بما رواه نشيط بن صالح عن ابي عبد الله عم قال سألته كم يجزي من الماء في الاستنجاء
من البول فقال مثلا ما على الحشفة من البلل والجواب بعد سلامة السند انه مبني على الغالب وهو معارض بما رواه نشيط عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عم قال يجزي من البول ان تغسله بمثله الفصل الثالث في كيفية الوضوء مسئلة اجمع علماؤنا على وجوب النية في الوضوء
واختلفوا في كيفيتها بعد اتفاقهم على وجوب قصد الفعل والقربة فقال الشيخ في ط كيفيتها ان ينوي رفع الحدث او استباحة فعل من الافعال
التي لا يصح فعلها الا بالطهارة مثل الصلوة والطواف وهو اختيار ابن ادريس والذي يلوح من كلام السيد المرتضى رة وجوب نية استباحة
الصلوة وقال الشيخ في يه اذا نوى بالطهارة القربة جاز له ان يدخل بها في الفرايض والنوافل وقال ابو الصلاح حقيقتها النية العزم عليه
بصفاته المشروعة كرفع الحدث واستباحة الصلوة لوجوبه قربة الى مكلفه تعالى وموضعها في ابتدائه لخلوها من المنوي وبني من صفاتها
فوضوءه باطل والحق عندي اختياره في المط لنا على الاكتفاء برفع الحدث قوله عم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرء ما نوى فاذا نوى رفع

الحدث مع باقي الصفات من الوجوب او الندب والقربة لجزء ادّى فقد حصل له ما نواه وهو رفع الحدث عملاً بالحديث فزال المانع من الدخول في
الصلوة ولنا على الاكتفاء باستباحة الصلوة الحديث المذكور والتقريب ما مرّ ولنا على اشتراط احدهما قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا
والمراد منه اغسلوا للاجل الصلوة لانه المتعارف في لغة العرب حيث يقال اذا لقيت الامير فخذ اهبتك واذا لقيت العدو فخذ سلاحك اي
للاجل لقاء الامير والعدو واذا كان متعارفا وجب الحمل عليه لا يقال هذه الاية تدل على خلاف مطلوبكم وهو وجوب احد الامرين لا انها تدل
على استباحة الصلوة فما انتم قائلون عليه والاخر لم تعينوه ما تقولون به وما تقولون به لا تدل الاية عليه فيكون هذا الاستدلال فاسد
الوضع لانا نقول وجوب الاستباحة يكون بها احد الامرين لا يخرج عن وجوب الاستباحة فان الواجب المخير واجب ايضا سلمنا لكن نية
رفع الحدث تستلزم الاباحة لا فطانية لازالة المانع من الدخول في الصلوة ليدخل المكلف في الصلوة فان الغاية الحقيقية فان ازالة الحدث
ليست غاية ذاتية وانما هو مراد بالعرض لاجل استباحة الصلوة مسئلة قال الشيخ في ط لو نوى استباحة فعل من الافعال التي ليس من شرطها
الطهارة لكنها مستحبة مثل قراءة القران طاهرا ودخول المساجد لم يرتفع حدثه وتابعه ابن ادريس على ذلك والحق عندي ان حدثه يرتفع
ويجوز له الدخول بذلك الوضوء في الصلوة لانه انه نوى شيئا لا يصح الا برفع الحدث لانه نوى المستحب وانما يحصل برفع الحدث فيتضمن نيته رفع
الحدث فيرتفع حدثه كما لو نوى استباحة الصلوة مسئلة اوجب الشيخ ره ابتداء غسل الوجه من قصاص شعر الراس الى محادر شعر الذقن وفي
غسل اليدين من المرفقين الى اطراف الاصابع فان نكس اعاد الوضوء وجوبا ورواه ابن بابويه في كتابيه وابن ابي عقيل ايضا وكذا ابن الجنيد
وسلار وابن حمزة وابن زهرة وابو القسم من كلام ابي الصلاح وعلي بن بابويه وقال السيد المرتضى ره انه مستحب وليس بواجب فلو نكس عنده لم يبطل
وضوؤه لكن يكون فعل مكروها وابن الجنيد وابن ادريس والحق ما قاله الشيخ لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة بن اعين قال حكى لنا ابو جعفر
عليه السلام وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بقدح من ماء فادخل يده اليمنى فاخذ كفا من ماء فاسدلها على وجهه من اعلى الوجه الحديث وما رواه بكير
وزرارة ابنا اعين انهما سالا ابا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطست او تور فيه ماء فغسل كفيه ثم غمس كفه اليمنى في التور
فغسل وجهه بها واستعان بيده اليسرى بكفه على غسل وجهه ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فغسل يده اليسرى من المرفق الى الكف لا يرد الماء الى
المرفق كما صنع باليمنى ثم مسح راسه وقدميه الى الكعبين بفضل كفيه لم يجدد ماء وبيان الوجوب ظاهر وما رواه الهيثم بن عروة التميمي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فقال ليس هكذا تنزيلها انما هي فاغسلوا وجوهكم وايديكم من
المرافق لا يقال هذا الحديث معارض للمتواتر من القران فلا يجوز التمسك به لانا نقول انا نتأوله على معنى ليس هكذا معنى تنزيلها اي
تاويل تنزيلها ثم نعرضه بان المراد بالى من فان حروف الجر يقام بعضها مكان بعض احتج السيد المرتضى ره على الجمهور حيث جوز الابتداء
من رؤس الاصابع بوجوه احدها الاجماع الثاني ان الحدث مختص في الاحوط انه لا يزول الا بما يتيقن انه مزيل له ومع الابتداء بالمرافق
يحصل المزيل قطعا بخلاف العكس الثالث ان الجمهور نقلوا انه صلى الله عليه وآله توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به
فنقول ذلك الوضوء الذي وقع البيان به اما ان يكون قد ابتدا فيه بالمرفق او انتهى اليه والثاني باطل والا لكان خلافه غير مقبول وهو
باطل اجماعا فتعين الاول الرابع ما رواه حماد بن عثمن في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا والجواب عن
الاول بمنع الاجماع على مطلوبه وهو استحباب الابتداء من المرفق لعدم انه يدل على رجحان الابتداء لان بعض علمائنا افتى بوجوبه وبعضهم
باستحبابه والرجحان مشترك بينهما ولا دلالة للعام على خصوصية الاستحباب وعن الثاني والثالث انهما يدلان على وجوب الابتداء فان قصد
بهذه الادلة ابطال مذهب الخصم من الجواز سلم له فصح وان لا فلا وعن الحديث انه محمول على مسح الراس والرجلين لانه المتبادر الى الذهن
عند اطلاق لفظ المسح مسئلة المشهور عند علمائنا استحباب المضمضة والاستنشاق وقال ابن ابي عقيل انهما ليسا عند آل الرسول عليهم السلام
بفرض ولا سنة لنا انهما من العشرة الحنيفية وما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام وحكى وضوء امير المؤمنين عليه السلام قال
ثم تمضمض فقال اللهم لقني حجتي يوم القاك واطلق لساني بذكرك ثم استنشق وقال اللهم [illegible] وما رواه سماعة عنهما فقال هما من السنة فان

نيتها

نيتها الا انتفعه وما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المضمضة والاستنشاق مما سن رسول الله صلى الله عليه وآله احتج ابن ابي عقيل بما رواه
الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء وعن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس عليك استنشاق
ولا مضمضة لانهما من الجوف وعن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سنة انما عليك ان تغسل ما ظهر
والجواب عن الاول انه محمول على انهما ليسا من افعال الوضوء الواجبة وليسا من الوضوء الذي اوجبه الله تعالى اذا اطلق الوضوء لم يفهم منه الا الواجب
وعن الثاني ان المراد نفي الوجوب لان اللفظ على تقطي الوجوب فيقول ليس عليك اي ليس واجبا وعن الثالث بالمنع من صحة السند فان في طريقه
القسم بن عروة وهو ضعيف في الاتصال وابن بكير وهو فطحي ومع ذلك فهو محتمل التاويل اذ يحتمل انه ليس من السنة التي لا يجوز تركها الا بعذر
ان فعله بعض ويؤيد هذا التاويل انهما تستحبان استقلالا لا في الوضوء وبعضه كلها وكذا لكنهما من الحنيفية التي قال الله تعالى لنبيه عليه السلام اتبع ملة ابراهيم حنيفا
ويمكن ان يكون مقصود ابن ابي عقيل بالسنة الواجب لاستعماله كثيرا في كتابه مسئلة قال الشيخ في المبسوط لا يجب تخليل شعر اللحية سواء كانت
خفيفة او كثيفة او بعضها كثيفا وبعضها خفيفا وقال ابن الجنيد اذا خرجت اللحية فلم تكثر فتوارى نبات الشعر من الوجه فعلى المتوضي
غسل الوجه كما كان قبل ان ينبت الشعر حتى يستيقن وصول الماء الى بشرته التي يقع عليها حس البصر اما بالتخليل او غيره لان الشعر اذا ستر البشرة
قام مقامها واذا كان لم يستر كان على المتطهر ايصال الماء اليها وابو القسم كلام السيد في المسائل الناصرية فانه قال الامرد وكل من لا شعر على وجهه
يجب عليه غسل وجهه ومن كان ذا لحية كثيفة تغطي بشرة وجهه فالواجب عليه غسل ما ظهر من بشرة وجهه وما لا يظهر مما تغطيه اللحية لا يلزمه
ايصال الماء اليه ويجزيه اجراء الماء على اللحية من غير ايصال له الى البشرة المستورة والحق عندي قول ابن الجنيد لنا ان قوله تعالى فاغسلوا
وجوهكم دل على وجوب غسل الوجه وانما انتقل الى اللحية النابتة عليه لانتقال الاسم اليها لان الوجه اسم لما يقع به المواجهة وانما يحصل ذلك
مع الستر اما مع عدمه فلان الوجه مرئي وهو المواجه دون اللحية لانها لم تستر اللحية فلا ينتقل الاسم اليها احتج الشيخ بما رواه محمد بن
مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل يتوضأ ايبطن لحيته قال لا والجواب انه محمول على الساتر دون غيره لانه المفهوم من
التبطين ثم يعارض بما رواه زرارة في الصحيح قال قلت له ارايت ما كان تحت الشعر قال كل ما احاط به الشعر فليس على العباد ان يغسلوه ولا ان يبحثوا
عنه ولكن يجري عليه الماء مسئلة لا خلاف في انه يجب غسل الوجه واليدين مستوعبا للجميع فلو لم يكف الكف الاولى وجب الثاني ولو لم يكفه
اوجب الثالث وهكذا ولا يتقدر الوجوب بعدد معين واما اذا حصل الغسل بالكف الاولى والمرة الاولى هل تستحب المرة الثانية في غسل
الوجه واليدين اكثر علمائنا على استحبابها كابن ابي عقيل وابن الجنيد والشيخين واتباعهم ولم يذكره علي بن بابويه وقال ابنه ابو جعفر الثانية
لا يوجر عليها وقال ابن ادريس ان الثانية لا تجوز لنا قوله تعالى فاغسلوا وهو عام يتناول المرة والزائد فهو حال معا تحت عموم الامر وما
رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال مثنى مثنى وما رواه صفوان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الوضوء مثنى مثنى وعن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوضوء مثنى مثنى من زاد لم يوجر عليه ولان الاولى ربما لا تستوعب لحرارة المغتسل
فشرعت الثانية لتاتي على الجميع احتج [illegible] الموهوم من الحديث الذي رواه زرارة وبكير في الحسن انهما سالا ابا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله
فدعا بطست وذكر الحديث الى ان قال ثم قلنا اصلحك الله فالغرفة الواحدة تجزي للوجه وغرفة للذراع قال نعم اذا بالغت فيها والثنتان
تاتيان على ذلك كله احتج ابن بابويه بما رواه عن الصادق عليه السلام قال والله ما كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله الا مرة مرة وتوضأ رسول الله صلى الله عليه وآله
مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به قال واما الاخبار التي رويت في ان الوضوء مرتين مرتين فاحدها باسناد منقطع يرويه
ابو جعفر الاحول ذكره عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال فرض الله الوضوء واحدة واحدة ووضع رسول الله صلى الله عليه وآله للناس اثنتين اثنتين وهذا
على جهة الانكار لا على جهة الاخبار كانه عليه السلام يقول حد الله حدا فتجاوزه رسول الله صلى الله عليه وآله وتعداه وقد قال تعالى ومن يتعد حدود الله فقد
ظلم نفسه وقيل وقد روي ان الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه فان المؤمن لا ينجسه شيء وانما يكفيه مثل الدهن وقد قال
الصادق عليه السلام من تعدى في الوضوء كان كناقضه قال وفي ذلك حديث آخر باسناد منقطع رواه عمرو بن ابي المقدام قال حدثني من سمع ابا عبد الله

حيث قال إني لأعجب ممن يرغب عمن يتوضأ اثنتين اثنتين وقد توضأ رسول الله صلى الله عليه وآله اثنتين اثنتين فإن النبي عليه السلام كان يجدد الوضوء
لكل صلاة فمعنى هذا الحديث هو أني لأعجب ممن يرغب عن تجديد وضوء رسول الله عليه السلام الوضوء وقد جدده صلى الله عليه وآله قال والخبر الذي
قد روي أن من زاد على مرتين لم يؤجر معناه ما ذكرتم من أن تجديده بعد التجديد لا أجر له وكذا ما روي أن مرتين أفضل معناه التجديد
وكذا ما رواه في اثنتين إسباغ والجواب عن الحديثين الذين رواهما أولا أنه محمول على الوضوء الذي وقع بيانا لأنه عليه السلام قال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة
إلا به ولما ما ذكره من [illegible] تجويز الزيادة فيه على المرة وبكون ذلك لا ينافي استحباب الثانية بدليل آخر [illegible] بيانا قوله عليه السلام هذا وضوء
لا يقبل الله الصلاة إلا به ولما ما ذكره من انقطاع الأحاديث التي ذكرناها فلم نستدل بها بما تلوناه من الأحاديث وما ذكره من حمل الزيادة على
التجديد لا يتمشى على الحديث الذي رواه زرارة وبكير عن الباقر عليه السلام وقد ذكرناه لامتناع حمله على ذلك ما قد رواه ميسر عن أبي جعفر عليه السلام
قال الوضوء واحدة واحدة ووصف الكعب في ظهر القدم وما رواه عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوضوء للصلاة فقال ما كان وضوء علي عليه السلام إلا
مرة مرة وما رواه محمد بن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال الوضوء واحدة فرض واثنتان لا يؤجر والثالثة بدعة لأنا نجيب عن الحديث
السابعة بأن الوجوب مرة مرة ويحمل الألف واللام في الوضوء على العهد الخارجي ويشار به إلى الوضوء الواجب وهو المفهوم عند الإطلاق وأما
الحديث الرابع فالمراد بأن من لم يعتقد أن الثانية فرض كالأولى لم يؤجر عليه ويدل عليه ما رواه عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال من
لم يستيقن أن واحدة من الوضوء تجزيه لم يؤجر على الثنتين **مسألة** وفي الثالثة قولان قال الشيخ وابن بابويه وابن إدريس وأكثر علمائنا إن
الثالثة بدعة وقال أبو الصلاح لا يجوز تثليث الغسل فإن ثلث بطل الوضوء وقال ابن الجنيد الثالثة زيادة غير محتاج إليها وقال المفيد والغسل
مرة فريضة وتثنيته إسباغ وفضيلة وتثليثه تكلف ومن زاد على ثلاث أبدع وكان مأزورا وقال ابن أبي عقيل السنة الإتيان بالماء على الأعضاء
مرتين والفرض من ذلك مرة ولا تجزي صلاة إلا بها والاثنتين سنة ولئلا يكون قد قصر المتوضي في المرة فتكون الأخرى تأتي على تقصير فإن
تعدى المرتين لا يؤجر على ذلك بذلك جاء التوقيف منهم عليهم السلام فكلام ابن الجنيد والمفيد وابن أبي عقيل يدل على تسويغ الثالثة والحق ما
اختاره الشيخ لنا أن الثالثة ليست من الوضوء على قولهم وإلا كانت مستحبة وقد منعوا استحبابها فتكون مما تعتد من الموالاة الواجبة فتكون باطلة
وما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن وهب عن الصادق عليه السلام قال الوضوء مثنى مثنى وتقرير الاستدلال به أن نقول المراد أن يشير عليه السلام بالوضوء
إلى الواجب والمحتمل على المندوب والأول باطل لأن الواجب المرة بلا خلاف فتعين الثاني فإذا كان المستحب المثنى فما زاد عليه لا يكون
مستحبا فلا يكون الثالثة من الوضوء وما رواه محمد بن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن الصادق عليه السلام قال الوضوء واحدة فرض واثنتان لا يؤجر والثالثة
بدعة احتجوا بما رواه زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال الوضوء مثنى مثنى من زاد لم يؤجر عليه وهو يدل على الجواز والجواب أن رفع الثواب عن الثالثة لا
يدل على الجواز فإن الحرام كذلك [illegible] في ذلك بدل على نفي الوجوب المندوب مطلقا ولا دلالة للعام على الخاص وقول أبي الصلاح بإبطال الوضوء
عندي جيد لأن الماء المأخوذ في الثالثة ليس من ماء الوضوء فيكون الماسح به قد استأنف ماء جديدا ليس من ماء الوضوء فيبطل مسحه وذلك
يستلزم بطلان الوضوء **مسألة** المشهور عند علمائنا أن الواجب في الغسل إجراء الماء حتى يحصل مسمى الغسل أجزأه حتى أنه لو غمس وجهه ويديه في
الماء أجزأه وإن لم يمر يده عليها وقال ابن الجنيد وأما الوجه الذي على الإنسان غسله حتى لا يبقى منه شيء إلا أجرى الماء من أعلاه إلى أسفله
ويده تابعة لجريان الماء فهو ما حاط طرف الإبهام إلى طرف السبابة والوسطى وقال منه وجوب إمرار اليد على الوجه قال السيد المرتضى رحمه الله
مذهب مالك والذي يدل لنا قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم والوصف في غسل إمرار اليد وعدمه فيكون الآتي بالماهية في أي جزء أوجدها قد امتثل
للأمر فيخرج عن العهدة **مسألة** قال ابن الجنيد إذا كان أقطع من فوق غسل ما بقي من عضده وإن كان أقطع من كفه غسل من [illegible] وذراعه وقال الشيخ
رحمه الله إن كان مقطوعا من فوق المرفق لم يجب عليه شيء ويستحب أن يمسح بالماء والحق عندي أنه لا يجب عليه بل يستحب لأنه خارج عن محل الفرض فلا يتعلق
به وجوب الغسل إذ لا فرق بينه وبين غيره من أجزاء البدن والأصل براءة الذمة وعدم شغلها بالواجب فإن كان ابن الجنيد أراد بذلك
الوجوب منعناه وإلا فهو حق والظاهر أنه أراد الاستحباب وروى ابن بابويه قال سئل أبو الحسن عليه السلام عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ

[illegible]

قال يغسل ما بقي من عضده وكذلك روي في قطع الرجلين وروى الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام عن رجل قطعت يده من المرفق
قال يتوضأ قال يغسل ما بقي من عضده **مسألة** قال الشيخ في الخلاف لو خلقت له يدان على ذراع واحد ومفصل واحد أو له أصابع زائدة أو على ذراعيه لحمة
منبسطة فإنه يجب عليه غسل ذلك إذا كان دون المرفق إلى أطراف الأصابع فإن كان فوق المرفق لم يجب عليه ذلك لأن الله تعالى أوجب الغسل من المرفق إلى
أطراف الأصابع ولم يستثن اليد من الأصلية والوجه عندي أن التفصيل الذي ذكره الشيخ جيد في غير اليد أما في اليد الزائدة فإنه يجب غسلها
مطلقا وسواء كانت فوق المرفق أو دونه والدليل عليه ما ذكره الشيخ رحمه الله في استدلاله على وجوب غسل ما دون المرفق من غير اشتمال الأيدي وغيرها
فإن اليد الزائدة يصدق عليها أنها يد فيتناولها الأمر بالغسل لا يقال الآية تتناول المعهود عادة وهي اليد الأصلية إذ الزائدة لا
يطلق عليه اسم اليد إلا مجازا لأنا نقول نمنع أولا عدم تناول الاسم لليد وهذا يصح قسمة اليد إلى الزائدة والأصلية ومورد التقسيم مشترك
بين الأقسام اللتي قسم إليها وأيضا فيرد عليه فيما تحت المرفق **قوله** المشهور بين علمائنا الاكتفاء في مسح الرأس والرجلين بإصبع واحدة اختاره
الشيخ في أكثر كتبه وابن أبي عقيل وابن الجنيد وسلار وأبو الصلاح وابن البراج وابن إدريس وقال الشيخ في [illegible] والمسح بالرأس لا يجوز بأقل
من ثلاث أصابع مضمومة مع الاختيار فإن خاف البرد من كشف الرأس أجزأه مقدار إصبع واحدة وجعل ابن إدريس ذلك على سبيل [illegible]
ونقله عن [illegible] مخالفا لقوله وأقوال أكثر علمائنا مع أن كلام الشيخ محتمل فإنه كثيرا ما يطلق على المندوب أنه لا يجوز تركه مع أنه قال
في الكتاب أيضا عن المسح على الرجلين وإن اقتصر في المسح عليهما بإصبع واحدة لم يكن به بأس وقال ابن بابويه حد مسح الرأس أن يمسح بثلاث
أصابع مضمومة من مقدم الرأس فإن قصد به أن محل الفرض في المسح ذلك بحيث أي شيء وقع منه أجزأه فهو حق وإن قصد أن المسح
يجب على هذا المحل كله كان ممنوعا وقال المفيد ويجزي الإنسان في مسح رأسه أن يمسح من مقدمه مقدار إصبع يضعها عليه عرضا مع الشعر
إلى قصاصه وإن مسح منه مقدار ثلاث أصابع مضمومة بالعرض كان قد أسبغ ويدل على ما اخترناه أنه تعالى أمر بالمسح ببعض الرأس والرجلين
مطلقا فيأتي بالمأمور به لو مسح بإصبع واحدة طولا أو عرضا فيخرج عن عهدة التكليف وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة وبكير
ابني أعين عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في المسح تمسح على النعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك وإذا مسحت بشيء من رأسك أو بشيء من قدميك
ما بين كعبيك إلى أطراف الأصابع فقد أجزأك وما رواه حماد عن الحسين قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل توضأ وهو معتم وثقل عليه
نزع العمامة لمكان البرد قال ليدخل إصبعه [illegible] وما رواه أحمد بن محمد بن أبي نصر في الصحيح عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته
عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الأصابع فمسحها إلى الكعبين إلى ظهر القدم فقلت جعلت فداك لو أن رجلا قال بإصبعين
من أصابعه قال لا إلا بكفه والجواب أنه محمول على الاستحباب ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام
ألا تخبرني من أين علمت أن المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين فضحك ثم قال يا زرارة قال رسول الله صلى الله عليه وآله ونزل به الكتاب من عند
الله تعالى لأن الله تعالى يقول اغسلوا وجوهكم وأيديكم فعرفنا أن الوجه كله ينبغي أن يغسل ثم قال وأيديكم إلى المرافق ثم فصل بين الكلام
فقال وامسحوا برؤسكم فعرفنا حين قال برؤوسكم أن المسح ببعض الرأس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه فقال وأرجلكم
إلى الكعبين فعرفنا حين وصلهما بالرأس أن المسح على بعضهما ثم فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله للناس فضيعوه الحديث **قوله** قال الشيخ في
[illegible] لا تستقبل شعر الرأس في المسح فإن خالف أجزأه لأنه ماسح وترك الأفضل وفي أصحابنا من قال لا يجزيه وقال في الخلاف لا يجوز وكذا
أبو جعفر بن بابويه والمرتضى في غسل اليدين وفي مسح الرأس والقدمين وابن إدريس ذهب إلى أن الاستقبال مكروه وابن أبي
عقيل قال كيف مسح أجزأه وابن حمزة أوجب ترك الاستقبال وهو الظاهر من كلام الشيخ في التهذيب وقال السيد المرتضى رحمه الله ومن مسح مقدم
الرأس ووجه سائر أبعاضه من غير استقبال الشعر والأشبه في وجوب مسح المقدم وما ترك استقبال الشعر فهو عند أكثرهم واجب وفيهم
من يرى أنه مسنون والحق عندي ما ذهب إليه الشيخ أولا لنا أنه يصدق عليه الامتثال في الأمر بالمسح سواء استقبل أو استدبر وما رواه
الشيخ في الصحيح عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا احتج بأنه مستقبل الشعر فيكون منهيا

بالمنخفض احتج الشيخ بأن المشروع الابتداء بالمتخفض فالعكس بدعة كنقص الأذان واحتج ابن حمزة بأن الغسل في نفسه مستحب فيكون كيفيته مستحبة
والجواب المنع من استحباب الكيفية [illegible] في أي الكيفيات لأفعال المندوبة إذا اعتورت بأن يكون محرما أم لا والوجه أن المعتبر أنه
لعقد مشروعيتهما على الوجه الذي غيرها كان مأثوما في اعتقاده إذ لم يستند فيه إلى دليل وإن لم يعتقد المشروعية فالوجه أن الفعل [illegible]
لا إثم عليه ولا ثواب فيه **مسألة** قال أبو الصلاح لو مسح على غير الجهة المشروعة أو استأنف للمسح ماء جديدا أو جعل موضع المسح غسلا لم يجزه
ويعيد بالزيادة عليها بطل الوضوء وكلام الشيخ في المبسوط يعطي عدم الإبطال لو مسح الجميع مطلقا لأنه قال لا يستحب مسح جميع الرأس فإن مسح جميعه تكلف
ما لا يحتاج إليه وقد مضى البحث في ذلك **مسألة** قال ابن إدريس من كان قائما في الماء وتوضأ ثم أخرج رجليه من الماء ومسح عليهما من غير أن يدخل
يده في الماء فلا حرج عليه لأنه ماسح إجماعا والظاهر من الآيات والأخبار [illegible] مسألة طويلة عليها في ذلك لم نقف عليها وقال ابن الجنيد
[illegible]
[illegible]
الصواب لأن المسح يجب بنداوة الوضوء ويحرم التجديد ومع رطوبة الرجلين يحصل المسح بماء جديد **مسألة** يجوز المسح على الخفين عند التقية
أو الضرورة إجماعا فإذا زالت الضرورة ونزع الخف قال الشيخ يجب عليه استئناف الوضوء والوجه عندي أنه لا يستأنف لنا أنه ارتفع حدثه
بالطهارة الأولى فلا ينتقض بغير النواقض المنصوص عليها احتج الشيخ بأنها طهارة ضرورية فيتقدر بقدر الضرورة كالتيمم والجواب
الفرق فإن الطهارة هنا رفعت الحدث بخلاف التيمم **مسألة** لو كان على أعضاء الغسل جبيرة وأمكنه نزعها وجب وإلا مسح على الخرقة وصح
ويستبيح بذلك جميع الصلوات ما لم يحدث وقال الشيخ رحمه الله أو يزول العذر فإذا زال استأنف الوضوء ولم يكن عليه إعادة ما صلى من الصلوات والأقرب
عندي وجوب تجديد الوضوء والبحث كما تقدم **مسألة** قال في المبسوط ويكره للمحدث مس كتابة القرآن وعلى هذا ينبغي أن يكون مكروها
للصبيان في المكاتب لأنه لا يصح منهم الوضوء وينبغي أن يمنعوا من مباشرة المكتوب من القرآن وإن قلنا إن الصبيان غير مخاطبين فينبغي
أن نقول يجوز ذلك فيخص العموم لأن الأصل الإباحة وبه أفتى ابن إدريس وابن البراج وقال في الخلاف لا يجوز للمحدث والجنب والحائض أن
يمسوا المكتوب من القرآن وقال أبو الصلاح يحرم على المحدث مس كتابة القرآن أو اسم الله تعالى والوجه عندي ما ذكره الشيخ رحمه الله في الخلاف لنا
قوله تعالى لا يمسه إلا المطهرون وما رواه حريز عمن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان إسماعيل بن أبي عبد الله عليه السلام عنده فقال يا بني اقرأ المصحف فقال
إني لست على وضوء قال لا تمس الكتاب ومس الورق واقرأه وعن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عمن قرأ في المصحف وهو على غير وضوء قال
لا بأس ولا يمس الكتاب وهذا الحديث وإن كان في طريقه الحسين بن المختار وهو واقفي إلا أن ابن عقدة وثقه وعن إبراهيم بن عبد الحميد
عن أبي الحسن عليه السلام قال المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خطه ولا تعلقه إن الله تعالى يقول لا يمسه إلا المطهرون [illegible]
وما رواه في الصحيح عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يحل له أن يكتب القرآن في الألواح والصحيفة وهو على غير وضوء قال لا [illegible]
[illegible] احتج الآخرون بأن الأصل براءة الذمة والجواب قد بينا شغلها بالقرآن والحديث **مسألة** قال ابن الجنيد يستحب
[illegible]
ثم اعتقد ذلك وهو في بقيتها أجزأه ذلك وفي هذا الكلام أحكام ثلاثة مختلفة الأول أنه جعل ترك التولية مستحبا وقد سبق البحث فيه الثاني أنه
جعل النية مستحبة ونحن قد بينا وجوب النية الثالث أنه جعل وقتها عند إرادة الطهارة فإن أراد به حال غسل اليدين المستحب قبل غسل
الوجه فهو جيد [illegible]
[illegible]
[illegible] **مسألة** [illegible]
[illegible]

كما رواه عن النبي عليه السلام أنه قال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به [illegible]
يقبل الله صلاة بغير طهور والمراد الإجزاء والثواب جميعا [illegible]
[illegible] أنه مأمور بإيقاع العبادة على وجه التقرب إلى الله تعالى والإخلاص له [illegible] فلا يكون آتيا بالمأمور به فيبقى في عهدة التكليف
مسألة المشهور أنه يستحب تجديد الوضوء لكل صلاة قال أبو جعفر ابن بابويه في تأويل الأحاديث الواردة في تكرار الوضوء مرتين إن معناها تجديد الوضوء
[illegible]
فإن أراد أن التجديد الثالث لصلاة ثالثة ليس بمندوب فهو خلاف المشهور وإن كان المراد التجديد الثالث لصلاة واحدة فلم أقف فيه على نص **مسألة** قال
ابن الجنيد رحمه الله إذا بقي موضع من الأعضاء التي عليه غسلها لم يكن بلغه الماء فإن كان دون سعة الدرهم بلها وصلى وإن كان فوق ذلك أعاد [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] هذا التفصيل لأحد من أصحابنا وأما الذي يقتضيه أصول المذهب وجوب غسل الموضع الذي تركه سواء كان بقدر الدرهم أو أقل
[illegible]
[illegible]
[illegible]
مسألة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **مسألة** قال الشيخ في المبسوط [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **مسألة** قال الشيخ رحمه الله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **مسألة** للشيخ رحمه الله قولان في صاحب السلس أحدهما وجوب تجديد الوضوء لكل صلاة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

عنه والجواب المنع منها ولا استقبال الشعر في اليدين اما في مسح الراس فلا وحمله على اليدين قياس احتج السيد المرتضى بان من مسح مقدم راسه من غير
استقبال الشعر [illegible] والخلاف واقع في العدول عنه ويجب فعل المتيقن والجواب ان الخلاف لا يقتضي المنع مع قيام الدليل وقد
بيناه مسألة قال الشيخ في ط لا يستحب مسح [illegible] الراس فان مسح جميعه تكلف ما لا يحتاج اليه وهو يعطي عدم بطلان الوضوء مطلقا وقال [illegible]
الجنيد لو مسح بيده من مقدم راسه الى مؤخره اجزاه اذا كان غير معتقد ان ذلك الفرض عليه [illegible] فان اعتقد فرضه لم يجزه [illegible]
وقال ابن حمزة يحرم مسح الجميع احتج الشيخ بانه فعل المامور به فيجب ان يخرج عن العهدة وفعل الزايد وان كان حراما لا يرفع حكما [illegible] احتج ابن الجنيد
بانه فعل ما يعتقد اجزاه [illegible] والجواب الاعتقاد غير مؤثر في الفعل نفسه مسألة مسح الرجلين من رؤس الاصابع الى الكعبين
والكعبين هنا المفصل بين الساق والقدم [illegible]

[illegible]

[illegible]

الاستبعاد ... فانه يجب عليه الغسل والوضوء ...

ذكره **مسألة** اجمع علماؤنا على ان غسل الجنابة يكفي عن الوضوء في رفع الحدث واستباحة الصلاة والمشهور انه لا يستحب الوضوء فيه خلافا للشيخ في ...

وغيره من الاغسال فالمشهور انه لا يكفي بل يجب معه الوضوء للصلاة سواء كان فرضا كغسل الحائض والنفساء ... او نفلا كغسل الجمعة وغيره ...

[illegible]

[illegible]

ابالحسن عم عن الحبلى ترى الدم كما تحيض من الدم في الايام في الشهر والشهرين فقال تلك الهراقة وليس تمسك هذه عن الصلوة ولانه زمن لا يعتاد فيها الحيض
غالبًا فلا يكون ما تراه حيضًا كالآيسة ولانه يصح طلاقها مع رؤية الدم اجماعًا ولا يصح طلاق الحائض اجماعًا فلا يكون الدم حيضًا احتج الشيخ ره
على قوله بما رواه الحسين بن نعيم الصحاف في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عم ان ام ولدي ترى الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلوة فقال اذا رأت الحامل
الدم بعد ما يمضي عشرون يومًا من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضأ وتحتشي
وتصلي فاذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى الدم فيه بقليل او في الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة الحديث والجواب عن الاول
بالمنع من صحة السند وعن الثاني بانه لم يحصل فيه شرط الحديث وهو توالي ثلثة ايام وعن الثالث بالفرق فان الآيسة لا يصح منها الحيض لارتفاعه عنها
بالكلية بخلاف الحامل التي يمكن لحرارة مزاجها وهو دم الحيض بحيث يفضل عن غذاء الولد ما تقذفه المرأة من الرحم وعن الرابع وهو احتجاج ابن
ادريس بالمنع من كون الحائض مطلقًا لا يصح طلاقها ولهذا جوزنا طلاق الغايب مع الحيض وعن الخامس بان الغالب ان المرأة اذا تجاوزت عادتها وتم
وانها لا يكون حيضًا مسئلة قال الشيخ في ط اذا طهرت بعد زوال الشمس الى بعد دخول وقت العصر فعليها الصلوتان معًا وجوبًا او يستحب لها قضاؤهما
اذا طهرت قبل مغيب الشمس بمقدار ما تصلي خمس ركعات فكذلك قال ابن البراج والصحيح انها اذا اتسع زمانها للطهارة واداء خمس ركعات وجب عليها
فعل الصلوتين معًا كما قال بعد ذلك فان لحقت قبل المغيب مقدار ما تصلي فيه ركعة لزمها العصر لنا ما رواه الشيخ عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله
عم قال اذا طهرت الحائض قبل العصر صلت الظهر والعصر فان طهرت في آخر وقت العصر صلت العصر ولانها ادركت ركعة من الظهر فيجب فعلها كالعصر قال الشيخ
عقيب الاخبار التي اوردها والذي اعول عليه في الجمع بينها ان المرأة اذا طهرت بعد زوال الشمس الى ان يمضي منه اربعة اقدام فانه يجب عليها قضاء الظهر
والعصر معًا واذا طهرت بعد ان يمضي اربعة اقدام فانه يجب عليها قضاء العصر لا غير ويستحب لها قضاء الظهر اذا كان طهرها الى مغيب الشمس مسئلة قال
الشيخ ره المبتدأة تترك الصلوة والصوم اذا رأت الدم يومًا او يومين كذات العادة وقال السيد المرتضى ره لا تترك الصلوة والصوم حتى يمضي
ثلثة ايام وهو اختيار ابي الصلاح وابن ادريس والوجه عندي الاول وهو الذي اخترناه في كتاب منتهى المطلب واخترنا في التحرير الثاني لنا ما
رواه معوية بن عمار في الصحيح قال قال ابو عبد الله عم ان دم الاستحاضة والحيض ليس يخرجان من مكان واحد ان دم الاستحاضة بارد وان دم الحيض
حار وجه الاستدلال انه عم وصف دم الحيض اذا كره ليحكم به حيضًا ويعرفنا تحريم الصلوة والصوم على الحائض وفي الحسن عن حفص بن البختري قال
دخلت على ابي عبد الله عم امرأة سألته عن المرأة يستمر بها الدم فلا تدري حيض هو او غيره قال فقال لها ان دم الحيض حار عبيط اسود له دفع
وحرارة ودم الاستحاضة اصفر بارد فاذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلوة قال فخرجت وهي تقول والله لو كان امرأة ما زاد على
هذا لا يقال السؤال وقع عن الدم المستمر ونحن نقول به فانه اذا استمر ثلثة ايام وجب ترك العبادة لانا نقول العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب لما لكن
تقييد الاستمرار بالثلثة غير مستفاد من النص [illegible] بالبسيط الواحد [illegible] ان يكون حيضًا فيجب
ان يكون حيضًا كذات العادة احتج المخالف بان الاحتياط للعبادة لو كان معتبرًا [illegible] ترك الصلوة والصوم بمجرد رؤية الدم ولان الاصل عدم الحيض
والجواب عن الاول ان الاحتياط لو كان معتبرًا هنا لاعتبر في ذات العادة والتالي باطل اجماعًا اذ يجب على ذات العادة ترك العبادة بمجرد الرؤية فالمقدم مثله
بيان الشرطية ان المقتضي للاحتياط هنا انما هو عموم الامر بالعبادة مع عدم تعيين الحيض وهذا المعنى ثابت في ذات العادة لان العرف ثابت هناك
الظن حاصل في ذات العادة دون المبتدأة لانا نقول ان عنيتم الظن المطلق فهو ثابت في صورة النزاع لامارات دمًا بصفة الحيض في وقت امكانه
فغلب على الظن كونه حيضًا وان عنيتم ظنًا خاصًا فهو ممنوع واقامه دليل على العبادة ثم يعارض الاحتياط بمثله فان الحائض يحرم عليها اشياء كما ان الطاهر
يجب عليها اشياء مسئلة اذا انقطع الدم عن ذات العادة وكانت عادتها دون عشرة ايام ادخلت قطنة فان خرجت نقية فقد طهرت ووجب عليها
الغسل وان خرجت القطنة ملوثة بالدم استظهرت بيوم او يومين في ترك العبادة ثم تصلي وتصوم بعد الغسل كما قال الشيخ ره وقال ابن ادريس لا
مع الانقطاع [illegible] مع وجود الصفرة والكدرة لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال اذا ارادت الحائض ان تغتسل
فلتدخل قطنة فان خرج فيها شيء من الدم فلا تغتسل وان لم تر شيئًا فلتغتسل وان رأت بعد ذلك صفرة فلتتوضأ ولتصل وفي الصحيح عن ابن ابي نصر عن ابي

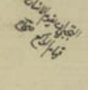
الحسن الرضا عم قال سألته عن الحائض كم تستظهر فقال تستظهر بيوم او يومين او ثلثة احتج ابن ادريس ره بان الاصل وجوب العبادة بل الاصل براءة الذمة
مسئلة المبتدأة ان تجاوز دمها العشرة رجعت الى التمييز فان فقدته رجعت الى اهلها فتحيضت كما تحيض فان لم يكن لها نساء رجعت الى من هي
مثلها في السن فان فقدت او اختلفن قال الشيخ في ط تركت الصلوة والصوم ثلثة ايام وفي الثاني عشرة ايام او في كل شهر سبعة ايام [illegible]
لا ترجيح للعمل بها على الاخرى كذا قال في الجمل وفي ط قولا آخر ان تتحيض عشرة ايام ثم تجعل طهرها عشرة ايام ثم تحيضها عشرة ايام وعلى هذا
وقال في النهاية اذا كانت مبتدأة ولم يمكنها تمييز دم الحيض من غيره واستمر بها الدم فلترجع الى عادة نسائها في ايام الحيض وتعمل عليها فان كن نساؤها
مختلفات العادة او لا يكون لها نساء فلتترك الصوم والصلوة في كل شهر سبعة ايام وتغتسل وتصلي ما بقي [illegible] الى ان تعرف حالها
وتستقر على حال وقد روي انها تترك الصلوة والصوم في الشهر الاول عشرة ايام وتصلي عشرين يومًا وهي اكثر ايام الحيض وفي الشهر الثاني ثلثة ايام
وتصلي سبعة وعشرين يومًا وهي اقل ايام الحيض وفي هذا مخالفة لما ذكره في المبسوط في حكمين احدهما انه لم يجعل الرجوع الى المساوي في السن شرطًا
الثاني انه قدم في الشهر الاول ترك عبادة عشرة ايام وقال في الخلاف انه اذا لم تميز لها رجعت الى عادة نسائها او تعمل في كل شهر ستة ايام او سبعة
وقال في الخلاف ترجع الى نسائها فان فقدن او اختلفن تركت الصلوة في الشهر الاول ثلثة ايام وفي الثاني عشرة وقد روي انها تترك الصلوة في كل شهر
ستة ايام او سبعة ايام وبالاول قال ابن حمزة وقال ابن البراج ترجع الى التمييز فان فقدته فالى نسائها فان فقدن فالى اقرانها فان فقدت تحيضت
في الاول بثلثة وفي الثاني بعشرة وقال ابن بابويه اكثر جلوسها عشرة ايام في كل شهر وقال ابو الصلاح الحلبي المبتدأة اذا رأت الدم اقل من ثلثة ايام
فليس بحيض فان استمر ثلثًا فهي حائض وكلما رأته بعد الى تمام العشرة فهو حيض فان رأت بعد العشرة دمًا فهي مستحاضة الى تمام العشر الثاني
فان رأت بعده دمًا وهي ممن له عادة نسائها فحيضها [illegible] ايام طهرهن وتحيض ايام حيضهن الى ان تستقر لها عادة وقال ابن الجنيد اذا دام عليها
الدم تركت الصلوة الى عشرة ايام ثم عملت عمل المستحاضة وتركت الصلوة في كل شهر ثلثة ايام وتصلي سبعة وعشرين يومًا وتقضي من شهر رمضان صيام
العشرة الذي افطرت فيه ثلثة ايام من شهر رمضان وقال السيد المرتضى ره تترك الصلوة في كل شهر ثلثة ايام الى العشرة وكان مذهب ابن بابويه لانه قال
اكثر ايام جلوسها عشرة واحتج الشيخ على ترك العشرة في الاول والثلثة في الثاني بما رواه عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عم قال المرأة اذا رأت الدم في اول
حيضها واستمر الدم تركت الصلوة عشرة ايام ثم تصلي عشرين يومًا فان استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلوة ثلثة ايام وصلت سبعة وعشرين يومًا وعلى
ترك الستة او السبعة بما رواه يونس عن غير واحد سألوا ابا عبد الله عم عن الحيض والسنة في وقته فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله سن في
الحيض ثلث سنن بين فيها كل مشكل لمن سمعها وفهمها حتى لم يدع لاحد مقالا فيه بالرأي وساق الحديث الى ان قال واما السنة الثالثة ففي التي ليس
لها ايام متقدمة ولم تر الدم قط ورأت اول ما ادركت واستمر بها فان سنة هذه غير سنة الاولى والثانية وذلك ان امرأة يقال لها حمنة بنت جحش
اتت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت اني استحضت حيضة شديدة فقال احتشي كرسفًا فقالت انه اشد من ذلك اني اثجه ثجًا فقال تلجمي وتحيضي في كل شهر
في علم الله ستة ايام او سبعة ثم اغتسلي غسلا وصومي ثلثة وعشرين او اربعة وعشرين واغتسلي للفجر غسلا واخري الظهر وعجلي العصر واغتسلي غسلا
واخري المغرب وعجلي العشاء واغتسلي غسلا احتج ابن بابويه بما رواه سماعة قال سألته عن جارية حاضت اول حيضها فدام دمها ثلثة اشهر وهي لا
تعرف ايام اقرائها قال اقراؤها مثل اقراء نسائها فان كن مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ايام واقله ثلثة ايام ولم يبلغنا من الاخبار شيء نعتمد في
هذا الباب مسئلة ذات العادة اذا اضطربت وتغيرت عددًا او وقتًا او بينهما وتجاوز دمها العشرة قال الشيخ في الجمل ترجع الى التمييز فان فقدته
تركت الصلوة في كل شهر سبعة ايام وقال [illegible] فان كانت المرأة لها عادة الا انه اختلط عليها العادة واضطربت وتغيرت عن اوقاتها وازمانها
فكلما رأت الدم تركت الصوم وكلما رأت الطهر صلت وهكذا الى ان ترجع الى حال الصحة وقد روي انها تفعل ذلك ما بينها وبين شهر ثم تفعل ما تفعله
المستحاضة وقال ابن بابويه اذا رأت الدم خمسة ايام والطهر خمسة ايام وترى الدم اربعة ايام والطهر ستة ايام فاذا رأت الدم لم تصل واذا رأت الطهر
تفعل ذلك ما بينها وبين ثلثين يومًا فاذا مضت ثلثون يومًا ثم رأت دمًا صبيبًا اغتسلت واحتشت بالكرسف واستثفرت في وقت كل صلوة واذا رأت
صفرة توضأت وهذا مناسب لما ذكره في رواية والظاهر ان مراد ابن بابويه والشيخ ره انها ترى الدم الذي صفته دم الحيض اربعة ايام والطهر الذي [illegible]

النفاس [illegible] ايام وترى تمام العشرة او الشهر بصفة دم الاستحاضة فانها تتحيض بما هو صفة دم الحيض ولا يحمل ذلك على ظاهره وقال ابو الصلاح واما المختلطة
وهي التي لا تعرف زمان حيضها من طهرها ففرضها ان ترجع الى عادة نسائها فتتحيض بايام حيضهن وتطهر بايام طهرهن فان لم يكن لها نساء تعرف عادتهن
اعتبرت صفة الدم فاذا اقبل الدم الاحمر الغليظ الحار فهي حائض واذا ادبر الى الرقة كالبرودة والاصفرار فهي مستحاضة فان كان الدم بصفة
واحدة تحيضت في كل شهر سبعة ايام واستحاضت بالباقي وهذا القول مخالف للمشهور من وجهين الاول انه جعل للمضطربة رجوعًا الى نسائها والمشهور ذكره في
المبتدأة سلمنا قول الجمل انها تحيض في الشهر الاول بثلثة ايام وفي الثاني بعشرة وفي الثالث بسبعة ايام والرابع ستة ايام والخامس ثلثة ايام في كل
شهر السادس عشرة في كل شهر والحق عندي اعتبار التمييز فما شابه دم الحيض فهو دم حيض وما شابه دم الاستحاضة فهو استحاضة بشرط عدم تجاوز المجموع
العشرة وعدم نقصان ما هو بصفة دم الحيض عن ثلثة وعدم زيادته على العشرة لما رواه يونس عن غير واحد عن ابي عبد الله عم في الحديث الطويل وقد
ذكرناه في كتاب مدارك الاحكام وغيره من كتب الاحاديث وهو قول النبي صلى الله عليه وآله لفاطمة بنت ابي حبيش فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغسلي
عنك الدم وصلي قال الصادق عم انما امرها بذلك لانها ارتابت فاحتاجت الى ان تعرف اقبال الدم من ادباره وتغير لونه من السواد الى غيره فان فقدت
التمييز تحيضت في كل شهر ستة ايام او سبعة وثلثة من شهر وعشرة من آخر احتج الشيخ ره على قوله في ط وابن بابويه بما رواه يونس بن يعقوب في الصحيح قال قلت
لابي عبد الله عم المرأة ترى الدم ثلثة ايام او اربعة قال تدع الصلوة قلت فانها ترى الطهر ثلثة ايام او اربعة ايام قال تصلي قلت فانها ترى الدم ثلثة ايام او
اربعة قال تدع الصلوة تصنع ما بينها وبين شهر فان انقطع عنها والا فهي بمنزلة المستحاضة وفي الصحيح عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عم عن المرأة ترى
الدم خمسة ايام والطهر خمسة ايام وترى الدم اربعة ايام والطهر ستة ايام فقال ان رأت الدم لم تصل وان رأت الطهر صلت ما بينها وبين ثلثين يومًا فاذا تمت ثلثون
يومًا فرأت دمًا صبيبًا اغتسلت واستثفرت واحتشت بالكرسف في وقت كل صلوة فاذا رأت صفرة توضأت مسئلة اذا اجتمع للمرأة عادة وتمييز للشيخ ره قولان احدهما
الرجوع الى العادة ذكره في الجمل والثاني الرجوع الى التمييز ذكره في النهاية ونقل في الخلاف والمبسوط الاول فلا منهما وان قلنا بالرجوع الى العادة كان قويًا
وبالعادة قال المرتضى والمفيد وابن الجنيد وقال ابو الصلاح ذات العادة المستقرة في الحيض والطهر كل دم تراه في زمان الحيض فهو حيض وان كان رقيقًا
وكل دم تراه في ايام الطهر فهو استحاضة وان كان غليظًا حارًا فان كانت عادتها مختلفة في الحيض مستقرة في الطهر فكل دم تراه في اقل العادة واكثرها
حيض وفي الطهر دم استحاضة وان كانت عادتها في الحيض مستقرة ومختلفة في الطهر فكل دم تراه في اقل عادتها في الطهر دم استحاضة وما زاد عليها فان كان
غليظًا حارًا فهي حائض وان كان رقيقًا باردًا فهي مستحاضة الى ان تبلغ غاية عادتها في الطهر ثم هي حائض والاقوى عندي الاول لنا حديث يونس عن غير واحد
عن ابي عبد الله عليه السلام حيث سن النبي صلى الله عليه وآله السنن الثلث وان امرأة يقال لها فاطمة بنت ابي حبيش استحيضت فاتت ام سلمة فسألت رسول الله صلى الله عليه وآله
في ذلك فقال تدع الصلوة قدر اقرائها او قدر حيضها قال الصادق عم هذه سنة النبي التي تعرف ايامها ثم تختلط عليها وكذلك افتى والدي ره احتج الشيخ ره
بما رواه في الحسن عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عم ان دم الحيض حار عبيط اسود له دفع فان كان الدم حارًا وله دفع وسواد فلتدع الصلوة والجواب
انه ذلك حكم المضطربة او المبتدأة اما ذات العادة المستقرة فممنوع مسئلة ذاكرة العدد الناسية الوقت للشيخ ره قول بانها تعمل في الزمان
كله ما تعمله المستحاضة وتغتسل للحيض في كل وقت يحتمل انقطاع الدم فيه والوجه عندي انها تتحيض بمقدار ايام عادتها وتتخير في ايام التخصيص لما تقدم
من الروايات مسئلة قال ابن بابويه اذا صلت المرأة من الظهر ركعتين ثم رأت الدم قامت من مجلسها وليس عليها اذا طهرت قضاء الركعتين فان كانت في
صلوة المغرب وقد صلت منها ركعتين وقامت وقد رأت الدم من مجلسها فاذا طهرت قضت الركعة والتحقيق في ذلك انها ان دخلت بالصلوة بعد ان
[illegible] واما حديث ابن بابويه علي رواية رواها ابو الورد قال سألت ابا جعفر عم عن المرأة التي تكون في صلوة الظهر وقد صلت
ركعتين ثم ترى الدم قال تقوم من مسجدها ولا تقضي الركعتين قال وان رأت الدم وهي في صلوة المغرب وقد صلت ركعتين فلتقم من مسجدها فاذا طهرت
فلتقض الركعة التي فاتتها من المغرب والرواية مناسبة [illegible] في المغرب دون الظهر وانما تقضي الركعة التي فاتت [illegible]
الصلوة ويكون اطلاق الركعة على الصلوة مجازًا مسئلة قال ابن ادريس اذا اغتسلت او توضأت [illegible] ونوت بالوضوء استباحة الصلوة لان
حدثها قد ارتفع وان [illegible] استباحة الصلوة [illegible] رفع الحدث لان حدثها الاكبر باق وهو الغسل [illegible]

تنوي في الوضوء والغسل معًا رفع الحدث او استباحة الصلوة وهو الوجه عندي لان الحدث لا يرتفع الا بهما فالمانع منها الدخول في الصلوة باحدهما والثاني باطل فالمقدم
مثله بيان الشرطية ان المانع من الدخول في الصلوة هو الحدث فاذا ارتفع باحدهما زال المانع من الدخول في الصلوة واما بيان بطلان التالي فبالاجماع وقول ابن
ادريس ان حدثها قد ارتفع بالغسل [illegible] رفع الحدث اذ الابتداء بالوضوء لوجود الحدث ليس بشيء ثم كيف يسوغ له نية الاستباحة والمانع الذي
ذكره في رفع الحدث موجود مع الاستباحة لانه انما يصح نية الشيء مع امكانه [illegible] لا شك في عدم الاستباحة والرفع بالاول من الطهارتين لا
نقول [illegible] لما نواه [illegible] الا بالمجموع ويكون
حكم كل واحدة من الطهارتين حكم ابعاض الطهارة

الفصل الرابع في حكم المستحاضة

مسئلة المشهور انه ان لم يغمس دمها القطنة وجب عليها الوضوء لكل صلوة
وان غمس ولم يسل وجب عليها مع ذلك غسل للصبح وان سال وجب عليها مع ذلك غسلان غسل للظهر والعصر تجمع بينهما وغسل للمغرب والعشاء تجمع بينهما
اختاره الشيخ ره وابن بابويه والمفيد وسلار وابو الصلاح وابن البراج وابن ادريس رحمهم الله وقال السيد المرتضى ره [illegible] اوجب الغسل الواحد لصلوة الفجر
مع الخمس والكثرة مع السيلان والوضوء [illegible] مع القلة ولم يوجب الوضوء مع الغسل لان الغسل عنده كاف عن الوضوء وقال ابن الجنيد [illegible] يجب عليها
الغسل عند ظهوره [illegible] الكرسف لكل صلوتين غسل تجمع بين الظهر والعصر بغسل وبين المغرب والعشاء بغسل وتفرد الصبح بغسل فاما ان لم يظهر الدم على الكرسف
فلا غسل عليها ولا وضوء وقال ابن الجنيد المستحاضة التي يثقب دمها الكرسف تغتسل لكل صلوتين آخر وقت الاولى واول وقت الثانية منهما وتصليهما
وللفجر مفردة كذلك والتي لا يثقب دمها الكرسف تغتسل في اليوم والليلة مرة واحدة ما لم يثقب والحق الاول لنا ما رواه الحسين بن نعيم الصحاف عن ابي عبد الله
عم وقد سألته عن الحامل الى ان قال وان لم ينقطع عنها الدم الا بعد ان تمضي الايام التي كانت ترى الدم فيها بيوم او يومين فلتغتسل ولتحتشي وتستثفر
وتصلي الظهر والعصر ثم لتنظر فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند وقت كل صلوة ما لم تطرح الكرسف عنها
فان طرحت الكرسف عنها وسال الدم وجب عليها الغسل قال وان طرحت الكرسف عنها ولم يسل الدم فلتتوضأ ولتصل ولا غسل عليها قال فان كان الدم
اذا امسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيبًا لا يرقأ فان عليها ان تغتسل في كل يوم وليلة ثلث مرات وتحتشي وتصلي وتغتسل للفجر وتغتسل للظهر والعصر
وتغتسل للمغرب والعشاء الآخرة قال وكذلك تفعل المستحاضة وعن زرارة عن ابي جعفر عم قال سألته عن الطامث تقعد بعدد ايامها كيف تصنع قال
تستظهر بيوم او يومين ثم هي مستحاضة فلتغتسل وتستوثق من نفسها وتصلي كل صلوة بوضوء ما لم ينفذ الدم فاذا نفذ اغتسلت وصلت وفي الصحيح



عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال المستحاضة تنظر ايامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها فاذا جازت ايامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت
للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشاء غسلا تؤخر هذه وتعجل هذه وتغتسل للصبح وتحتشي وتستثفر ولا تحني وتضم فخذيها في
المسجد وسائر جسدها خارج ولا يأتيها بعلها ايام قرئها وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلوة بوضوء وهذه يأتيها
بعلها الا في ايام حيضها والاحاديث في ذلك كثيرة ذكرناها في كتب الاخبار وحجة السيد المرتضى ره قد مضى الجواب عنها عند ذكرنا الخلاف في باب الاغسال واحتج
ابن الجنيد بما رواه سماعة قال قال المستحاضة اذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلوتين وللفجر غسلا وان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل
يوم مرة والوضوء لكل صلوة والجواب انه محمول على ثقوب الدم الكرسف والارشاد بقوله فان لم يجز الدم الكرسف يعني اذا انتهى الى ظاهره ولم يتجاوزه واحتج
ابن ابي عقيل بما رواه ابن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عم قال المستحاضة تغتسل عند صلوة الظهر وتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب وتصلي
المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح فتصلي الفجر وترك ذكر الوضوء يدل على عدم وجوبه والجواب انه معلوم من الاخبار المتقدمة والقرآن



ولهذا اهمله ولم يذكره للعلم به مسئلة قال ابن حمزة وسائر الاغسال لا بد فيها من تقديم الوضوء عليها او تأخيره عنها وينوي في الغسل والوضوء
معًا رفع الحدث او استباحة الصلوة وان كان الغسل واجبًا [illegible] ثلثة ايام وهذا يفهم منه ان المستحاضة تنوي رفع
الحدث ايضًا والوجه عندي انها تنوي الاستباحة لا رفع الحدث لنا ان دم الاستحاضة حدث بالاجماع ولا يزول بالغسل والوضوء فيستحيل نية رفع
الحدث اذ المراد بالنية تخليص بعض الافعال في الوجه الذي يقع عليه وتمييز بعضها عن بعض بحيث يقع الفعل على الوجه الذي نواه وهنا انما
يتحقق في فعل [illegible] وقوعه على الوجه الذي نواه ولم يبلغنا في الاحاديث الصحيحة [illegible] والوضوء يكون [illegible] في الباب [illegible]

على الصلوة وغيرها من الافعال المشروطة بالطهارة اذا عرفت هذا فصاحب السلس والبطن والمتيمم لا ينوون رفع الحدث بل استباحة الصلوة فلو انقطع حدث
احدهم وجب عليه استيناف طهارة اخرى مسئلة المشهور ان المستحاضة اذا سال دمها وجب عليها ثلثة اغسال والوضوء لكل صلوة وكلام المفيد يوهم خلاف
ذلك فانه قال ان كان الدم قليلا لم يظهر على الخرقة [illegible] في كل صلوة ووجب تجديد الوضوء للصلوة وتغيير القطن والخرقة وان كان

[illegible]

[illegible]

مع قيام الدليل مسألة المشهور استحباب جريدتين طول كل واحدة بقدر عظم الذراع وكره الشيخان وعلي بن بابويه وأكثر علمائنا وقال ابن أبي عقيل مقدار
كل واحدة أربع أصابع إلى ما فوقها وقال أبو جعفر بن بابويه طول كل واحدة قدر عظم الذراع وكره الشيخان وعلي بن بابويه وأكثر علمائنا وإن كانت
ذراع فلا بأس وإن كانت قدر شبر فلا بأس لنا ما رواه يونس عنهم عليهم السلام وتجعل لنا قطعتين من جريد النخل رطبا قدره ذراع وعن يحيى بن عبادة عن
الصادق عليه السلام قال يؤخذ جريدة رطبة قدر ذراع فتوضع وأشار بيده من عند ترقوته إلى يده احتج ابن أبي عقيل بما رواه جميل بن دراج في الحسن قال
إن الجريدة قدر شبر والجواب أنه غير دال على مطلوبه مسألة قال الشيخ في النهاية يجعل إحدى الجريدتين من جانبه الأيمن مع ترقوته ملصقة بجلده وتضع الأخرى
من جانبه الأيسر ما بين القميص والإزار وكذا قال المفيد وقال ابن البراج يجعل إحداهما من الجانب الأيمن من ترقوته ملصقة بجلده والأخرى من جانبه
الأيسر كذلك من فوق القميص فقوله كذلك يشعر بأن الأخرى عند الترقوة أيضا ولعل الظاهر من كلام الشيخين وقال علي بن بابويه واجعل الجريدتين إحداهما
من عند الترقوة ملصقة بجلده وتمد عليه قميصه والأخرى عند وركه ما بين القميص والإزار احتج الشيخان بما رواه يحيى بن عبادة عن الصادق
عليه السلام قال تؤخذ جريدة رطبة قدر ذراع فتوضع وأشار بيده من عند ترقوته إلى يده وفي الحسن عن جميل بن دراج قال قال إن الجريدة قدر شبر توضع من
عند الترقوة إلى ما بلغت من فوق القميص وهذا إنما يكون في الثانية لأن الأولى ملصقة بالجلد والتي فوق القميص هي الثانية احتج ابن بابويه بما رواه
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

التيمم فاخر التيمم الى اخر الوقت فان فاتك الماء لم تفتك الارض الثاني فانه لو جاز التيمم في اول الوقت والصلوة به لما وجب عليه اعادتها بعد وجود
الماء في الوقت والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الشرطية انا قد بينا في علم اصول الفقه ان الامر للاجزاء فاذا كان التيمم في اول الوقت سايغا والصلوة
معه جايزة فانه بفعل ذلك قد امتثل الامر وقد فعل ما كلف به فوجب ان يخرج عن العهدة واما بطلان التالي فلما رواه يعقوب بن يقطين في الصحيح
قال سالت ابا الحسن عم عن رجل تيمم فصلى فلما اصاب بعد صلوته ماء ايتوضا ويعيد الصلوة ام تجوز صلوته قال اذا وجد الماء قبل ان يمضي الوقت توضا
واعاد الصلوة وان مضى الوقت فلا اعادة عليه الثالث ان طلب الماء ان كان واجبا وجب التيمم في اخر الوقت لكن المقدم حق فالتالي مثله بيان الشرطية
ان الطلب انما يجب بعد دخول وقت الصلوة اذ هو قبل دخول الوقت غير مامور بالصلوة ولا بشي من شرايطها اجماعا فاذا وجب الطلب بعد الوقت
سقط وجوب الصلوة في اول الوقت لتضاد الحكمين فلا يمكن جمعهما على المكلف وبيان صدق المقدم الاجماع وقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا
صعيدا طيبا ولا يثبت انه غير واجد الا بعد الطلب لجواز ان يكون الماء بقربه ولا يعلم ولهذا لم يعد من لم يطلب الرقبة في كفارة الظهار غير
واجد ولم يبح له الصوم حتى يطلب ولانه شرط في الصلوة فوجب طلبه عند الاعواز كالاجتهاد في تحصيل القبلة لا يقال وجوب الطلب بعد الوقت
لا يستلزم وجوب التاخير الى اخر الوقت لانا نقول لو لم يلزم ذلك لزم خرق الاجماع اذ الناس بين قايلين بوجوب التاخير الى اخر الوقت وقايل بجواز
الصلوة في اول وقتها والثالث خارق للاجماع الرابع ... ثم وجب عليه الطهارة المائية وجعل التيمم بدلا عنها عند الفقدان وانما يعلم شرط الا
نتقال الى البدل اعني الفقدان عند تضيق الوقت فانه قبل يجوز وجود الماء مع الجهل بالشرط لا يثبت العلم بالمشروط اعني جواز التيمم واما موقع
التيمم في اول الوقت مع العلم بانتفاء الماء في جميع اجزاء الوقت فلان المقتضي موجود والمانع ...

من كونه للعموم فان صيغة المصدر المحلى باللام ليست للعموم على ما بيناه في نهاية الوصول الى علم الاصول **مسئلة** المشهور مسح اليدين من الزند
الذي هو المفصل الى رؤس الاصابع وقال ابن ادريس عن بعض علمائنا ان المسح من اسفل الاصابع الى رؤسهما وقال ابن بابويه اذا تيمم للوضوء ضرب
بيديه على الارض مرة واحدة ونفضهما ومسح بهما جبينه وحاجبيه ومسح على ظهر كفيه واذا كان التيمم للجنابة ضرب بيديه فوق الكف قليلا
لنا ما تقدم من الاحاديث الدالة على مسح كفيه احتج ابن بابويه بما رواه داود ابن النعمن في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التيمم [illegible]

[illegible]

وطهارة ميت ما لا نفس له سائلة مما لا يجتمعان والثاني ثابت فينتفي الاول بيان التنافي ان الموت اما ان يقتضي النجاسة في هذا النوع او لا

وعلى كلا التقديرين يثبت المنافاة اما على تقدير الاقتضاء فلانه يلزم منه تنجيس ميت ما لا نفس له سائلة عملاً بالمقتضي واما على تقدير عدم

اقتضائه فلانه يلزم منه طهارة المتنازع فيه عملاً بالاصل السالم عن معارضة كون الميت مقتضياً للتنجيس في هذا النوع لا يقع منع لزوم

التنجيس على تقدير الاقتضاء لان الكلام اللازم ح في الطهارة عملاً بالنص الدال على طهارة ما لا نفس له سائلة لانا نقول نمنع دلالة

[illegible]

ان يصلي فيه وان كان فيه قوز ميل القلنسوة والتكة والكمرة والنعل والخفين وما اشبه ذلك احتج الراوندي بوقوع الاجماع على الجواز وما علمنا
ان ثبت النص فيه فيبقى على المنع والجواب قد بينا الثوب والمساكن في الجواز مسئلة اضاف علي بن بابويه وابنا ابو جعفر الى هذه الاشياء العمامة
وجوز الصلوة فيها مع النجاسات لان الصلوة لا تتم فيها منفردة والحق خلافه اللهم الا ان تكون العمامة [illegible] ويصح قولهما انه صلى
في ثوب فيه نجاسة تتم الصلوة فيه منفردا فبطل تجويزها مسئلة لو كان معه ثوبان ونجس احدهما واشتبه وليس له سواهما صلى الصلوة الواحدة
في كل واحد منهما مرة ولو كانت الثياب اكثر يصلي فيما زاد على ما وقع فيه الاشتباه فلو كان معه ثلثة اثواب ونجس ثنان واشتبها مع الباقي صلى الاولى
في ثلثة اثواب ثلث مرات اختاره الشيخ واكثر علمائنا وقال الشيخ في بعض علمائنا [illegible] ويصلي عريانا واختاره ابن ادريس وليس بمعتمد لنا انه
متمكن من اداء الفرض في ثوب طاهر متعين عليه بالصلوة فيهما فتعين تحصيل المامور به فيجب وما رواه صفوان بن يحيى في الحسن عن ابي الحسن
قال كتبت اليه اسأله عن رجل كان معه ثوبان فاصاب احدهما بول ولم يدر ايهما هو وحضرت الصلوة وخاف فوتها وليس عنده ماء كيف يصنع قال
يصلي فيهما جميعا ولان تكرار الصلوة في صورة اشتباه القبلة [illegible]

[illegible]

ثم حكم بامرين احدهما تسويغ الصلاة في المذكى من السنجاب الثاني ان المذكية ... فلا يقوى الحكم على عدم اللحوق عن كونه على المسوّغ
احتج الشيخ بالاجماع على جواز الاستعمال بعد الدباغ والدليل قبله والجواب المنع من نفي الدليل وقد بيناه **مسئلة** يجوز الدباغ بالاجسام الطاهرة
كقشور الرمان والعفص والقرظ والشب والطين والملح ويجوز بالاجسام النجسة اجماعا فان دبغ بها فالاقوى عندي الاكتفاء بغسله من الدبغ ولكن انما يطهر
المدبوغ بالغسل بالماء وقال ابن الجنيد لا يطهر لنا ان المراد بالدبغ ازالة الرطوبة وقد حصل بالاجسام النجسة ثم يطهر المحل من النجاسة العارضة
انما يكون بالماء ولانا قد بينا ان الدبغ ليس شرطا في الطهارة بل المقتضي لطهارة المحل عندنا انما هي التذكية وقد حصلت احتج ابن الجنيد بانه فعل
المنهي عنه فلا يقتضي ترتب حكم شرعي عليه اذ المنهي عنه ساقط في نظر الشرع وبما رواه السياري عن ابي زيد القمي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه سئل عن
جلود الدارش فقال لا تصل فيها فانها تدبغ بخرء الكلاب والجواب عن الاول بمنع عدم ترتب الحكم الشرعي على المنهي عنه فان كثيرا من المنهي عنه يترتب
عليه احكام شرعية وعن الثاني بمنع صحة السند اولا وثانيا بان النهي عن الصلاة لا يدل على المطلوب فانا نقول بموجبه اذ هو منهي عن الصلاة فيه قبل
غسله **مسئلة** قال الشيخ في الخلاف في الخمر ما كان منها قرعا او خشبا منقورا روى اصحابنا انه لا يجوز استعمالها وانها لا تطهر وما كان مقيرا
او مدهونا من الجرار الخضر او خزفا فانه يطهر اذا غسل سبع مرات وعندي ان الاول محمول على ضرب من التغليظ والكراهة دون الحظر وقال ابن البراج
لا يجوز استعمال الاول والوجه عندي ما قاله الشيخ في الثاني بعد ازالة عين النجاسة برفع المانع من الاستعمال فيكون سائغا اما المقدمة
الاولى فظاهرة لانا نبحث على تقدير ارتفاع العين عن المحل وعلى ان المقتضي للمنع انما هو وصف العين واما الثانية فلان المنع لو بقي بعد ارتفاع سببه
لزم بقاء المعلول بعد العلة وذلك يخرج العلة عن العلية ما رواه عمار بن موسى عن الصادق عليه السلام وقد سئل عن الابريق يكون فيه خمر يصلح ان يكون
فيه ماء قال اذا غسل فلا باس ولو كان غير المنقور لا يطهر لوجب في الجواب الاستفصال احتج ابن البراج بما رواه محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدباء والمزفت والحنتم والنقير قال سألته عن الجرار الخضر والرصاص فقال لا باس بها وقالوا في الخزف وهو نفوذ الى الاجسام والملاقي
له فان لم يكن الا بتر مغتفوا نعد اجزاؤه واستقرت في باطنه فلا يتعدى الماء اليها والجواب ان النهي للكراهة ونفوذ الماء اشد من غيره وقد يستقر
الا ما يصل الى ما يصل اليه الخمر **كتاب الصلوة** وفيه ابواب **الباب الاول** في المقدمات وفيه فصول **الفصل الاول** في الاوقات **مسئلة**
لكل صلوة وقتان اول وآخر وقال الشيخ في المبسوط وابن ابي عقيل وابو الصلاح وابن البراج **الاول** وقت المختار والآخر وقت المعذور وقال ابن ادريس وابن الجنيد
الاول وقت الفضيلة والثاني وقت الاجزاء قال المحقق لنا قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وليس المراد بذلك الامر بالاتيان بالصلوة في جميع
اجزاء هذا الزمان على سبيل الجمع اجماعا فتعين التخيير وما رواه الشيخ عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر والعصر فقال
اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس ولان ضبط الوقت بالعذر والعدم
يكون باطلا لان العذر غير منضبط والمضبوط لا يناط بالتكليف الموسع وما ورد في الفضيلة لا ينافي الفضيلة ليثبت الفضيلة
ما لا يقبل الزيادة والنقصان ما شئنا لانها فان تركها الا ويجب فعلها وكذا ما يحلا والاجزاء احتج الشيخ بما روي عن عبد الرحمن عن يوسف الصحيح عن عبد الله
بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لكل صلوة وقتان واول الوقت افضله وليس لاحد ان يجعل آخر الوقت وقتا الا في علة من غير عذر والجواب
نقول بموجب الحديث فانا قد بينا ان لكل صلوة وقتين لكن الاول وقت الفضيلة وحينئذ يحمل على ما قلناه لقوله عليه السلام واول الوقت افضله
تقتضي المشاركة في الفضيلة وقوله وليس لاحد ان يجعل آخر الوقت وقتا الا في علة من غير عذر تقتضي المنع من جعل آخر الوقت وقتا لغير عذر لا
لا انه لا يجوز المنع بل على نفي الجواز والمراد الكراهة جمعا بين الادلة **مسئلة** المشهور ان اول المغرب كذلك وقال ابن البراج وابي اصحابنا من ذهب الى
ان لا وقت لها الا واحد وهو غروب القرص وقال الوقتين للمغرب ايضا ما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال لكل صلوة وقتان واما اسا
الحسن وكانت ذات وقتين كغيرها احتج المخالف بما رواه زيد الشحام في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت المغرب فقال ان جبرئيل عليه السلام اتى
النبي صلى الله عليه وآله بكل صلوة وقتين غير صلوة المغرب فان وقتها واحد ووقتها وجوبها والجواب المراد بذلك المبالغة في فضيلة الاسراع بها **مسئلة**
لا خلاف في ان زوال الشمس اول وقت الظهر وانما الخلاف في انه هل يختص به الزوال الى ان يمضي مقدار اربع ركعات فيختص الظهر من اول الزوال بمقدار

اربع

اربع ركعات للحاضر وركعتين للمسافر والاول اختيار ابي جعفر بن بابويه وباقي علمائنا على الثاني وهو الحق عندي قال السيد المرتضى في جواب مسائل الناصريات
الذي يذهب اليه انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر بلا خلاف ثم يختص اصحابنا بانهم يقولون اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر معا الا ان الظهر قبل
العصر قال وتحقيق هذا الموضع انه اذا زالت دخل وقت الظهر بمقدار ما يؤدي اربع ركعات فاذا خرج هذا المقدار من الوقت اشترك الوقتان ومعنى ذلك
ان يصح ان يؤدي في هذا الوقت المشترك الظهر والعصر بطوله على ان الظهر متقدمة على العصر ثم لا يزال في وقت منهما الى ان يبقى الى غروب الشمس مقدار اربع ركعات
فيخرج وقت الظهر ويخلص هذا المقدار للعصر كما خلص الوقت الاول للظهر وعلى هذا التفسير الذي ذكره السيد يزول الخلاف لنا ان عندنا لو قلنا بالاشتراك
الوقت حين الزوال بين الصلوتين يستلزم المحال فيكون محالا كما لا يجوز ظاهرة وبيان صدق المقدمة الاولى انه يستلزم اما التكليف بالمحال او التكليف
لا بطاقة او خرق الاجماع واللازم بقسميه باطل اتفاقا فالملزوم مثله بيان الملازمة ان التكليف حين الزوال اما ان يقع بالعبادتين معا او بها
اما لا بعينهما او بواحدة معينة من الاول يستلزم تكليف ما لا يطاق ولا يمكن التكليف بايقاع فعلين متضادين في وقت واحد والثاني يستلزم
خرق الاجماع اذ الاتفاق بان الظهر مرادة بعينها حين الزوال الا انها احد الفعلين والثالث يستلزم اما المطلوب او خرق الاجماع لان تلك
المعينة ان كانت هي الظهر ثبت الاول وان كانت هي العصر ثبت الثاني لان الاجماع واقع على ان النبي عليه السلام صلى الظهر اولا وقال صلوا كما رأيتموني
اصلي فلو لم يكن وقت الحاضرة متعين ايقاعها فيها لما ثبت هذان الدليلان على خلاف محل النزاع فلا يسمعان بيانه ان المراد بالاشتراك ليس هو
ايقاع العبادتين في وقت واحد فان هذا محال بل صلاحية الوقت لايقاع كل من العبادتين والاجزاء بايهما وقعت سوى كانت الظهر مطلقا او
العصر مع النسيان كما يذهبون اليه فيما بعد الاربع فان الاشتراك لو كان معقولا بما ذكرتم لما امكن التصريح به بعد الاربع ايضا واذا كان
المراد ذلك انتفى الاستحالة اذ ليس في ذلك تكليف بمجمع ولا خرق اجماع ولا نقل السنية فانا نقول به عندنا في وقت الاخرى الفريضتين مع
النسيان وللظهر عند عدم الذكر والسهو على الرسول عليه السلام محال لانا نقول الاشتراك الوقت على ما فرعوه فرع وقوع التكليف بالفعل وحيث قد فسدنا
التكليف لهما يستلزم المطلوب ثم هو الجواب عن الثاني احتج ابن بابويه بقوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل والمراد بالصلوة
ههنا اما الظهر والعصر معا او المغرب والعشاء معا اذ ليس المراد احدهما والا لامتد وقتها من الدلوك الى الغسق وهو باطل بالاجماع وبما
رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر واذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة
وما رواه عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام قال سألته عن وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان
هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس والجواب عن الاول ان الصلوة المتعددة اذا نزلت على الوقت المستقل لم يجب اتحادها
في جميع اجزاء الوقت وطول الآية اعم من ذلك وعن الحديث الاول بان المراد دخول وقت احدهما ومقارنة دخول الآخر وهذا اولى من حمله على ذلك
على السياق وعن الحديث الثاني بتنبيه على ذلك بقوله عليه السلام الا ان هذه قبل هذه **مسئلة** واختلف علماؤنا في آخر وقت الظهر فقال السيد المرتضى
اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر فاذا مضى مقدار اربع ركعات فيخرج وقت الظهر ويبقى وقت العصر بالغروب يتقضي وقت العصر وهو
اختيار ابن الجنيد وسلار وابن ادريس وابن زهرة وقال الشيخ في الجمل اذا زالت الشمس دخل وقت فريضة الظهر ويختص به مقدار ما يصلي فيه اربع
ركعات ثم يشترك الوقت بعده بينه وبين العصر الى ان يصير ظل كل شيء مثله وفي موضع يصير الظل اربعة اقدام وهو اربعة اسباع الشخص
المنتصب ثم يختص بعد ذلك بوقت العصر الى ان يصير ظل كل شيء مثليه فاذا صار كذلك فقد فات وقت العصر هذا وقت الاختيار واما وقت الضرورة
فهما مشتركان فيه الى ان يبقى من النهار مقدار ما يصلي فيه اربع ركعات فاذا صار كذلك اختص بوقت العصر الى ان تغرب الشمس وهو اصحابنا من قال
ان هذا ايضا وقت الاختيار الا ان الاول افضل وافتى في ذلك بمثل ذلك وكذا في الجمل وقال ان آخر وقت الظهر فلن لا عذر له اذا
صارت الشمس على اربعة اقدام وقال في الاقتصاد آخره آخر اذا لم تبلغ اربعة اسباع الشخص او يصير ظل كل شيء مثليه وهو اختياره في المصباح
وقال في عمل يوم وليلة اذا بلغ الفيء اربعة اسباع الشخص فقد جعل في ط اربعة اسباع الشخص رواية ولم يتعرض لهذه الرواية
في ف والجمل وافتى في ط عمل يوم وليلة بهذه الرواية ولم يتعرض للظل المماثل وافتى في الاقتصاد باحدهما لا بعينه وقال المفيد رحمه الله وقت الظهر

بعد زوال الشمس الى ان يرجع الفيء سبعي الشخص وقال ابن ابي عقيل اول وقت الظهر بعد زوال الشمس الى ان ينتهي الظل ذراعا واحدا او
قدمين من ظل قامته بعد الزوال فان جاوز ذلك فقد دخل الوقت الآخر لذوي الاعذار فان اخر المختار الصلوة من غير عذر الى آخر الوقت
فقد ضيع صلاته وبطل عمله وكان عند آل محمد عليهم السلام اذا صلاها في آخر وقتها قاضيا لا مؤديا للفرض في وقته وقال ابن البراج آخر الوقت ان
يصير ظل كل شيء مثله وقال ابو الصلاح آخر وقت المختار الافضل ان يبلغ الظل سبعي القائم وآخر وقت الاجزاء ان يبلغ الظل اربعة اسباعه
وآخر وقت المضطر ان يصير الظل مثله والشيخ قال في آخر وهو آخر وقت الظهر اربعة اقدام وهي اربعة اسباع الشخص وبه قال السيد
المرتضى في المصباح والذي نذهب اليه نحن ما اختاره السيد المرتضى اي لنا قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل والدلوك
الزوال والغسق الظلمة وهو يدل على جواز ايقاع الفريضتين من اول الزوال الى الغروب وما رواه عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعا حتى
تغيب الشمس وعن عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام قال لا تفوت الصلوة من اراد وقت الصلوة لا تفوت صلوة النهار حتى تغيب الشمس وعن
زرارة عن الباقر عليه السلام احب الوقت الى الله عز وجل اوله حين يدخل وقت الصلوة فصل الفريضة فان لم تفعل فانك في وقت منهما حتى
تغيب الشمس وعن داود بن ابي يزيد وهو داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زالت الشمس فقد دخل
وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلي
اربع ركعات واذا بقي مقدار ذلك فقد دخل وقت العصر حتى تغيب الشمس وفي الصحيح عن معمر بن يحيى قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول وقت
العصر الى غروب الشمس وفي الصحيح عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل قال
ان الله افترض اربع صلوات اولها ظهر زوال الشمس الى انتصاف الليل منها صلاتان اول وقتهما من عند زوال الشمس الى غروب الشمس الا ان هذه
قبل هذه ولانه لو اختص وقت الظهر بالاقدام او الظل المماثل لما وجب على الحائض صلاة الظهر لو طهرت بعد ذلك والتالي باطل فالمقدم مثله
بيان الشرطية ان العذر اذا استوعب الوقت لم يجب قضاء صلاته اجماعا والتقدير انها تطهر بعد الاقدام وبيان بطلان التالي ما رواه عبد الله
بن سنان قال اذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس فلتصل الظهر والعصر ومثله عن ابي الصباح الكناني عن الصادق عليه السلام ومثله عن معمر بن يحيى
عن داود الزجاجي عن الباقر عليه السلام ولان القول بان آخر وقت الظهر اذا صار ظل كل شيء مثله او اربعة اقدام قول بتضييق في العبادة وزيادة حرج
فيها فيكون منفيا لقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج ولان اعتبار ذلك زيادة في التكليف اما اولا فلانه المنع من ايقاع العبادة
فيه واما ثانيا فلان المعرفة بهذا الوقت فيكون منفيا عملا باصالة البراءة الذمة ولان الاحتياج واضطرار والاعذار من الجهال الذين لا يمكن
ضبطها فلا يناط بها الاحكام لعسر ضبطها وعدم معرفة مقدار المناط منها احتج الشيخ في ف على ما ادعاه من ان آخر وقت الظهر اذا
صار ظل كل شيء مثله بالاجماع على انه وقت للظهر وليس على ما زاد عليه دليل فلا يكون وقتا عملا بالاحتياط وبما رواه زرارة قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن وقت صلاة الظهر في القيظ فلم يجبني فلما كان بعد ذلك قال لعمر بن سعيد بن هلال ان زرارة سألني عن وقت صلاة الظهر والعصر
فلم اخبره فحرجت من ذلك فاقرأه مني السلام وقل له اذا كان ظلك مثلك فصل الظهر واذا كان ظلك مثليك فصل العصر وعن احمد بن عمر
عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن وقت الظهر والعصر فقال وقت الظهر اذا زاغت الشمس الى ان يذهب الظل قامة ووقت العصر قامتان الى
قامتين وعن احمد بن محمد قال سألته عن وقت الظهر والعصر فكتب قامة للظهر وقامتان للعصر واحتج على الاقدام بما رواه ابراهيم الكرخي
قال سألت الكاظم عليه السلام متى يدخل وقت الظهر قال اذا زالت الشمس فقلت متى يخرج وقتها فقال من بعد ما يمضي من زوالها اربعة اقدام ان وقت الظهر
ضيق فقلت متى يدخل وقت العصر فقال ان آخر وقت الظهر هو اول وقت العصر فقلت فمتى يخرج وقت العصر فقال وقت العصر الى ان
تغرب الشمس وذلك من علة وهو تضييع فقلت له لو ان رجلا صلى الظهر بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام لكان عندك غير مؤد لها فقال
ان كان تعمد ذلك ليخالف السنة والوقت لم يقبل منه كما لو ان رجلا اخر وقت العصر الى قرب ان تغرب الشمس متعمدا من غير علة لم يقبل منه ان رسول الله صلى الله عليه وآله

قد وقت للصلوات المفروضات اوقاتا وحد لها حدودا في سنته للناس فمن رغب عن سنة من سننه الموجبات كان مثل من رغب عن فرائض الله عز وجل واحتج
المفيد بما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال سألته عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراعان من وقت الظهر فذاك
اربعة اقدام من زوال الشمس وبما رواه في الصحيح الفضيل بن يسار وزرارة وبكير ابنا اعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية العجلي قالوا قال ابو جعفر
عليهم السلام وابو عبد الله عليه السلام وقت الظهر بعد الزوال قدمان ووقت العصر بعد ذلك قدمان وهذا اول وقت الى ان يمضي اربعة اقدام للعصر واحتج ابن ابي
عقيل بحديث زرارة بما رواه محمد بن مسلم وزرارة عن الباقر عليه السلام وقد ذكرناه في احتجاج المفيد وبما رواه محمد بن حكيم قال سمعت العبد الصالح عليه السلام
يقول ان اول وقت الظهر زوال الشمس وآخر وقتها قامة من الزوال وقد روي عن ابن ابي عمير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول العامة الذراع وقال
له ابو بصير كم القامة فقال ذراع ان قامة رحل رسول الله صلى الله عليه وآله كانت ذراعا والجواب عن الاول انا قد دللنا على كون الرواية في الظهر والحديث الاول
لا دلالة له على ان آخر الوقت ما ذكره بل لو استدل به على ضده كان اقرب لان الامر بالصلوة في ذلك الوقت يدل على انه ليس آخره وعن الحديث الثاني
بان ذلك بحسب الاجل النافلة والوقت للفضل لا الاجزاء جمعا بين الادلة ويؤيده ما رواه محمد بن احمد بن يحيى في الصحيح قال كتب بعض اصحابنا
الى ابي الحسن عليه السلام اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوة وبين يديها سبحة وهي ثمان ركعات فان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل الظهر فاذا فرغت
كان بين الظهر والعصر سبحة وهي ثمان ركعات ان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل العصر وما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال ان
حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قامة وكان اذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر فاذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع
والذراعان قلت لم جعل ذلك قال لمكان الفريضة فان لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي الفيء ذراعا فاذا بلغ فيئك ذراعا من الزوال بدأت
بالفريضة وتركت النافلة والاحاديث تدل على استحباب تأخير الظهر عن الزوال قدر قامة **مسئلة** آخر وقت العصر عند غروب الشمس
ذهب اليه السيد المرتضى في الجمل وجواب المسائل الناصرية وهو اختيار ابن الجنيد وابن ادريس وابن زهرة وقال المفيد عند وقتها الى ان
يتغير لون الشمس باصفرارها للغروب وهو للمضطر والناسي الى مغيبها وقال الشيخ في الخلاف اذا صار ظل كل شيء مثليه وقال في ط ط ادره
اذا صار ظل كل شيء مثليه فاذا صار كذلك فقد فات وقت العصر هذا وقت الاختيار فاما وقت الضرورة فهما مشتركان فيه الى ان يبقى
من النهار مقدار ما يصلي فيه اربع ركعات فاذا صار كذلك اختص بوقت العصر الى ان تغرب الشمس واختاره ابن البراج وابن حمزة وابو الصلاح وهو
الظاهر من كلام سلار وقال ابن ابي عقيل الى ان ينتهي الظل ذراعين بعد زوال الشمس فاذا جاوز ذلك فقد دخل في الوقت الآخر والحق
عندي قول السيد المرتضى لنا قوله تعالى اقم الصلوة طرفي النهار وهو اشارة الى الصبح والعصر لا المغرب لانها طرف الليل لا النهار ولو
كان طرفه وقت اذا صار ظل كل شيء مثليه لم يكن طرفا من النهار بل قريبا من الوسط وما تقدم من الروايات احتج الشيخ بما تقدم من الروايات
والجواب عنها انه ذلك للفضيلة لا للاجزاء واحتج المفيد بما رواه سليمان بن جعفر في الصحيح قال قال الفقيه آخر وقت العصر ستة اقدام
وهو اشارة الى الاصفرار لان الظل الى آخر النهار يتم سبعة اقدام والجواب المراد به وقت الفضل جمعا بين الادلة **مسئلة** قال السيد المرتضى
في الجمل اذا غربت الشمس دخل وقت صلوة المغرب فاذا مضى مقدار ثلث ركعات دخل وقت العشاء الآخرة واشتركت الصلاتان في الوقت الى ان يبقى الى
انتصاف الليل مقدار اربع ركعات فيخرج وقت المغرب ويختص ذلك المقدار للعشاء الآخرة واختاره ابن الجنيد وابن زهرة وابن ادريس وقال في
غيبوبة الشفق من الحمرة في المغرب والمسافر اذا جد به السير عند المغرب فهو في سعة من تأخيرها الى ربع الليل وبه قال الشيخ في ف وقال في المبسوط غيبوبة
الشفق هو المختار وللمضطر الى ربع الليل وبه قال ابن حمزة وقال في الخلاف غيبوبة الشفق والمطلق فيه قال ابن البراج وقال السيد في المسائل الناصرية
آخره تبعا لسيب الشفق المغربي وهو الحمرة وروي ربع الليل وحكى بعض اصحابنا ان وقتها يمتد الى نصف الليل وقال ابن ابي عقيل اول وقت المغرب سقوط
القرص وعلامته ان يسود افق السماء من المشرق وهذا اقبال الليل وتقوية الظلمة في الجو واشتباك النجوم فان جاوز ذلك بأقل قليل حتى يغيب
الشفق فقد دخل في الوقت الاخير وقال ابن بابويه اول وقت المغرب لمن كان في طلب المنزل في سفر الى ربع الليل وكذا للمفيض من عرفات
الى جمع وقال سلار يمتد وقتها الى ان يبقى لغيبوبة الشفق الاحمر مقدار اداء ثلث ركعات وقال ابو الصلاح آخر وقت الاجزاء في الحضر

من المغرب وكذا وقت المضطر ربع الليل او نحو ما ذهب اليه السيد او الثاني قوله تعالى اقيموا الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل في بعض الاقوال ان غسق الليل
بمضيه وما رواه عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عم قال اذا غربت الشمس دخل وقت الصلوتين الى نصف الليل الا ان هذه قبل هذه واذا زالت الشمس
دخل وقت الصلوتين الا ان هذه قبل هذه وعن داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال اذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب والعشا
الاخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلي المصلي ثلث ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشا الاخرة حتى يبقى من انتصاف
الليل مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشا الاخرة الى انتصاف الليل ولان القول با
شتراك الوقت بعد الزوال يقتضي اداء الظهر منها وبينها العصر الى قبل الغروب بمقدار اداء العصر مع القول بعدم اشتراك الوقت بين المغرب
والعشا بعد مضي وقت المغرب الى قبل انتصاف الليل بمقدار اداء العشا انما لا يجتمعان والاول ثابت فيبقى الثاني وبيان عدم الاجتماع انه خرق للا
جماع اذ كل من قال بالاشتراك هناك قال به هنا فالفرق ثالث وبيان ثبوت الاول ما سبق من الادلة في المسئلة المتقدمة احتج الشيخان والسيد المرتضى
وغيرهم بقوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس قال اسمعيل في الدلوك انه الزوال وقيل انه الغروب وهو عليهما جميعا يجعل وقت المغرب ممتدا الى
غسق الليل والغسق اجتماع الظلمة وما رواه اسماعيل بن جابر عن ابي عبد الله عم قال سالته عن وقت المغرب قال ما بين غروب الشمس الى سقوط
الشفق وعن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عم عن وقت المغرب فقال اذا كان ارفق بك وامكن لك في صلوتك وكنت في حوائجك فلك
ان تؤخرها الى ربع الليل قال قال لي هذا وهو شاهد في بلده والانكر جعل الوقتين للواحد ليتضادهما اذ النهي عن تاخير المغرب عن سقوط الشفق
الى ربع الليل متفقا ان يحملنا الاول على المختار والثاني على المضطر خصوصا مع قوله عم وكنت في حوائجك والجواب عن الاول ان الغسق هو نصف الليل لما
رواه عبيد بن زرارة عن الصادق عم في قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل قال ان الله افترض اربع صلوات اول وقتها زوال الشمس
الى انتصاف الليل منها صلاتان اول وقتهما من عند زوال الشمس الى غروب الشمس الا ان هذه قبل هذه ومنها صلاتان اول وقتهما من غروب
الشمس الى انتصاف الليل وما رواه بكر بن محمد في الصحيح عن ابي عبد الله عم قال اول وقت العشا ذهاب الحمرة واخر وقتها الى غسق الليل نصف الليل
وعن الاحاديث التي رواها بانها محمولة على الفضيلة وكذا كلما ورد في هذا الباب جمعا بين الاخبار **مسئلة** اول وقت العشا الاخرة
اذا مضى من الغروب مقدار ثلث ركعات فيشترك الوقت بينها وبين المغرب الى ان يبقى لانتصاف الليل مقدار اداء العشا فتختص بها وهذا
السيد المرتضى وابن الجنيد وابي الصلاح وابن البراج وابن زهرة وابن حمزة وابن ادريس وقال الشيخان اول وقتها غيبوبة الشفق وهو الحمرة المغربية وهو
اختيار ابن ابي عقيل وسلار لنا قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس وجه الاستدلال ان الدلوك الغروب والغسق الانتصاف وهو قول الصادق عم
في رواية عبيد بن زرارة اذا غربت الشمس دخل وقت الصلوتين وقوله عم في حديث داود بن فرقد فاذا مضى مقدار ما يصلي المصلي ثلاث
ركعات فقد دخل وقت المغرب والعشا الاخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات ولما قد بينا ان اشتراك الوقت بين
صلوتي الظهر والعصر مستلزم لاشتراكه بين المغرب والعشا لعدم القائل بالفرق وقد ثبت الملزوم فيثبت اللازم احتج الشيخان بما رواه بكر
بن محمد في الصحيح عن الصادق عم اول وقت العشا ذهاب الحمرة واخر وقتها الى غسق الليل نصف الليل وبما رواه يزيد بن خليفة عن الصادق عم
قال اول وقت العشا حين يغيب الشفق الى ثلث الليل وعن زرارة عن الباقر عم قال اذا غاب الشفق دخل وقت العشا ولان الاجماع واقع على ادائها
بعد الشفق وقت العشا ولا اجماع على ما قبله فوجب الاحتياط لئلا يصلي قبل دخول الوقت ولانها عبادة موقتة فلا بد لها من ابتداء منضبط والا
لزم تكليف ما لا يطاق واداء المغرب غير منضبط فلا يناط به وقت العبادة والجواب عن الاول انه محمول على الفضيلة اذ الاولى تاخير العشا الى غيبوبة
الشفق ومن الجواب عن باقي الاحاديث وعن غيرها مما ورد في هذا الباب جمعا بين الاحاديث ولما رواه في الصحيح عن الباقر والصادق عم وقد سئلا
عن الرجل يصلي العشا الاخرة قبل سقوط الشفق فقال لا باس وفي الصحيح عن عبيد الله وعمران ابني علي الحلبيين قالا سالنا الصادق عم عن
صلوة العشا الاخرة قبل سقوط الشفق فقال لا باس بذلك وفي الموثق عن زرارة عن الصادق عم قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس الظهر والعصر
حين زالت الشمس في جماعة من غير علة وصلى بهم المغرب والعشا الاخرة قبل الشفق من غير علة في جماعة وانما فعل ذلك رسول الله ليتسع

الوقت على امته وفي الصحيح عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عم يجمع بين المغرب والعشا في الحضر قبل ان يغيب الشفق من غير علة قال لا باس وحديث
يزيد بن خليفة ضعيف لان يزيد هذا واقفي فلا يصار اليه وحديث زرارة في طريقه موسى بن بكير وهو واقفي ايضا وعدم دليل الاجماع قبل
الشفق قبل ثبوته بعده لا يدل على مطلوبه وكذا عدم دليل معين عام يقتضي عدم الحكم فيه وكذا لا نسلم عدم الانضباط بعد الواجب من الصلوة
اخر وقت العشا الاخرة نصف الليل وهو اختيار السيد المرتضى وابن الجنيد وسلار وابن زهرة وابن ادريس وقال المفيد اخره ثلث الليل وهو قول الشيخ
ره في الجمل والاقتصاد وقال في ط اخره ثلث الليل للمختار وللمضطر نصف الليل وجعل في الخلاف والاقتصاد والجمل نصف الليل وقال في
يتأخر من ثلث الليل ولا يجوز تاخيره الى اخر الوقت الا لعذر وقد رويت رواية ان اخر وقت العشا الاخرة يمتد الى نصف الليل والاحوط ما قدمناه
حمل على ان وقت المضطر عند ثلث الليل قال ابن حمزة كقوله في ط وقال ابن ابي عقيل اول وقت عشا الاخرة مغيب الشفق والشفق الحمرة لا البياض فان
جاوز ذلك حتى دخل ربع الليل فقد دخل في الوقت الاخير وقد روي الى نصف الليل وقال ابن البراج كقول المفيد ونقل الشيخ في ط عن بعض علمائنا ان
اخره للمضطر طلوع الفجر لنا قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقد بينا ان غسق الليل انتصافه وما تقدم من الاحاديث وما رواه
ابو بصير عن ابي جعفر عم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لولا اني اخاف ان اشق على امتي لاخرت العتمة الى ثلث الليل وانت في رخصة الى
نصف الليل وهو غسق الليل فاذا مضى الغسق نادى ملكان من رقد عن صلوة المكتوبة بعد نصف الليل فلا رقدت عيناه ووجه الاستدلال
وجهين الاول انه عم جعل ما قبل العتمة الى ثلث الليل افضل بقوله لولا اني اخاف ان اشق على امتي لاخرت العتمة الى ثلث الليل ولولا افضليته لما
قال ذلك ولو كان اخر وقت المختار او مطلقا لما تم فالاول الثاني قوله عم وانت في رخصة الى نصف الليل وعن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عم قال
اخر وقت العتمة نصف الليل ولان الضعف مناف للامامية لانه الذي احتج الشيخ بالاجماع على ان الثلث وقت والخلاف في الزائد ولا دليل عليه فوجب
نفيه والاخذ بالاحتياط وبما رواه يزيد بن خليفة عن الصادق عم قال وقت العشا حين يغيب الشفق الى ثلث الليل وعن زرارة عن الباقر عم وقت
العشا حين يغيب الشفق الى ثلث الليل واخر وقت العشا ثلث الليل ولان المبادرة والمسارعة الى فعل الخير كفيل بذلك فيدخل تحت قوله تعالى وسارعوا الى
مغفرة من ربكم واحتج ابن ابي عقيل بما رواه اسماعيل بن مهران قال كتبت الى الرضا عم ذكر اصحابنا انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر واذا
غربت دخل وقت المغرب والعشا الاخرة الا ان هذه قبل هذه في السفر والحضر وان وقت المغرب الى ربع الليل فكتب عم كذلك الوقت غير ان وقت
المغرب ضيق واخر وقتها ذهاب الحمرة ومصيرها الى البياض في افق المغرب واحتج من قال اخره طلوع الفجر بما رواه عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عم
قال لا تفوت الصلوة من اراد الصلوة لا تفوت صلوة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلاة الليل حتى يطلع الفجر ولا صلوة الفجر حتى تطلع الشمس والجواب
عدم دلالة الاجماع لا يقتضي نفي الدليل مطلقا وقد بيناه وعن الحديث بعد سلامة السند انها للفضيلة جمعا بين الادلة وعن الجواب عن
الاية ورواية ابن مهران عن الرضا عم على مطلوب ابن ابي عقيل لان اشتراك الوقتين من حين الغروب وتخصيص المغرب بربع الليل لا يدل على ثبوت
التضيق في العشا الاخرة وعن حديث عبيد بن زرارة بمنع صحة السند اولا وبالحمل على مطلق الصلوة الشامل للفرض والنفل ونحن نقول بموجبه فان
صلوة الليل تمتد الى طلوع الفجر **مسئلة** واخر وقت الصبح طلوع الشمس وبه قال السيد المرتضى وابن الجنيد والمفيد وسلار وابن البراج وابو الصلاح
وابن زهرة وابن ادريس وقال ابن ابي عقيل اخره للمختار طلوع الحمرة المشرقية وللمضطر طلوع الشمس وهو اختيار ابن حمزة وللشيخ قولان احدهما ما
اخترناه وقاله في الجمل والاقتصاد والثاني كمذهب ابن ابي عقيل اختاره في ط وف لنا ما رواه زرارة عن الباقر عم قال وقت صلوة الغداة ما بين
طلوع الفجر الى طلوع الشمس وعن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عم من ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامة
وعن عبيد بن زرارة عن الصادق عم قال لا تفوت الصلوة من اراد الصلوة لا تفوت صلاة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلاة الليل حتى يطلع الفجر ولا
صلوة الفجر حتى تطلع الشمس احتج الشيخ بما رواه الحلبي في الحسن عن الصادق عم قال وقت الفجر حين ينشق الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تاخير
ذلك عمدا لكنه وقت لمن شغل او نسي او نام وبنحوه روى عبد الله بن سنان في الصحيح عنه عم وفي الموثق عن ابي بصير المكفوف قال سالت ابا عبد الله عم عن
الصائم متى يحرم عليه الطعام فقال اذا كان الفجر كالقبطية البيضاء قلت فمتى تحل الصلوة فقال اذا كان كذلك فقلت السنا في وقت من تلك الساعة الى ان

تطلع الشمس فقال لا انما نعدها صلاة الصبيان وحمل الحديث على صاحب العذر والجواب انه ليس هذا الحمل اولى من حمل الحديثة على الاستحباب والفضيلة
ويدل عليه قوله عم ولا ينبغي تاخير ذلك عمدا ولو كان محرما لقال ولا يجوز او لا يحل **مسئلة** قال الشيخ ره وقت نوافل الظهر من عند زوال الشمس الى
ان يصير الفيء على قدمين وقال في ط فاما اوقات النوافل المرتبة فانه يصلي نوافل الزوال اذا بعد الزوال قال الى ان يبقى الى اخر الوقت مقدار ما يصلي
فريضة الظهر مع انه جعل اول وقت الظهر فيه للمختار اذا صار ظل كل شيء مثله وبالاول قال ابن حمزة وقال ابن الجنيد يستحب للحاضر ان يقدم بعد
الزوال وقبل فريضة الظهر شيئا من التطوع الى ان تزول الشمس قدمين او ذراعا من وقت زوالها ثم ياتي بفريضة الظهر وقال ابن ادريس اذا
صار ظل كل شيء مثله خرج وقت النافلة وكلا القولين عندي حسن لان النافلة قد تطول وقد تقصر بكثرة الدعاء وقلته ويؤيده ما رواه عمر بن
حنظلة قال كنت اقيس الشمس عند ابي عبد الله عم فقال لي يا عمر الا انبئك بابين من هذا قال قلت بلى جعلت فداك قال اذا زالت الشمس فقد وقع
وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك فان انت خففت سبحتك فحين تفرغ من سبحتك وان طولت فحين تفرغ من سبحتك وفي حديث
زرارة عن الباقر عم اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم جعل ذلك قال لمكان الفريضة فان لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي
الفيء ذراعا فاذا بلغ فيئك ذراعا من الزوال بدأت بالفريضة وتركت النافلة **مسئلة** قال الشيخ في ط وقت نافلة العصر من حين الفراغ من الظهر
الى اربعة اقدام وفي الجمل حتى يصير الفيء مثليه وبمعناه قال في ط واختاره ابن ادريس وقال ابن الجنيد الى ان يصير الفيء اربعة اقدام او ذراعين من الزوال
حينئذ لما تقدم وروى زرارة في الصحيح عن الباقر عم وقد سأله عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراع من وقت
الظهر فذلك اربعة اقدام من زوال الشمس قال زرارة قال لي ابو جعفر عم حين سالته عن ذلك ان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قامة
فكان اذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر فاذا مضى منه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم جعل ذلك قال
لمكان الفريضة فان لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي الفيء ذراعا من الزوال بدأت بالفريضة وتركت النافلة وفي الصحيح عن محمد بن احمد بن
يحيى قال كتب بعض اصحابنا الى ابي الحسن عم روي عن ابائك القدم والقدمين والاربع والقامة والقامتين وظل مثلك والذراع والذراعين
فكتب عم لا القدم ولا القدمين اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوة وبين يديها سبحة وهي ثمان ركعات فان شئت طولت وان شئت قصرت
ثم صل الظهر فاذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبحة وهي ثمان ركعات ان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل العصر **مسئلة** اخر صلاة الليل
طلوع الفجر الثاني قاله الشيخ وهو المشهور وقال السيد المرتضى طلوع الفجر الاول احتج الشيخ بما رواه اسمعيل بن سعد الاشعري قال سالت ابا الحسن
الرضا عم عن ساعات الوتر فقال احبها الي الفجر الاول وسالته عن افضل ساعات الليل قال الثلث الباقي وسالته عن الوتر بعد الصبح قال نعم قد
كان ابي ربما اوتر بعد ما انفجر الصبح احتج السيد المرتضى بان ركعتي الفجر اخر صلاة الليل ووقتهما الفجر الاول **مسئلة** قال السيد المرتضى وقت
ركعتي الفجر طلوع الفجر الاول وقال الشيخ ره في ب وقتهما عند الفراغ من صلوة الليل وان كان ذلك قبل طلوع الفجر وهو اختيار ابن البراج وابن ادريس
وقال في ط وقت ركعتي الفجر عند الفراغ من صلوة الليل بعد ان يكون الفجر الاول قد طلع وقال ابن الجنيد وقت صلوة الليل والوتر والركعتين
من حين انتصاف الليل الى طلوع الفجر على الترتيب الا انه يستحب صلوة الركعتين قبل سدس الليل من اخره احتج الشيخ بما رواه زرارة في الصحيح عن
الباقر عم قال سالته عن ركعتي الفجر قبل الفجر او بعده فقال قبل الفجر انهما من صلوة الليل ثلث عشرة ركعة صلوة الليل اتريد ان تقايس لو كان عليك من شهر رمضان
اكنت تتطوع اذا دخل عليك وقت الفريضة فابدأ بالفريضة وفي الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عم ركعتا الفجر اصليهما
قبل الفجر او بعد الفجر فقال قال ابو جعفر عم احش بهما صلوة الليل وصلهما قبل الفجر واحتج السيد بما رواه يعقوب بن سالم في الصحيح قال
قال ابو عبد الله عم صلهما بعد الفجر واقرا فيهما في الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد والظاهر ان المراد بالفجر هنا الاول لانه اقرب
عندي انه وقتهما بعد صلوة الليل وان لم يطلع الفجر الاول ويستحب تاخيرهما الى طلوع الفجر الاول لهذا الحديث ولما رواه عبد الرحمن بن الحجاج
في الصحيح عن الصادق عم قال صلهما بعد ما يطلع الفجر ويؤيده ما رواه محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عم عن اول ركعتي الفجر فقال سدس
الليل الباقي **مسئلة** قال الشيخ في ب المعتبر بزيادة الظل قدر الفيء الاول لا بقدر الشخص والاكثر على ان المعتبر قدر الشخص احتج الشيخ بما رواه

يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عم قال سالته عما جاء في الحديث ان صل الظهر اذا كانت الشمس قامة وقامتين وذراعا وذراعين وقدما
وقدمين من هذا ومن هذا فمتى هذا وكيف هذا وقد يكون الظل في بعض الاوقات نصف قدم قال انما قال ظل القامة ولم يقل قامة الظل
وذلك ان ظل القامة يختلف مرة يكثر ومرة يقل والقامة قامة ابدا لا تختلف ثم قال ذراع وذراعين وقدم وقدمين فصار ذراع وذراعين تفسير
القامة والقامتين في الزمان الذي يكون فيه ظل القامة ذراع وظل القامتين ذراعين فيكون ظل القامة والقامتين والذراع والذراعين
متفقين في كل زمان معروفين مفسرا احدهما بالاخر مسددا به فاذا كان الزمان يكون فيه ظل القامة ذراعا كان الوقت ذراعا من ظل القامة
وكانت القامة ذراعا من الظل واذا كان ظل القامة اقل او اكثر كان الوقت محصورا بالذراع والذراعين فهذا تفسير القامة والقامتين
والذراع والذراعين وهذه الرواية مرسلة وفي طريقها صالح بن سعيد وهو مجهول فلا تعويل عليها والاكثر عملا بالمشهور وبما رواه عمرو بن سعيد
بن هلال عن ابي عبد الله عم قال اذا صار ظلك مثلك فصل الظهر واذا صار مثليك فصل العصر وعن يزيد بن خليفة عن الصادق عم قلت له ان
عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت فقال اذا لا يكذب علينا قلت ذكر انك قلت اذا زالت الشمس لم يمنعك الا سبحتك ثم لا تزال في وقت الظهر
الى ان يصير الفيء قامة وهو اخر الوقت ثم لا تزال في وقت العصر حتى يصير الفيء قامتين وذلك المساء فقال صدق **مسئلة** المشهور بين علمائنا ان اول
غروب الشمس ذهاب الحمرة المشرقية وقال الشيخ في ط علامة غيبوبة الشمس هو انه اذا راى الافاق والسماء مصحية ولا حائل بينه وبينها وراها
قد غابت عن العين علم غروبها وفي اصحابنا من قال يراعى زوال الحمرة من ناحية المشرق وهو الاحوط فاما على القول الاول اذا غابت الشمس عن
البصر وراى ضوءها على جبل يقابلها او مكان عال مثل منارة اسكندرية او شبهها فانه يصلي ولا يلزمه حكم طلوعها بحيث طلعت وعلى
الرواية الاخرى لا يجوز حتى تغيب في كل موضع تراه وهو الاحوط فيظهر من كلام الشيخ هنا ان الاعتبار بغيبوبة القرص واليه ذهب في الاستبصار
والى هذا القول ايضا اشار ابن الجنيد فانه قال غروب الشمس وقوع اليقين بغيبوبة قرصها عن البصر من غير حائل بينهما ولم يعتبر الحمرة وقال ابن
ابي عقيل اول وقت المغرب سقوط القرص وعلامة سقوط القرص ان يسود افق السماء من المشرق وذلك اقبال الليل وتقوية الظلمة في الجو واشتباك النجوم
وسئل المرتضى ره في المسائل الواردة من ميافارقين عن صلوة المغرب سقوط القرص ام اذا ابدت ثلثة انجم لا ترى بالنهار فاجاب اذا غربت الشمس دخل
وقت صلوة المغرب من غير مراعاة لطلوع النجوم والحق المشهور لنا ما رواه بريد بن معاوية العجلي في الصحيح عن الباقر عم قال اذا غابت الحمرة من
هذا الجانب يعني من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض ومن غربها وعن علي بن احمد بن اشيم عن بعض اصحابنا عن الصادق عم قال سمعته
يقول وقت المغرب اذا ذهبت الحمرة من المشرق ولانه لا خلاف في حصول غيبوبة القرص عند غروب الشمس الا مع حائل فلو لم يكن الاعتبار
بزوال الحمرة لا لحصل تغرير الصلوة بعد دخول الوقت احتج الشيخ بما رواه عمرو بن ابي نصر قال سمعت ابا عبد الله عم يقول في المغرب اذا توارى
القرص كان وقت الصلوة وافطر وعن علي بن الحكم عمن حدثه عن احدهما عم انه سئل عن وقت المغرب فقال اذا غاب كرسيها قلت وما كرسيها
قال قرصها فقلت متى يغيب قرصها قال اذا نظرت اليه فلم تره وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عم يقول وقت المغرب
اذا غربت الشمس فغاب قرصها وعن ابي اسامة او غيره قال صعدت مرة جبل ابي قبيس والناس يصلون المغرب فرايت الشمس لم تغب انما توارت خلف
الجبل عن الناس فلقيت ابا عبد الله عم فاخبرته بذلك فقال لي ولم فعلت ذلك بئس ما صنعت انما تصليها اذا لم ترها خلف جبل غابت او غارت
لم يتخللها سحاب او ظلمة تظلها وانما عليك مشرقك ومغربك وليس على الناس ان يبحثوا والجواب انا نقول بموجب الحديث لكن علامة غيبوبة القرص
عندنا زوال الحمرة المشرقية وما ذكره من الاحاديث لا ينافي ما قلناه واما ابن ابي عقيل فانه احتج بما رواه اسمعيل بن همام قال رايت الرضا عم
وكنا عنده لم يصل المغرب حتى ظهرت النجوم ثم قام فصلى بنا على باب دار ابن ابي محمود والجواب انه حكاية حال فلعل الامام عم فعل ذلك لعذر لانه
وقت موسع ويحمل على ما رواه ذريح في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عم ان اناسا من اصحاب ابي الخطاب يمسون بالمغرب حتى تشتبك النجوم
قال ابرأ الى الله ممن فعل ذلك متعمدا **مسئلة** قال الشيخ في ف الصلوة الوسطى صلوة الظهر وقال السيد المرتضى ره في جواب مسائل ميافارقين هي
العصر احتج الشيخ بالاجماع من الفرقة وبما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عم قال حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى صلاة الظهر وهي

او لصلوة صلاة الرسول صلعم وهي وسط صلاتين بالنهار صلاة الظهر والعصر احتج السيد المرتضى باجماع الشيعة وبما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه
وآله انه قال يوم الخندق شغلونا عن الصلوة الوسطى صلاة العصر وبما روي في قراءة ابن مسعود حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى العصر قلنا انها
وسط بين الصبح والظهر وهما صلوتا النهار وبين المغرب والعشا وهما صلاتا الليل ولا يتعلق كثير الاحكام الشرعية بهذه المسئلة مسئلة قال الشيخ في
الصلوة تجب باول الوقت وجوبا موسعا والافضل تقديمها في اول الوقت ومن اصحابنا من قال تجب في اول الوقت وجوبا مضيقا الا انه متى لم يفعل
لم يؤاخذ به عفوا من الله تعالى والاول ... المذهب والمفيد يذهب الى ان ان اخرها ثم اخترم في الوقت قبل ادائها كان مضيقا لها وان بقي حتى
يؤديها في اخر الوقت او فيما بين الاول والاخر عفي عنه ...

وتغرب بين قرني شيطان وقال لا صلاة الا بعد العصر حتى تصلي المغرب والجواب محمول على الابتداء جمعا بين الاخبار وقول المرتضى ره بالتحريم
ضعيف لمخالفة الاجماع وان قصد بها صلاة الضحى فهو حق لانها عندنا بدعة **مسئلة** قال الشيخ يكره تسمية العشاء بالعتمة وبالغداة صلاة
الصبح ولا اعلم له حجة في ذلك فان استند في ذلك الى ما رواه النبي صلى الله عليه وآله قال لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم فانها العشاء فانهم
يعتمون بالابل [illegible] والاقرب عندي عدم الكراهة لان الكراهة حكم شرعي يتوقف على الدليل ولم يثبت وما رواه
عبيد الله بن علي الحلبي في الصحيح عن الصادق عم قال لا باس بان تعجل العتمة في السفر قبل مغيب الشفق وفي الصحيح عن عمران بن علي الحلبي
قال سألت ابا عبد الله عم متى تجب العتمة قال اذا غاب الشفق وفي الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله عم قال لكل صلاة وقتان واول الوقتين
افضلهما ووقت صلاة الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تاخير ذلك عمدا ولكنه وقت من شغل او نسي او سها او نام
والاخبار في ذلك كثيرة

الفصل الثاني في القبلة

مسئلة ذهب الشيخ ره الى ان الكعبة قبلة من كان في المسجد الحرام والمسجد قبلة من كان
في الحرم والحرم قبلة اهل الدنيا من نائي عنه وهو اختيار سلار وابن البراج وابن حمزة وابن زهرة ورواه الشيخ ابو جعفر ابن بابويه ره في كتاب
من لا يحضره الفقيه وقال السيد المرتضى ره القبلة هي الكعبة ويجب التوجه اليها بعينها اذا امكن ذكره في المصباح والجمل وان كان بعيدا تحرى

لا تقولون بمضمون الحديث لا اشتماله على تسويغ الصلاة في الفنك وفيه سقط الاحتجاج به مع احتمال القول به عند الضرورة والجواب الثاني [illegible]

[illegible]

وكان المصلي من القبل والدبر آت بالمأمور به فيخرج عن العهدة اما الاولى فلانه مأمور بادخال هيئة الصلوة في الوجود وهي تصدق في صورة
النزاع واما الثانية فلما ثبت من ان الامر للاجزاء قال السيد المرتضى ره قد روي ان العورة ما بين السرة والركبة وليس ذلك حجة على المطلق
مسئلة المشهور بين علمائنا وجوب ستر الرأس للحرة البالغ وقال ابن الجنيد لا بأس ان تصلي المرأة الحرة وغيرها وهي مكشوفة الرأس حيث لا يراها
غير ذي رحم لها وكذلك الرواية عن ابي عبد الله ع لنا ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر ع قال والمرأة تصلي في الدرع والمقنعة اذا كان
الدرع كثيفا يعني اذا كان ستيرا قلت رحمك الله الامة تغطي راسها اذا صلت فقال ليس على الامة قناع وما رواه يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع
انه سأل عن الرجل يصلي في ثوب واحد قال نعم قال قلت فالمرأة قال لا ولا يصلح للحرة اذا حاضت الا الخمار الا ان لا تجده ولان الصلوة في الذمة
بيقين فلا تبرء بدونه ولا يقين الا مع ستر راسها احتج ابن الجنيد باصالة براءة الذمة وبما رواه عبد الله بن بكير عن الصادق ع قال لا بأس
بالمرأة المسلمة ان تصلي وهي مكشوفة الراس وعن عبد الله بن بكير عن الصادق ع قال لا بأس ان تصلي المرأة المسلمة وليس على راسها قناع والجواب عن
الاول ان اصالة البراءة انما يصار اليه مع عدم دليل الشغل اما معه فلا وعن الحديثين بالمنع من صحة السند فان عبد الله بن بكير وان كان ثقة الا انه
فطحي ومع ذلك فانه محمول على الامة مسئلة قال الشيخ ره في المرأة فالحرة يجب عليها ستر راسها وبدنها من قرنها الى قدمها ولا يجب عليها ستر الوجه والكفين
وظهر القدمين وان سترته كان افضل وقال في الاقتصاد واما المرأة الحرة فان جميعها عورة يجب عليها ستره في الصلوة ولا يكشف غير الوجه فقط
ويتضمن منع كشف اليدين والقدمين وقال ابو الصلاح المرأة كلها عورة واقل ما يجزي الحرة البالغ درع سابغ الى القدمين وخمار وهذا يقتضي ما
اقتضاه كلام الشيخ في الاقتصاد وقال ابن الجنيد الذي يجب ستره من البدن العورتان وهما القبل والدبر من الرجل والمرأة وهذا يدل على مساواة
المرأة للرجل عنده في عدم الوجوب ستر بدنها وجواز الاعراض والوجه ما قاله الشيخ ره في المبسوط وهو اختيار ابن ادريس لنا على وجوب ستر الرأس والبدن
للمرأة الحرة ما رواه زرارة في الصحيح قال سألت ابا جعفر ع عن ادنى ما تصلي فيه المرأة قال درع وملحفة فتنشرها على راسها وتجلل بها ولان
الوجه لا يجب ستره باجماع علماء الاسلام وكذا الكفان عندنا لانهما ليسا بعورة اذ الغالب كشفهما دائما ولان الحاجة داعية الى كشفهما للاخذ والعطاء
وقضاء المهام وكذا الرجلان بل كشفهما اغلب في العادة وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر ع قال والمرأة تصلي في الدرع والمقنعة والدرع
هو القميص والمقنعة تستر الراس وظاهر ان القميص لا يستر القدمين احتج ابو الصلاح بما رواه ابن ابي يعفور في الموثق قال قال ابو عبد الله ع تصلي المرأة
في ثلاثة اثواب ازار ودرع وخمار ولا يضرها ان تقنع بالخمار فان لم تجد فثوبين تتزر باحدهما وتقنع بالآخر قلت فان كان درعا وملحفة
ليس عليها مقنعة فقال لا بأس اذا تقنعت بالملحفة فان لم تكفها فلتلبسها طولا والجواب المنع من صحة السند ومع ذلك فلا دلالة على المطلوب مسئلة
قال الشيخ في ط لو انكشفت عورته في الصلوة وجب عليه سترها ولا تبطل صلوته سواء كان ما انكشف عنه قليلا او كثيرا بعضه او كله وقال ابن الجنيد
لو صلى وعورتاه مكشوفتان غير عامد اعاد ما كان في الوقت فقط لنا ان الاصل براءة الذمة من الاعادة فلا يصار الى خلافه الا بدليل ولم يثبت وما
رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه الكاظم ع قال سألته عن الرجل يصلي وفرجه خارج لا يعلم به هل عليه اعادة او ما حاله قال لا اعادة عليه
وقد تمت صلوته احتج ابن الجنيد بانه قد وجد ملزوم الاعادة في الوقت فيثبت اللازم اما وجود الملزوم فلان الستر كان شرطا للصلوة وقد
انتفى فتنتفي الصلوة لكون المقدم حينئذ ثابتا واما ثبوت التالي مع عدم الصلوة فيبقى في عهدة التكليف اما خارج الوقت فانه يكون قضاء وانما
يثبت بامر جديد مغاير للامر التكليف ابتداء والجواب انا نمنع كون الستر شرطا مطلقا بل شرطا مع الذكر ولا يلزم من كونه شرطا للعبادة حالة
الذكر كونه شرطا مطلقا للعبادة مسئلة المشهور بين علمائنا ان العاري ان امن المطلع صلى قائما وان كان لا يأمن المطلع صلى جالسا
ويومي في الحالين وقال ابن ادريس يصلي قائما موميا في الحالين لنا ان ستر العورة واجب ولا يتم الا بالجلوس فيكون واجبا وما رواه زرارة في
الحسن عن الباقر ع قال قلت له رجل خرج من سفينة عريانا او سلب ثيابه ولم يجد شيئا يصلي فيه فقال يصلي ايماء وان كانت امرأة جعلت يدها
على فرجها وان كان رجلا وضع يده على سوءته ثم يجلسان فيوميان ايماء ولا يركعان ولا يسجدان فيبدو ما خلفهما تكون صلوتهما ايماء برؤوسهما
قال وان كانا في ماء او بحر لجي لم يسجدا عليه وموضوع عنهما التوجه فيه يوميان في ذلك ايماء رفعهما توجه ووضعهما احتج ابن ادريس بالعموم

شرط

شرط في الصلوة كونه ركنا فيها مع العمد وهي ما صحت هنا فلا تصح الصلوة بدونه والجواب المنع من كونه شرطا مطلقا بل مع انتفاء وجدان القبح وهو هنا ثابت
مسئلة قال الشيخ في ط لا يجب على الصبية تغطية الراس فان بلغت في خلال الصلوة بالحيض بطلت صلوتها وان بلغت بغيره فعليها ما على الامة
اذا اعتقت سواء مع ان ما قاله في الامة اذا اعتقت يجب عليها تغطية راسها في الصلوة فان لم تتم الامة خطاء قليلا من غير استدبار فكذلك وان كان
بالبعد وما فيه فوت الصلوة فهو لحاجة الى الاستدبار القبلة صلت كما هي وفصل والذي هنا جيد فقال ان كان الوقت متسعا للستر والاداء ركعة
عليها استينافا الصلوة ابتداء سوى تمكنت من الستر اولا وان ضاق الوقت عن ذلك لم يجب عليها الستر ولا اتمام الصلوة ويحتمل ان يقال ان مع اتساع الوقت
للستر والركعة تكون مدركة لكل الصلوة فيجب عليها استينافها ولا يجزيها الاتمام لان المندوب لا يجزي عن الواجب واذا لم يتسع الوقت لذلك لم يجب عليها
شيء مسئلة قال السيد المرتضى والعريان الذي لا يتمكن من ستر عورته يجب ان يؤخر الصلوة الى اخر اوقاتها فان وجد ما يستر به والا
صلى جالسا ولتشاهد على فرجه ويومي بالركوع والسجود ويجعل سجوده اخفض من ركوعه والكلام معه يقع في مقامين الاول وجوب تاخير الصلوة وهو
ممنوع ذلك وهو اختيار الشيخ في ية ويقول المرتضى ره يقول سلار لنا قوله ع اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وهو يدل على وجوب الصلوة
في اول الوقت مطلقا ولجواز حصول الساتر لا يرفع حكم الوجوب لانه كما يجوز حصوله يجوز فقده ومعارض بتجويز الموت قبل الفعل المقام الثاني
وجوب الصلوة جالسا مطلقا والمعتمد التفصيل وهو وجوب القيام والصلوة موميا مع امن المطلع والجلوس مع عدمه لنا ما رواه ابن مسكان
عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع في الرجل يخرج عريانا فتدركه الصلوة قال يصلي عريانا قائما ان لم يره احد فان رآه احد
صلى جالسا مسئلة يجوز الجماعة للعراة ويجب عليهم ما عداه واختلف علماؤنا في الكيفية فالذي اختاره المرتضى انهم يصلون بالايماء جميعا وقال الشيخ
يومي الامام ويركع من خلفه ويسجد لما رواه اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال يتقدمهم امامهم فيجلس ويجلسون خلفه فيومي الامام بالركوع والسجود
وهم يركعون ويسجدون خلفه على وجوههم

الفصل الرابع في المكان

مسئلة المشهور بين علمائنا كراهة الصلوة في معاطن الابل وفي مرابط
الخيل والبغال والحمير وفي مرابض الغنم وبيوت النار والمزابل ومذابح الانعام وفي الحمامات وعلى البسط المصورة وفي البيوت المصورة وقال
ابو الصلاح لا يحل الاكل قال وفي ثاني فسادها في حقه نظر وجعل سلار الصلوة في بيوت الخمر وبيوت النيران وبيوت المجوس فاسدة وقال المفيد لا
تجوز الصلوة في بيوت الغائط وبيوت النيران وبيوت الخمر وعلى جواد الطرق ولا في معاطن الابل ولا في الارض السبخة وقال الشيخ في الخلاف لا
تكره الصلوة في مرابض الغنم لنا ان الاصل الاباحة وقوله ع جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا ايما ادركتني الصلوة تيممت وصليت وما
رواه الحلبي في الحسن عن الصادق ع قال سألته عن الصلوة في مرابض الغنم فقال صل فيها ولا تصل في اعطان الابل الا ان تخاف على متاعك الضيعة
فاكنسه ورشه بالماء وصل وعن سماعة قال سألته عن الصلوة في اعطان الابل وفي مرابض البقر والغنم فقال ان نضحته بالماء وقد كان يابسا
فلا بأس بالصلوة فيها واما مرابط الخيل والبغال فلا وعن سماعة قال سألته عن الصلوة في السباخ فقال لا بأس احتج بما رواه عبد الله بن الفضل
عمن حدثه عن ابي عبد الله ع قال عشرة مواضع لا تصل فيها الطين والماء والحمام والقبور ومسان الطرق وقرى النمل ومعاطن الابل ومجرى
الماء والسبخ والثلج وعن عمار الساباطي عن الصادق ع قال لا تصل في بيت فيه خمر او مسكر وفي الحسن عن الحلبي عن الصادق ع قال لا تصل في
اعطان الابل الا ان تخاف على متاعك الضيعة فاكنسه ورشه بالماء وصل والنهي يدل على الفساد او على الكراهة وعلى كلا التقديرين لا
تصح الصلوة اذ وجوب الصلوة يضاد تحريمها وكراهتها والجواب النهي اذا كان لوصف منفك عن الماهية حمل على الفساد وجهها لكن
ليس النهي يتوجه الى جهة الماهية ولا الى جزئها ولا الى لازمها بل الى لازم عارض كنفار الابل في المعاطن مسئلة قال المفيد ره لا
تجوز الصلوة الى شيء من القبور حتى يكون بينه وبين الانسان حائل ولو قدر لبنة او عنزة منصوبة او ثوب موضوع وقد روي انه لا بأس بالصلوة
الى قبلة فيها قبر امام والاصل ما ذكرناه ويصلي الزائر مما يلي راس الامام وهو افضل من ان يصلي الى القبر من غير حائل بينه وبينه على حال وكذا
منع سلار من الصلوة الى القبر وقال الشيخ ره اذا صلى في مقبرة جديدة او قديمة لم ينبش وكان ذلك مكروها وان ... عليه اعادتها وقال بعض اصحابنا
لا تجزي الصلوة والمذهب عند جماعة من اصحابنا والوجه عندي الكراهة لما تقدم في المسئلة السابقة ولما رواه علي بن يقطين في الصحيح قال سألت ابا

انه سأله عن الصلوة بين القبور هل تصح قال لا بأس احتج الشيخ بما رواه معمر بن خلاد في الصحيح عن الرضا ع قال لا بأس بالصلوة بين المقابر ما لم تتخذ
القبر قبلة والجواب انه لا يدل على التحريم مسئلة سوغ المفيد الصلوة الى القبر بشرط الحائل وكذا سلار والشيخ كره الصلوة بين القبور الا مع الساتر
ولو عنزة فان لم يتمكن فليكن بينه وبين القبر عشرة اذرع من قدامه وعن يمينه ويساره ولا بأس ان يكون كذلك من خلفه لما رواه عمار الساباطي
عن الصادق ع قال سألته عن الرجل يصلي بين القبور قال لا يجوز ذلك الا ان يجعل بينه وبين القبور اذا صلى عشرة اذرع من بين يديه وعشرة اذرع من خلفه
وعشرة اذرع عن يمينه وعن يساره ثم يصلي ان شاء وهو يدل على مطلوبه الا في قوله لا بأس ان لا يكون ذلك من خلفه فانه يقتضي التخصيص بالخلف والرواية
لا تدل عليه مسئلة المشهور كراهة الفريضة جوف الكعبة اختيارا وحرم الشيخ في الخلاف ذلك دون النافلة وابن البراج صلوة الفريضة فيها لنا
انه فعل المأمور به على وجهه فيخرج عن عهدة التكليف اما المقدمة الاولى فلانه مأمور بالصلوة مع الاستقبال وليس المراد البنية بكمالها الا حصولها
والا كل جزء منها اذ لولا ذلك لبطلت صلوة من استقبلها بتعذر عرض جسده خارجه ولان البنية لو زالت لكانت الصلوة الى موضعها والى كل جزء
منها واما الثانية فظاهرة احتج الشيخ بالاجماع وبقوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره اي نحوه وانما يولي وجهه نحوه اذا كان خارجا منه
فاذ الركن خارج منه لا يمكنه وان امكنه لم يخرج الصلوة لانه ما ولى وجهه نحوه وروي اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه واله دخل البيت ودعا
وخرج فوقف على باب البيت وصلى ركعتين وقال هذه القبلة منها القبلة واشار اليها فثبت انها هي القبلة فاذا صلى في جوفها فما صلى الى ما اشار اليه
بانه هو القبلة وروى محمد بن مسلم عن احدهما ع قال لا تصل المكتوبة في الكعبة ولانه صلوة لا تنفك عن وجه قبيح فيكون منهيا عنه اما المقدمة
الاولى فلان المصلي في جوف الكعبة مستدبر قبلة يجب التوجه اليها في صلوته واستدبار القبلة في الصلوة وجه قبح الصلوة معه منهي عنه واما الثانية
فلان القبيح حرام وكل حرام منهي عنه والجواب عن الاول ان الاجماع لم يثبت على التحريم وكيف يدعي الشيخ ذلك واكثر كتبه مشتملة على الكراهة دون التحريم
وعن الثاني ان المراد بالنحو الجهة وليس المراد بالجهة جميع البيت لما تقدم بل الجهة كان منه بحيث يحاذي المصلي بجملته جهة من جهات البيت
وهو الجواب عن الثالث لان القبلة جميع البيت بمعنى ان كل جهة منها قبلة وعن الرابع ان النهي للكراهة وعن الخامس انما الاستدبار انما هو عند استعمال
على ترك الاستقبال لخصوصية ولهذا نهي عن الانحراف كما نهي عن الاستدبار فاذا كان المقتضي للنهي منتفيا انتفى النهي مسئلة قال الشيخ في ط تكره
الصلوة في البيع والكنايس وتكره في بيوت المجوس وفي النهاية لا تصل في بيت فيه مجوسي ولا بأس بالصلوة وفيه يهودي او نصراني وفي موضع اخر ولا
بأس بالصلوة في البيع والكنايس وهذا كله يدل على عدم الكراهة وكذا قال المفيد في المقنعة وكره ابن البراج وسلار وابن ادريس الصلوة في البيع والكنايس
لنا الاصل عدم التكليف وانتفاء الكراهة وما رواه الشيخ في الصحيح عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله ع عن البيع والكنايس يصلي فيها فقال
نعم وسأل هل يصح نقضها مساجد قال نعم احتج المخالف بعدم انفكاكها عن النجاسة غالبا والجواب المنع مسئلة قال ابو الصلاح لا يجوز التوجه
الى النار والسلاح المشهور والنجاسات الظاهرة وكلمتي المشهور والعبود ولنا في فساد الصلوة مع التوجه الى شيء من ذلك نظر والمشهور الكراهة
لنا انه فعل المأمور به على وجهه فكان مجزيا اما المقدمة الاولى فلانه مكلف بادخال ماهية الصلوة في الوجود وهو يحصل في صورة النزاع واما الثانية

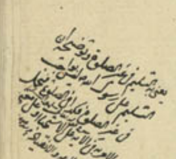
المقدمة

فظاهرة احتج بما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي عبد الله ع عن المسجد ينز حائط قبلته من بالوعة يبال فيها فقال ان كان نزه من البالوعة فلا
تصل فيه وان كان من غير ذلك فلا بأس وعن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع في الرجل يصلي وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته قال لا قلت فان كان
في غلاف قال نعم وقال لا يصلي الرجل وفي قبلته نار او حديد قلت اله ان يصلي وبين يديه مجمرة شبه قال نعم فان كان فيها نار فلا يصلي حتى ينحيها عن
قبلته وعن الرجل يصلي وبين يديه قنديل معلق وفيه نار الا انه بحياله قال اذا ارتفع كان شرا لا يصلي بحياله وفي الصحيح عن علي بن جعفر عن ابي الحسن ع
قال سألته عن الرجل يصلي والسراج موضوع بين يديه قال لا يصلح له ان يستقبل النار والجواب بعد سلامة السند ان الاحاديث انها محمولة على
الكراهة لما رواه عمرو بن ابراهيم الهمداني رفعه الحديث قال قال ابو عبد الله ع لا بأس ان يصلي الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه ان
الذي يصلي له اقرب اليه من الذي بين يديه قال الشيخ ره هذه رواية شاذة ومع هذا الباب مسندة وما يجري هذا المجرى لا يعول عليه
مسندة قال صاحب كتاب ... فيه عقيب رواية علي بن جعفر هذا هو الاصل الذي يجب ان يعمل عليه فاما الحديث الذي روي عن ابي عبد الله ع

انه قال

انه قال لا بأس ان يصلي الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه لان الذي يصلي له اقرب اليه من الذي بين يديه وهو حديث يروى عن ثلاثة من المجهولين
باسناد منقطع يرويه الحسن بن علي الكوفي وهو معروف عن الحسين بن عمرو عن ابيه عن عمرو بن ابراهيم الهمداني وهم مجهولون يرفع الحديث قال قال ابو عبد الله
ع ذلك ولكنها رخصة اقترنت بها علة صدرت عن ثقات ثم اتصلت بالمجهولين والانقطاع فمن اخذ بها لم يكن مخطئا بعد ان يعلم ان الاصل هو النهي
وان الاطلاق هو رخصة والرخصة رحمة مسئلة قال الشيخ لا يجوز ان يصلي الرجل وامرأة الى جنبه تصلي سواء صلت بصلوته مقتدية به ولا فان فعلا
بطلت صلوتهما وكذا ان تقدمته وهو اختيار ابن حمزة وابي الصلاح وقال السيد المرتضى في المصباح انه مكروه غير مبطل لصلوة احدهما وبه قال ابن
ادريس وهو الاقوى عندي لنا انه اوقع ماهية الصلوة المأمور بادخالها في الوجود فيخرج عن عهدة التكليف وما رواه جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع
في الرجل يصلي والمرأة تصلي بحذاه قال لا بأس احتج الشيخ باجماع الفرقة وباشتغال الذمة بالصلوة بيقين فلا تبرء الا بيقين ولا يقين مع الصلوة
هذا الوجه وبما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل والمرأة يصليان جميعا في بيت المرأة عن يمين الرجل بحذاه قال لا حتى يكون بينهما
شبر او ذراع او نحوه وعن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل له ان يصلي وبين يديه امرأة تصلي قال لا يصلي حتى يجعل بينه وبينها اكثر
من عشرة اذرع وان كانت عن يمينه او يساره جعل بينه وبينها مثل ذلك وان كانت تصلي خلفه فلا بأس وان كانت تصيب ثوبه وان كانت المرأة
قاعدة او نائمة او قائمة في غير صلوة فلا بأس حيث كانت وروي زرارة وجابر عن ابي جعفر ع وابي عبد الله ع وروي عن النبي ص انه قال اخروهن
من حيث اخرهن الله ثم امر بتاخيرهن فمن خالف وجب ان تبطل صلوته والجواب عن الاول انه لم يثبت الاجماع وكيف يدعيه الشيخ ره مع مخالفة
السيد المرتضى خلافه وعن الثاني بالمنع في المقدمتين فانا نمنع من ثبوت الصلوة في الذمة بيقين اما بعد ايقاعها فلا ونمنع من ان البراءة لا تحصل الا بيقين
فان الظن الغالب كاف هنا فانه قد حصل مع الظن الغالب بحصول البراءة لانا متعبدون به قطعا وقلنا فالظن الغالب هنا حاصل وعن الثالث بالحمل
على الكراهة مع ان الشيخ ره لانه يقدر البعد بينهما بعشرة اذرع والرواية تضمنت الشبر والذراع فالرواية على الاستحباب اولى
تدل على بطلانه والرواية تدل على المنع المطلق وتعيين البعد مستفاد من دليل آخر لانا نقول ... الكراهة والابطال ومع ذلك
فجاز ان يكون النهي للكراهة جمعا بين الاخبار وهو الجواب عن الحديث الذي رواه عمار مع المنع من صحة السند وعن الحديث المروي عن النبي صلى الله عليه واله
انه ليس المراد بذلك في الصلوة نصا ولا ظاهرا لعدم العموم سلمنا لكن قلنا ان الامر هنا للصورة النزاع لانه امر بتاخيرهن من حيث اخرهن
الله ثم لا مطلقا فلا يدل على صورة النزاع الا اذا علم ان الله تعالى اخرهن فيها فلو استفيد من النظام لزم الدور سلمنا لكن لم قلت ان النهي يبطل الصلوة
مسئلة قال ابن بابويه والمفيد لا تجوز الصلوة على جواد الطرق والمشهور الكراهة لنا قوله ص جعلت لي
الارض مسجدا وترابها طهورا ولانه اتى بالمأمور به وهو ادخال ماهية الصلوة في الوجود المستفاد من قوله تعالى اقم الصلوة فيخرج عن العهدة احتجوا بما رواه
الحلبي في الحسن عن الصادق ع وسألته عن الصلوة في ظهر الطريق فقال لا بأس ان تصلي في الظواهر التي بين الجواد فاما على الجواد فلا تصل فيها وعن محمد بن الفضيل
قال قال الرضا ع كل طريق يوطأ ويتطرق وكانت فيه جادة او لم يكن فلا ينبغي الصلوة فيه قلت فاين اصلي قال يمنة او يسرة ولانها لا تنفك عن النجاسة
غالبا والجواب حمل النهي على الكراهة وعدم الانفكاك من النجاسات ممنوع ولا اعتبار بذلك في نظر الشارع اجماعا مسئلة قال ابن بابويه
لا تجوز الصلوة في بيت فيه خمر محصور في انية وقال المفيد لا تجوز الصلوة في بيوت الخمر مطلقا والمشهور الكراهة لنا انه صلى في مكان طاهر فيخرج عن
العهدة اما المقدمة الاولى فلانا نفرض الصلوة كذلك وهي من صور النزاع واما الثانية فظاهرة لانه مأمور بذلك والمانع وهو مجامعة الخمر في البيت
لا تصلح للمانعية كغيره من النجاسات احتج بما رواه عمار الساباطي عن الصادق ع قال لا تصل في بيت فيه خمر او مسكر والجواب المنع من صحة السند اولا
ومن حمل النهي على التحريم ثانيا مسئلة المشهور انه لا يشترط طهارة مساقط الاعضاء السبعة عدا الجبهة فان الاجماع واقع على اشتراط موضعها ثم
يشترط ان لا تتعدى النجاسة الى المصلي بان تكون يابسة لا تلتقي بها وشرط ابو الصلاح طهارة باقي المساجد السبعة لنا ان الاصل الجواز وعدم الاشتراط
وبراءة الذمة وما رواه زرارة عن الباقر ع قال سألته عن الشاذكونة يكون عليها الجنابة ايصلي عليها في المحمل قال لا بأس وكذا روى محمد بن ابي عمير
عنه ع احتج ابو الصلاح بما رواه عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله ع عن الشاذكونة يصيبها الاحتلام ايصلي عليها فقال لا والجواب المنع من صحة السند فان
عبد الله هذا فطحي سلمنا لكن يحمل على تعدي النجاسة او على الاستحباب مسئلة المشهور بين علمائنا تحريم السجود في الصلوة على الثوب المعمول من القطن
والكتان وهو اختيار السيد المرتضى في الجمل والشيخ في الاستبصار والمسائل المصرية الثالثة وله قول اخر في المسائل المصرية الثانية انه مكروه كراهة تنزيه وطلب

فضل الارض محظور محرم قال وليس يجري السجود على الثوب المنسوج في القبح والحظر عند احد مجرى السجود على المكان النجس وانما كان اصحابنا لم يفصلوا هذا
التفصيل واطلقوا القول اطلاقا والصحيح ما ذكرناه ومن تأمل حق التأمل علم انه على ما فصلناه واوضحناه لنا انه قول علمائنا اجمع فلا يعتد بخلاف
المرتضى مع فتواه بالموافقة لان الخلاف الصادر منه ان وقع قبل موافقته اعتبرت موافقته لانه يكون قد انعقد الاجماع بعد الخلاف وان وقع بعد
الموافقة لم يعتد به لانه صدر بعد الاجماع وقول علمائنا حجة لانه اجماع … مخالفته … السيد … في الاقتصار على المنع بالاجماع فكيف يجوز
منه بعده لكن المخالفة … ما رواه الفضل عن عبد الملك قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تسجد الا على الارض او ما انبتت الارض الا القطن والكتان وفي الطريق
القاسم بن عروة فان كان ثقة فالحديث صحيح وفي الحسن عن زرارة عن الباقر عليه السلام قال قلت له اسجد على الزفت يعني القير فقال لا ولا على الثوب الكرسف
ولا على الصوف ولا على شيء من الحيوان ولا على طعام ولا على شيء من ثمار الارض ولا على شيء من الرياش ولان الصلاة التي فعلها النبي صلى الله عليه وآله بيانا للامر وقعت
على هذا الوجه كانت واجبا والتالي باطل اجماعا فكذا المقدم وان وقعت على ما … ثبت المطلوب لان بيان الواجب واجب احتج السيد المرتضى بانه لو كان
السجود على الثوب المنسوج محرما محظورا لجرى في القبح ووجوب اعادة الصلاة واستينافها مجرى السجود على النجاسة ومعلوم ان احدا لا ينتهي الى
ذلك فعلم انه على ما بيناه وبما رواه ياسر الخادم قال مر بي ابو الحسن عليه السلام وانا اصلي على الطبري وقد القيت عليه شيئا اسجد عليه فقال لي ما لك لا تسجد عليه
… من نبات الارض والجواب عن الاول بالمنع من بطلان التالي … وجوب اعادة الصلاة وادعاء السيد ان احدا لا يذهب الى ذلك ممنوع وعن الثاني
بالمنع من صحة السند … لكنه محمول على التقية لما رواه علي بن يقطين في الصحيح عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال سألته عن الرجل يسجد على المسح والبساط



يكون التكبير منها ولم يوجبوا التسليم لكن لا نم ان المقارنة او التقدم بالزمان اليسير لا يعطي وجوب المقارنة فان التكبيرات السبع يجوز ايقاع النية
مع ايقاعها المصلي ويقع الباقي في الصلاة وليس منها وعن منع المتقدمين فانا نمنع كون الامر للوجوب سلمناه لكن يكفي في المرة سلمنا لكن لا
يقتضي وجوب ما يدعونه من تسليم الصلاة لان المامور به هو التسليم على النبي صلعم وهو غير تسليم الصلاة فان الاية عليها يقولون بموجبها
وما نقوله لا تدل الاية عليه وانما طولنا الكلام في هذه المسألة لانها من المهمات **الفصل الخامس** في الافعال المندوبة **مسئلة** اختلف
في عدد التكبيرات في الصلوات الخمس فالمفيد ره جعلها اربعة وتسعين تكبيرة منها خمس تكبيرات واجبة للاحرام والباقيات مندوبات للركوع
والسجود والرفع منه وللقيام الى الثانية والرفع منه وللقيام الى الثالثة وابو جعفر الطوسي ره جعلها خمسا وتسعين تكبيرة واسقط تكبيرة
القيام الى الثالثة وجعل القنوت في كل ثانية تكبيرة قال الشيخ ابو جعفر وهذا القول كان يفتي به شيخنا رحمه الله قديما ثم عن له في اخر عمره
ترك العمل بذلك والعمل على رفع اليدين بغير تكبير والقول الاول [illegible]
قول الشيخ ابي جعفر وبالاول افتى علي بن بابويه وهو الظاهر من كلام السيد المرتضى لانه قال في الجمل فاذا فرغ من القراءة في الثانية بسط كفيه
حيال وجهه للقنوت وقد روي انه يكبر للقنوت وهذا اسعد المصير الى المفيد وذهب ابن الجنيد وابو الصلاح وابن البراج وسلار
وابن ادريس الى قول الشيخ والاقوى عندي لما انه مشتمل على زيادة الذكر فيكون اولى ولما رواه معوية بن عمار في الحسن عن الصادق عليه السلام
[illegible]

بين الاوليه مسألة قال الشيخ في الجمعة قنوتان الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعده وبه قال سلار وابن البراج وابن حمزة وقال المفيد والقنوت في
الاولى من الركعتين في فريضته وقال ابن ابي عقيل ويقنت في الركعتين جميعا ولم يفصل في باب الجمعة موضعه منهما بل قال في باب القنوت وكل
القنوت قبل الركوع من الركعة بعد الفراغ من القراءة [illegible] قبل الركوع وكذا قال ابو الصلاح فانه ذكر في الجمعة ويقنت
الركعة الاولى والثانية ولم يبين موضعه وقال [illegible] واما القنوت فموضعه بعد القراءة من الركعة الثانية وقبل الركوع وقال
[illegible] الامام [illegible] القنوت في الجمعة [illegible] روي عن [illegible] ان القنوت
للامام اذا اقتصر [illegible] في الركعة الاولى [illegible] والذي يصليها ظهرا [illegible] في الركعة الثانية قبل الركوع وقال في موضع
الصلوة وموضع القنوت بعد القراءة من الثانية وقبل الركوع في الفرض والتطوع غير الجمعة [illegible] كلام المفيد وقال ابن بابويه
في كتاب من لا يحضره الفقيه وعلى الامام قنوتان في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الركعة الثانية بعد الركوع ومن صلاها وحده فعليه قنوت
واحد في الركعة الاولى قبل الركوع قال وتفرد بهذه الرواية حريز عن زرارة [illegible] ان القنوت في جميع
الصلوات في الجمعة وغيرها في الركعة الثانية بعد القراءة وقبل الركوع وقال في المقنع وعلى الامام قنوتان قنوت في الركعة الاولى قبل الركوع وقنوت
في الثانية بعد الركوع وقال السيد المرتضى في الجمل وعلى الامام ان يقنت في صلوة الجمعة [illegible] الرواية في قنوت الامام في صلوة الجمعة فروي انه
يقنت في الاولى قبل الركوع وكذلك الذي خلفه وروي ان على الامام اذا صلاها جمعة مقصورة قنوتين في الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد
الركوع ولم يقض على شيء منهما وقال ابن ادريس على الامام ان يقنت في صلوة الجمعة وقد اختلفت الرواية في قنوت الامام يوم الجمعة فروي
انه يقنت في الاولى قبل الركوع وكذلك الذين خلفه ومن صلاها منفردا او في جماعة ظهرا اماما كان او ماموما قنت في الثانية قبل الركوع
وبعد القراءة وروي ان على الامام اذا صلاها جمعة مقصورة قنوتين في الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع قال والذي يقوى عندي
ان الصلوة لا يكون فيها الا قنوت واحد اي صلاة كانت هذا الذي يقتضيه المذهب والاجماع فلا يرجع عن ذلك باخبار الاحاد التي لا تثمر
علما ولا عملا والاقرب [illegible] المفيد لنا انها صلوة [illegible] فلا يتعدد فيها القنوت [illegible] ولما رواه سليمن بن خالد
الموثق عن الصادق قال القنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى [illegible] قال قلت لابي عبد الله [illegible] القنوت يوم الجمعة فقال انت رسولي

ابن الشيخ فانه نقل عن المفيد ثم قام للعصر وقال ابو الصلاح اذا اختل شرط من شروط الجمعة سقط فرضها واذن لحقه واقام وصلى الظهر اربعا فاذا فرغ
عقب بما تيسر فصلى فريضة العصر باقامة من غير اذان ثم ان الشيخ استدل على قول المفيد بسقوط الاذان بما رواه الفضيل وزرارة في الصحيح عن الباقر
ان رسول الله صلعم جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء باذان واقامتين وبما رواه حفص بن غياث عن الصادق عم
عن الباقر عم قال الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة والاقرب عندي الكراهة لما تقدم في الحديث الصحيح وحمل ابن ادريس [illegible]
الى الباقر ولان الاذان وضع للاعلام باوقات الصلوة وقد حصل [illegible] عقيب صلوة الظهر بلا فصل ولا اهمال فلا يستحب بينهما وبين السابقة
عليها فيسقط اذا تاكد فيه المغرب والجمعة احتج ابن ادريس بالاجماع على استحباب الاذان لكل صلوة خرج عنه الجمع على [illegible] الباقي على الاصل
والجواب الاول التي ذكرناها تخرج صورة النزاع عن الاجماع مسئلة قال السيد المرتضى يصلي عند انبساط الشمس ست ركعات فاذا انتفع النهار وارتفعت
الشمس صلى ستا فاذا زالت صلى ركعتين فاذا صلى الظهر صلى بعدها ستا وقال الشيخ في بية وتقدم نوافل الجمعة كلها قبل الزوال هو الافضل في يوم الجمعة خاصة
وان صليت ست ركعات عند انبساط الشمس وست ركعات عند ارتفاعها وركعتين عند الزوال وست ركعات بين الظهر والعصر لم يكن به باس وان اخر جميع النوافل
الى بعد العصر جاز ولكن الافضل ما قدمناه ومتى زالت الشمس ولم يكن قد صلى من نوافله شيئا اخرها الى بعد العصر وقال في الخلاف يستحب يوم الجمعة
تقديم نوافل الظهر قبل الزوال وفي المبسوط تقديم النوافل يوم الجمعة خاصة قبل الزوال افضل وفي غيرها [illegible] ويستحب ان يصلي ست ركعات عند
الشمس وست ركعات عند ارتفاعها وست ركعات اذا قرب من الزوال وان فصل بين الفرضين بست ركعات على ما روي في بعض الروايات والباقي على ما
كان ايضا جائزا وان اخر جميع النوافل الى بعد العصر جاز ايضا غير ان الافضل ما قلناه وقال المفيد يصلي ست ركعات عند انبساط الشمس وست ركعات عند
ارتفاعها وستا قبل الزوال وركعتين حين تزول يستظهر بهما في تحقق الزوال ثم قال في موضع آخر ووقت النوافل للجمعة قبل الصلوة [illegible]
العصر وقال ابن ابي عقيل واذا تعالت الشمس صلى ما بينها وبين زوال الشمس اربع عشرة ركعة فاذا زالت الشمس فلا صلاة الا الفريضة ثم يتنفل بعدها بست
ركعات ثم يصلي العصر كذا فعله رسول الله صلعم فان خاف الامام اذا تنفل ان يتاخر العصر عن وقت الظهر في ساير الايام صلى العصر بعد الفراغ من
الجمعة ثم يتنفل بعدها بست ركعات هكذا روي عن امير المؤمنين عم انه ربما كان يجمع بين صلوة الجمعة والعصر ويصلي يوم الجمعة بعد طلوع الشمس
العصر وقال ابو الصلاح يستحب لكل مسلم تقديم دخول المسجد بصلوة النوافل بعد الغسل ويلزم من حضر قبل الزوال ان يقدم النوافل [illegible]
فاذا زالت الشمس صلى ركعتين وقال ابن الجنيد الذي يستحب عند اهل البيت عليهم السلم من نوافل يوم الجمعة ست ركعات ضحوة النهار وست ركعات ما بين ذلك
وبين انتصاف النهار وركعتا الزوال وبعد الفريضة ثمان ركعات منها ركعتان نافلة العصر وقال علي بن بابويه فان استطعت ان تصلي يوم الجمعة اذا
طلعت الشمس ست ركعات فاذا انبسطت ست ركعات وقبل المكتوبة ركعتين وبعد المكتوبة ست ركعات فافعل فان قدمت نوافلك كلها في يوم الجمعة قبل الزوال
او اخرتها الى بعد المكتوبة فهي ست عشرة ركعة وتاخيرها افضل من تقديمها وقال ابنه في المقنع ان استطعت ان تصلي يوم الجمعة اذا طلعت الشمس ست ركعات
واذا انبسطت ست ركعات وقبل المكتوبة ركعتين وبعد المكتوبة ست ركعات فافعل وان قدمت نوافلك كلها قبل الزوال او اخرتها الى بعد المكتوبة فهي
ست عشرة ركعة وتاخيرها افضل من تقديمها في رواية زرارة بن اعين وفي رواية ابي بصير تقديمها افضل من تاخيرها وقال ابن البراج تصلي ست ركعات عند
انبساط الشمس وستا عند ارتفاعها وستا قبل الزوال وركعتين حين تزول الشمس استظهارا للزوال والخلاف في هذه المسئلة يقع في مواضع الاول
استحباب تقديم النوافل اجمع اختاره الشيخ في بية والمبسوط والمفيد في المقنعة والظاهر من كلام السيد وابن ابي عقيل وابن الجنيد استحباب التاخير ست ركعات
الظهرين وابن بابويه استحباب التاخير الثاني ابتداء وقت الست الاول عند انبساط الشمس في مذهب السيد والشيخين والظاهر من كلام ابن ابي عقيل ان وقتها
انه عند ارتفاعها وقال ابن بابويه عند طلوعها الثالث الركعتان تصلى عند الزوال عند السيد والشيخين وابي الصلاح وابن الجنيد ومنع ابن ابي عقيل من ذلك
وجعلها متقدمة على الزوال الرابع عدد النوافل المشهور انه عشرون ركعة وقال ابن الجنيد ثمانية عشر ركعة وقال ابنا بابويه ان قدمت النوافل او اخرتها
فهي ست عشرة ركعة والوجه ما اطلعنا في هذا الباب من الروايات اربع روايات لما رواه يعقوب بن يقطين في الصحيح عن العبد الصالح عم قال سالته عن
التطوع في يوم الجمعة قال اذا اردت ان تتطوع يوم الجمعة في غير سفر صليت ست ركعات عند ارتفاع النهار وست ركعات قبل نصف النهار وركعتين
اذا زالت الشمس قبل الجمعة وست ركعات بعد الجمعة ب ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عم عن التطوع يوم الجمعة قال ست ركعات في
صدر النهار وست ركعات قبل الزوال وركعتان اذا زالت الشمس وست ركعات بعد الجمعة فذلك عشرون ركعة سوى الفريضة [illegible]
الثالث ما رواه علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عم عن النافلة التي تصلى يوم الجمعة قبل الجمعة افضل او بعدها قال قبل الجمعة الرابع ما رواه سعد بن

الاشعري

الاشعري قال سالت ابا الحسن الرضا عم عن الصلاة يوم الجمعة كم ركعة هي قبل الزوال قال ست ركعات بكرة وست ركعات بعد ذلك اثنتي عشرة ركعة وست
بعد ذلك ثماني عشرة ركعة وركعتان بعد الزوال فهذه عشرون ركعة وركعتان بعد العصر فهذه ثنتان وعشرون ركعة والاقرب عندي
ما تضمنته هذه الروايات من التقديم لما فيه من المبادرة والمسارعة الى فعل السنن والمحافظة عليها والاتيان بها [illegible]
معرض الموت احتج ابن بابويه بما رواه عقبة بن مصعب عن الصادق عم قلت ايما افضل اقدم الركعات يوم الجمعة او اصليها بعد الفريضة فقال لا بل
صلها بعد الفريضة وما رواه سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عم اقدم يوم الجمعة شيئا من الركعات قال نعم ست ركعات قلت فايهما افضل اقدم الركعات
يوم الجمعة او اصليها بعد الفريضة قال تصليها بعد الفريضة افضل [illegible] والجواب الرواية في
طريقها اسحق بن عمار وفيه قول وعقبة لا يحضرني الان حاله والرواية الثانية في طريقها محمد بن سنان وفيه قول [illegible] ما ذكره الشيخ من الحمل على
الشمس فان تاخير النوافل افضل [illegible] ساير الايام يستحب تقديم نوافل الظهر [illegible] بخلاف الجمعة فانه يجوز تقديم النافلة فيها
فيتحقق التقديم والتاخير لكن التقديم اولى لما تقدم من افضلية المسارعة مسئلة قال الشيخ ينبغي ان يكون صفة الامام الذي يتقدم بها ان يكون حرا بالغا
طاهرا في ولادته مجانبا من الامراض الجذام والبرص [illegible] مؤمنا معتقدا للحق [illegible] فان كان كذلك وجب الاجتماع والاقتداء به
ومتى اختل شيء مما وصفناه لم يجب الاجتماع وكان حكم الجمعة حكم سائر الايام في لزوم الظهر اربع ركعات [illegible] اشتراط الحرية في الامام وقال في
المبسوط ويجوز ان يكون امام الجمعة عبدا اذا كان اقرأ الجماعة ويكون العدد قد تم بالاحرار والمسافر [illegible]
[illegible] وكلام المفيد في المقنعة مثل كلام الشيخ في بية والاقرب اختياره في المبسوط لنا ما رواه في الصحيح محمد بن مسلم عن احدهما عم انه سئل عن العبد
يام القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم قراءة قال لا باس به ومثله رواه في الصحيح محمد بن مسلم عن الصادق عم ولانه مكلف معتقد عدل فصح امامته
كالحر احتج الشيخ بما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عم انه قال لا يام العبد الاحرار ولانها احد المناصب الجليلة فلا يناسب حال العبد والجواب
الطعن في السند والمنع من الملازمة الفصل الثاني في صلوة العيدين مسئلة المشهور بين علمائنا مساواة الجمعة والعيدين في عدد المصلين وقال
ابن ابي عقيل والعيدين مع الامام [illegible] من المؤمنين فصاعدا [illegible] ولو كان الى القياس سبيل لكانا
جميعا سواء ولكنه تعبد من الخالق سبحانه لنا عموم الامر بالصلاة في العيدين وروى جميل في الصحيح عن الصادق عم قال صلوة العيدين فريضة
ومع الاجماع مشاركة فيما اقتصر عن الجمعة فيبقى في [illegible] على العموم مسئلة قال الشيخ ره يبدا بعد تكبيرة الاحرام بالقراءة ثم يكبر التكبيرات للقنوت
في الركعة الاولى وفي الثانية يكبر ايضا بعد القراءة وهو قول السيد وابن ابي عقيل وابن حمزة وابن ادريس وابني بابويه والمفيد وابي الصلاح وابن
البراج [illegible] قال فاذا نهض الى الثانية كبر [illegible] بعد القراءة وكذا قال المفيد وابو الصلاح وابن زهرة وابن البراج والظاهر
ان مراده بالتكبير السابق على القراءة في الركعة الثانية تكبيرة القيام [illegible] وقال ابن الجنيد التكبير في الاولى قبل القراءة وفي الثانية بعدها والمعتمد الاول
لنا ما رواه يعقوب بن يقطين في الصحيح قال سالت العبد الصالح عم عن التكبير في العيدين قبل القراءة او بعدها [illegible]
بينها ثم يكبر [illegible] وما رواه ابو بصير عن الصادق عم [illegible]
[illegible] والمشهور بين الاصحاب احتج ابن الجنيد بما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق عم قال التكبير
في العيدين في الاولى سبع قبل القراءة وفي الاخيرة خمس بعد القراءة وفي الصحيح عن اسمعيل بن سعد الاشعري عن الرضا عم قال سالته عن التكبير في العيدين
قال التكبير في الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الاخرى خمس تكبيرات بعد القراءة والجواب [illegible]
بعد القراءة [illegible] قبل القراءة فيحمل على تكبيرة الافتتاح قال الشيخ هذه الاخبار وردت مورد
التقية لموافقتها لمذهب العامة [illegible] تدل على ان الثانية يبدا فيها بالقراءة ثم بالتكبير للقيام كما ذهب اليه المفيد مسئلة
قال الشيخ في [illegible] يقرا في الاولى الحمد والاعلى وفي الثانية الحمد والشمس وهو قول ابن بابويه في المقنع [illegible] وابن ادريس وابن حمزة
[illegible] في الاولى الحمد والشمس وفي الثانية الحمد والغاشية وهو قول المفيد والسيد وابي الصلاح وابن البراج وابن زهرة وقال علي بن بابويه في رسالته
[illegible] في الاولى الغاشية وفي الثانية [illegible] وقال ابن ابي عقيل [illegible] والخلاف ليس في الاجزاء اذ الخلاف
[illegible] وانما الخلاف في الاستحباب والاقرب عندي ما ذهب اليه المفيد لما رواه جميل في الصحيح
عن الصادق عم قال وسالته ما يقرا فيهما قال والشمس وضحيها وهل اتاك حديث الغاشية واشباههما وفي الصحيح عن معاوية قال سالته عن صلوة العيدين

الى ان قال ثم تقرا فاتحة الكتاب ثم والشمس وضحيها ثم تقوم فتقرا فاتحة الكتاب وهل اتاك حديث الغاشية احتج الشيخ على ما رواه
اسمعيل الجعفي عن الباقر عم يقرا في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية والشمس وكذا في رواية ابي الصباح الكناني عن
الصادق عم والجواب بعد سلامة السند انهما يدلان على الجواز ونحن نقول به مسئلة الخلاف في عدد التكبير الزائد والمشهور تسع
خمس في الاولى واربع في الثانية لكن الخلاف في موضعه قال الشيخ ره [illegible] في الاولى بعد القراءة يكبر خمس تكبيرات ويقنت خمس مرات عقيب كل تكبيرة قنتة ثم يكبر
تكبيرة الركوع ويركع وفي الثانية بعد القراءة يكبر اربع مرات ويقنت عقيب كل تكبيرة قنتة ثم يكبر الخامسة للركوع وذهب اليه ابن ابي عقيل وابن الجنيد
وابن حمزة وابن ادريس وقال المفيد يكبر في الاولى سبع تكبيرات مع تكبيرة الافتتاح والركوع ويقنت خمس مرات واذا نهض الى الثانية كبر وقرا ثم
كبر اربع تكبيرات يركع بالرابعة ويقنت ثلث مرات وهو اختيار السيد وابني بابويه وابي الصلاح وابن البراج وسلار والاقوى عندي الاول لنا
ما رواه معاوية في الصحيح قال سالته عن صلوة العيدين الى ان قال ثم يكبر خمس تكبيرات ثم يكبر ويركع فيكون يركع بالسابعة ويسجد سجدتين ثم
يقوم فيقرا فاتحة الكتاب وهل اتاك حديث الغاشية ثم يكبر اربع تكبيرات ويسجد سجدتين ويتشهد وفي الصحيح عن يعقوب بن يقطين عن
العبد الصالح [illegible]
يكبر قبل القراءة [illegible] مسئلة قال الشيخ [illegible] ومن اخل بالتكبيرات السبع لم يكن ماثوما الا انه يكون تاركا سنة ومهملا فضيلة وهو يعطي
استحباب التكبير الزائد والظاهر من كلام ابي الصلاح الوجوب وكذا [illegible] نصوا على وجوبها ثم يذكرون وصفها وابن الجنيد نص على
ذلك [illegible] وهو الاقرب لنا انه صلى الله عليه وآله صلاها كذلك وقال صلوا كما رايتموني اصلي [illegible]
نصوا على وجوب صلوة العيد ثم بينوا كيفيتها وذكروا التكبيرات الزائدة احتج الشيخ بما رواه زرارة في الموثق عن عبد الملك بن اعين سال ابا جعفر
عم عن الصلاة في العيدين فقال الصلوة فيهما سواء يكبر الامام تكبيرة الصلاة قائما كما يصنع في الفريضة ثم يزيد في الركعة الاولى ثلاث تكبيرات وفي الاخرى
ثلاثا سوى تكبيرة الصلاة والركوع والسجود [illegible] قال الشيخ [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] مسئلة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] مسئلة قال الشيخان لو اجتمع عيد وجمعة [illegible] في حضور الجمعة [illegible] ورواه ابن بابويه [illegible]
ادريس وقال ابن الجنيد لو اجتمع عيد وجمعة [illegible] في خطبة العيد الاولى [illegible]
[illegible]
[illegible]
وقد ذكر انه اتفق [illegible] يوم العيد يوم جمعة [illegible] في حضور الجمعة [illegible] وجوب حضور
الصلاتين والاقرب الاول لنا ما رواه ابن بابويه عن الحلبي في الصحيح انه سال ابا عبد الله عم عن الفطر والاضحى اذا اجتمعا في يوم الجمعة فقال اجتمعا في زمان
علي عم [illegible] وخطب [illegible] خطبتين جمع فيهما خطبة العيد وخطبة الجمعة [illegible]

عن الصادق عم قال اجتمع عيدان على عهد امير المؤمنين عم فخطب الناس فقال هذا يوم اجتمع فيه عيدان فمن احب ان يجمع معنا فليفعل ومن لم يفعل
كان له رخصة [illegible] احتج ابن الجنيد بما رواه اسحق بن عمار [illegible]
ان علي بن ابي طالب عم كان يقول اذا اجتمع للامام عيدان في يوم واحد فانه ينبغي للامام ان يقول للناس في الخطبة الاولى انه قد اجتمع لكم عيدان [illegible]
[illegible]
منضبطة [illegible] احتج ابو الصلاح وابن البراج بان الاصل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] مسئلة قال المفيد هذه الصلوة [illegible]
على الانفراد مع عدم [illegible] الامام [illegible] ثم قال [illegible] صلوة العيد [illegible]
[illegible] في المنزل منفردا [illegible]
الناصريات [illegible] تصلى على الانفراد عند فقد الامام واختلال بعض الشرائط وقال ابو الصلاح فان اختل شرط من شرائط العيد سقط فرض الصلوة [illegible]
الجمع فيها مع الاختلال وكان كل مكلف مندوبا الى هذه الصلوة في منزله والاصحار بها افضل قال القطب [illegible] من اصحابنا من [illegible] الجماعة في صلوة
العيد سنة بلا خطبتين وقال ابن ادريس معنى قول اصحابنا على الانفراد ليس المراد به ان يصلي كل واحد منهم منفردا بل الجماعة ايضا عند انفرادها
من دون الشرائط مسنونة مستحبة قال [illegible]
الشرائط [illegible] وتاويل ابن ادريس بعيد [illegible] عمار بن موسى عن
ابي عبد الله عم قال قلت له هل يوم الرجل باهله في صلوة العيدين في السطح او بيت قال لا يوم بهن ولا يخرجن [illegible]
[illegible] قال القطب [illegible] جمهور الامامية يصلون [illegible]
جماعة وعملهم حجة مسئلة قال ابن ابي عقيل من فاتته الصلوة مع الامام لم يصلها وحده وقال ابن بابويه في المقنع [illegible] مع امام في
جماعة [illegible] والمشهور الاستحباب لنا ما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق عم قال من لم يشهد جماعة
الناس في العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد وليصل وحده كما يصلي في الجماعة احتجا بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عم قال سالته عن الصلوة
يوم الفطر والاضحى فقال ليس صلوة الا مع امام والجواب [illegible]
[illegible] مسئلة قال ابن الجنيد اذا كان يوم العيد بعد طلوع الفجر اغتسلت [illegible]
[illegible] لصلوة العيد فاذا طلعت الشمس [illegible] الى المصلى قبل طلوع الشمس وهو الظاهر
من كلام [illegible] وقال الشيخ [illegible] بعد طلوع الشمس [illegible] والاقرب [illegible] لما رواه زرارة في الحسن عن الباقر عم قال ليس في الفطر
والاضحى اذان ولا اقامة اذانهما طلوع الشمس اذا طلعت خرجوا [illegible]
[illegible] في الفطر والاضحى [illegible] احتج المفيد بما فيه من المبادرة الى فعل الطاعة والجواب [illegible]
[illegible] مسئلة [illegible] وسقطت الصلاة فرضا ونفلا وقال ابن الجنيد [illegible]
[illegible] والاصل عدم القضاء [illegible]
ولان شرطها شرط الجمعة ومن شرائط الجمعة [illegible] من فاتته صلوة فريضة فليقضها كما فاتته والجواب المراد بذلك
الصلوة اليومية [illegible] مسئلة المشهور [illegible] الشرائط [illegible] وقال ابن الجنيد [illegible]
الشرائط ركعتين ومع اختلالها اربعا وبه قال علي بن بابويه وقال الشيخ [illegible]
[illegible] ركعتين وان شاء اربعا [illegible] لنا عموم قول الصادق عم صلوة العيدين ركعتان [illegible]
[illegible] سالت ابا عبد الله عم عن صلوة الفطر والاضحى فقال صلهما ركعتين في جماعة وغير جماعة وكبر سبعا وخمسا احتج بما رواه ابو البختري
عن جعفر عن ابيه عن علي عم قال من فاته العيد فليصل اربعا [illegible] والجواب الطعن في السند

الحديث والجمعة بدل الظهر فاذا فاتت وجب المبدل بخلاف العيدين مسألة قال علي بن بابويه ثم اذا صليت بغير خطبة صليت اربع ركعات بتسليمة [illegible]
ابو الجنيد يصلي اربعا مفصولات لنا ما رواه عن النبي [illegible] انه قال صلاة النهار [illegible] مثنى مثنى خرج من ذلك الفرائض اليومية بالاجماع فيبقى الباقي على عمومه
ولان الفائت كالاصل في [illegible] احتج ابن بابويه باصالة براءة الذمة من التسليم
وتكبيرة الافتتاح [illegible] مسألة المشهور انه يكره التنفل قبل صلاة العيد وبعدها الى الزوال وقال ابو الصلاح
يحرم وكذا قال ابن البراج [illegible] لنا الاصل الاباحة احتجوا بما رواه [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام في العيد قال صلاة العيدين ركعتان بلا
اذان ولا اقامة ليس قبلهما ولا بعدهما شيء [illegible] مسألة اطلق في كراهية التنفل
وكذا ابن بابويه في المقنع [illegible] وقال ابن الجنيد لا يستحب
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

عن ايوب بن نوح عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلاة الكسوف قبل ان تغيب الشمس وتخشى فوات الفريضة فقال اقطعوها وصلوا الفريضة وعودوا

الى صلاتكم ... [illegible]

فلذا الصلوة الحاضرة مسئلة المشهور استحباب الجماعة فيها مطلقا ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

مع جواز ارادة الاباحة وجماعة حقيقيا وفي الوجوب لجماعة او اليس استعمالها مجازا في الندب اولى من استعمالها مجازا في الاباحة مسئلة قال الشيخ في
المبسوط اذا صلى ثم احدث بما ينقض صلوته اعاد الوضوء وبنى على صلوته ومن به سلس البول يصلي كذلك بعد الاستبراء ان يلف خرقة على ذكره لئلا تتعدى نجاسته الى
ثيابه وبدنه وقال ابن ادريس صاحب السلس لا يخلو زمان الحدث منه ... فان بدره الحدث وهو فيها خرج عن مكانه من غير استدبار القبلة والتكلم
الكلام فتوضا وبنا على صلوته وان كان الحدث يتوالى عليه من غير تراخ توضا عند دخوله الى الصلوة ويستعمل خرقة يجعل فيها احليله ويمضي في صلوته ولا
يلتفت الى الحدث المتوالي على اتصال الاوقات والمبطون ... والحكم في سلس الغايط حكم سلس البول كما تقدم في التفصيل الذي ذكرناه والاقرب
عندي ان سلس البول والغايط والحدث اذا كان بتراخ قدر الصلوة وجب عليه الطهارة واداؤها ... فاما البول والغايط
او الريح في الصلوة بطلت صلوته وتوضا واستانف ... للصلاة توضى وبنى ... ولا تبطل صلوته بما يجده عليه
من الاحداث ... فيجب عليه ... مع ضيق الوقت ولو كلف الرفع
الحدث لزم تكليف ما لا يطاق ... لو نقض الطهارة لابطل الصلاة واللازم باطل فكذا الملزوم وما رواه محمد بن مسلم في الموثق قال سالت
ابا جعفر عليه السلام عن المبطون قال يبني على صلوته ... الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام سيل عن تقطير البول
قال يجعل خريطة اذا صلى ولو وجب عليه استيناف الطهارة لذكره احتج بما رواه محمد بن مسلم في الموثق عن الباقر عليه السلام قال صاحب البطن
الغالب يتوضا ثم يرجع في صلوته فيتم ما بقي والجواب المنع من صحة السند فان في طريقه عبد الله بن بكير وهو فطحي ... انه انما يعود الى الفور من
الاذان والاقامة والتكبير ... فانه يتوضا ويبني ... مسئلة قال ابن ادريس اذا كان الحدث متواليا
حقق الصلوة ولا يقطعها ويقتصر على الفاتحة في الاولتين وعلى اربع تسبيحات في الاخيرتين فان لم يتمكن من الفاتحة لتوالي الحدث معه فليقتصر
على التسبيح ... الركعات فان لم يتمكن من التسبيح ... الحدث ... فليقتصر على ... واحدة في قيامه ... في ركوعه وسجوده ويقتصر
في التشهد على الشهادتين خاصة والصلوة على النبي وآله ... الواجبات ... فلا يسقط العوز ... لا يملك
المنزوع عن مسئلة لو تعذر ... من الماء والتراب سقطت الصلوة عنه اداء وقضاء وقال المفيد في رسالته الى ولده ... او
كانت الصلوة ... ولم ... وقال ابن ادريس الصحيح انه سقط الصلوة عنه اداء ... القضاء ... الاداء
والاداء ... ولا ... والثاني بتقييد ... الا ان الاصل
براءة الذمة ولان القضاء يجب بامر جديد ... الاصوات ...
فان كان يستدل بذلك على سقوط الاداء فهو المطلوب وان استدل به على وجوب القضاء فبعيد اذ لا مناسبة بينهما مسئلة ذهب السيد المرتضى
وسلار الى وجوب تاخير الصلوة الى اخر الوقت لاصحاب الاعذار ... ابن الجنيد وقال الشيخ ... الا المتيمم ... نافلة
... اول الوقت ... الاعذار ... او
... مسئلة قال المفيد ... المريض الذي ... ماشيا ... المشي ...
... والمعتمد ...
... دون المشي وبالعكس
وما رواه ... عن الباقر ... ان الانسان على
نفسه بصيرة ... في الصحيح عن ... المريض الذي ... قاعدا ... الرجل ... وتخرج
ولكنه اعلم بنفسه ... ما رواه سليمان بن حفص المروزي قال قال الفقيه عليه السلام المريض انما يصلي قاعدا اذا صار الى الحال التي لا يقدر فيها الى المشي مقدار
صلوته الى ان يفرغ قائما والجواب ... المريض الذي لا يقدر على المشي ... عن المشي قدر الفراغ كان ... الى
فلا مسئلة قال الشيخ في ... اذا لم يتمكن من الصلوة جالسا اضطجع على جانبه الايمن فان لم يتمكن من الاضطجاع صلى مستلقيا وكذا قال ابن البراج
وقال ابن الجنيد ان لم يتمكن من الاضطجاع على جانبه الايمن اضطجع على جانبه الايسر فان لم يتمكن استلقى على قفاه ... واختاره ابن ادريس وقال السيد المرتضى
يصلي قاعدا وان لم يتمكن فعلى جنبه فان لم يتمكن استلقى ... والاقرب قول ابن الجنيد لنا قوله تعالى وعلى جنوبهم ... الايمن والايسر وروى
ابو حمزة في الحسن عن الباقر عليه السلام في قوله عز وجل الذين يذكرون الله قياما وقعودا قال الصحيح يصلي قايما وقعودا والمريض يصلي جالسا وعلى جنوبهم

الذي يكون اضعف من المريض الذي يصلي جالسا وما رواه حماد عن الصادق عليه السلام قال المريض اذا لم يقدر ان يصلي قاعدا كيف قدر صلى اما ان يوجه فيومي ايماء
وقال يوجه كما يوجه الرجل في لحده وينام على جنبه الايمن ثم يومي بالصلوة فان كان لم يقدر ان ينام على جنبه الايمن فكيف ما قدر فانه جايز ويستقبل بوجهه
القبلة ثم يومي بالصلوة ايماء وعن سماعة قال سالته عن المريض لا يستطيع الجلوس قال فليصل وهو مضطجع وليضع على جبهته شيا اذا سجد فانه يجزي عنه
ولن يكلف الله ما لا طاقة له به ولانه احد الجنبين فجاز الصلوة مع الاضطجاع عليه كالايمن مسئلة قال ابن الجنيد العاري اذا صلى ثم وجد ما يستر به
العورة اعاد في الوقت لا خارجه والمعتمد سقوط الاعادة مطلقا لنا انه فعل المامور به فيخرج عن العهدة اما المقدمة الاولى فلما رواه زرارة في الحسن
قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل خرج من سفينة عريانا او سلب ثيابه ولم يجد شيا يصلي فيه قال يصلي ايماء واما الثانية فظاهرة احتج بانه صلى مع فوات
شرط الصلوة والستر فيجب عليه الاعادة كالمتيمم والجواب المنع من المقدمتين فان الستر انما يكون شرطا مع القدرة اما مع عدم القدرة فلا واما المتيمم
فيمنع وجوب الاعادة عليه في الوقت اذا صلى لعذر لا يمكن زواله ومطلقا عند القايلين بجوازه اول الوقت الفصل الثالث في صلوة الخوف مسئلة
قال الشيخ في ط اختلفت روايات اصحابنا وظاهر اخبارهم تدل على انها تقصر سفرا وحضرا ومنهم من قال لا تقصر الا بشرط السفر ثم قال بعده لكن هذا الترتيب كله
اذا ارادوا ان يصلوا جماعة فاما اذا انفرد كل واحد منهم فصلى منفردا كانت صلوته تامة ويسقط حكم القصر الا في السفر وفي الجمل اذا حصل الشرطان من
كثرة المسلمين وكون العدو في خلاف جهة القبلة وجبت صلوة الخوف مقصورة ركعتين الا المغرب في السفر والحضر وقال في ف من اصحابنا من يقول ان
صلوة الخوف مقصورة ركعتين ركعتين الا المغرب سوى كان الخوف في سفر او حضر ومن اصحابنا من يقول لا يقصر عدده الا في السفر وانما يقصر جماعة
والمعتمد الاول اظهر وقال السيد المرتضى في الجمل الخوف اذا انفرد عن السفر لزم فيه التقصير مثل ما يلزم في السفر المنفرد عن الخوف ثم ذكر وصف صلوة الخوف
مع الامام وقال وصف صلوة الخوف ان يفرق الامام اصحابه الى فرقتين واطلاق كلامه يشعر بعدم اشتراط الجماعة وقول بعد ذلك وصفة صلوة الخوف
تقتضي الاشتراط وابن ابي عقيل وصف صلوة الخوف بان يصلي الامام بالاولى ركعة ويتمون خلفه ثم ياتي الاخرى فيصلي بهم الثانية ويتمون ركعة اخرى
ويسلم بهم ولم يفصل الى سفر وحضر وظاهر ابن بابويه الجميع وكذا المفيد وابنا بابويه وابن الجنيد والتقصير للخوف وان لم يكن سفرا
والام ... وحيف وصليها الخايف منفردا او في جماعة وقال سلار صلوة الخوف مقصورة في الرباعيات واطلق وقال ابن البراج التقصير يجب
في صلوة الخوف وان انفرد من السفر كما يجب في السفر وان انفرد من الخوف وقال ابو الصلاح الخوف بانفراده موجب للقصر وقال ابن ادريس الخوف اذا
انفرد لزم فيه التقصير في الصلوة مثل ما يلزم في السفر اذا انفرد في الصحيح من المذهب وقال البعض اصحابنا لا قصر الا في حال السفر والاول عليه العمل والفتوى
من الطايفة ثم ذهب الى انه تقصر الا مع الصلوة جماعة فان صلى فرادى اتم في الحضر وقال ابن حمزة هي مقصورة سفرا وحضرا وقال ابن زهرة الخوف
بانفراده موجب لقصر الصلوة سوى كان الخايف حاضرا او مسافرا ثم قال وكيفية صلوة الخوف جماعة ان يفرق الامام اصحابه فرقتين وهذا يدل
على انه يرى القصر للمنفرد والاقرب عندي وجوب القصر مطلقا سوى صليت جماعة او فرادى وسوى السفر والحضر لنا قوله تعالى واذا ضربتم
في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا وجه الاستدلال ان الشرطين امن السفر والخوف ان كانا على
سبيل الجمع في جواز القصر وجب الاتمام لو فقد احدهما والتالي باطل بالاجماع فيبطل المقدم واذا لم يكونا شرطين على سبيل الجمع وجب كونهما شرطين
على البدل فايهما حصل وجب القصر وما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال سالته عن صلوة الخوف وصلاة السفر تقصران جميعا قال نعم
وصلاة الخوف احق ان تقصر من صلوة سفر ليس فيه خوف وفي الحسن عن محمد بن عذافر عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جالت الخيل تضطرب بالسيوف
اجزاه تكبيرتان فهذا تقصير اخر وهو يدل على جواز القصر في حالة الانفراد اذ تعذر الجماعة في تلك الحال وتقصير التكبير الى التثنية يقتضي تقصير المسول
منه وعن عبد الرحمن قال حدثني بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقل ما يجزي في حد المسايفة من التكبير تكبيرتان لكل صلوة الا صلوة المغرب
فان لها ثلاثا وهذه مرسلة والظاهر انه ارسل عن بعض اصحابنا الثقة والمسند اليه ثقة والطريق الى عبد الرحمن المغيرة صحيح ولان وصف الصلوة التي
صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله بذات الرقاع مشهورة منقولة من طرق عديدة وهي انما صلاها مقصورة جماعة فيكون كذلك فرادى اذ الجمع المقتضي قصر
الصلاة هو الخوف لان الخوف مناسب للقصر فيكون موجبا له كالجماعة وفي الشيخ في الخلاف الدليل على القصر سفرا وحضرا في الخوف قوله تعالى واذا
كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة الاية وجه الاستدلال انه عليه السلام لم يفرق بين السفر والحضر فلما ... وذكر معاينتهم العدو
فقالوا انهم يصلون بنا ما لم يسجدوا ... انما يصلي ركعة واحدة الثانية ... اخرى لم يصلوا فليصلوا معك فعلم
صلوتهم صلاتهم معك والذي بقي عليهم ركعة واحدة وثبت ان الذين يصلون معه الركعة الباقية والجماعة الاولى على قول الخارج تشهد بهم

لانهم صلوا صلاة الخوف ركعتين ولم يفصلوا بين السفر والحضر فيجب حملها على جميع الاحوال وذكر حديث زرارة وقد تقدم
ثم قال واذا انضم الى القول الاخر فدليله ان الصلوة اربع ركعات في الذمة سقط حال السفر ركعتين لدليل ولم يقم على
اسقاط شي منها في غير السفر قال وتقوى الطريقة الاولى ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه صلى صلاة الخوف في المواضع التي صلى
ركعتين ولم يرو عنه انه صلى اربعا في موضع من المواضع مسئلة قال الشيخ في ط صلوة المغرب المخير بين ان يصلي بالطايفة
الاولى ركعة واحدة وبالاخرى ثنتين وبين ان يصلي بالاولى ثنتين وبالاخرى واحدة كل ذلك جاير ولم يرجح احدهما على الاخرى
وكذا في الجمل في ية ذكر الوجه الاول ولم يتعرض للثاني وقال الشيخ في ف الافضل ان تصلي بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين وان صلى
بالاولى ثنتين وبالاخرى ركعة واحدة كان ايضا جايزا وفي الاقتصاد قال والاول احوط يعني الذي جعله في الخلاف افضل وفي المفيد
ره لم يذكر الثاني في المغرب ولا السيد المرتضى وقال علي بن بابويه وان كانت المغرب فصل بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين وكذا قال ابنه
في كتاب من لا يحضره الفقيه وسلار وابن البراج وقال ابن ابي عقيل ويصلي الامام في المغرب خاصة بالطايفة الاولى ركعة واحدة وبالثانية
ركعتين حتى يكون لكلتا الطايفتين قراءة بذلك تواترت الاخبار عنهم وقال ابن الجنيد فان صلى بهم المغرب فالذي اختاره ان يصلي بالاولى
الاولى ركعة واحدة فاذا قام الى الثانية اتم من معه بركعتين اخراوين وقال ابو الصلاح يصلي بالاولى ركعة وثنتين وبالثانية ما بقي
ما بقي والاقرب عندي التخيير لنا ما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام انه قال اذا كانت صلاة المغرب في الخوف فرقهم فرقتين فيصلي
بفرقة ركعتين ثم جلس بهم ثم اشار اليهم بيده فقام كل انسان منهم فيصلي ركعة ثم سلموا وقاموا مقام اصحابهم وجاءت الطايفة
الاخرى فكبروا ودخلوا الحديث رواه زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام ايضا ويدل على جواز صلوة ركعة بالاولى
ما رواه الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال في المغرب مثل ذلك يقوم الامام وتجيء طايفة فيقفون خلفه ويصلي بهم ركعة ثم يقوم
الامام ويقومون فيمثل الامام قايما ويصلون الركعتين مسئلة قال ابن الجنيد واذا اوجب الحال قصر الصلوة قصرها كل من
شملته من الرجال حرا كان او عبدا ممن يحمل السلاح دون النساء في الحرب والاقرب العموم لنا ان المقتضي للحكم موجود في حقهن فايجب
القصر كالرجال عملا بوجود العلة مسئلة المشهور ان الامام اذا صلى بالثانية الركعة الباقية من الثانية طول تشهده حتى تتم الثانية ويسلم
بهم وقال ابن الجنيد وان كان الامام قد سبقهم بالتسليم لم يبرح من مكانه حتى يسلموا وانصرفوا جميعا وروى ابن بابويه في الصحيح
في كتاب من لا يحضره الفقيه عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام الى ان قال ثم جلس رسول الله صلى الله عليه وآله فتشهد ثم سلم
عليهم فقاموا فقضوا ركعة لانفسهم ثم سلم بعضهم على بعض ثم قال الشيخ ... فهذه صلوة الخوف التي امر الله بها نبيه صلى الله عليه وآله وقال
ابن ادريس والاولى الاظهر في المذهب والصحيح القول الاول والاقرب عندي جواز تسليم الامام قبل اتمام الطايفة الثانية لنا انها جماعة
فلا يجب الانتظار وما تقدم في حديث عبد الله بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام مسئلة قال السيد المرتضى اذا صلى بالاولى ركعتين في
المغرب والمؤتم ثم قام الى الثالثة كانت ثانية للثانية يسبح هو وقرات الطايفة الثانية وكذا قال ابن الجنيد وقال ابن ادريس والصحيح عند
اصحابنا المصنفين والاجماع حاصل عليه انه لا قراءة عليهم والبحث في ذلك ياتي ان شاء الله تعالى مسئلة قال الشيخ في المبسوط
الامام والماموم سواء في انه يجب عليهما ركعتين ركعتين في جميع الصلوة الا المغرب فانها ثلث على كل حال وقال ابن الجنيد فان
كانت الحال الثالثة وهي مصافة الحرب والمواقفة والتعبية والتهيؤ للمناوشة من غير بداية صلى الامام بالاولى ركعة وسجد سجدتين
ثم انصرفوا وسلم القوم بعضهم على بعض في مصافهم وقد روي عن ابي جعفر محمد بن علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى كذلك
بعسفان وروى ذلك عن حذيفة بن اليمان وجابر وابن عباس وغيرهم وقال بعض الرواة فكانت لرسول الله ركعتين ولكل طايفة
ركعة وقال ابن بابويه سمعت شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه يقول رويت انه سال الصادق عليه السلام عن قوله تعالى واذا ضربتم في الارض
فليس عليكم جناح ان تقصروا الاية فقال هذا تقصير ثاني وهو ان يرد الرجل الركعتين الى ركعة قال وقد رواه حريز عن ابي عبد الله
عليه السلام والطريق الى حريز صحيح والمعتمد الاول لنا الاجماع على عدم نقص الركعتين على الامام والماموم وما رواه الحلبي في الحسن عن الصادق
عليه السلام وقد وصف صلوة الخوف انه يصلي بالاولى ركعة ثم يصلون الثانية وهو قايم ثم تاتي الثانية فيصلي بهم الامام الثانية ثم يقوم ثانيتهم
ويسلم بهم احتج بما رواه الشيخ وابن بابويه عن حريز في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله عز وجل لا جناح عليكم ان تقصروا من الصلوة الاية

ان الامام يصبر حتى يسلم بهم جميعا

قال

قال في الركعتين ينقص منهما واحدة والجواب لعل المراد ان الامام يصلي بالاولى ركعة ويتمون ثم يصلي بالثانية اخرى ويتم الثانية مسئلة قال
الشيخ في ط يكره ان يكون السلاح ثقيلا لا يتمكن معه من الصلوة والركوع والسجود كالجوشن الثقيل والمغفر السابغ لانه يمنع من السجود
والاقرب ان يقول ان احتاج الى اخذه وجب ولم يكن مكروها وان لم يحتج اليه حرم اخذه فحينئذ شدة الخوف ركب وصلى بقية
صلوته ايماء وما لم يستدبر القبلة في الحالين فان استدبرها بطلت صلوته واستانفها والاقرب ان يقول ان استدبر في الحالة
الاولى حالة الخوف لم تبطل صلوته وان كان بعد الامن بطلت واما الحالة الثانية فانها لا تبطل لنا انه مضطر الى الاستدبار فكان
سايغا كما لو صلى على حال الشدة مسئلة قال في ط لو صلى صلوة الخوف كانت صلوة الامام والماموم صحيحة وان تركوا الافضل من
حيث فارقوا الامام وصاروا منفردين وسوى كانت كصلوة النبي صلى الله عليه وآله بذات الرقاع او بعسفان او بطن النخل وعلى كل حال
ولا يجوز صلاة الخوف في طلب العدو لانه ليس هنا خوف فان طلبهم ليس بفرض وكل قتال كان واجبا كالجهاد او مباحا مثل
الدفع عن النفس مع المال جاز ان يصلي صلوة الخوف وصلوة شدة الخوف وكل قتال كان محظورا مثل قتال اللصوص وقطاع الطريق
فلا يجوز لهم صلاة الخوف فان خالفوا وصلوا صلاة الخوف كانت صلاتهم ماضية لانهم لم يخلوا بشي من اركان الصلوة
وانما يصيرون منفردين بعد ان كانوا مبتدئين كالجهاد ماموميين وذلك لا يبطل الصلوة والكلام معه يقع في مقامات آ
تسويغ صلوة عسفان وصورتها ان يصف الامام الناس صفين اذا كان العدو في جهة القبلة ولا ساتر لهم ثم يصلي بالصفين
فاذا ركعوا جميعا فاذا سجد سجد الصف الذي يليه ووقف الاخر يحفظهم فاذا قاموا الى الثانية سجد الصف الثاني ثم يتاخر الصف
الذي يليه الى مقام الصف الاخير ويتقدم الصف الاخير الى مقام الصف الاول فاذا ركع في الثانية ركعوا جميعا فاذا سجد سجد الصف
الذي يليه ويقف الاخر يحفظ فاذا جلس عقيب السجدة الثانية سجد الاخرون ثم جلسوا جميعا وسلم بهم جميعا وهذه الهيئة
لم نعرفها من طرقنا متصلا بل ذكرها الشيخ مرسلة فان صحت قصرناها على موضع النقل وهو الخوف اما فعلها حالة الامن ففيه اشكال
لما فيه من تغير هيئة الصلوة وتاخر الماموم عن الامام ب هل تجوز صلاة الخوف على هيئة ذات الرقاع حالة الامن فيه
اشكال من حيث مفارقة الماموم لامامه وايتمام القاعد بالقايم وتوقع الامام الماموم اما صلوة بطن النخل فالاقرب جوازها
ج في الجمع بين كلاميه فانه قال اولا تجوز صلاة الخوف في غير الخوف ثم قال ولا تجوز صلوة الخوف في طلب العدو لانه ليس هناك
خوف والجمع مشكل وكذا حكمه بمنع الصلوة حال تحريم القتال مسئلة منع الشيخ في ط من الافتراش للحرير والاتكاء عليه وحرمه
وكذا حرم الستور المعلقة منه والاقرب عدم التحريم في ذلك كله عملا بالاصل السالم عن معارضة كون هذا الاستعمال لبسا
والتحريم انما ورد فيه مسئلة قال الشيخ في ف لو فرقهم في الحضر اربع فرق وصلى بكل فريق منهم ركعة بطلت صلاة وصلاتهم
لان صلوة الخوف مقصورة ركعتان فاذا صلى اربعا لم يجزه وان قلنا بالشاذ من قول اصحابنا بتعيين الاتمام في الحضر
فينبغي ان يقول ببطلان صلاتهم لانه لم يثبت لنا في الشرع هذا الترتيب واذا كان ذلك غير مشروع وجب ان يكون باطلا
باطلا والاقوى تفريعا على الشاذ بقاء الصلوة لانه يجوز للماموم مفارقة الامام ويجوز الايتمام مع سبق الامام وحينئذ
لا يقتضي البطلان الا ان يقال بطالة الامام وانتظاره ممنوع منه فيقول ليس مانع من اطالة القراءة او الدعا او الذكر
حتى يلحق به الماموم مسئلة اوجب الشيخ اخذ السلاح وجعله ابن الجنيد مستحبا والاقرب الاول لنا قوله تعالى
وليأخذوا اسلحتهم والامر للوجوب احتج بالبراءة الاصلية والجواب المنع اليها من ورود الامر مسئلة قال الشيخ في ط
اخذ السلاح واجب على الطايفة الحارسة وقال في ف واجب على الطايفة المصلية وقال ابن ادريس انه واجب على
الفريقين كلامه يدل على ما قاله الشيخ وكلام ابن ادريس لا باس به لان غير الحارس يحفظ للحارس مسئلة قال المفيد والمرتضى انا
اذا صلى بالطايفة الثانية جلس للتشهد وقامت الطايفة فصلوا ما بقي عليهم وجلسوا معه وسلم بهم فكان الاولون لهم
التكبير معه والاخرون لهم التسليم ولم يذكرا نية حال قيامهم معه الى الثانية نية الانفراد وقال ابن حمزة فاذا جلس الامام
للتشهد قامت هي ونوت المفارقة الامام وقرات وركعت وسجدت وتشهدت وسلم بهم الامام والاقرب الاول لنا انهم انفردوا
لما احتاج الامام الى التوقع لهم ولما صح لهم التسليم معه والتالي باطل لما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال فصار

ركعة

من الصحيح

للاولين التكبيرة الافتتاح الصلوة وللاخرين التسليم ومع الانفراد لا يحصل لهم ذلك **الفصل الرابع** في صلوة الجماعة **مسئلة**
قال الشيخ الظاهر من المذهب ان الجماعة لا تنعقد في الجماعة الا بشرط تقديم الاذان والاقامة وفي اصحابنا من قال ان ذلك من
الفضل دون الوجوب والاقرب عندي الاستحباب لنا الاصل براءة الذمة وقد سبق البحث عن هذه المسئلة ونقل القطب
الراوندي عن بعض اصحابنا الاستحباب في الجماعة ولكن لا تنعقد الا بهما **مسئلة** قال ابن ادريس لو صلى اثنان جماعة وقف
الماموم على جانب الامام الايمن ولا بد من تقديم الامام عنه بقليل اما الحكم الاول فصحيح على جهة الاستحباب واما لزوم تقدم
الامام بقليل فهو ممنوع لنا الاصل براءة الذمة وما رواه محمد في الصحيح عن احدهما عليهما السلم قال الرجلان يأم احدهما صاحبه
يقوم عن يمينه وفي الحسن عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم ويقوم الرجل عن يمين الامام ولم يوجب التقديم بقليل
ولانه لو كان كذلك لبطلت صلاة الاثنين لو قال كل واحد منهما كنت اماما لانهما ان اخلا بالتقديم المذكور مع وجوبه بطلت
صلاتهما ويستحيل اتيانهما به معا وان تقدم احدهما فهو الامام لكن التالي باطل اجماعا فكذا المقدم وكذا قال في [illegible] والمنع ان
فيه **مسئلة** قال الشيخ في ئه اذا صلى في مسجد جماعة كره ان يصلي فيه دفعة اخرى جماعة تلك الصلوة بعينها فان حضر قوم واراد
ان يصلوها جماعة فليتقدم وكذا قال في [illegible] فليصل بهم واحد منهم ولا يؤذن ولا يقيم بل يقتصر على ما تقدم من الاذان في المسجد اذا لم
يكن الصف قد انقض فان انقض الصف وتفرق الناس فلا بد من الاذان والاقامة وقال في ط اذا صلى في مسجد جماعة كره ان يصلي
فيه دفعة اخرى جماعة تلك الصلوة وكذا قال ابن ادريس ثم قال الشيخ فان حضر قوم صلوا فرادى وروي صحة ذلك غير انهم لا يؤذنون
ولا يقيمون ان يصلوا فرادى وفي التهذيب اذا صلى في مسجد جماعة لا يجوز ان يصلي دفعة اخرى جماعة باذان واقامة وقال
ابن الجنيد لا باس بالجمع في المسجد الذي قد جمع فيه صاحبه ولا اختار ان يبتدي غير صاحبه بالجمع فيه ولو فعل لم
ينقض صلوته احتج الشيخ على المنع بما رواه ابو علي الحراني قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلم فاتاه رجل فقال جعلت فداك
صلينا في المسجد الفجر وانصرف بعضنا وجلس بعض في التسبيح فدخل رجل المسجد فاذن فمنعناه ودفعناه عن ذلك فقال ابو عبد الله عليه السلم
احسنت ادفعه عن ذلك وامنعه اشد المنع فقلت فان دخلوا فارادوا ان يصلوا فيه جماعة فقال يقومون في ناحية المسجد
ولا يبدر لهم امام والاقرب عندي قول الشيخ في ئه لنا انها جماعة فتكون مندوبة والنهي الذي رواه الشيخ محمول على
الاذان والاقامة لا على الجماعة ويؤيده ما رواه زيد بن علي عن ابائه عليهم السلم قال دخل رجلان المسجد وقد صلى علي عليه السلم بالناس
فقال لهما ان شئتما فليؤم احدكما صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم ولان الجماعة امر مطلوب للشارع لما فيه من التظافر على الدعاء والجماعة
للعبادة ولعموم الامر الدال على فضلها والخروج من المسجد مكروه قبل اداء الفريضة لما فيه من تاخير العبادة عن وقتها ولما
رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم انه كان يقول اذا دخل الرجل المسجد وقد صلى اهله فلا يؤذنن ولا يقيمن ولا يتطوع
حتى يبدا بصلوة الفريضة ولا يخرج منه الى غيره حتى يصلي فيه **مسئلة** قال الشيخ في ئه لا يجوز ان يؤم الصبي الذي لم يبلغ الحلم
الناس وبه قال ابن البراج وجوز في ط وف كون المراهق المميز العاقل اماما في الفرايض وقال ابن الجنيد غير البالغ اذا كان سلطانا
مستخلفا للامام الاكبر كالولي لعهد المسلمين يكون اماما وليس لاحد ان يتقدمه لانه اعلى ذوي السلطان بعد الامام الاكبر واما
غيره من الصبيان فلا اري ان يؤم في الفرايض من هو اسن منه والاقوى عندي المنع لنا ان غير البالغ ليس من اهل التكليف
ولا يقع منه الفعل على وجه يعد طاعة لانها موافقة للامر والصبي ليس مامورا اجماعا ولان العدالة شرط اجماعا وهي غير متحققة في
حق الصبي لانها هيئة قائمة بالنفس تقتضي البعث على ملازمة الطاعات والانتهاء عن المحرمات وكل ذلك فرع التكليف ولانه عالم
بعدم المواخذة له فربما يصدر عنه من القبايح فلا بد من بطلان صلاته مما يوقعه من الافعال المنافية للصلوة اذ لا زاجر له عنه
وما رواه اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم كان يقول لا باس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا يؤم حتى
يحتلم فان ام جازت صلوته وفسدت صلاة من خلفه ورواه ابن بابويه مرسلا في كتابه عن علي عليه السلم احتج الشيخ باجماع الفرقة
فانهم لا يختلفون في ان من هذه صفته تلزمه الصلوة وايضا قوله عليه السلم مروهم بالصلوة وهم ابناء سبع يدل على ان صلوتهم شرعية
ولانه جاز ان يكون مؤذنا فجاز ان يكون اماما وبما رواه طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم قال لا باس ان يؤذن الغلام

[illegible] من الاذان والاقامة [illegible] ويقيموا [illegible] وجاز لهم [illegible]

الذي

الذي لم يحتلم وان يؤم [illegible] على وجوب تكليف غير البالغ [illegible] وامر الولي باصرهم بالصلوة ليس امرا لهم فان الامر بالامر
بالشيء ليس امرا بذلك الشيء ومشروعية صلوتهم ان عنينا بها انها مطلوبة منهم للشرع فهو مسلم واما الاستحقاق الثواب فلا والرواية ضعيفة السند فان في طريقه
بن زيد بتري وقياس الاذان على الامامة باطل [illegible] علم يحتلم **مسئلة** قال في ط وئه لا يجوز ان يؤم العبيد الاحرار ويجوز بعموم الاخبار الواردة في فضل
[illegible] قوله عليه السلم يؤمكم اقرأكم ولم يفصل وقال الصدوق ابو جعفر بن بابويه في كتاب المقنع ولا يؤم العبد الا اهله رواه مرسلا عن علي عليه السلم وقال ابن الجنيد
لا باس بامامة الاعمى والعبد اذا كان بالوصف الذي يوجب التقديم وكذا قال ابن ادريس وجعل ابو الصلاح مكروها مطلقا والاقرب عندي الجواز مطلقا
لكن المراد [illegible] في الصفات الصالحة للامامة لنا قوله عليه السلم يؤمكم اقرأكم وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح [illegible] عن الصادق
عليه السلم [illegible] جاز امامة الحر جاز امامة العبد والتالي كالمقدم في بيان الملازمة ان المقتضي لتجويز الامامة هو طلب فضيلة الجماعة وتحصيل الفضيلة
المتعلقة بالاجتماع موجود في صورة النزاع فيثبت الحكم فيه ولان مولاه وغيره متساويان في الاحكام فكما جاز ايتمام المولى به جاز لغيره احتج المخالف بما
رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم قال لا يؤم العبد الا اهله والجواب المنع من صحة السند والحمل على الاستحباب **مسئلة** قال الشيخ في ط لا يؤم
الناس على كل حال المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي بالمهاجرين والمقيد بالمطلقين وصاحب الفالج بالاصحاء ولم يذكر هنا لفظ الكراهية
وفي ط لا يجوز ان يؤم ولد الزنا ولا الاعرابي بالمهاجرين ثم قال بعد تجويز امامة الاعمى ولا يؤم المجذوم والابرص والمجنون والمحدود ومن [illegible]
[illegible] ولا صاحب الفالج الاصحاء [illegible] وقال السيد المرتضى ولا تجوز الصلوة خلف الفاسق [illegible]
[illegible] ولد الزنا والاجذم والابرص والمحدود وصاحب الفالج الاصحاء ولا الجالس القيام ولا المتيمم المتوضين ويكره للمسافر ان يؤم
[illegible] في الصلوة التي يختلف فيها فرضيهما وهذا يشعر بالمنع وقال في الانتصار [illegible] من مذهب الامامية ان الصلوة خلف ولد الزنا غير مجزية للاجماع
والاحتياط [illegible] امامة الابرص والمجذوم والمفلوج وقال الصدوق ابو جعفر بن بابويه [illegible] ولد الزنا [illegible]
المتيمم المتوضين ولا يؤم الاعرابي المهاجرين وقال ابو الصلاح لا تنعقد الجماعة الا بامام على ظاهر الولادة سليم من الجنون والجذام والبرص [illegible]
[illegible] المقيد بالمطلق [illegible] والخصي بالسليم والاغلف بالمطهر والمحدود بالبري
والمراة بالرجال [illegible] وقال ابن البراج لا يصح تقدم المجذوم والابرص [illegible] والمفلوج والمقيد [illegible]
ولد الزنا والمحدود [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **مسئلة** المشهور ان المراة يجوز ان تؤم النساء في الفرايض ونقل ابن ادريس عن السيد المرتضى [illegible]

السليمين

ابن الجنيد احتج الاكثرون بقوله عليه السلم يؤمكم اقرأكم لا يقال انه خطاب مع ذكر فلا يتناول صورة النزاع لانا نقول انه شرعه عليه السلم
عام في حق الذكور والاناث اجماعا واذا علق بما اجتمع الذكور والاناث غلب التذكير في الصيغة وما رواه سماعة بن مهران في الموثق
قال سالت الصادق عليه السلم عن المراة تؤم النساء فقال لا باس به وعن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يؤم المراة قال نعم تكون خلفه وعن المراة تؤم النساء قال نعم وسطا بينهن ولا تتقدمهن احتج بانه عليه السلم وصفها بنقص الدين
فلا تصلح للامامة المنوطة بكماله وما رواه سليمان بن خالد في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة تؤم النساء فقال
اذا كن جميعا امتهن في النافلة اما المكتوبة فلا وفي الصحيح عن الحلبي عن الصادق عليه السلم قال تؤم المراة النساء [illegible]
[illegible] في المكتوبة وفي الصحيح عن زرارة عن الباقر عليه السلم قال قلت المراة تؤم النساء قال لا الا على الميت وقول السيد [illegible]
عليه وضعف الحديثين الاولين مع احتمالهما التفصيل وهو جواز امامة المراة في النفل دون الفرض [illegible]
[illegible] السيد فانها دلت على التفصيل [illegible] يحمل على المقيد [illegible]
[illegible] دخول النساء في الخطاب فان خطاب المذكر [illegible]
لم [illegible] **مسئلة** منع ابو الصلاح من امامة الاغلف بالمطهر وجوزه بمثله
والحق ان الاغلف ان كان مفرطا بالترك للتطهير لم تصح امامته [illegible] لانه فاسق وان لم يكن مفرطا [illegible]
العتق **مسئلة** منع ابو الصلاح من امامة الخصي بالسليم وجوزه بمثله والحق جوازه في الاول [illegible] لنا انه عدل قاري فصح ان يكون اماما [illegible]
[illegible] **مسئلة** منع ايضا ابو الصلاح من امامة المحدود بالبري وجوزه بمثله والحق انه ان كان قد تاب صحت امامته للبري و
لم تصح بمثله ايضا لنا انه مع التوبة عدل فصح ان يكون اماما [illegible] ومع عدم التوبة فاسق [illegible]
يكون اماما لمثله **مسئلة** قال سلار صلاة الجماعة واجب وندب ومكروه ومحظور وعد في المكروه صلاة المتوضين خلف المتيمم [illegible]
ثم قال [illegible] اقسام حاضر بحاضر ومسافر بمسافر [illegible] ويسلم في الاثنين ولا يتبع الامام [illegible]
[illegible] الحاضر خلف المسافر [illegible] يكره ان يأتم به [illegible] الحاضر والشيخ في [illegible]
والاقتصاد [illegible] المكروه ايتمام المسافر بالحاضر وكذا ابن البراج وقال المفيد والسيد المرتضى والشيخ في الخلاف وابو الصلاح وابن ادريس
يكره ايتمام المسافر بالحاضر كالعكس وقال ابن بابويه [illegible] وكذا ابنه في المقنع لا يجوز ان يصلي المسافر خلف المقيم
[illegible] احتج القائلون بالكراهة بما رواه ابو العباس بن عبد الملك في الموثق [illegible]
[illegible] احتج المانع بان الاصل انتفاء الكراهة وبان المقتضي لكراهة هذه الصلوة اما اختلاف
الامام والماموم في الصلوة مطلقا او في الاختلاف المقتضي للمفارقة مطلقا [illegible] الامام وتخلف الماموم [illegible]
[illegible] واما بطلان الاول [illegible] والعكس واما بطلان الثاني فلانتقاضه بالمسبوق [illegible]
[illegible] صلاة الماموم [illegible]
[illegible] داود بن الحصين [illegible] **مسئلة** قال السيد المرتضى في الجمل لو دخل المقيم في صلوة مسافر [illegible] من الصلوة
[illegible] والاقرب الاستحباب [illegible] الوجوب [illegible] ابن ادريس [illegible] فلا يجب [illegible]
الماموم كالماموم المسبوق **مسئلة** قال ابن حمزة يجوز للخنثى ان تؤم مثلها والحق خلافه لنا انه يحتمل ان يكون الماموم ذكرا والامام انثى [illegible]
للرجل [illegible] **مسئلة** قال الشيخ [illegible] يكره امامة من يلحن في قراءته سواء كان في الحمد او غيرها [illegible] المعنى او لم يحل [illegible]
لسانه فان كان يحسن [illegible] اللحن فانه تبطل صلاته وصلاة من خلفه [illegible] لم يكن قاريا [illegible]
وقال ابن ادريس لا يجوز امامة اللحنة الذي يغير [illegible] معاني القران والوجه عندي انه لا يصح ان يكون اماما [illegible]
[illegible] الاعراب كالاخرس [illegible]
صحيح فجاز ان يكون اماما والجواب المنع [illegible] **مسئلة** قال في المبسوط يكره الصلوة خلف التمتام وهو الذي [illegible]
التاء والفافاء وهو الذي [illegible]

بالايات [illegible] **مسئلة** لو صلى امي بقاري بطلت
صلوة القاري [illegible] وصحت صلوة الامي [illegible] بالامي [illegible] فان صلى بقاري وامي بطلت صلاة القاري وحده وصحت صلوة
الامام والماموم الامي [illegible] وجب على الامي الايتمام به فان صلى [illegible] بطلت صلوته [illegible]
[illegible] الامام والماموم في الثاني على تقدير [illegible]
[illegible] وجوب القراءة [illegible] على الوجه [illegible] نعلم فان اعاد [illegible]
[illegible] القراءة الصحيحة [illegible] **مسئلة** قال [illegible]
يجوز للقاعد ان يؤتم بالمومي ويجوز للمكتسي ان يؤم بالعريان [illegible] العاري بالايماء [illegible] من الركوع والسجود [illegible]
فيكون كالقاعد [illegible] اماما للقائم [illegible] بالقيام **مسئلة** قال في ط شرائط الامامة [illegible] القراءة والفقه والشرف والهجرة [illegible]
والفقه مقدمان [illegible] والقراءة مقدمة على الفقه فان تساويا فيهما قدم الاشرف فان تساويا في الشرف قدم اقدمهما هجرة فان تساويا في الهجرة
قدم اسنهما [illegible] هذه المسئلة احكام الاول [illegible] الترتيب [illegible] القاري على [illegible] والاقرب عندي الجواز [illegible] القاري [illegible]
[illegible] الحروف [illegible] وكلام الشيخ [illegible] بالوجوب فان الشرايط [illegible] بالوجوب لنا الاصل [illegible]
الوجوب وجواز الايتمام [illegible] الامام [illegible] تقديم المفضول على الفاضل والجواب [illegible]
الامور [illegible] الثاني جعل الشيخ الافقه بعد الاقرا [illegible] ابن بابويه في رسالته والسيد المرتضى وابو الصلاح [illegible]
[illegible] ولم يذكره ابن البراج في المراتب [illegible] الاكبر سنا [illegible] الاكبر سنا [illegible] الاعلم [illegible] والافقه
[illegible] وكذا قال ابن ادريس [illegible] الاول [illegible] الافقه [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] وما رواه [illegible] عن ابيه [illegible]
[illegible]
[illegible]
رواه ابو عبيدة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قوم من اصحابنا يجتمعون فتحضر الصلوة فيقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال يتقدم القوم
اقرؤهم للقران فان كانوا في القراءة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاكبرهم سنا فان كانوا في السن سواء فليؤمهم اعلمهم بالسنة وافقههم
[illegible]
[illegible]
الثالث جعل الشيخ [illegible] الاشرف [illegible] بعد الاقدم هجرة ثم الاسن [illegible]
وكذا سلار [illegible] السيد المرتضى [illegible] وقال ابو الصلاح بعد الافقه القرشي [illegible]
ثم الاكبر [illegible]
[illegible] ابي عبيدة [illegible] جعل ابو الصلاح القرشي بعد الافقه [illegible]
القرشي [illegible] ابي الصلاح [illegible] تقديم الهاشمي [illegible]
[illegible]
الصلاح وقال السيد المرتضى فان استووا في الفقه فاسنهم [illegible]
[illegible]
[illegible] **مسئلة** قال الشيخ في ط يكره للامام ان يطول الصلوة انتظارا لمن يجي [illegible]
[illegible] الركوع [illegible] مقدار الركوع [illegible] وقال ابن الجنيد [illegible]
بالامام [illegible]
[illegible] فضيلة الجماعة [illegible]

مراتب الامام

الصلاة دعا آئبا فيجب القيام عند ولجوابه انه موجود في الاذان ولم يبق فيه نقيض ما قلناه مسئلة المشهور ان الامام يسلم تسليمة واحدة تجاه القبلة
يشير بعينيه الى يمينه ذكره الشيخ وغيره وقال ابن الجنيد يسلم واحدة بحيث يراها قبال وجهه والماموم عن يمينه واليسار عن يمينه وشماله من يسلم على احسنت لي
ان يسلم عن يمينه وشماله لنا الاصل ان الفاظ يتضمن ولجوابه ذلك ولا تكونوا الذين مشغولة بالتسليم الثاني ثم ما رواه ابو بكر الحضرمي قال قلت له اني
اصلي بقوم فقال سلم واحدة ولا تلتفت وفي الصحيح عن عبد الحميد بن عواض عن الصادق عليه السلام قال كنت تؤم قوما اجزاك تسليمة واحدة عن يمينك
وفي الصحيح عن منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله عليه السلام الامام يسلم واحدة ومن وراءه يسلم اثنتين وان لم يكن عن شماله احد يسلم واحدة مسئلة قال
الصدوق وابو جعفر بن بابويه لا باس ان يصلي الرجل الظهر خلف من يصلي العصر ولا يصلي العصر خلف من يصلي الظهر الا ان تتوهمها العصر فيصلي معه العصر
ثم الفا كانت الظهر فيجزي عنه والوجه التسوية بين الفرضين وان فرض الماموم لا يتعين بل بنيته سوى كان الامام يصلي ذلك الفرض او
غيره **الفصل الخامس** في المساجد مسئلة للشيخ قولان في الحكم في المساجد قال في الخلاف لا باس به وهو اختيار ابن ادريس وكرهه في النهاية والاقرب الاول
لنا ان امير المؤمنين عليه السلام حكم في جامع الكوفة وقضى بين الناس ودكة القضاء مشهورة الى الآن ولان الحكم طاعة فجاز ايقاعها في المساجد الموضوعة
للطاعات احتج الشيخ بما رواه علي بن اسباط عن جعفر رجاله قال قال ابو عبد الله عليه السلام جنبوا المساجد البيع والشراء والمجانين والصبيان والاحكام
وانشاد الضالة والحدود ورفع الصوت والجواب الطعن في السند مع انه مرسل ويحمل ان يكون المراد انفاذ الاحكام كالحبس على الحقوق والملازمة فيها
عليها والقصاص فيها او كما قال القطب الراوندي وان المراد الحكومات الجدلية والخصومات لان الحاكم المشروع الى القضاء يستحب في الجامع
مسئلة قال في النهاية لا يجوز ان تبنى المساجد مشرفة بل تبنى جما وهو قول ابن ادريس فان اراد بذلك التحريم فمعناه على اباحة البراءة الاصلية وان اراد
الكراهة فهو جيد احتج الشيخ بما رواه طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليه السلام ان عليا عليه السلام راى مسجدا بالكوفة وقد شرف فقال كانه بيعة وقال ان المساجد
تبنى جما لا شرف فيها والجواب المنع من صحة السند ودلالته على المطلوب اذ ليس فيها اشعار بالتحريم مسئلة قال في النهاية لا يجوز ان تبنى المنارة في وسط
المسجد بل ينبغي ان تبنى مع حائطه فان قصد التحريم فهو ممنوع وان قصد الكراهة فهو مسلم لان الاصل الاباحة مسئلة قال ابن ادريس

فليتم الصلوة وان لم يدر ما يقيم يوما او اكثر فليعد ثلثين يوما ثم يتم وان كان اقام يوما او صلوة واحدة فقال محمد بن مسلم بلغني انك قلت خمسا قال قد قلت ذلك قال
ابو ايوب فقلت انا جعلت فداك يكون اقام خمسة فقال لا قال الشيخ انه محمول على الاستحباب ومخصصا بمن كان مقيما بمكة او المدينة لما رواه محمد بن مسلم قال
سألته عن المسافر يقدم الارض فقال ان حدثته نفسه ان يقيم عشرة ايام فليتم وان قال اليوم اخرج او غدا اخرج ولا يدري فليقصر ما بينه وبين شهر فان مضى
شهر فليتم ولا يتم اقل من عشرة الا بمكة والمدينة وان اقام بمكة والمدينة خمسا فليتم والحمل الاول ليس بجيد لان فرض التقصير والثاني حسن مسئلة من اتم في
الصلوة مع وجوب التقصير عليه فان كان عالما عامدا وجب عليه الاعادة مطلقا وان لم يكن عالما لم يجب عليه شيء مطلقا وان كان ناسيا اعاد في الوقت لا
خارجه فرق بين ذلك الشيخ في تهذيبه وقال في [illegible] فصل ابي [illegible] بطلت صلوته لان من اصحابنا من قال ان كل سهو يلحق في صلوة السفر يوجب الاعادة ومن
لم [illegible] ذلك يقول [illegible] في صلوة فعليه الاعادة على كل حال وقال الشيخ علي بن بابويه واما السهو [illegible] فانه قال في الانتصار اذا اتم اعاد على كل حال
وان بنى لعاد على كل حال في الوقت وخارجه ولم يذكر حكم الجاهل بل قال في المسائل الرسية حيث قال السائل اما الوجه الذي نعتني به الطائفة
من سقوط فرض القضاء عمن صلى من المقصرين صلوة تمام بعد خروج الوقت اذا كان جاهلا بالحكم في ذلك مع علمنا بان الجهل باعداد الركعات لا يصح معه
العلم بتفصيل احكامها ووجوهها اذ من البعيد ان يعلم التفصيل من جهل الجملة التي هي كالاصل والاجماع على ان من صلى صلوة لا يعلم احكامها فهي غير
مجزية وما لا يجزى من الصلوة يجب قضاؤه فكيف يجوز الفتيا بسقوط القضاء عمن صلى صلوة لا تجزيه فاجاب بان الجهل وان لم يعذر [illegible]
جاز ان يتغير معه الحكم الشرعي ويكون حكم العالم بخلاف حكم الجاهل الخ كلامه وهذا يشعر بان الجاهل يسقط عنه القضاء فترك انكار كلام السائل
يشعر بان القضاء يسقط مع خروج الوقت [illegible] على الاعادة في الوقت كالناسي وهذا شيء قد افتى به ابو الصلاح فانه قال وان تم المقصر
العلم والعقد اعاد على كل حال وان كان لسهو او جهل بعض الاحكام اعاد في الوقت وقال ابن الجنيد المتم في السفر ناسيا يعيد ان كان الوقت باقيا وان
خرج الوقت فلا اعادة عليه ومن تعمد التمام في السفر بعد الحجة عليه في التقصير وجب عليه الاعادة وهو يشعر بموافقة كلام الشيخ وقال ابن الجنيد ومن
صلى في السفر الواجب عليه في التقصير وجب عليه الاعادة عامدا عالما [illegible] وقال [illegible] ونقل عن رسول الله صلى الله عليه وآله كانت الاعادة عليه واجبة لزيادته في
فرضه وان قام في الثالثة ناسيا على ما ذكرناه في كتاب السهو في من قام الى الخامسة فان تم جاهلا اعاد اذا ما هو في وقته ولا يجب الاعادة اذا خرج من
وقته لتركه معرفة ما عليه ان يعرفه [illegible] السبيل اليه ان لم يعد ما خرج وقته وجوب الاخرج اذا لم يسلم قال ابن ابي عقيل من صلى في السفر صلوة في
الحضر فصلوته باطلة وعليه الاعادة لان عليه الفرض في السفر ركعتان وصلى اربعا والرابعة في الفرض فاسد العمل وعليه الاعادة وقال الصدوق
ابو جعفر بن بابويه في المقنع فان [illegible] وصليت في السفر اربع ركعات فاعد الصلوة اذا ذكرت في ذلك اليوم وان لم تذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا تعد
وحمل الشيخ في رواية واجمع ما لم يتعلق بهذا الباب روايات ثلث الاولى روى عيص بن القسم في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل صلى
وهو مسافر فاتم الصلوة قال ان كان في وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا الثاني ما رواه ابو بصير في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سألته عن
الرجل ينسى فيصلي في السفر اربعا ايعيد ام لا قال ان ذكر في ذلك اليوم فليعد وان لم يذكر حتى مضى ذلك اليوم فلا اعادة عليه الثالث ما رواه محمد بن
مسلم وزرارة في الصحيح قالا قلنا لابي جعفر عليه السلام رجل صلى في السفر اربع ركعات ايعيد ام لا قال ان كان قرئت عليه آية التقصير وفسرت فصلى اربعا
اعاد وان لم تكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا اعادة عليه ولا يجوز حمل الرواية الاولى على العامد العالم لان الزيادة في الصلوة مبطلة مع التعمد والعلم
بالاجماع فيتعين حملها على الناسي لتوافق الرواية الثانية وقوله ان ذكر في ذلك اليوم فليعد محمول على بقاء الوقت لان الاعادة انما تطلق حقيقة
على الملاقي بمعنى وقت الفعل الاول والاتيان بالفعل بعد خروج وقته يسمى قضاء والاقرب عندي مذهب الشيخ في عملا بالروايات الثلث واحتج ابو
جعفر بن بابويه بالرواية الثانية والجواب ما قدمناه من التأويل واحتج ابن ابي عقيل بان الزيادة مبطلة سواء وقعت عمدا او سهوا والجواب المنع مسئلة
لو سافر بعد دخول الوقت قال ابن ابي عقيل والصدوق ابن بابويه في المقنع يجب عليه الاتمام وقال الشيخ في [illegible] يجب عليه الاتمام ان بقي من الوقت مقدار ما
يصلي فيه على التمام فان تضيق الوقت قصر ولم يتم وبه قال ابن البراج وبه قال في [illegible] وفي موضع آخر منه لو كان حد [illegible] البلد فصل بعد حضور الاذان
بنية التقصير فعليه الاداء ركعة فاقصر في الحيث بالبلد ليفصل فرض البيان او شاهدا بطلت صلوته لكثرة العمل فان صلى في موضعه الذي تم
لانه في وطنه فان لم يفعل وخرج الى السفر والوقت باق قصر فان فات قضاها تماما لانه فرط في الصلوة في وطنه وفي [illegible] اذا خرج الى السفر
دخل الوقت الا انه مضى مقدار الفرض اربع ركعات جاز له التقصير ويستحب له الاتمام وان سافر وقد بقي من الوقت ما يمكنه ان يصلي فيه اربعا فالحكم
كذلك وان سافر وقد بقي من الوقت ما يصلي فيه ركعة او ركعتين فيه خلاف بين اصحابنا منهم من يقول ان الصلوة تكون اداء ومنهم من يقول انه

الصلوة

بعضها
الصلوة تكون اداء وبعضها قضاء والاول اظهر فعلى هذا اذا سافر في هذا الوقت اذا سافر وجب عليه التقصير لان الوقت وهو مسافر وقال المفيد اذا دخل وقت
الصلوة على الحاضر فلم يصلها لعذر حتى سافر وكان الوقت باقيا صلاها على التقصير واختاره ابن ادريس ونقله عن السيد المرتضى في المصباح فهو اختيار الشيخ علي
بن بابويه في رسالته وروى ابو جعفر محمد بن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يدخل علي وقت الصلوة وانا
في السفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي فقال صل واتم الصلوة قلت فدخل علي وقت الصلوة وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج قال صل وقصر فان لم تفعل فقد
خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله قال بعد ذلك واما الخبر عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلوة وهو في الطريق
قال يصلي ركعتين وان خرج الى سفره وقد دخل وقت الصلوة فليصل اربعا فانه يعني بذلك اذا كان لا يخاف خروج الوقت اتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر
ويصدق ذلك كتاب الحكم بن مسكين قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الرجل يقدم اهله من سفره وقت صلوة فقال ان كان لا يخاف خروج الوقت فليتم وان كان يخاف
خروج الوقت فليقصر قال وهذا موافق لحديث اسمعيل بن جابر وقال ابن الجنيد من دخل عليه وقت صلوة وهو في منزله فاخر الصلوة الى ان يخرج الى سفر
يوجب التقصير فان اراد ان يصليها في وقت غير منزله التي يصليها فيها او ركعات تامة لباقي وقت منزله اتمها لانه في وقت التامة فيلزمه
اياها والاقرب قول ابن ابي عقيل لنا وجوه الاول قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس اوجب على الصلوة عند الدلوك فاما ان يكون مخاطبا حين الدلوك بعدد
معين او لا والثاني باطل والا لجاز الاجماع ولما ثبت بالاصالة امر تكليف ما لا يطاق اذ لا يجزيه ركعة واحدة قطعا بل لا بد من الزايد فلو لم يكن معينا
لزم المحال والاول اما ان يكون مخاطبا باربع او باثنتين والثاني باطل قطعا لانه حاضر في البلد فلا يقصر صلوته فيتعين الاول وهو وجوب الاربع فلا
يسقط بالعذر المتجدد كالحيض والموت لانه لا يسلم الاجماع ولانه تكليف ما لا يطاق او يمكن ان يكون حين الدلوك مخاطبا بالصلوة التي وقعها حالة الاداء
فاذا كان مسافرا كان مخاطبا بركعتين وان كان مخاطبا باربع وان تمم علم حال الاداء ويكشف لنا الامر والتكليف قوم بعد الاداء سلمنا
لكن لم لا يجوز ان يكون مخاطبا بركعتين قوله انه حاضر قلنا متوجه الخطاب وحالة الاداء بمع وتحقق انه سلم ان حالة الخطاب مكلف بالاربع مطلقا بل
انتفاء السفر في اثناء الوقت قبل الاداء سلمنا لكن لم لا يجوز ان تسقط الرابعة عن الركعتين بالسفر لقوله تعالى ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة علق
نفي الباس على الضرب وهو صادق على تقدير الدخول سلمنا لكن نقول التكليف يستدعي علم العبد بما كلف به قبل الاداء والا لزم التكليف بالمحال والمقدر انه
مخاطب حين الدخول باتباع الفعل الماتي على جهة التخيير او التعيين على ما تقدم من الخلاف ولا يجوز ان يكون مكلفا بالتقصير لانه حاضر فتعين الكمال
يجوز ان يناط التكليف بفعل يحدث فاذا وقع تقصيرا كان مكلفا به وان وقع تماما كان مكلفا به لوجوب تعليق الوجوب على الفعل والسقوط ممنوع اذ
الاصل شغل الذمة بعد توجه الخطاب ولانه لا دليل على سقوطه قطعا الثاني ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يدخل من سفره
وقد دخل وقت الصلوة وهو في الطريق فقال يصلي ركعتين وان خرج الى سفره وقد دخل وقت الصلوة قال فليصل اربعا وعن بشير النبال قال خرجت مع
ابي عبد الله عليه السلام حتى اتينا الشجرة فقال لي ابو عبد الله عليه السلام يا نبال قلت لبيك قال انه لم يجب على احد من اهل هذا العسكر ان يصلي اربعا غيري وغيرك وذلك انه
دخل وقت الصلوة قبل ان نخرج وعن الحسن بن علي الوشا قال سمعت ابا الحسن الرضا عليه السلام يقول اذا زالت الشمس وانت في المصر وانت تريد السفر فاتم فاذا خرجت
بعد الزوال قصر العصر الثالث الاحتياط فان فعل القصر غير مبرئ للذمة قطعا وفعل التمام مبرئ للذمة لاشتماله على القصر وزيادة فتعين العمل به
او يسلم ان رجع الطريقين او لم يسلك اضعفهما الرابع الاستصحاب فانه قبل الخروج الى السفر يجب عليه التمام فكذا بعده عملا بالاستصحاب احتج القول بالتقصير
مع القول بوجوب القضاء على الحائض والمغمى عليه اذا فرطا في ادراك الاداء وبقاء الوقت مستقوى الى العذر بما لا يجتمعان والثاني ثابت بالاجماع فينتفي
الاول بيان التنافي ان العذر المسقط المتجدد ان لم يسقط الفعل بعد امكانه ومضي وقت فعله وبقاء الوقت اولا وعلى كل تقدير يثبت التنافي اما
على تقدير الاول فلسقوط القضاء عن الحائض والمغمى عليه عملا بالمقتضي وهو البراءة ويكون العذر مسقطا واما على تقدير الثاني فلعدم سقوط الركعتين
الرابعتين عن صلوة السفر وهو الحكم السادس او وجب القصر لوجب فعل القضاء والحل بعد الفريضة والثاني باطل فالمقدم مثله بيان الشرطية ان القضاء
تابع للاداء لما رواه زرارة عن ابي الحسن قال يقضيها فاذا كان الاداء قصرا فالقضاء كذلك واما بطلان التالي فلما رواه ادريس الحلي الخ والشيخ معا
سلما وجوب الاتمام في القضاء السابع ان القول بوجوب القصر مع بقاء الوقت ومضي الوقت المساوي للفعل في الحضر مع القول بوجوب الصوم مع الخروج
بعد الزوال والثاني ثابت فينتفي الاول بيان التنافي ان الاجتماع والثاني ثابت فينتفي الاول بيان ان التنافي ان القصر انما يجب بهذا الوجه المقتضي له وهو الضرب
وهو مضي وقت الاداء في الصلوة المانعة على هذا التقدير وهذا التقصير ثابت في فصل الصوم ولانه يستجمع العلة فتثبت اولا على التقدير
يتساوى القصر في الصلوة والصوم واما ثبوت الثاني فلما سلمناه ويلحق اقضاء ما اداه قبل [illegible] وجوه مر ومر الاتمام في [illegible] صور النزاع [illegible] الاتمام

لما اوجب القصر وجب في جميع صور النزاع لعدم القائل بالفرق بيان المقدمة الاولى ان من صلى في السفينة او على الراحلة قبل مفارقة المنازل
فانه يجب عليه الاتمام اجماعا لانتفاء السفر فاذا غاب عنه جدران المصر او الاذان قبل انتهاء الصلوة لم يسقط عنه فرض التمام لان الصلوة على ما افتتح
عليه واما انه لما وجب على الامام هنا مع وجود السفر وجب في جميع صور النزاع الثامن نقض لوازم التقصير منتف فيكون منتفيا
اما المقدمة فظاهرة واما صدق المقدم فلان الافطار والتقصير قال بها وكذا اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت العاشر لو وجب القصر
لوجب اما الثبوت المقتضي للقصر او الانتفاء المقتضي للقصر للاتمام والقسمان باطلان فالقصر باطل اما بطلان الاول فلانه لو ثبت لزم
تقدم الحكم على العلة والثاني باطل فالمقدم مثله بيان الشرطية ان المقتضي للقصر ليس الا السفر بالاجماع وهو متاخر عن وجوب الصلوة فلو
اقتضى قصر الصلوة المتقدم ثبوتها لزم تقدم المعلول على العلة واما بطلان الثاني فلو صح لزم الاتمام من عدم دليل الثبوت تحقق الضد
لان المقتضي للاتمام موجود وهو الحضر حالة الوجوب فلا يمكن القول بنفيه والا لزم اجتماع النقيضين احتج القائلون بالقصر بوجوه
الاول قوله تعالى ليس عليكم جناح ان تقصروا وجب القصر عند الضرب وهو متحقق في صورة النزاع الثاني ما رواه اسمعيل بن جابر في الصحيح عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت له يدخل علي وقت الصلوة وانا في السفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي فقال صل واتم الصلوة قلت فدخل علي وقت الصلوة وانا في اهلي
اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج فقال صل وقصر فان لم تفعل فقد والله خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله والحكم بالمخالفة لرسول الله صلى الله عليه وآله على تقدير الخلف عليه فهو قوله ح ان الاتمام في صورة النزاع
مع وجوب الاتمام على من دخل من سفره والوقت باق قبل ان يصلي مما لا يجتمعان والثاني ثابت فينتفي الاول بيان التنافي ان المعتبر في الاتمام
والتقصير اما ان يكون بحال الوجوب او بحال الاداء وعلى التقديرين فلا انفكاك والجواب المراد بالآية الصلوة في المستقبل التي لم يجب لها
وجوب الاتمام اذ السفر يبيح قصرها ووجوب ما عليه وعن الحديث بامكان حمله على التقصير في العصر لما رواه الحسن بن علي الوشاء عن الرضا
قال اذا زالت الشمس وانت في المصر وانت تريد السفر فاتم فاذا خرجت بعد الزوال قصر العصر وانما كان كذلك لان وقت العصر عليه حين مضى وقت
الظهر والمقدر انه خرج بعد الزوال بلا فصل قال الشيخ يحمل على ضيق الوقت لما رواه اسحق بن عمار في الصحيح قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول في الرجل يقدم
من سفره في وقت الصلوة فقال ان كان لا يخاف الفوت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر وعن الثاني بالفرق فان السفر مناط الرخصة
لما اشتمل عليه من المشقة وهو الداخل منتف في البلد فلا يبقى السفر عليه في الرخص فيثبت التمام على انا نمنع التمام كما ذهب اليه بعض الاصحاب
وهذه المسئلة من المطالب الجليلة فلاجل ذلك طولنا الكلام فيها مسئلة لو دخل الوقت وهو مسافر ولم يصل حتى دخل البلد والوقت باق وجب
التمام ذهب اليه المفيد وبناه على اصله من ان الاعتبار بحال الاداء لا بحال الوجوب وهو قول الشيخ علي بن بابويه بناء على هذا الاصل وكذا ابن ادريس
وقال الشيخ ان اتم المتمام وجب والا قصر وقال ابن الجنيد من دخل عليه وقت الصلوة وهو في منزله فاخر الصلوة الى ان يخرج الى سفر يوجب التقصير
فان اراد ان يصليها في وقت غير منزله التي يصليها فيها [illegible] وان كانت تأدية الا في وقت منزله انها لدخول وقت التامة قبل تأديته اياها وان
كان زمانا وافق حال عليه الوقت فاخر الصلوة الى ان وصل الى منزله عاد الى التأدية في منزله بما ذكرناه ولو صلى كل واحد منهما عن حاله من وقت تأديته
من سفره واقامته كان قد دخل وقت الركعتين وعكسه الحال جاز اذا كان في وقتهما وان كان اخرا فان خرج الوقت لم يجزه ولا قضا لم يجب حاله في
اوله لنا انها المسافر انقطع بدخوله منزله فلا يسقط الترخص وما رواه العيص بن القسم في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل عليه وقت
الصلاة في السفر ثم يدخل بيته قبل ان يصليها قال يصليها اربعا وحديث اسمعيل بن جابر الصحيح عن الصادق عليه السلام لما تقدم انها اشتمل على حكمين احدهما
هذا والثاني وجوب التقصير على الخارج من منزله الصلاة ولم يتم الاول بعد فان قلنا ان الرواية حجة ثبت الحكمان المشتمل عليهما وان لم يكن حجة سقط
الاستدلال بها في هذا الحكم ايضا لانا نقول الامتناع في تأويل احد الحكمين لقيام دليل يعارض المنطوق بالمحتمل وقد بينا الادلة المنافية لظاهر النطق
فوجب المصير اليها في التأويل وقد بيناه في المسئلة السابقة ويبقى الحكم الثاني على ظاهره لعدم المعارض احتج الشيخ بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلاة وهو في الطريق فقال يصلي ركعتين وفي الصحيح عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا
الحسن عليه السلام يقول في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلاة فقال ان كان لا يخاف فوت الوقت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر وعن الحكم
بن مسكين عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلاة فقال ان كان لا يخاف خروج الوقت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت
فليقصر لان الاعتبار بحال الوجوب كما هو في المسافر اذا ابتدأ السفر بعد الوقت فانه يتم والجواب عن الاول انه محمول على انه قارب دخول البلد

فصل

فيصلي ركعتين في الطريق وان علم دخول البلد قبل خروج الوقت وهو الجواب عن الثاني فان المراد به ان كان يعلم دخول البلد والوقت باق اتم اذا
البلد ولما كان يعلم خروج الوقت فليقصر اي فليصل قبل البلد تقصيرا وهو الجواب عن ح وح بالمنع من اعتبار حال الوجوب وقد سبق
الفرق احتج ابن الجنيد بما رواه منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا كان في سفر فدخل وقت الصلوة قبل ان يدخل
اهله فسار حتى يدخل اهله فان شاء قصر وان شاء اتم وان اتم احب الي والجواب المراد ان شاء قصر ان يصلي خارج البلد تقصيرا وان شاء اتم
مسئلة لو فاتت هذه الصلوة وجب قضاؤها تماما سواء وجبت في السفر ثم دخل البلد قبل ادائها او في الحضر ثم سافر قبل فوات الوقت
وقال ابن ادريس ان كان الوقت دخل وهو مسافر ثم دخل البلد والوقت باق ولم يصل حتى خرج الوقت وجب القضاء وبالعكس الاتمام لنا ان
الواجب الاتمام في الاداء عندنا وعنده فيجب في القضاء الاتمام لقوله عليه السلام من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته احتج بان الاعتبار في الوجوب كان
مسافرا اذ الفرض فات فيجب التقصير في القضاء والجواب المنع بانه في الاداء وقد سلم ان الواجب التمام فكذا القضاء ولما كان الشيخ في [illegible]
ما الف ادعى ابن ادريس الجمع بين الاخبار كان لنا ان نقول قد بينا ان [illegible] في ان من خرج الى السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التمام وكذا ان من قدم من السفر
يجب عليه القصر حديث اسمعيل بن جابر وعلي من خرج الى السفر بعد دخول الوقت يجب عليه القصر ومن قدم من السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التمام
فاحتجنا الى الجمع فحملنا كل خبر على [illegible] بان من خرج الى السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التمام على ان المراد بعد تقضي الوقت وكذلك من قدم من السفر وحمل خبر
من خرج بانه من خرج الى السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التقصير على انه اذا كان الوقت باقيا وكذا في القادم من السفر والجواب ما قلناه نحن اولا مسئلة
لو خرج الى السفر فغابت الجدران والاذان فصلى قصرا ثم رجع عن نية السفر بعد الاكمال لم يجب قضاء الصلوة لخطاب الشيخ في [illegible] وقال في الاستبصار يعيد
ما دام في الوقت لنا انه ادى المامور به شرعا فيخرج عن العهدة اما المقدمة الاولى فظاهرة لانه حال اداء الصلوة مكلف بالقصر وقد فعل ولما
[illegible] فلا ظهر من ان الامر للاجزاء وما رواه زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج من سفره يريد فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على
فرسخين فصلى وانصرف فانصرف بعضهم في حاجته فلم يقض له الخروج ما يصنع في الصلوة التي صلاها ركعتين قال تمت صلوته ولا يعيد احتج الشيخ
بما رواه سليمان بن حفص المروزي قال قال الفقيه عليه السلام التقصير في الصلاة بريدان او بريد ذاهبا وجائيا والبريد ستة اميال وهو فرسخان فالتقصير
في اربع فراسخ فاذا خرج الرجل من منزله يريد اثني عشر ميلا وذلك اربعة فراسخ ثم بلغ فرسخين ونيته الرجوع او فرسخين آخرين قصر وان رجع
عما نوى عند بلوغ فرسخين واراد المقام فعليه التمام وان كان قصر ثم رجع عن نيته اعاد الصلوة والجواب المنع من صحة السند والدلالة مع تماما على المطلق
مسئلة المشهور استحباب الاتمام في مسجد مكة والمدينة والكوفة والحائر على من حلّه السلام وفي حرمه مسئلة مباحث الاول قال الصدوق يستحب الاتمام
في هذه المواطن وحمل الحديث المروي في الاتمام ان المراد بذلك ان يعزم على مقام عشرة ايام في هذه المواطن حتى يتم لما رواه محمد بن اسمعيل بن بزيع
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الصلوة بمكة والمدينة تقصير او تمام فقال قصر ما لم تعزم على مقام عشرة ايام وما رواه محمد بن خالد البرقي عن حمزة بن عبد الله الجعفري قال لما ان نفرت من منى نويت المقام بمكة واتممت الصلوة ثم جاءني خبر من المنزل فلم اجد بدا من المصير الى المنزل فلم ادر اتم
ام اقصر وابو الحسن عليه السلام يومئذ بمكة فاتيته فقصصت عليه القصة فقال ارجع الى التقصير ونحو ابن البراج والمشهور استحباب اتمام الفرائض لما رواه حماد بن
عيسى في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال من مخزون علم الله الاتمام في اربعة مواطن حرم الله وحرم رسوله صلى الله عليه وآله وحرم امير المؤمنين عليه السلام وحرم الحسين بن علي عليه السلام وعن زياد
القندي قال قال ابو الحسن عليه السلام يا زياد احب لك ما احب لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي اتم الصلوة في الحرمين وبالكوفة وعند قبر الحسين وعن عبد الحميد
خادم اسمعيل بن جعفر عن الصادق عليه السلام قال تتم الصلوة في اربعة مواطن في المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلام وعن حذيفة
بن منصور قال حدثني من سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول تتم الصلوة في المسجد الحرام والمسجد الرسول ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلام وفي الموثق عن ابي بصير
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تتم الصلوة في اربعة مواطن في المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلام وفي الصحيح عن مسمع
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي اذا دخلت مكة فاتم يوم تدخل وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التمام بمكة
والمدينة قال اتم وان لم تصل فيهما الا صلاة واحدة لجمع المانعون بالاصل وبما رواه محمد بن اسمعيل بن بزيع في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الصلوة بمكة والمدينة تقصير او تمام فقال قصر ما لم تعزم على مقام عشرة ايام وعن علي بن حديد قال سألت الرضا عليه السلام فقلت ان اصحابنا اختلفوا في الحرمين
فبعضهم يقصر وبعضهم يتم وانا ممن يتم على رواية قد رواها اصحابنا في التمام وذكرت عبد الله بن جندب انه كان يتم قال رحم الله ابن جندب ثم قال لي لا يكون الاتمام
الا ان تجمع على اقامة عشرة ايام وصل النوافل ما شئت قال ابن حديد وكان محبتي ان يامرني بالاتمام والجواب عن الاصل انه انما يصار اليه اذ الاصل التمام سلمناه لكن
الاصل يعدل عنه لقيام الدليل على خلافه وقد تقدم من الاحاديث جواز الاتمام ههنا وعن الحديث الاول انا نقول بموجبه اذ الامر بالتقصير لا ينافي جواز الاتمام

[illegible]

ايام فاذا رجع اليها كان على التفصيل لانه قد نقض مقامه بسفر بينه وبين بلده يقصر فيه ... وان نوى اذا قضى مناسكه ... المقام بمكة عشرة

اذا عاد اليها كان على الاتمام اذا عاد اليها فان كان يريد مناسكه المقام بمكة عشرة ايام او بمنى وعرفة ومكة حتى يخرج من مكة ... فعليه

الاتمام بمكة والتقصير في منى وعرفات لانه ينوي المقام بها عشرا فعليه حين التمام وقد ذكر ان عليه التقصير بها والاحوط ما ذكرناه اولا ... ان

نقول اذا نوى المقام بمكة عشرة ايام واتم فان خرج الى عرفة لقضاء النسك فالمقام بعد نقضه بمكة عشرة ايام اولا فان ... تم وتقى

وعرفة حتى يخرج من مكة مسافرا فيقصر وان قصد السفر عند خروجه من مكة الى عرفة بعد عوده من عرفة الى مكة وغير نية عن المقام قصر عند خروجه

من مكة الى عرفة تم الجزء الاول من المختلف ويتلوه الجزء الثاني كتاب الزكوة بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الزكوة وفيه مقاصد الاول من يجب عليه مسئلة اوجب الشيخان وابو الصلاح وابن البراج الزكوة في غلات الاطفال والمجانين

ومواشيهم واوجب جماعة الزكوة في مال الصبي وقال السيد المرتضى في الجمل الزكوة تجب على الاحرار البالغين المسلمين ... وقال ... الناصرية

الصحيح عندنا انه لا زكوة في مال الصبي من العين والورق فاما الزرع والضرع فقد ذهب اكثر اصحابنا الى ان الامام ياخذ منه الصدقة وقال

علي بن بابويه وليس في مال اليتيم زكوة الا ان يتجر به فان اتجر به ففيه زكوة والربح لليتيم وقال ابن الجنيد لما ذكر قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة

تطهرهم فظاهر الخطاب يدل على انها فرض على عقلاء البالغين المالكين ثم قال في موضع آخر لا زكوة في مال يتيم اذا كان صامتا فان حرك

الوصي بما يخرج عن حكم الوديعة صار الوصي ضامنا واذا اعطى الى اليتيم ... وقال سلار واما من تجب عليه الزكوة فهم الاحرار

العقلاء البالغون المالكون للنصاب فان صحت الرواية بوجوب الزكوة في اموال الاطفال حملنا على الندب وقال ابن حمزة يجب الزكوة في مال الصبي

ولم يذكر حكم المجنون وقال ابن ادريس لا زكوة على الاطفال والمجانين ونقل عن الشيخ ابي عقيل ... لان كل واحد من الصبي والمجنون

ليس من اهل التكليف والزكوة تكليف وكل واحد منهما ليس من اهل الزكوة والمقدمتان ظاهرتان ولانها وجبت طهارة عن الذنب ولا ذنب عليهما اما

المقدمة الاولى فلقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم واما الثانية فظاهرة ... الدليل الاول فنمنع ... اما الصغرى

كونها

الا ان ذلك الاسمى سيئا والنظران مراده بذلك مسئلة شرط الشيخ في ذلك كون العامل حرا والاقوى عندي عدم الاشتراط لانه نوع اجارة والعبد من اهلها فيجوز
في العامل ان يكون عبدا مسئلة لو ادعى الفارم الغرم قبل لا قوله فاصدقه الغريم وكذا ان تجردت عن التصديق والانكار وقيل لا يقبل الا بالبينة لما تقدم
من ان ظاهر حال الاسلام العدالة مسئلة لو قال ابن السبيل المجتاز كان لي مال ضاع منه قال في المبسوط لا يقبل الا بالبينة والاقوى عندي القبول
ما لم يعلم كذبه لانه مسلم فكان ظاهره العدالة وقد اخبر عن شيء يمكن صدقه فيه فكان قوله مقبولا كما لو اخبر عن اعيانه المقصد الرابع في كيفية الاخراج
ومتوليه وباقي مباحث الخمس مسئلة قال المفيد ره في المقنعة اقل ما يعطى الفقير من الصدقة المفروضة خمسة دراهم فصاعدا لانها اقل ما يجب في الحد الاول
من الزكوة وليس لاكثره حد محصور وقال في الرسالة الغرية والتجريد في زكوة المال الى الفقير اقل من خمسة دراهم من الورق او نصف مثقال من العين
الا ان يكون على الانسان درهم او درهمان من الفطرة فيعطيه لواحد ...
[illegible]

البوادي الفطرة قال فقال الفطرة على كل من اقتات قوتاً فعليه ان يؤدي من ذلك القوت وما رواه الحذاء عن الصادق عليه السلام الى ان قال
او صاع من ذرة ولكن تخليط الكا لاكثر لعين قوته وصرفه الى الفقير نوع ضرر ومشقة وحرج فيكون منفياً بقوله ما جعل عليكم في الدين من حرج
وقوله عليه السلام لا ضرر ولا اضرار في الاسلام احتج ابنا بابويه بما رواه ابن الجمال في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفطرة فقال على الصغير
والكبير والحر والعبد عن كل انسان صاع من حنطة او صاع من تمر او صاع من زبيب وفي الصحيح عن زرارة وبكير ابني اعين والفضيل بن يسار ومحمد
بن مسلم وبريد بن معوية عن الباقر والصادق عليهما السلام والشعير والحنطة سواء ما اجزأ عن الحنطة يجزي احتج السيد بما رواه ابراهيم بن محمد الهمداني
ان كتب الى ابي الحسن صاحب العسكر عليه السلام يسأله عن اختلاف الروايات في الفطرة فكتب ان الفطرة صاع من قوت بلدك على اهل مكة واليمن والطائف واطراف الشام
واليمامة والبحرين والعراقين وفارس والاهواز وكرمان تمر وعلى اهل اوساط الشام زبيب وعلى اهل الجزيرة والموصل والجبال كلها بر او شعير وعلى
طبرستان الارز وعلى اهل خراسان البر الا اهل مرو والري فعليهم الزبيب وعلى اهل مصر البر ومن سوى ذلك فعليهم ما غلب قوتهم ومن سكن البوادي

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قد اشتمل على حكمين احدهما وجوب الفطرة والثاني اتباعه في وقته [illegible] سقوط الثاني [illegible] الكلام [illegible]
من الحديث والعمومات [illegible] البراءة معارضة بالاحتياط [illegible] فقد استقلت بوجوب الاخراج والاستصحاب يدل على بقائه بعد الوقت
الرواية [illegible] على المطلوب لجواز ان يكون [illegible] بعد الصلاة [illegible] ثواب الاداء [illegible] زكوة وبعدها صدقة لا انها قد
فات [illegible] فقد توجه مع الوجوب والتفصيل [illegible] في الوجوب والنقل المقام الثاني [illegible]
تكون قضاء [illegible] ابن ادريس [illegible] موقتة [illegible] فتكون قضاء اذ المراد بالقضاء ذلك [illegible] ابن ادريس بان
الزكوة المالية [illegible] تجب بدخول وقتها فاذا دخل وجب الاداء [illegible] بعد دخول وقتها وقت الاداء في جميعه
[illegible] الوقت [illegible] عند الصلوة لان بعد الصلوة [illegible] الوقت باقيا
على [illegible] لو كان الوقت [illegible] بعد الزوال كما تجب الصلوة [illegible] مسئلة قال الشيخ في [illegible] لم يوجد لها مستحق
من اهل المعرفة جاز ان يعطي المستضعفين من غيرهم [illegible] اهل المعرفة [illegible]
[illegible] وقال في [illegible] الخلاف [illegible] زكوة الفطرة مصرف زكوة الاموال [illegible] الاصناف الموجودين في الزكوة [illegible] الفقير والمسكين
والعامل وفي سبيل الله وابن السبيل وقال [illegible] الفطرة [illegible] الاصناف الثمانية [illegible]
والاخير [illegible] سوغ اعطاء اهل الذمة [illegible] المستضعفين وقال [illegible] زكوة الفطرة [illegible] زكوة المال من الفقراء المؤمنين
العدول [illegible] المؤمنين [illegible] وقال ابن الجنيد [illegible] وسلار [illegible]
ويشترط السيد المرتضى [illegible] الايمان والعدالة وهو اختيار المفيد وابي الصلاح [illegible] فان الايمان ليس شرطا [illegible]
والعدالة [illegible] الاقرب [illegible] اشتراط الايمان دون العدالة [illegible] الثاني [illegible] الاول ان غير المؤمن [illegible]
[illegible] زكوة [illegible] يؤمنون بالله واليوم الآخر [illegible] ورسوله [illegible] ما رواه محمد بن عيسى
في الصحيح قال كتب اليه ابراهيم بن عقبة [illegible] يجوز اعطاء [illegible] غير المؤمن [illegible]
الاركان [illegible] الشيخ [illegible] قال سالت [illegible] عن زكوة الفطرة
قال [illegible] محمد بن عيسى [illegible] على بن بلال [illegible] سمعته من علي بن بلال [illegible]
ان يكون الرجل في بلد [illegible] في بلدة اخرى [illegible] الفطرة [illegible]
اخرى وان لم يجد [illegible] قال سالته عن صدقة الفطرة [illegible]
[illegible] رسول الله [illegible]
[illegible] وقال ابو عبد الله [illegible]
الابله [illegible] قال فان لم يجد مسلما [illegible] مستضعفا [illegible]
الحديث [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] الايمان [illegible] العدالة [illegible]
عن الحديث الثالث [illegible] الحديث الرابع [illegible]
لا تدل على عدم الايمان [illegible] التقليد [illegible]
[illegible] فان لم تجدهم [illegible] مسئلة
قال ابنا بابويه لا يجوز ان يعطى [illegible] السيد المرتضى والمفيد
وابن الجنيد والشيخان [illegible] ابن ادريس [illegible] الامامية [illegible]
[illegible] الفقير الواحد [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] ابن الصلاح [illegible] ابن ادريس [illegible]
[illegible] الشيخ في التهذيب [illegible] اسحق بن المبارك [illegible]



كان التفريق عليهم افضل من اعطائه واحدا فاما اذا لم يكن هناك [illegible] فالافضل اعطاء راس [illegible]
[illegible] ما رواه [illegible] بعض اصحابنا عن ابي عبد الله [illegible] قال لا تعط احدا [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] عن ابي الحسن [illegible] المبارك قال سالت ابا ابراهيم
[illegible] صدقة الفطرة [illegible]
[illegible] تفضيل [illegible] والجواب [illegible]
[illegible] قال الشيخ في الاستبصار [illegible] في حال التقية [illegible]
[illegible]
[illegible] المهذب
لم يكن بعيدا من الصواب مسئلة منع الشيخ وابن الجنيد [illegible] المقصد الثاني
في الخمس وفيه فصول الاول في محله مسئلة المشهور [illegible] ايجاب الخمس في ارباح التجارات والصناعات والزراعات وقال ابن الجنيد [illegible]
من ميراث او [illegible] ربح تجارة [illegible]
الآن [illegible]
الغنائم وما رواه عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله [illegible] على كل امرء غنم او اكتسب الخمس [illegible]
[illegible] على الناس [illegible]
[illegible] محمد بن الحسن الاشعري قال كتب
بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني [illegible] الخمس [illegible] من جميع الضروب وعلى الصناع [illegible]
الخمس بعد المؤنة [illegible] على بن مهزيار قال قال لي ابو علي بن راشد [illegible]
[illegible]
احتج ابن الجنيد [illegible] عبد الله بن سنان [illegible]
[illegible] الغنائم [illegible]
من جميع الاكتسابات [illegible] مسئلة قال ابن الصلاح يجب الخمس في الميراث والصدقة و
[illegible] ابن ادريس [illegible]
الجواب [illegible] مسئلة قال السيد المرتضى في [illegible]
[illegible] وقال الشيخ [illegible] ابن ادريس [illegible]
[illegible] عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله [illegible] محمد بن الحسن الاشعري قال كتب
بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني [illegible]
بعد المؤنة [illegible] السيد المرتضى [illegible]
[illegible]
الزكوة [illegible]
[illegible] مسئلة اوجب الشيخ الخمس في
[illegible]
الجنيد [illegible] ابن ابي عقيل [illegible] ابو الصلاح [illegible]
[illegible] مسئلة اوجب الشيخ وابو الصلاح [illegible] الحلال [illegible] الحرام [illegible]
[illegible] ابن الجنيد [illegible] ابن ابي عقيل [illegible] المفيد [illegible]

وما رواه الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عم قال ان رجلا اتى امير المؤمنين عليه السلم فقال يا امير المؤمنين اني اصبت مالا [illegible]
[illegible] مسئلة اوجب ابن الجنيد [illegible]
[illegible] ابن الجنيد [illegible]
الشيخ [illegible] مسئلة [illegible] الشيخ [illegible] المعادن
المعادن [illegible] النهاية [illegible] الذهب والفضة [illegible] الزكوة [illegible]
[illegible] المعادن [illegible] الاقتصاد [illegible] ابن الجنيد وابن ابي عقيل والمفيد والسيد المرتضى وابن زهرة وسلار
[illegible] ابن ادريس [illegible] ابو الصلاح [illegible] دينارا واحدا [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
اجماع [illegible] ابو الصلاح [illegible] محمد بن علي [illegible] عبد الله [illegible] الحسن [illegible]
[illegible] عشرون دينارا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] مسئلة قال المفيد [illegible] الغرية [illegible]
[illegible]
في الغنائم والغوص والمشهور [illegible] دينار [illegible]
قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء مسئلة قال الشيخ [illegible] الكنوز [illegible] والدراهم والدنانير [illegible]
اثر الاسلام [illegible] دار الاسلام [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]
اثر الاسلام [illegible]
في الجاهلية فهو ركاز [illegible] الخمس [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] دار الاسلام [illegible]
الاسلام [illegible] الكنوز [illegible]
[illegible] مسئلة قال الشيخ [illegible]
[illegible] ابن ادريس [illegible]
[illegible]
والحكم [illegible] مسئلة [illegible]
[illegible] والغوص [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

بلغ قيمته دينارا سوى [illegible] فلا يجب [illegible] دينارا [illegible]
على الكثير والقليل [illegible] محمد بن علي [illegible]
من اللؤلؤ والياقوت [illegible] الذهب والفضة [illegible]
[illegible]
[illegible] مسئلة [illegible]
[illegible]
[illegible]
الظاهر [illegible] مسئلة قال
الشيخ في الجمل يجب الخمس في [illegible] ابن ادريس [illegible]
[illegible] ابن ادريس [illegible]
[illegible] مسئلة قال الشيخ [illegible] ابن ادريس [illegible] المعادن
المستفاد من الارباح والمكاسب والزراعات [illegible]
[illegible] ابن البراج في كتاب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الفصل الثاني في قسمته مسئلة المشهور ان الخمس يقسم ستة اقسام [illegible] رسوله [illegible] لذي القربى [illegible] اليتامى
[illegible] المساكين [illegible] ابناء السبيل [illegible] ابن الجنيد [illegible] ابن البراج [illegible]
[illegible]
[illegible] الرسول [illegible] لذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل [illegible]
[illegible]
[illegible] رسول الله [illegible]
[illegible]
[illegible] مسئلة المشهور ان ذا القربى [illegible]
[illegible] السيد المرتضى [illegible] ابو الصلاح [illegible] ابن ادريس [illegible]
[illegible]
[illegible] ابن الجنيد [illegible]
[illegible] بني هاشم [illegible] المطلب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

عني بذوي القربى ومن طريق احمد بن محمد عن بعض اصحابنا رفع الحديث الى ان قال الخمس فيقسم على ستة اقسام سهم لله وسهم للرسول صلى الله عليه وآله وسهم لذوي
القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل فالذي لله فلرسول الله صلى الله عليه وآله فرسول الله احق به فهو له والذي للرسول هو لذي القربى والحجة في
زمانه فالنصف له خاصة ومن طريق حماد بن عيسى قال رواه بعض اصحابنا ذكره عن العبد الصالح ابي الحسن الاول عليه السلام الى ان قال ويقسم الخمس على ستة اسهم سهم لله
عز وجل وسهم لرسول الله صلى الله عليه وآله وسهم لذي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل فسهم الله وسهم رسوله لولي الامر بعد رسول الله
وراثة وله ثلثة اسهم سهمان وراثة وسهم مقسوم له من الله فله نصف الخمس كملا الحديث بالجملة ورواه ابن بابويه بما رواه زكريا بن مالك الجعفي عن ابي
عبد الله عليه السلام الى ان قال اما خمس الله فللرسول يضعه في سبيل الله واما خمس الرسول فلاقاربه وخمس ذوي القربى فهم اقرباؤه والجواب انا نقول بموجبه فان
الامام عليه السلام من ذلك قرابة بل اولى بالقرابة من غيره مسئلة ذهب الشيخان والسيد المرتضى وابن ابي عقيل وابو الصلاح واكثر علمائنا الى ان اعطاء بني المطلب من الخمس
وقال المفيد في الرسالة الغرية انهم يعطون واختاره ابن الجنيد لنا ان الاصل فان الذمة مشغولة بالخمس لمستحقه ولم يعلم استحقاق بني المطلب
فيبقى في عهدة التكليف بعد الدفع اليهم عملا بالاستصحاب وما رواه حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن العبد الصالح ابي الحسن الاول عليه السلام قال ومن كانت
امه من بني هاشم وابوه من سائر قريش فان الصدقة تحل له وليس له من الخمس شيء … قال … الذين جعل الله لهم الخمس هم قرابة النبي صلى الله عليه
وآله وهم بنو عبد المطلب انفسهم الذكر والانثى منهم ليس فيهم من اهل بيوتات قريش ولا من العرب احد … وقد تقدم البحث في حمزة الخبر فلا …
مسئلة المشهور ان المراد باليتامى والمساكين وابن السبيل في آية الخمس من قرابة النبي صلى الله عليه وآله من بني هاشم خاصة ذهب اليه الشيخان وابن ابي عقيل وابو الصلاح
وباقي فقهائنا الا ابن الجنيد فانه قال واما سهام اليتامى والمساكين وابن السبيل وهي نصف الخمس فلاهل هذه الصفات من ذوي القربى وغيرهم من المسلمين
اذا استغنى عنها ذوو القربى …

فاما الاكل ناسيا ... النهار فلا صوم بعد ... ومنع ابن ابي عقيل من تجديد النية بعد الزوال وجعل النفل كالفرض في ذلك وقال السيد المرتضى
ووقت النية في التطوع الى بعد الزوال وقال ابن حمزة وان نسي النية في صوم ... بعد الزوال الى ان يبقى من النهار مقدار ما يكون فيه ...
... مذهب السيد المرتضى وهو جواز تجديد النية في النفل بعد الزوال والاقرب قول الشيخ ... ابن ابي عقيل ...
النية ومضي جزء من النهار بغير نية ... قبل الزوال ...
النهار ... على الاصل ... عبادة ... فيكون ... كالصلاة ...

[illegible]

[illegible]

بلغ

سم قال في الرجل يأتي المرأة في دبرها وهي صائمة قال ينقض صومها وليس عليها غسل الا انا نقول هذه الرواية مرسلة فلا نعول عليها **مسألة** قال السيد المرتضى

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

عليه القضاء كما سنذكره الكلام من لا يحتمل شيئا اذا امنى عند الملاعبة وجب عليه القضاء والكفارة وقال ابن الجنيد لا باس ما لم يتولد منه مني او مذي
فان تولد ذلك وجب القضاء وان تعمد انزال ذلك وجب القضاء والكفارة والكلام معه في مقامين الاول في ايجاب القضاء بالمذي فالظاهر من
كلامه فان المذي لا يجب به شي الثاني انه لو امنى عند الملاعبة من غير قصد للانزال وجب عليه القضاء والكفارة على المشهور وعنده يجب القضاء خاصة
اما الاول فيدل عليه اصالة البراءة ولان المذي غير نجس ولا يوجب طهارة ولا ينقض وضوءا فلا يوجب [illegible] وما رواه ابو بصير قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل كلم امراته في شهر رمضان وهو صائم فقال ليس عليه شي وان امذى فليس عليه شي احتج بما رواه رفاعة عن موسى قال سالت ابا عبد الله
عن رجل لامس امراته في شهر رمضان فامذى قال ان كان حراما فليستغفر الله استغفار من لا يعود ابدا ويصوم يوما مكان يوم وان كان من حلال
فليستغفر الله ولا يعود ويصوم يوما مكان يوم قال الشيخ هذا حديث شاذ مخالف لفتيا مشايخنا كلهم ولعل الراوي وهم في قوله في اخر الخبر ويصوم
يوما مكان يوم لانه متضمن الخبر يدل عليه لا ترى انه شرع في الفرق بين ان يكون امذى من مباشرة حرام وحلال ولا فرق في الرواية التي رواها
انه وهم واما الثاني فيدل عليه انه انزل في نهار شهر رمضان عقيب فعل يحصل معه الانزال فكان عليه القضاء والكفارة وما رواه سماعة قال سالته عن
رجل لزق باهله فانزل قال عليه اطعام ستين مسكينا مد لكل مسكين وعن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وضع يده على شي من جسد امراته
فادفق قال كفارته ان يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا او يعتق رقبة احتج بان الانزال بغير قصد فلا يجب عليه الكفارة كالمتمضمض
اذا قصد فعلا يحصل معه الانزال كان كالمجامع **مسألة** قال ابن الجنيد لو امذى من عبثه دون تعيينه فرضي في ذلك اليوم لم يعتد به في القضاء
انه لا قضاء عليه لنا ان الامذاء ليس موجبا لنقض طهارة ولا يوجب افطارا على ما سلف في المسألة السابقة **الفصل الثالث** في الكفارة **مسألة** المشهور
ان كفارة افطار يوم من شهر رمضان عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا مخيرا في ذلك ذهب اليه الشيخان وابن الجنيد وابنا

ليس باعتبار نحكم الصيام بل باعتبار سقوط التكليف عنه وفي الثاني ليس باعتبار تجويزه تقديم النية لانا لو فرضناه غير نائم ثم اغمي عليه قبل الطلوع
عليه القضا عند الشيخ بل الوجه ما قلناه من عدم التكليف **مسألة** قال في ط لو دخل عليه شهر رمضان وهو مغمى عليه او مجنون او نائم وبقي كذلك يوما
او ايام كثيرة افاق في بعضها ولم يعلم بان امره قضا شيء مما مر الا ما افطر فيه او طرح في حلقه على وجه المداواة [illegible]

[illegible]

في شهر رمضان

[illegible]

[illegible]

في السفر

حق ادرك شهر رمضان صام الذي ادركه وتصدق عن الاول لكل يوم بمد على مسكين وليس عليه قضاء وتعليق الصدقة على التواني يشعر بالعلية تامة وصفة
و قد قارنه حكماً يحسن ترتيبه عليه فكان علة فيه فتثبت للمناسبة تتبع مع انتفائه و كما يدل بمفهومه على هذا الحكم يدل بمنطوقه على ايجاب الصدقة
و ما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر ع في الرجل يمرض فيدرك شهر رمضان و يخرج عنه و هو مريض حتى يدرك شهر رمضان آخر قال يتصدق عن الاول
و يصوم الثاني فان كان صح فيما بينهما ولم يصم حتى ادركه شهر رمضان آخر صامهما جميعا و تصدق عن الاول و كذا في حديث ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله
ع و قد سلف و في حديث ابي بصير عن الصادق ع قال اذا مرض الرجل من رمضان الى رمضان ثم صح فانما عليه لكل يوم افطر فدية طعام و هو مد
لكل مسكين و ان تكن لك انتفى الكفارة اليمين وكفارة الظهار مدا مدا وان صح فيما بين الرمضانين فانما عليه ان يقضي الصيام فان تهاون به
و قد صح فعليه الصدقة و الصيام جميعا لكل يوم مدا اذا فرغ من ذلك الرمضان احتج ابنا بابويه بحديث زرارة و ابي الصباح والجواب ان الاخبار المطلقة
تحمل على المفصلة جمعا بين الادلة واحتج ابن ادريس بأصالة البراءة و بان احدا من علمائنا لم يذكر هذه المسألة سوى الشيخين ومن قلدهما والعمل
باخبار الآحاد التي لا تفيد عندنا ... بما رواه سعد بن سعد عن رجل عن ابي الحسن ع قال سألته عن رجل يكون مريضا في شهر رمضان
ثم يصح بعد ذلك فيؤخر القضاء سنة او اقل من ذلك او اكثر ما عليه في ذلك قال احب له تعجيل الصيام فان كان اخره فليس عليه شيء والجواب ان البراءة
انما يصار اليها مع عدم دليل الثبوت وقد بيناه ... وعدم ذكر احد من اصحابنا غير الشيخين لهذه المسألة ليس حجة على العدم مع

ومحادثتهن دون الجماع والذي يحرم على المعتكف من ذلك الجماع دون غيره وهذا الكلام مشعر بان المحرم انما هو الجماع والاقرب عندي تحريم النظر والقبلة
بشهوة اما الافساد بها فلا وقال في الخلاف اذا باشر امرأة في حال اعتكافه فيما دون الفرج او لمس ظاهرها بطل اعتكافه انزل او لم ينزل [illegible]
والمباشرون وانتم عاكفون في المساجد وهو عام في كل مباشرة انزل او لا والنهي يدل على فساد المنهي عنه مسألة لو مات المعتكف

[illegible]

فعل الحج ان كان نحج وعن علي بن مهزيار قال كتب ابراهيم بن محمد بن عمران الهمداني الى ابي جعفر ع اني حججت وانا مخالف وكنت صرورة فدخلت
متمتعا بالعمرة الى الحج فكتب اليه اعد حجك والجواب المنع من كون الايمان شرطا في العبادة وعن الرواية الاولى بمنع صحة سندها فان في طريقها علي
بن ابي حمزة وهو ضعيف مع انا نقول بموجبها اما لان الناصب كافر ... فالمخالف وان قولها عليه الحج على سبيل الاستحباب جمعا بين الاخبار وكذا
الجواب عن الثاني مع ان في طريقها سهل بن زياد وهو ضعيف مسئلة قال الشيخ من استقر عليه وجوب الحج فلم يفعل ومات وجب ان يحج عنه من صلب ماله فان لم

[illegible]

[illegible]

وهو اختيار شيخنا ابو جعفر في مصباحه وسلار في رسالته قال وهو الصحيح وقال السيد المرتضى رحمه الله ان كان قصده الى مكة على طريق المدينة قطع التلبية
اذا عاين بيوت مكة عند عقبة المدنيين وان كان قصده اليها على طريق العراق قطع التلبية اذا بلغ عقبة ذي طوى وقال ابن ابي عقيل والمتمتع
بالعمرة الى الحج اذا نظر الى بيوت مكة قطع التلبية وحد بيوت مكة عقبة المدنيين والابطح وقال شيخنا علي بن بابويه وابنه في المقنع وحد بيوت
مكة عقبة المدنيين او بحذائها ومن اخذ على طريق المدينة قطع التلبية اذا نظر الى عرش مكة وهو عقبة ذي طوى فهو موافق لقول المفيد والشيخ رحمه الله
حيث جمع بين الاخبار جعل حديث الفضيل بن يسار عن الصادق قلت دخلت بعمرة مفردة فاين اقطع التلبية قال حيال العقبة عقبة المدنيين قلت واين
عقبة المدنيين قال بحيال القصارين مختصا بمن جاء على طريق المدينة والرواية التي تضمنت القطع عند ذي طوى لمن جاء على طريق العراق ولم نقف للجمع
على دليل مسألة منع الشيخ من احرام المرأة في الحرير المحض وكذا ابن الجنيد وجوزه المفيد في كتاب احكام النساء واختاره ابن ادريس وهو الاقوى لنا
الاصل الاباحة ولانه يسوغ لها الصلاة فيه فيسوغ لها فيه الاحرام ولما رواه حريز في الحسن عن الصادق قال كل ثوب تصلي فيه فلا باس ان تحرم فيه
وفي الصحيح عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله المرأة تلبس القميص تزره عليها وتلبس الخز والحرير والديباج قال نعم لا باس به وتلبس الخلخالين
والمسك احتج الشيخ بالاحتياط وبما رواه عيص في الصحيح قال قال ابو عبد الله المرأة المحرمة تلبس من الثياب ما شاءت غير الحرير والقفازين والجواب
الاحتياط معارض بالبراءة الاصلية ورواية عيص محمولة على الكراهة جمعا بين الاخبار مسألة منع الشيخ في النهاية من جواز لبس المرأة المخيط وجوزه
ابن ادريس واكثر اصحابنا وهو الوجه لنا انها عورة وانما يحصل الستر لها بلبس المخيط وعمل المسلمين كلهم اليوم على ذلك وما تقدم من حديث يعقوب بن
شعيب الصحيح عن الصادق المرأة تلبس القميص وفي الصحيح عن عيص عن الصادق قال المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب احتج الشيخ بعموم النهي
من لبس المخيط والجواب انه في حق الرجال خاصة وكلام ابن ابي عقيل يشعر بما قاله الشيخ فانه قال والمرأة في الاحرام كالرجل الا انها تخفض صوتها بالتلبية
ولها ان تلبس القناع والدرع والخمار والسراويل والخفين مسألة قال بعض اصحابنا يقول المتمتع لبيك بحجة وعمرة تماما عليك وقال ابن البراج
قال ما ذكر التلبيات في اثنائها لبيك بحجة وعمرة معا لبيك ثم قال فان كان مفردا او قارنا قال عوض قوله بحجة وعمرة لبيك بحجة لبيك وقال الشيخ رحمه الله
في النهاية ... افضل ما تذكر في التلبية الحج والعمرة معا فان قصد ما ذكره ابن البراج فليس بجيد فان قصد ما ذكره في المصباح ... لبيك بعمرة ... تمتع
الى الحج لبيك جاز وهذا الكلام ليس بجيد والوجه ما قاله ابو الصلاح ويقول المتمتع الى الحج لبيك ولا يقل بحجة وعمرة تماما عليك لان ذلك ...
بالحج والعمرة ... قال يقول لبيك بمتعة وعمرة تماما وبلاغا عليك ... قال لبيك بمتعة الى الحج لبيك
ابو الصلاح جيد مسألة قال ... من اصحابنا ... انعقد احرامه بواحدة منهما وكان وجود الاخرى كعدمها سواء ولا يتعلق بها حكم فلا يجب قضاؤها
ولا الفدية وكذلك لو اهل بعمرتين او بحجتين ثم ادخل عليها الاخرى او بعمرة ثم ادخل الحج فالكلام فيما زاد عليه كالكلام في سواء ...
او بين الحجة والعمرة ... بطل الاحرام ولا ينعقد لواحدة منهما على ما تقدم مسألة لو ادخل احرام الحج على العمرة بان احرم بالحج قبل ...
... التقصير قال الشيخ رحمه الله بطلت متعته وصارت حجة مفردة وقال ابن ادريس اصول المذهب والادلة تقتضي انه لا ينعقد احرامه بحج لانه بعد في
تحلله منها وقد اجمعنا على انه لا يجوز ادخال الحج على العمرة ولا العمرة على الحج قبل فراغ مناسكهما والشيخ عول في ذلك على الرواية التي رواها ابو بصير
عن الصادق قال المتمتع اذا طاف وسعى ثم لبى بالحج قبل ان يقصر فليس له ان يقصر وليس عليه متعة وحملها الشيخ على المتعمد لما رواه معاوية
بن عمار في الحسن عن الصادق قال سألته عن رجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى دخل في الحج قال يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته وقول الشيخ عندي
ارجح عملا بالرواية وفي طريقها اسحاق بن عمار وهو فطحي الا ان الاقرب عندي ثقته وقد ذكرناه في كتاب الرجال مسألة لو اخل بالتقصير ناسيا
او ادخل احرام الحج على العمرة سهوا لم يكن عليه اعادة الاحرام وتمت عمرته اجماعا وصح احرامه ويجب عليه دم قال الشيخ وعلي بن بابويه وهو قول
ابن البراج وقال سلار لا شيء عليه وهو قول ابن ادريس والاقرب لنا الاصل براءة الذمة وما رواه معاوية بن عمار في الحسن وقد تقدم
وعن معاوية بن عمار في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عن رجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى دخل في الحج قال يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت
عمرته وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فدخل مكة وطاف وسعى ولبس ثيابه
واحل ونسي ان يقصر حتى خرج الى عرفات قال لا بأس به يبني على العمرة وطوافها وطواف الحج على اثره ولو كان الدم واجبا لذكره اذ لا يجوز
تأخير البيان عن وقت الحاجة احتج الشيخ بما رواه اسحاق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم الرجل يتمتع فينسى ان يقصر حتى يهل بالحج فقال عليه دم يهريقه والجواب
انه محمول على الاستحباب جمعا بين الادلة مسألة يستحب للمحرم الاشتراط حال عقد الاحرام ان لم يكن حج فعمرة وان يحله حيث حبسه اجماعا وفائدة الاشتراط ...

التحلل عند العدم بين التحلل وعدمه ايسقط الدم قولان احدهما يسقط وهو قول السيد المرتضى وابن ادريس وقال الشيخ رحمه الله لابد من الهدي وهو قول ابن
الجنيد وهو الاقرب لنا عموم قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي احتج السيد المرتضى بالاجماع وعارض الجمهور بما رووه عن النبي انه قال لضباعة بنت
الزبير حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني قال ولا فائدة لهذا الشرط الا التأثير فيما ذكرناه من الحكم وحمل الآية على غير المشترط والجواب منع
الاجماع وهو ظاهر فان الخلاف موجود وعن الحديث بمنع سلامة دلالته ... فانه يجوز ان تكون الفائدة هي التعبد او جواز التحلل الا مع سوق
الهدي وحمل الآية على غير المشترط تخصيص بغير دليل واما ابن ادريس فانه يرى في المسألة ... قال السيد المرتضى ... من الشيخ واستدل بكلامه
في الخلاف وتوهم الجهل بالاحكام منافية الشيخ نفسه في مسألتين ... قال الشيخ ... هل يجوز للمحرم ان يشترط ويكون ذلك صحيحا
ويجوز له ان يتحلل اذا عرض له عارض من المرض ... وقال بعض الشافعية لا تأثير لهذا الشرط ووجوده كالعدم وبه قال الزهري ومالك وابن عمر واستدل
الشيخ بالاجماع وبانه شرط لا يمنع منه كتاب ولا سنة فيجب جوازه لان المنع يحتاج الى دليل والحديث ضباعة بنت الزبير ثم قال مسألة اذا اشترط على
ربه في حال الاحرام ثم حصل الشرط واراد التحلل فلابد من نية التحلل والهدي وللشافعي قولان ودليلنا عموم الآية وطريقة الاحتياط قال ابن ادريس الشيخ يناظر
ويحاجج في المسألة الاولى فيقول ان الشرط له تاثير ووجوده كعدمه ثم يستدل على صحته وتاثيره وفي الثانية يبين ان التحلل وجوده
كعدمه ولابد من الهدي وان اشترط ويستدل بعموم الآية وهذا عجيب طريف فيه ما فيه ... فيما ذكره الشيخ ... فلعل توهم ان
الشيخ جعل وجوب الهدي وجعل وجود الشرط كعدمه ولم يتفطن ان التحلل انما يجوز الا مع الاشتراط وانه لولاه لم يجز له التحلل وعلى هذا التقدير
تام التنافي ... مسألة لو لم يكن معه ثوبا الاحرام وكان معه قباء قال الشيخ فليلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه في
كميه قال ابن ادريس معناه يلبسه منكوسا بان يجعل ذيله الى اعلاه ... لئلا يشبه لبس المخيط وهو حرام عليه والاول لا يشبه لبس
المخيط والاقوى عندي جواز الامرين اما الاول فلما رواه البزنطي في جامعه عن المثنى عن الصادق قال من اضطر الى ثوب وهو محرم وليس معه الا
قباء فلينكسه فيجعل اعلاه اسفله ويلبسه وروى الشيخ عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله قال فان لم يكن له رداء طرح قميصه على عنقه او قباه بعد ان ينكسه واما
الثاني فلما رواه الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله قال اذا اضطر المحرم الى القباء ولم يجد غيره فليلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه في يدي القباء ويحمل
النهي انما يتحقق مع القلب بالتفسير الثاني وروى ابن بابويه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر قال يلبس المحرم القباء اذا لم يكن له رداء ويقلب ظهره لباطنه
وهو موضع التنافي مسألة قال الشيخ في النهاية ومن لبى بالحج مفردا او دخل مكة وطاف وسعى جاز له ان يقصر ويجعلها عمرة ما لم يلب بعد الطواف فان لبى
بعده فليس له متعة وليمض في حجه وقال ابن ادريس ان ذكر التلبية هنا وجها وانما الحكم للنية دون التلبية لقوله انما الاعمال بالنيات لنا ما رواه ابو
بصير في الصحيح قال قلت لابي عبد الله الرجل يفرد الحج ثم يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم يبدو له ان يجعلها عمرة قال ان كان لبى بعد
ما سعى قبل ان يقصر فلا متعة له واحتجاج ابن ادريس بمثل هذا الحديث الذي رواه لا ينهض في مقابلة هذا الخاص وفي الطريق اسحاق بن عمار لان الاقرب عندي قبول
روايته المطلب الثالث في تروك الاحرام مسألة للشيخ قولان في الطيب احدهما انه كله حرام ذهب اليه في التهذيب والاقتصاد فانه قال فيحرم عليه الطيب على
اختلاف اجناسه واغلظها خمسة اجناس المسك والعنبر والكافور والزعفران والعود وقد الحق بذلك الورس وكذا قال ابن ابي عقيل الا انه قال اكثر الطيب عندهم
اربعة المسك والعنبر والورس والزعفران وهو الظاهر من كلام ابن الجنيد فانه قال فاما المسك والعنبر والزعفران والورس وما جرى مجراها فعلى المحرم ان
يجتنبها وهو قول التحريم شيخنا المفيد والصدوق ابو جعفر بن بابويه في المقنع والسيد المرتضى وابو الصلاح وسلار وابن ادريس الثاني قال
في ... الذي يحرم من الطيب خاصة المسك والعنبر والزعفران والورس والعود والكافور فاما ما عدا هذا من الطيب والرياحين فمكروه قال ابن حمزة
وقال في الخلاف ما عدا المسك والعنبر والكافور والزعفران والورس والعود عندنا لا يتعلق به الكفارة اذا استعمله المحرم وللشيخ قول آخر ذهب
اليه في ... الطيب الذي يجب اجتنابه اربعة المسك والعنبر والورس والزعفران قال وقد روي العود وبه قال ابن البراج حرم المسك والكافور والعنبر والعود والزعفران
والمعتمد الاول لنا انه نوع ترفه وكان حراما كغيره ولان النبي قال في المحرم الذي وقصت به ناقته لا تقربوه طيبا فانه يحشر يوم القيامة
ملبيا ... ان يكون المراد بالطيب هنا الكافور لانه غير محرم على الميت الا انا نقول الاستبعاد في ان ...
... الحكم ... وما رواه معاوية بن عمار عن الصادق ... الطيب وفي الصحيح عن حريز عن الصادق قال لا يمس المحرم شيئا من الطيب
الشيخ بما رواه معاوية بن عمار عن الصادق قال انما يحرم عليك من الطيب اربعة اشياء المسك والعنبر والورس والزعفران ولان الاصل الاباحة والجواب الحديث
... فتعين الجمع ... والاصل معارض بالاحتياط مسألة منع المفيد رحمه الله من شم الرياحين وجعله الشيخ مكروها وهو قول ابن ادريس والاول

والزعفران وعن ابن ابي يعفور عن الصادق قال الطيب المسك والعنبر والزعفران والعود وعن عبد الغفار قال سمعت ابا عبد الله يقول المسك والعنبر والزعفران والورس حرم

هو الظاهر من كلام ابن الجنيد وسوغ جماعة كالشيح والخزامى والاذخر والقيصوم والاول اقرب لنا انه نوع ترفه وللاحتياط ولان الطيب المحرم في
الاطياب موجود هنا وعلة التحريم بالمناسبة والدوران فيثبت التحريم هنا وما رواه حريز في الصحيح عن الصادق قال لا يمس المحرم شيئا من الطيب
ولا الريحان ولا يتلذذ به فمن ابتلي بشيء من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع بقدر شبعه يعني من الطعام احتج الشيخ رحمه الله بالاصالة وبما تقدم من
الاحاديث الدالة على تحريم الاطياب الاربعة وبما رواه معاوية بن عمار في الصحيح عن الصادق قال لا بأس ان تشم الاذخر والقيصوم والخزامى والشيح
واشباهه وانت محرم والجواب عن الاصل انه معارض بالاحتياط وعن الاحاديث ما تقدم وعن رواية عمار انا نقول بموجبها ...
وكان ... للخلوق والكعبة يجوز شمه للضرورة وقد روى الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن الصادق قال سألته عن التفاح والاترج والنبق
وما طاب ريحه فقال تمسك على شمه وتأكله قال الشيخ ولا ينافي هذا الخبر ما رواه عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عن المحرم يتخلل قال نعم لا بأس
قلت له ان يأكل الاترج قال نعم قلت له فان له رائحة طيبة قال ان الاترج طعام وليس هو من الطيب لانه انما اباح اكله ولم يبح انه يجوز له شمه والخبر الاول
مفصل فالعمل به اولى وهذا القول من الشيخ يشعر بما قلناه اولا مسألة منع الشيخ في النهاية من الادهان بالدهن مطلقا ويجوز اكل ما ليس بطيب
منها واستعمال ما كان طيبا اذا انقطعت رائحته وبه قال ابن الجنيد وسوغ المفيد غير الطيب منها وكذا سلار وابن ابي عقيل وابو الصلاح والاقرب الاول
لنا انه نوع ترفه وما رواه الحلبي في الحسن عن الصادق قال لا تدهن حين تريد ان تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر من اجل ان رائحته تبقى في راسك
بعد ما تحرم وادهن بما شئت من الدهن حين تريد ان تحرم فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل احتج المجوزون بالاصالة وبما رواه محمد بن مسلم
في الصحيح عن احدهما قال سألته عن محرم تشققت يداه قال يدهنهما بزيت او سمن او اهالة والجواب عن الاول انه معارض بالاحتياط ...
... وعن الحديث انا نقول بموجبه فان الضرورة مبيحة لاستعمالها اجماعا مسألة جعل ابن حمزة استعمال الادهان
الطيبة قبل الاحرام اذا كانت مما تبقى رائحتها الى وقت الاحرام مكروها وقال الشيخ في المبسوط ... لنا ما تقدم في حديث الحلبي الحسن عن الصادق قال لا تدهن حين
تريد ان تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر من اجل ان رائحته تبقى في راسك بعد ما تحرم احتج بالاصل والجواب انه لا يجوز العمل به مع وجود الدليل على خلافه
مسألة للشيخ في تحريم الاكتحال بالسواد قولان احدهما التحريم ذكره في النهاية والمبسوط وبه قال المفيد وسلار وابن ادريس وجعله في الخلاف والاقتصاد مكروها
وقال ابو جعفر بن بابويه في المقنع ولا بأس للمرأة ان تكتحل بكل كحل الا الكحل الاسود لزينة وقال ابن الجنيد ولا تكتحل المرأة ... والاقرب المنع
لنا انه نوع ترفه وما رواه معاوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله قال لا يكتحل الرجل والمرأة المحرمان بالكحل الاسود الا من علة والنهي يقتضي
التحريم وفي الصحيح عن زرارة عن الصادق قال تكتحل المرأة المحرمة بالكحل كله الا كحلا اسود للزينة مسألة المشهور تحريم الاكتحال بما فيه طيب
وجعله ابن البراج مكروها لنا ما تقدم من تحريم استعمال الطيب وما رواه معاوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله قال لا بأس ان تكتحل وانت
محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه واما الزينة فلا وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله يقول يكتحل المحرم ان هو رمد
بكحل ليس فيه زعفران احتج بالاصل والجواب ما ذكرناه من الادلة ... مسألة المشهور كراهة استعمال الحناء للزينة والوجه التحريم لنا
انه نوع ترفه ولانه داع الى طلب الشهوة وللتعليل في الحديث الذي رواه حريز في الصحيح عن الصادق قال لا تكتحل المرأة المحرمة بالسواد ان
السواد زينة وما رواه ابو الصباح الكناني عن الصادق قال سألته عن امرأة خافت الشقاق فارادت ان تحرم هل تخضب يديها بالحناء قبل ذلك
قال ما يعجبني ان يفعل احتج بالاصل وبما رواه ابن سنان في الصحيح قال سألته عن الحناء فقال ان المحرم ليمسه ويداوي به بعيره وما هو بطيب
وما به بأس والجواب عن الاصل انه معارض بالاحتياط وعن الحديث انا نقول بموجبه فانا نجوز استعماله وانما نمنع استعماله للزينة مسألة للشيخ
رحمه الله في النظر في المرآة قولان احدهما التحريم ذكره في النهاية والمبسوط قاله ابو الصلاح وابن ادريس والثاني انه مكروه ذكره في ... وهو مذهب ابن البراج
وابن حمزة وقال ابو جعفر بن بابويه في المقنع ولا تنظر في المرآة فانه من الزينة وهو يشعر بالتحريم والاقرب الاول لنا انه زينة فيكون حراما كغيرها
رواه حماد في الصحيح عن ابي عبد الله قال لا تنظر في المرآة وانت محرم فانها من الزينة وفي الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله قال لا
تنظر المرأة في المرآة للزينة احتجوا بالاصل والجواب المعارضة بالاحتياط مسألة للشيخ في الحجامة قولان احدهما التحريم الا مع الحاجة وبه قال
المفيد رحمه الله والسيد المرتضى وسلار وابو الصلاح وابن البراج وابن ادريس وهو الظاهر من كلام ابن بابويه وابن الجنيد الثاني انه مكروه ذكره في
... وبه قال ابن حمزة وهو الاقرب لنا الاصل ... وما رواه الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عن المحرم يحتجم قال لا الا ان يخاف على نفسه التلف ولا
يستطيع الصلاة وقال اذا آذاه الدم فلا بأس به ويحتجم ولا يحلق الشعر وعن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عن المحرم يحتجم قال لا

احتج المجوز بالاصل وبما رواه حريز في الصحيح عن الصادق قال لا بأس ان يحتجم المحرم ما لم يحلق او يقطع الشعر والجواب عن الاول بالمعارضة
بالاحتياط وبانه قول اكثر علمائنا فيكون ارجح وعن الثاني بالحمل على الضرورة كما قال الشيخ ...
... وفي رواية معاوية بن عمار في الصحيح قال سألته عن المحرم كيف يحك رأسه قال باظافيره ما لم يدم او يقطع الشعر وفي الصحيح عن الحلبي
قال سألت الصادق عن المحرم يستاك قال نعم ولا يدمي مسألة المشهور تحريم لبس السلاح لغير ضرورة قال الشيخ في النهاية والمبسوط قاله ابو الصلاح وابن البراج
وابن حمزة وابن ادريس ... وقيل انه مكروه لنا انه المشهور بين علمائنا فتعين العمل به احتج المحللون بالاصل والجواب المعارض بالاحتياط مسألة لو اضطر
الى لبس الخفين لعدم النعلين جاز لبسهما اجماعا وهل يشقهما قال الشيخ في ... نعم يشق ظاهر قدميهما ... من لم يجد النعلين لبس الخفين وقطعهما
حتى يكونا اسفل من الكعبين ... اذا لبسهما غير مقطوعين ولا شيء عليه قال وروى اصحابنا انه يشق ظهر القدم ... استدل بكمال الاحرام
... الشق ... قال ابن الجنيد ولا يلبس ... والخفين اذا لم يجد نعلين حتى يقطعهما الى اسفل الكعبين
وقال ابن حمزة فان لم يجد النعل لبس الخف ... ظاهر القدمين وان قطع الساقين كان افضل وقال ابن ادريس لا يشقهما واطلق في ... ولم يذكر
الشق وكذا ابن ابي عقيل والاقرب الاول لنا انه ممنوع من ستر القدمين بالخف والاحتراز عنه انما هو بالشق وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وما رواه
محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر في المحرم يلبس الخف اذا لم يكن له نعل قال نعم ولكن يشق ظهر القدم رواه ابن بابويه احتج بالاصل وبما رواه رفاعة بن موسى قال
سالت ابا عبد الله عن المحرم يلبس الجوربين قال نعم والخفين اذا اضطر اليهما والجواب انا نقول بموجبه ويجوز لبسهما لكن الشق ثابت بالحديث الاول وحكم
غير مناف والاحتياط معارض بالبراءة مسألة قال الشيخ في ... لا يجوز الاحرام في الثياب السود قال ابن ادريس معناه انه مكروه شديد الكراهة لا انه محظور
وفي ... قال ... كان جائزا الا انه اذا كانت سوداء فانه لا يجوز الاحرام فيها او يكون مصبوغا بصبغ فيه طيب مثل الزعفران والمسك وغيرهما وهذه
العبارة تعطي التحريم وبه قال ابن حمزة والاقرب الكراهة لنا الاصل الاباحة ولانه ثوب يصلى فيه فيجوز فيه الاحرام اما المقدمة الاولى فاجماعية واما الثانية فلما
رواه حريز عن الصادق في الصحيح قال كل ثوب يصلى فيه فلا بأس ان تحرم فيه احتج المخالف بما رواه الحسين بن المختار قال قلت لابي عبد الله يحرم الرجل في
الثوب الاسود قال لا يحرم في الثوب الاسود ولا يكفن فيه الميت والجواب انه محمول على الكراهة فانه ليس تخصيص العام بهذا الخبر اولى من حمل هذا على الكراهة مسألة
حرم ابو الصلاح الاغتسال لغير ضرورة وهو غريب لنا الاصل الاباحة وربما احتج بان افاضة الماء على الرأس تستلزم التغطية وهو ممنوع ...
منه فان قصد ذلك فمسلم والا فلا مسألة قال المفيد رحمه الله والكذب يفسد الاحرام وليس بجيد لنا الاصل بقاء الاحرام وتحريم الكذب لا
يستلزم ابطال الاحرام كغيره من المحرمات مسألة المشهور تحريم قتل القمل وقال ابن الجنيد يستحب للمحرم ان لا يقتل ...
... وخاف من ذلك فقد روي عن اهل البيت عليهم السلام جوازه وروي ايضا ان يفدي عن كل ... وروي في ذلك ... دم
الاحرام للتمتع والاحرام للحج دم ... الذي يتعلق بفعله ... دم فهو ممنوع فان المشهور
تحريم ذلك لما روى اسحاق بن عمار في الموثق عن ابي الحسن قال سألته عن المحرم يقتل القمل وهو محرم قال الا من اذى او من علة والذي يطيق
... مسألة قال ابن الجنيد ليس للمحرم ان يتزوج ولا يزوج محلا ولا يشهد نكاح محلين ولا يخطب وهذا يشعر بالتحريم في الخطبة
وقال الشيخ وابن حمزة انه مكروه وهو الاقرب لنا ان النهي تناول العقد وليس الخطبة عقدا فيبقى على الاباحة نعم لما كانت داعية الى تحصيل ما حرم عليه كانت
مكروهة مسألة قال الشيخ رحمه الله يحرم عليه الفسوق وهو الكذب وكذا قال علي بن بابويه وابنه في المقنع وقال ابن الجنيد والفسوق وهو الكذب
والسباب وقال السيد المرتضى وقال ابن ابي عقيل والفسوق وهو الكذب ... واللفظ القبيح وقال ابن البراج والفسوق وهو الكذب على الله
وعلى رسوله والائمة عليهم السلام والاقرب ما ذكره السيد المرتضى لنا ما رواه معاوية بن عمار في الصحيح عن الصادق والفسوق الكذب والسباب وفي
الصحيح عن سليمان بن خالد عن الصادق ... السباب والفسوق ... وفي الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى والفسوق الكذب والمفاخرة
وهي ... عن السباب اذ المفاخرة انما تتم بذكر فضائل المفتخر وسلبها عن خصمه او سلب رذائل عنه واثباتها لخصمه وهذا هو معنى السباب واما
ابن البراج فاحتج عليه بان تمسك بالاصل وبان الموجب للافطار هو الكذب على الله تعالى وعلى رسوله والائمة عليهم السلام فيكون هو المحرم هنا ...
والتمسك بالاصل مع وجود المنافي مسألة لو ادعى الزوج وقوع العقد حالة الاحرام وانكرت المرأة فالقول قولها مع اليمين وعدم البينة قال الشيخ
ويجب لها نصف المهر ان لم يكن دخل والاقرب الجميع لنا ان المقتضي وهو العقد موجود فيثبت الحكم احتج بانه يحرم عليه نكاحها باعترافه قبل الدخول
فيجب نصف المهر كالطلاق والجواب الفرق فان الطلاق صالح للبينونة بخلاف صورة النزاع مسألة المشهور ان المحرم اذا امنى يكفر كالمحل و...

ابن الجنيد لايم لنا الاصل الحبح يمنع تقريبه من الكافور لسقط حكم الحرام والجواب لولا النص لقلنا بتحريمه فيبقى الباقي على الاصل مسئلة المشهور تحريم

ويحرم تحويله وجوز بن حمزة قتل القمل عليه لا ملقاه وابن بابويه عن معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عم قال المحرم يلقي عنه الدواب كلها الا القمل

فان اراد ان يحول قمله من مكان الى مكان والا فلا احق من القتل مسئلة قال الصدوق في كتاب المقنع ولا باس ان يشم الاذخر والقيصوم والخزامي

والشيح واشباهه وانت محرم وكذا قال ابن الجنيد الا انه قال فان ذكر مباح لشمها ما لم يعتمد السعي بنفسه والاول اقرب لنا الاصل الا ما خرج على الاطلاق وما

رواه معوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله عم قال لا باس ان يشم الاذخر والقيصوم والخزامي والشيح واشباهه وانت محرم مسئلة المشهور ان

لبس الخاتم للزينة حرام وهو قول الاصحاب ... [illegible]

وهذا الباب [illegible] المطلب الرابع في كفارات الاحرام والنظر في امور الاول الصيد مسئلة قال في ما لا كفارة في ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

الذي قدمه واكل المحرم البوق العراب فالخرج كان هديا بالغ الكعبة وقال علي بن بابويه فان اكلت بيضة نعامة فعليك دم شاة وكذلك
ان وطئتها فان وطئتها وكان فيها فرخ يتحرك فعليك ان ترسل فحولة من الابل على الاناث بقدر عدد البيض فما نتج منها فهو هدي لبيت الله وقال ابنه
في المقنع وان اصاب المحرم بيض نعام ذبح عن كل بيضة شاة بقدر عدد البيض فان لم يجد شاة فعليه صيام ثلثة ايام فان لم يقدر فاطعام عشرة مساكين
وفي بيض نعام فقدعها وهو محرم فعليه ان يرسل الفحول من الابل على قدر عدد البيض فما لقح وسلم حتى ينتج كان النتاج هديا بالغ الكعبة وكذا قال الشيخ

[illegible]

[illegible]

باس اكل ما ذا الفدا على الذي اصابه و قال ابو علي بن الجنيد و لا يذبح الصيد في الحرم وان كان صيد في الحل محل و الا محرم واذا ذبح المحرم في الحرم لم ياكل المحرم و لا
الحل وهو كالميتة وان ذبحه المحرم في الحل لم يحرم على المحل [illegible] بقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما وبما رواه وهب بن جعفر عن ابيه عن علي ع
قال اذا ذبح المحرم الصيد لم ياكله الحلال والحرام وهو كالميتة واذا ذبح الصيد في الحرم فهو ميتة حلال ذبحه او حرام وعن اسحق عن جعفر ان عليا ع كان يقول
اذا ذبح المحرم الصيد في غير الحرم فهو ميتة لا ياكله محل ولا محرم واذا ذبح المحل الصيد في جوف الحرم فهو ميتة لا ياكله محل ولا محرم احتج الاخرون بالاصل و لان
النهي انما يلحق المحرم [illegible] الاحرام فلا يستلزم تحريم الاكل و ما رواه حريز في الصحيح قال سالت ابا عبد الله ع عن محرم اصاب صيدا ايا كل منه المحل فقال ليس على المحل
شي انما الفدا على المحرم و في الصحيح عن معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اصاب صيدا وهو محرم اياكل منه الحلال فقال لا باس انما الفدا على المحرم

فساد المتعة وكفارة بدنة وقال ابن ابي عقيل فاذا جامع الرجل في عمرة بعد ان طاف بها وسعى قبل ان يقصر فعليه بدنة وعمرته تامة فاما اذا جامع
في عمرة قبل ان يطوف لها ويسعى فلم احفظ عن الائمة عليهم السلام شيئا اعرفكم فوقفت عند ذلك ورددت الامر اليهم والوجه انه ان جامع قبل السعي في العمرة
فسدت عمرته سواء كانت عمرة التمتع او العمرة المفردة وعليه بدنة والاتيان بها في الشهر الداخل فيأتي بحجته واما الافساد والبدنة
فلرواية مسمع في الموثق عن الصادق عليه السلام في الرجل يعتمر عمرة مفردة فيطوف بالبيت طواف الفريضة ثم يغشى اهله قبل ان يسعى بين الصفا والمروة قال قد
افسد عمرته وعليه بدنة ويقيم بمكة محلا حتى يخرج الشهر الذي اعتمر فيه ثم يخرج الى الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل بلاده فيحرم منه
ويعتمر وفي الصحيح عن بريد بن معاوية العجلي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اعتمر عمرة مفردة وغشي اهله قبل ان يفرغ من طوافه وسعيه قال عليه بدنة لفساد
عمرته وعليه ان يقيم الى الشهر الآخر فيخرج الى بعض المواقيت فيحرم بعمرة مسألة لو جامع المحرمة باذنه وهو محل قال الشيخ رحمه الله يلزمه بدنة فان عجز فشاة او صيام ثلاثة
ايام وكان والدي رحمه الله يوجب على الموسر بدنة او بقرة او شاة وعلى المعسر شاة او صيام وهو الوجه لما رواه اسحاق بن عمار في الصحيح قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام
اخبرني عن رجل محل وقع على امة محرمة قال موسرا او معسرا قلت اجبني فيهما قال هو امرها بالاحرام او لم يأمرها واحرمت من قبل نفسها قلت اجبني فيهما
قال ان كان موسرا وكان عالما انه لا ينبغي له وكان هو الذي امرها بالاحرام فعليه بدنة وان شاء بقرة وان شاء شاة وان لم يكن امرها بالاحرام فلا شيء
عليه موسرا كان او معسرا وان كان امرها وهو معسر فعليه دم شاة او صيام مسألة لو جامع بعد طواف العمرة وسعيها قبل التقصير قال الشيخ
عليه بدنة فان عجز فبقرة فان عجز فشاة وهو اختيار ابن ادريس وقال ابن ابي عقيل عليه بدنة وقال سلار عليه بقرة والمعتمد الاول لنا ما رواه الحلبي في
الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع طاف بالبيت وبين الصفا والمروة وقبل امرأته قبل ان يقصر من رأسه قال عليه دم يهريقه وان كان الجماع فعليه جزور
او بقرة وفي الصحيح عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع وقع على امرأته قبل ان يقصر قال ينحر جزورا وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجه ان كان عالما
بالحديث الاول فلانه خير بين البقرة والبدنة فيسقط وجوب البدنة واحتج ابن ابي عقيل بالحديث الثاني والجواب انه يحمل التخيير على التفصيل
اولا لاستبعاد التخيير بين الاعلى والادنى وعن الثاني انه محمول على الاستحباب جمعا مع ما رواه في رواية ابن مسكان عن الصادق عليه السلام قال قلت متمتع وقع على امرأته ولم
يقصر قال عليه دم شاة وهو محمول على العاجز جمعا بين الاخبار مسألة قال المفيد اذا سعى بين الصفا والمروة ستة اشواط وظن انه سبع فقصر وجامع لزمه
دم بقرة ويسعى شوطا آخر فان جامع الناسي شوطا ولا شيء عليه وقال الشيخ في النهاية في باب الكفارات الاحرام ومن تمم من طواف الزيارة ستة اشواط ثم واقع اهله
قبل ان يتم كان عليه بدنة واعادة الطواف وان كان قد سعى من سعيه ستة اشواط ثم جامع كان عليه الكفارة ويبني على ما سعى وان قد اتفق ان يسعى ظنا منه انه تمم ثم جامع
لم تلزمه الكفارة وكان عليه تمام السعي وكذا قال في ما ورد ولا ان هذا في حكم الساهي وقال في باب السعي ومتى سعى اقل من سبع مرات ناسيا ثم ذكر انه نقص منه شيئا
رجع فتمم ما نقص منه فان لم يعلم ما نقص منه وجب عليه اعادة السعي وان كان قد جامع اهله قبل اتمام السعي وجب عليه دم بقرة وكذلك ان كان قصر او قلم اظفاره
كان عليه دم بقرة واتمام ما نقص من السعي وكذا قال في فصل السعي وقال سلار من ظن انه قد تم السعي فقصر وجامع فعليه دم بقرة وتمم وقال
ابن ادريس من سعى ستة اشواط وظن التمام فقصر وجامع وجب عليه دم بدنة وروي بقرة ويسعى شوطا آخر وانما وجبت عليه الكفارة لاجل انه خرج من السعي
غير قاطع ولا متيقن اتمامه بالخروج عن ظنه منه وهنا لا يجوز له ان يخرج مع الظن بل مع القطع والتيقن وهذا ليس هو بحكم الناسي وهذا
يكون في سعي العمرة المتمتع بها الى الحج ولو كان في سعي الحج كان يجب عليه الكفارة ولو سلم السعي وخرج منه على يقين لانه قاطع على وجوب طواف
النساء عليه وليس كذلك العمرة المتمتع بها لو كمل سعيه وقصر لم يجب عليه الكفارة لانه قد احل بعد تقصيره من جميع ما احرم منه لان طواف النساء غير
واجب في العمرة المتمتع بها الى الحج ثم اعترض على نفسه بما قاله ثم قال فلا يتوهم لقول هذه المسألة فانها ذكرها الشيخ المفيد في مقنعته الا بعد رؤياه
ثم قال وقال شيخنا ابو جعفر الطوسي في نهايته وان كان قد انصرف من السعي ظنا منه انه تممه ثم جامع لم يلزمه الكفارة وكان عليه تمام السعي
في حكم الناسي ولا يصح هذا ايضا الا في سعي العمرة المتمتع بها الى الحج وقال في باب السعي وقد واقع اهله قبل اتمام السعي ومتى سعى اقل من سبع مرات
ناسيا او ظن ثم ذكر انه نقص منه شيئا رجع فتمم ما نقص منه وان لم يعلم كم نقص منه وجب عليه اعادة السعي وان كان قد واقع اهله قبل اتمام السعي
وجب عليه دم بقرة وكذا ان قصر او قلم اظفاره كان عليه دم بقرة واتمام ما نقص اذا فعل ذلك عامدا او الاقرب عندي قول المفيد لنا ما رواه عبد الله
بن مسكان في الموثق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا والمروة ستة اشواط وهو يظن انها سبعة فذكر بعد ما احل وواقع
انه انما طاف ستة اشواط فقال عليه بقرة يذبحها ويطوف شوطا آخر وقول ابن ادريس هنا انما يتم في سعي العمرة لانه في سعي الحج تجب الكفارة
مطلقا الا انه لم يطف للنساء فيه نظر لانا لو فرضنا انه قدم طواف النساء على السعي لتم هذا الحكم ايضا مسألة قال الشيخ اذا طاف من طواف النساء شيئا ثم واقع

مناسككم ثم جامع فان قد طاف منه اكثر من النصف بنى عليه بعد الغسل ولم يلزمه الكفارة وان كان اقل من النصف كان عليه الكفارة واعاد الطواف
وقال ابن ادريس ما اعتبار النصف في صحة الطواف والبناء عليه فصحيح واما سقوط الكفارة فضعيف نظرا الى ان الاجماع حاصل على ان من جامع قبل طواف النساء
وجبت عليه الكفارة وهذا جامع قبل طواف النساء فالاحتياط يقتضي ايجاب الكفارة والشيخ عول على رواية حمران بن اعين عن الباقر عليه السلام قال
سألته عن رجل كان عليه طواف النساء وحده فطاف منه خمسة اشواط ثم غمزه بطنه فخاف ان يبدره فخرج الى منزله فنقض ثم غشي جاريته قال يغتسل
ثم يرجع فيطوف بالبيت تمام ما كان بقي عليه من طوافه ويستغفر ربه ولا يعود وان كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلاثة اشواط ثم خرج فغشي فقد
افسد حجه وعليه بدنة ويغتسل ثم يعود فيطوف اسبوعا ولان الاصل براءة الذمة ولانه مع تجاوز النصف يكون قد اتى بالاكثر فيكون حكمه حكم
من اتى بالجميع وقول الشيخ عندي هو المعتمد للرواية وهي وان رواها الشيخ في سند في طريقه سهل بن زياد فان ابن بابويه روى في الصحيح عن
حمران بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام في رجل كان عليه طواف النساء وحده فطاف منه خمسة اشواط بالبيت ثم غمزه بطنه فخاف ان يبدره فخرج الى منزله
فنقض ثم غشي جاريته قال يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت تمام ما بقي عليه من طوافه ويستغفر ربه ولا يعود وروى ابن بابويه ايضا عن ابي بصير
في الصحيح عن ابن ابي حمزة عن الصادق عليه السلام في رجل نسي طواف النساء قال اذا زاد على النصف وخرج ناسيا امر من يطوف عنه وله ان يقرب النساء اذا زاد على النصف
مسألة قال المفيد من نظر الى غير اهله فامنى وجب عليه بدنة ان كان موسرا وان كان متوسطا فعليه بقرة وان كان فقيرا فعليه دم شاة ويستغفر الله
عز وجل فان لم يجد شيئا مما ذكرناه لعسره في الحال فعليه صيام ثلاثة ايام بعد ذلك ولم يذكر الشيخ الصيام ورواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
ليس فيها ذكر الصوم وكذا رواية زرارة الصحيحة عن الباقر عليه السلام وقال ابو جعفر بن بابويه في المقنع فان نظر محرم الى غير اهله فانزل فعليه جزور او
بقرة فان لم يقدر فشاة وعليه دلت رواية زرارة الصحيحة عن الباقر عليه السلام مسألة قال الشيخ رحمه الله من قبل امرأته وهو محرم من غير شهوة كان عليه
دم شاة وان قبلها بشهوة كان عليه جزور وقال المفيد من قبل امرأته وهو محرم فعليه بدنة انزل او لم ينزل وكذا قال السيد المرتضى وزاد
وان هويت المرأة ذلك كان عليها مثل ما عليه وقال ابن الجنيد ان قبلها بغير شهوة فعليه دم شاة وان قبلها بشهوة فامنى فعليه جزور
وقال الصدوق في المقنع فان قبلها فعليه بدنة وروي ان عليه دم شاة وقال ابو الصلاح وفي القبلة دم شاة وان امنى فعليه بدنة وقال
ابن ادريس ان قبلها بغير شهوة فدم وان قبلها بشهوة فشاة اذا لم يمن فان امنى كان عليه جزور والذي رواه الشيخ في هذا الباب حديثين
احدهما صحيح رواه مسمع ابو سيار قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا ابا سيار ان حال المحرم ضيقة ان قبل امرأته على غير شهوة وهو محرم فعليه دم شاة
ومن قبل امرأته على شهوة فامنى فعليه جزور ويستغفر الله والثاني رواه علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل قبل امرأته
وهو محرم قال عليه بدنة وان لم ينزل وليس له ان يأكل منه وفي طريقه سهل بن زياد وعلي بن ابي حمزة وهما ضعيفان فالاولى الاعتماد على الرواية
الاولى مسألة قال المفيد وسلار من قبل امرأته وقد طاف طواف النساء وهي لم تطف وهو مكره لها فعليه دم فان كانت طاوعته فالدم عليها
دونه ولم يذكر الشيخ ذلك لكن افتقر ذلك على حديث رواه ويمكن الاحتجاج لهما بانه فعل موجب لذلك لو كان الرجل محرما فكذا المرأة
مسألة قال الشيخ في النهاية من تزوج امرأة وهو محرم فرق بينهما ولم تحل له ابدا اذا كان عالما بتحريم ذلك عليه فان لم يكن عالما جاز له
ان يعقد عليها بعد الاحلال وكذا قال المفيد رحمه الله وقال في الخلاف اذا عقد المحرم على نفسه عالما بتحريم ذلك او دخل بها وان لم يكن عالما
فرق بينهما ولا تحل له ابدا وقال الصدوق في المقنع من ملك بضع امرأة وهو محرم قبل ان يحل فعليه ان يخلي سبيلها وليس نكاحه بشيء فاذا
حل خطبها ان شاء وروي انه اذا تزوج المحرم امرأة فرق بينهما ان كان دخل بها وروي ايضا اذا تزوج المحرم في احرامه فرق بينهما ولم تحل له
ابدا وهذا هو الحديث الذي اعتمده وافتي به وهو المعتمد عندي وقال ابن الجنيد فان نكح ودخل بها جاهلا كان لها المهر وفرق بينهما
وان كانت محرمة فعليها الكفارة وان لم تكن محرمة فليس عليها شيء وان لم يدخل بها وكان جاهلا ليس تزوجها اذا احل وان كان عالما
فالنكاح باطل والتحريم ابدا او سيأتي البحث في هذه المسألة ان شاء الله تعالى في كتاب النكاح النظر الثالث في باقي المحظورات
مسألة قال الشيخان في تقليم كل ظفر مد من طعام فان قلم اظفار يديه جميعا كان عليه دم شاة وكذا في اظفار رجليه فان قلم اصابع
يديه ورجليه فدمان ان تفرق المجلس وان اتحد فدم واحد وكذا قال السيد المرتضى والصدوق وابن البراج وسلار وابن ادريس وقال
الحلبي في قلم الظفر مد وهو محرم فلم يقص فلم يحل فعليه ان يطعم مسكينا في يده وقال ابن الجنيد من قص ظفرا كان عليه مد او قيمته وفي
الظفرين مدان او قيمتهما فان قص خمسة اظافير من يد واحدة او زاد على ذلك كان عليه دم ان كان في مجلس واحد فان فرق بين يديه ورجليه كان

حل ليديه ورجليه دم وقال ابو الصلاح في قص كل ظفر كف من طعام وفي اظفار احدى يديه صاع وفي اظفار كلتيهما دم شاة وكذلك حكم اظفار رجليه
وان قص اظفار يديه ورجليه في مجلس واحد فعليه دم واحد والمعتمد الاول لنا ما رواه ابو بصير في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قلم ظفرا من
اظفاره وهو محرم قال عليه في كل ظفر قيمة مد من طعام حتى يبلغ عشرة فان قلم اصابع يديه كلها فعليه دم شاة قلت فان قلم اظافير رجليه ويديه جميعا
فقال ان كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم وان كان فعله متفرقا في مجلسين فعليه دمان مسألة قال الشيخ من حلق رأسه لاذى فعليه دم شاة او صيام
ثلاثة ايام او يتصدق على ستة مساكين لكل مسكين مد من طعام وقد روي عشرة مساكين وهو الاحوط وكذا قال المفيد الا انه لم يذكر الرواية بل جعل الاطعام
لستة مساكين لكل مسكين مدين وقال ابن ادريس وقال ابن الجنيد او اطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع وهو الذي رواه الصدوق في المقنع وبه قال
ابن ابي عقيل وهو الاقوى لنا انه احوط ولما رواه حريز في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال مر رسول الله صلى الله عليه وآله على كعب بن عجرة الانصاري والقمل يتناثر من رأسه فقال
اتؤذيك هوامك فقال نعم فانزلت هذه الآية فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فامره رسول الله صلى الله عليه وآله فحلق رأسه وجعل
عليه الصيام ثلاثة ايام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدان والنسك شاة وكذا في حديث زرارة عن الصادق عليه السلام او تصدق على ستة مساكين لكل مسكين
والصدقة نصف صاع لكل مسكين احتج الشيخ بما رواه عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام والصدقة على عشرة مساكين يشبعهم من الطعام قال الشيخ ليس بين الروايتين
تناف في كمية الطعام لان الرواية الاولى فيها انه يطعم ستة مساكين لكل مسكين مدين والرواية الاخرى عشرة مساكين لكل واحد منهم قدر ما يشبعه وهو
باب الخيار بين احدها جاز له ذلك مسألة قال الشيخ ومن ظلل على نفسه كان عليه دم يهريقه وقال المفيد فان ظلل على نفسه مختارا فعليه دم وقال ابن الجنيد يستحب للمحرم
ان لا يظل على نفسه لان السنة بذلك جرت فان لحقه عنت او خاف من ذلك فقد روي عن اهل البيت عليهم السلام جوازه وروي ايضا انه يفدي عن كل يوم بمد وروي في ذلك
جميع دم وروي لاحرام المتعة دم ولاحرام الحج دم آخر وقال ابن ابي عقيل فان حلق رأسه لاذى او مرض او ظلل على نفسه فعليه فدية من صيام او صدقة او نسك
والصيام ثلاثة ايام والصدقة ثلاثة آصع بين ستة مساكين والنسك شاة وقال ابو الصلاح في تظليل المحرم على نفسه اذا كان مختارا او المرأة مختارا
لكل يوم شاة ومع الاضطرار لجملة المدة دم شاة وقال الصدوق في المقنع لا يجوز للمحرم ان يركب في القبة الا ان يكون مريضا وروي انه لا بأس
ان تظلل المرأة وهي محرمة ولا بأس ان يضرب على المحرم الظلال ويتصدق عن كل يوم بمد والمعتمد التحريم وقد تقدم ويؤيده ما رواه عبد الله بن سنان
في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سمعته يقول لابي وشكا اليه حر الشمس وهو محرم وهو يتأذى به فقال ترى ان استتر بطرف ثوبي قال لا بأس بذلك ما لم يصبك رأسك
وفي الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يركب في القبة قال ما يعجبني ذلك الا ان يكون مريضا وفي الصحيح عن هشام بن سالم قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن المحرم يركب في الكنيسة فقال لا وهو للنساء جائز وفي الصحيح عن عبد الله بن المغيرة قال قلت لابي الحسن عليه السلام اظلل وانا محرم قال
لا قلت افاظلل واكفر قال لا قلت فان مرضت قال ظلل وكفر ثم قال اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما من حاج يضحي ملبيا حتى تغيب الشمس الا غابت
ذنوبه معها احتج المجوزون بالاصل وبما رواه العباس بن معروف عن بعض اصحابنا عن الرضا عليه السلام قال سألته عن المحرم له زميل فاعتل وظلل على رأسه اله
ان يستظل قال نعم وما رواه علي بن جعفر في الصحيح قال سألت اخي اظلل وانا محرم فقال نعم وعليك الكفارة قال فرأيت عليا اذا قدم مكة نحر بدنة
لكفارة الظلال والجواب عن الاصل انه معارض بالاحتياط وعن الحديث الاول انه مرسل وضعيف السند واحتمال ارادة العليل وكذا عن الحديث
الثاني وعلى ايجاب الكفارة مع الضرورة والحاجة قال الشيخ في التهذيب نعم لما رواه محمد بن مسعدة في الصحيح عن الرضا عليه السلام قال سألته عن المحرم يظلل على نفسه قال
امن علة فقلت يؤذيه حر الشمس وهو محرم فقال هي علة يظلل ويفدي وفي الصحيح عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سأله رجل عن الظلال للمحرم من
اذى مطر او شمس وانا اسمع فامره ان يفدي بشاة يذبحها بمنى وفي الصحيح عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام المحرم يظلل على محمله ويفدي
اذا كانت الشمس والمطر يضر به قال نعم قلت كم الفداء قال شاة ثم قال الشيخ اذا كان احرامه للعمرة التي يتمتع بها الى الحج ثم يظلل لزمه كفارتان لما رواه
ابو علي بن راشد قال قلت له جعلت فداك انه يشتد علي كشف الظلال في الاحرام لاني محرور يشتد علي الشمس فقال ظلل وارق دما واحدا فقلت له
قلت انا احرم للعمرة وادخل مكة وعلي وعليه دم بالحج قال فارق دمين مسألة سوغ ابن الجنيد والشيخ في الخلاف تغطية الوجه للرجل وكذا في التهذيب الا انه اوجب فيه
الكفارة لما رواه زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام المحرم يقع على وجهه الذباب حين يريد النوم فيمنعه من النوم ايغطي وجهه اذا اراد ان ينام قال نعم
ولسند اعلى وجوب الكفارة بما رواه الحلبي في الصحيح قال المحرم اذا غطى وجهه فليطعم مسكينا في يده والاقرب عندي الاستحباب مع الرواية لاسناد
الى امام وقال ابن ابي عقيل لا يغطي وجهه فان فعل فعليه ان يطعم مسكينا في يده مسألة قال الشيخ اذا مس المحرم لحيته ورأسه فوقع منهما شيء من شعره
كان عليه ان يطعم كفا من طعام او كفين فان سقط شيء من شعر رأسه او لحيته بمسه لها في حال الوضوء لم يكن عليه شيء وكذا قال ابن ادريس وقال المفيد ومن

اسبغ وضوءه فسقط شيء من شعره فعليه كف من طعام يتصدق به فان كان الساقط من شعره كثيرا فعليه دم شاة وقال الصدوق في المقنع واذا عبث المحرم
المحرم بلحيته فسقط منها شعرة او شعرتان فعليه ان يتصدق بكف او كفين من طعام وقال سلار وان اسقط بفعله شيئا من شعره فعليه كف من طعام وان
اسقط كثيرا من شعره فعليه دم شاة واطلق ولم يذكر التفصيل في غير الوضوء وفيه وكذا قال السيد المرتضى وقال ابن البراج اذا مس ابنه او لحيته بغير طهارة
فسقط شيء من شعرها بذلك فعليه كف من طعام فان كان مسه للطهارة لم يكن عليه شيء وقد ذكر انه من فعل ذلك منه في حال وضوء كان عليه كف من طعام
وان كان كثيرا فدم شاة وقال ابن حمزة وان حك رأسه او لحيته وسقط شيء من شعره او ورد في غير الوضوء تصدق بكف من طعام والاقرب الاول لنا انه فعل سائغ
مطلوب للشارع فلا يستعقب كفارة اذ هي تابعة للاثم الحاصل بارتكاب المنهي عنه وما رواه الهيثم بن عروة التميمي في الصحيح قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام
عن المحرم يريد اسباغ الوضوء فتسقط من لحيته الشعرة والشعرتان فقال ليس بشيء ما جعل عليكم في الدين من حرج وعلى الكف والكفين ما رواه معاوية عن
الصادق عليه السلام في المحرم اذا مس لحيته فوقع منها شعرة قال يطعم كفا من طعام او كفين وفي الصحيح عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المحرم يعبث بلحيته
فيسقط منها الشعرة والثنتان قال يطعم شيئا وفي الصحيح عن هشام قال يطعم شيئا وفي الصحيح عن هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا وضع احدكم
يده على رأسه او لحيته وهو محرم فسقط شيء من الشعر فليتصدق بكف من طعام او كف من سويق واما حمله ذلك على غير حالة الوضوء لما عرفت من ان المطلق والمقيد اذا
تنافيا في الحكم حمل المطلق على غيره لكن المقيد ليلا يلزم التنافي في الدلالة مسألة قال الشيخ في الخلاف في الشجرة الكبيرة بقرة وفي الصغيرة
شاة وفي الاغصان قيمته وقال ابن الجنيد وان قلع المحرم والمحل من شجر الحرم شيئا فعليه قيمته ثمن وقال ابو الصلاح في قطع بعض شجر الحرم من اصله دم
شاة وفي قطع بعضها او اختلاؤها ما تيسر من الصدقة وقال ابن البراج فيما يجب بقرة او قلع شيئا من شجر الحرم الذي لم يغرسه هو في ملكه
ونبت في داره بعد بنائه لها ولم يفصل بين الكبيرة والصغيرة وقال ابن حمزة والبقرة تلزم لصيد بقرة الوحش وقلع شجر الحرم ثم قال والشاة بقلع
شجر صغير من الحرم وقال ابن ادريس الاخبار واردة عن الائمة عليهم السلام بالمنع من قلع شجر الحرم وقطعه ولم يتعرض فيها للكفارة لا في الكبيرة ولا في
الصغيرة وهذا قول بسقوط الكفارة والمعتمد وجوب الكفارة لنا انه الكدخ ممنوع منه فان عليه الكفارة كالصيد والشيخ استدل في الخلاف باجماع
الطائفة والاحتياط وفي التهذيب بما رواه سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل قلع من الاراك الذي بمكة قال عليه ثمنه وقال لا ينزع
من شجر مكة شيء الا النخل وشجر الفاكهة قال وقد روي ان من قطع شجرة من الحرم فعليه الكفارة بقرة يتصدق بلحمها على المساكين روى موسى بن القاسم قال
روى اصحابنا عن احدهما انه قال اذا كان في دار الرجل شجرة من شجر الحرم لم ينزع فان اراد نزعها نزعها وكفر بذبح بقرة يتصدق بلحمها على المساكين
وهذه الرواية مرسلة فالاقوى الرواية الاولى وهو اختيار ابن الجنيد مسألة قال الشيخ حشيش الحرم ممنوع من قلعه فان قلعه او شيئا منه لزمه
قيمته ولا بأس ان يخلي الابل ترعى فيه وقال ابن الجنيد فاما الرعي فيه فحال الاختيار لان الغير ربما جذبت النبت من اصله فاما ما حصده الانسان
منه وبقي اصله في الارض فلا بأس به وقد روي في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي نجران ومحمد بن حمران قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن النبت الذي في
ارض الحرم اينزع فقال اما شيء تأكله الابل فليس به بأس ان ينزع قال الشيخ قوله عليه السلام لا بأس ان ينزع يعني الابل لان الابل تخلى عنها ترعى كيف
شاءت لما رواه حريز بن عبد الله في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال يخلى عن البعير يأكل في الحرم ما شاء مسألة الدهن الطيب يحرم استعماله ويجب
به الكفارة قال الشيخ في الخلاف والنهاية دما وقال ابن ادريس يجب به الكفارة سواء كان مختارا او مضطرا وقال الشيخ في الجمل انه مكروه
وغير الطيب قال ابن ادريس لا يجب به كفارة بل الاثم فليستغفر الله تعالى والاقوى وجوب الكفارة في الطيب دون غيره واما الدهن غير الطيب فانه
سائغ مطلقا مسألة كل شيء فعله المحرم مما يحرم عليه ناسيا او جاهلا لم يكن عليه شيء سوى الصيد فانه يجب فداؤه على الساهي والجاهل
وقال ابن ابي عقيل وقد قيل في الصيد ان من قتله ناسيا فلا شيء عليه لنا عموم الآية والاخبار احتج المخالف بقوله عليه السلام رفع عن امتي الخطأ والنسيان
والجواب انه مخصوص بما ذكرناه للاجماع ولان الحديث يقتضي رفع المؤاخذة ونحن نقول بموجبه وليس فيه نفي وجوب الكفارة مسألة
قال الصدوق في المقنع وان اكلت خبيصا فيه زعفران حتى شبعت منه وانت محرم فاذا فرغت من مناسكك واردت الخروج فابتع بدرهم
تمرا او تصدق به فيكون ذلك كفارة لكل ما دخل عليك في احرامك مما لا تعلم وسمعت انه قد تقدم ان من اكل طعاما فيه طيب او اكل طعاما لا يجوز له اكله
فعليه دم شاة فان قصد بالاول النسيان والصدقة بدرهم استحبابا فجاهل اليه فهو حق وان قصد العمد فهو ممنوع لما تقدم من المنع ووجوب دم شاة
على ما هو متفق عليه بين الاصحاب مسألة قال الشيخ من قلع ضرسه كان عليه دم وقال ابن الجنيد وابن بابويه لا بأس به مع الحاجة ولم يوجبا شيئا
والشيخ عول في ذلك على رواية محمد بن عيسى عن عدة من اصحابنا عن رجل من اهل خراسان ان مسألة وقعت في الموسم لم يكن عند مواليه فيها

الثلث الاشواط الاول والمشي في الاربعة خاصة في طواف الزيارة والاقرب الاول لما رواه عبد الرحمن بن سيابة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الطواف فقلت اسرع واكثر او امشي وابطئ فقال المشي بين المشيين والاشهر مسئلة المشهور انه لا يجوز ادخال المقام في الطواف وقال ابن الجنيد
يطوف الطائف بين البيت والمقام الا ان قدره من كل جانب فان اضطر ان يطوف خارج المقام اجزاه لنا قوله حذو حتى مناسككم والا يقال
كما فعله النبي ص ولما رواه محمد بن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الطواف خلف المقام قال ما احب ذلك وما ارى به باسا فلا تفعله الا ان لا تجد منه بدا
مسئلة المشهور بين علمائنا وجوب ركعتي طواف الفريضة ونقل ابن ادريس عن شذ منهم الاستحباب وقال الشيخ في ف ركعتا الطواف واجبتان
عند اكثر اصحابنا وبه قال عامة اهل العلم والشافعي فيهما قولان احدهما انهما غير واجبتين وبه قال قوم من اصحابنا لنا قوله تعالى واتخذوا
من مقام ابرهيم مصلى ولما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال اذا فرغت من طوافك فأت مقام ابرهيم فصل ركعتين الحديث
ولان وجوب قضائهما يستلزم وجوب الاداء والملزوم ثابت لما رواه عمر بن يزيد في الصحيح عن الصادق عليه السلام فيمن نسي ان يصلي ركعتي الطواف
الفريضة حتى خرج من مكة فعليه ان يقضي او يقضي عنه وليه او رجل من المسلمين احتج المخالف بالاصل والجواب المعارضة بالاحتياط وبما تقدم
من الادلة مسئلة قال الشيخ من نذر ان يطوف على اربع كان عليه ان يطوف طوافين اسبوعا على يديه واسبوعا على رجليه وقال ابن ادريس لا ينعقد
هذا النذر وهو المعتمد لنا انه نذر كيفية غير مشروعة فلا تنعقد ولان الطواف اما صلوة او مشابه لها في الاحكام لقوله عليه السلام الطواف بالبيت

في الهداية وطا فاذا فرغ من طوافه اتى مقام ابرهيم عم وصلى ركعتين فرض صلوتها في غير المقام فليعد الى المقام فليصل فيه ولا يجوز له ان يصلي في
غيره فان كان في موضع المقام زحام فلا باس ان يصلي خلفه فان لم يتمكن من الصلوة هناك فلا باس ان يصليهما [illegible] وكذا قال المفيد يصلي في مقام ابرهيم
وقال الشيخ في [illegible] يستحب ان يصلي الركعتين خلف المقام فان لم يفعل وصلى في غيره اجزاه وقال ابن الجنيد ركعتا طواف الفريضة فريضة عقيبه خلف
مقام ابرهيم عم وكذا قال ابن ابي عقيل وقال علي بن بابويه لا يجوز ان يصلي ركعتي طواف الحج والعمرة الا خلف المقام حيث هو الساعة ولا بأس
ان يصلي ركعتي طواف النساء وغيره حيث شاء من المسجد الحرام وكذا جوز ابنه في المقنع صلوة ركعتي طواف النساء في جميع المسجد وقال ابو الصلاح
يجب على كل من طاف بالبيت عند فراغه من السبوع ان يصلي ركعتين عند مقام ابرهيم عم ويجوز [illegible] في غير المقام من المسجد الحرام واما الروايات
فقد روى معوية بن عمار في الصحيح قال قال ابو عبد الله عم اذا فرغت من طوافك فات مقام ابرهيم عم فصل ركعتين [illegible]

الحدوث الذريب ولا دلالة فيه مسألة قال الشيخ في المبسوط اذا اراد ان يحرم بالحج فليكن ذلك عند زوال الشمس بعد ان يصلي الفريضتين
وقال المفيد اذا زالت الشمس فليصل ست ركعات ثم يصلي المكتوبة وليدع الله كثيرا بالمعونة ثم يقول اللهم اني اريد الحج ثم قال بعد ذكر
كله فاذا اتى منى فليقل الى ان قال ثم يصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الاخرة والفجر وقال السيد المرتضى في الجمل فاذا كان يوم
التروية فليغتسل ويلبي احرامه من المسجد الحرام ويلبي ويمضي الى منى فليصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الاخرة والفجر وقال
علي بن بابويه واذا كان يوم التروية فاغتسل والبس ثياب احرامك وات المسجد حافيا وعليك السكينة والوقار وصل عند المقام
الظهر والعصر واعقد احرامك في دبر العصر وان شئت في دبر الظهر بالحج مفردا وقال ابن الجنيد الافضل ان يكون عقيب صلوة الظهر
الى الظهر وقال ابن ادريس ويصلي ركعتين عند المقام وفي الحج وان صليت ركعات الاحرام كان افضل وان صلى فريضة الظهر ثم احرم
في دبرها كان افضل والاقرب التفصيل وهو ان الاحرام للامام يستحب ان يكون قبل الزوال ويصلي الظهر بمنى واما غيره فيستحب له ان
يكون بعد الظهرين لنا ان المسجد الحرام افضل من غيره من البقاع فاستحب الصلوة فيه وقد تقدم استحباب الاحرام عقيب الفريضة وما
رواه معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام ثم اقعد حتى تزول الشمس فصلي المكتوبة ثم قل في دبر صلوتك كما قلت حين احرمت في الشجرة [illegible]
العمرة [illegible] عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام [illegible] وصلى الظهر ان قدرت بمنى والجواب انه محمول على الامام لحاجته الى تقديم قبل الناس مسألة قال
شيخنا المفيد ره اذا كان يوم التروية فليأخذ من شاربه ويقلم من اظفاره ويغتسل ويلبس ثوبيه ثم يأت المسجد الحرام حافيا وعليه
السكينة والوقار فليطف اسبوعا وان شاء ليصلي ركعتين للطواف عند مقام ابرهيم عليه السلام ثم ليقعد حتى تزول الشمس فاذا زالت الشمس فليصل ست
ركعات وقال ابن الجنيد ومن حاضر متمتعا احرم يوم التروية بحج [illegible] الى منى عقيب طواف اسبوع بالبيت وركعتين عند مقام ابرهيم
او غيره وقال ابو الصلاح يطوف اسبوعا ثم يصلي ركعتي الطواف ثم يحرم بعدهما ولم يذكر الشيخ هذا الطواف ولا السيد المرتضى ولا ابن ادريس
ولا ابن بابويه والشيخ ره عول على الحديث فانه لم يذكر فيه الطواف والمفيد ره عول على انه قادم على المسجد فاستحب التحية والطواف
من الصلوة والنزاع بينهما [illegible] ان يقال ان قصد المفيد ره استحباب هذا الطواف للاحرام فهو ممنوع فان المجاور يستحب له الصلوة
اكثر من الطواف اذا جاوز ثلث سنين مسألة كلام المفيد يقتضي تقديم الغسل والاخذ من الشارب والاظفار واللبس واتيان المسجد
والركعتين قبل الزوال وقال ابو الصلاح اذا زالت الشمس من يوم التروية فليغتسل وليلبس ثوبي احرامه ويأتي المسجد الحرام حافيا
وعليه السكينة والوقار فيطوف بالبيت اسبوعا ثم يصلي ركعتي الطواف ثم يحرم بعدهما والنزاع في الاولى وقول المفيد اولى لنا ان فيه مبادرة
الى فضل الطاعة وما روي معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال اذا كان يوم التروية ان شاء الله فاغتسل ثم البس ثوبيك وادخل
المسجد حافيا وعليك السكينة والوقار ثم صل ركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلام او في الحجر ثم اقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبة ثم قل في دبر
صلوتك كما قلت حين احرمت من الشجرة فاحرم بالحج الحديث احتج ابو الصلاح بان وقت استحباب الاحرام عند الزوال والجواب [illegible]
والذي يقدم انما هو مقدمات للاحرام مسألة قول ابي الصلاح ثم يحرم بعدهما يوهم ان الاحرام عقيب ركعتي الطواف وكذا قول ابن
الجنيد اما الشيخان فانهما جعلاه عقيب ست ركعات فان لم يكن فعقيب ركعتين والافضل عقيب فضيلة الظهرين وهو اولى لنا ما تقدم في حديث معوية بن
عمار وما رواه ابو بصير في الموثق عن الصادق عليه السلام الى ان قال ثم ائت المسجد الحرام فصل فيه ست ركعات ثم يحرم بالحج مسألة قال الشيخ
فان كان ماشيا لبى من موضعه الذي صلى فيه مع انه قدم ان الصلوة عند مقام ابرهيم عليه السلام او الحجر والاحرام ومن تحت المقام افضل فان كان
راكبا اذا نهض به بعيره فاذا انتهى الى الردم واشرف على الابطح رفع صوته بالتلبية وقال المفيد ثم ليلب حتى ينهض به بعيره ويستوي به قائما
وان كان ماشيا فليلب عند الحجر الاسود فاذا انتهى الى الرقطا دون الردم واشرف على الابطح فليرفع صوته بالتلبية حتى يأتي منى وقال علي
بن بابويه فاذا خرجت الى الابطح فارفع صوتك بالتلبية وقال ابن الجنيد ويلبي ان شاء من المسجد او من حيث يخرج من منزله بمكة وان شاء
ان يؤخر الجهار بالتلبية الى ان ينتهي الى الابطح خارج مكة مقبلا وهو يدل على الجهار بالاحرام وقال ابن ادريس فان كان ماشيا جهر
بالتلبية من موضع الذي عقد الاحرام فيه وان كان راكبا لبى اذا نهض به بعيره فاذا انتهى الى الردم واشرف على الابطح رفع صوته بالتلبية
وقال ابو الصلاح يلبي مستبشرا فاذا نهض به بعيره اعلن بالتلبية وان كان ماشيا فليجهر بها من عند الحجر الاسود فاذا انتهى الى الرقطا
دون الردم فلو اشرف على الابطح فليرفع صوته بالتلبية حتى يأتي منى والتوجيه ما تضمنه حديث معوية بن عمار في الصحيح فاذا انتهيت الى الرقطا

دون الردم فلب فاذا انتهيت الى الردم واشرفت على الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تأتي منى قال الشيخ ولا تنافي بين هذا الحديث وبين ما رواه ابو بصير
عن الصادق عليه السلام ثم يلبي من المسجد الحرام لان الماشي يلبي من الموضع الذي يصلي فيه والراكب يلبي عند الرقطا او عند شعب ابي طالب ولا يجهر بالتلبية
الا عند الاشراف على الابطح وهذا لا بأس به لما رواه عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام ثم اهل بالحج فان كنت ماشيا فلب عند المقام وان كنت راكبا
فاذا نهض بك بعيرك مسألة قال الشيخ ره افضل المواضع التي تحرم منها المسجد الحرام وفي المسجد من عند المقام وهو قول ابن ادريس والظاهر
من كلام ابن بابويه والمفيد وقول ابي الصلاح يشعر ان افضله تحت الميزاب او عند المقام لنا ما رواه عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام ثم تصلي ركعتين
خلف المقام ثم اهل بالحج فان كنت ماشيا فلب عند المقام وان كنت راكبا فاذا نهض بك بعيرك احتج ابو الصلاح بما رواه معوية بن عمار في الصحيح
عن الصادق عليه السلام ثم صل ركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلام او في الحجر ثم اقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبة ثم قل في دبر صلاتك كما قلت حين احرمت
من الشجرة الحديث والجواب انه التخيير لا ينافي اولوية احد الامرين المخير فيهما بالامر الاخر على ان التخيير هنا في الحال كالكفارة مسألة قال ابن ابي
عقيل واذا اغتسل يوم التروية واحرم بالحج طاف بالبيت سبعة اشواط وخرج متوجها الى منى ولا يسعى بين الصفا والمروة حتى يزور البيت فيسعى
بعد طواف الزيارة فلم يذكر باقي اصحابنا هذا الطواف فان قصد به [illegible] ما ذكره الشيخ المفيد وابن الجنيد فذلك مثل الاحرام مسألة
قال الشيخ [illegible] واذا احرم بالحج لم يجز له ان يطوف بالبيت الى ان يرجع من منى فان سهى وطاف بالبيت لم ينتقض احرامه غير انه يعقده بتجديد التلبية
وهو اختيار ابن حمزة وقال ابن ادريس لا ينبغي ان يطوف بالبيت الى ان يرجع من منى فان سهى وطاف بالبيت لم ينتقض احرامه سواء جدد التلبية
او لم يجدد واحرامه منعقد فلا حاجة به الى انعقاد مستقبل وقال الشيخ في المهذب لا يجوز لمن احرم بالحج ان يطوف بالبيت تطوعا الى ان يعود من منى
فان فعل ذلك ناسيا فليس عليه شيء وقد بينا ان ابن ابي عقيل قال اذا احرم بالحج طاف بالبيت سبعة اشواط والشيخ ره استدل بما رواه الحلبي عن الصادق
قال سألته عن الرجل يأتي المسجد الحرام يطوف بالبيت قال نعم ما لم يحرم وهذا غير دال على ما ذهب اليه الشيخ في التهذيب والاقرب انه انعقاد احرام
باق لنا ان الاصل بقاء ما كان على ما كان عليه وما رواه عبد الحميد بن سعيد عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته عن رجل احرم يوم التروية من عند
المقام بالحج ثم طاف بالبيت بعد احرامه [illegible] قال لا ولكن يمضي على احرامه مسألة لو نسي الاحرام بالحج الى ان يحصل بعرفات جدد الاحرام بها ولا شيء عليه
فان لم يذكر حتى يرجع الى بلده فان كان قد قضى مناسكه كلها لم يكن عليه شيء قاله الشيخ ره وابن حمزة وقال ابن ادريس قال الشيخ في النهاية
[illegible] في الانواع الثلثة من تركها فلا حج له [illegible] اذا كان من اهل النية ثم قال بعد ذلك وعلى هذا اذا فقد النية لكونه
سكران قال وهذا الذي يقتضيه اصول المذهب لقوله تعالى وما لاحد عنده من نعمة تجزى الا ابتغاء وجه ربه الاعلى وقوله عليه السلام انما الاعمال
بالنيات وانما لامرء ما نوى وهذا الخبر مجمع عليه قال وهذا الذي [illegible] فلا يرجع عن الادلة باخبار الاحاد [illegible] والاقرب عندي
انه ان تمكن من الرجوع الى مكة للاحرام منها وجب وان لم يتمكن احرم من موضعه ولو بعرفات فان لم يذكر حتى اكمل مناسكه صح واجزأه
لنا انه مع التمكن من الرجوع يكون قادرا على الاتيان بالمأمور به على وجهه فيجب عليه فعله ولا يجزيه لو احرم من غيره لانه ح قد اتى بغير المأمور
فيبقى على عهدة التكليف ومع النسيان معذور لقوله عليه السلام رفع عن امتي الخطأ والنسيان ولان الزام الاعادة مشقة فيكون
منفيا لقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وما رواه العمركي بن علي الخراساني في الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته
عن رجل نسي الاحرام بالحج فذكر وهو بعرفات ما حاله قال يقول اللهم على كتابك وسنة نبيك فقد تم احرامه فان جهل ان يحرم يوم التروية
بالحج حتى رجع الى بلده ان كان قضى مناسكه كلها فقد تم حجه واحتج ابن ادريس عن مناسبة لدعواه

الفصل الثاني في الوقوف بالموقفين

مسألة اذا افاض من عرفات لم يجز وادي محسر الا بعد طلوع الشمس استحبابا ويكره له مجاوزته قبل طلوعها وهو اختيار ابن ادريس وقال الشيخ في
النهاية والمبسوط لا يجوز ان يجوز وادي محسر الا بعد طلوع الشمس وعد ابن البراج في التروك المفروض ولا يجوز للحاج منها وادي محسر
الا بعد طلوع الشمس لنا ان الاصل براءة الذمة وعدم التحريم ولان المبيت بمنى ليس بواجب احتج الشيخ بما رواه هشام بن الحكم في الصحيح عن
الصادق عليه السلام قال لا يجوز وادي محسر حتى تطلع الشمس والجواب انه محمول على الاستحباب عملا باصالة البراءة مسألة المشهور استحباب الافاضة
من منى الى عرفات بعد الفجر وليس واجبا وقال ابو الصلاح لا يجوز له ان يفيض قبل الفجر مختارا وقال ابن البراج في اقسام التروك
المفروض ولا يخرج احد من منى الى عرفات الا بعد طلوع الفجر لنا ان الاصل براءة الذمة وتسويغ الافاضة ولان المبيت بمنى للراحة لا لاداء نسك
احتج بما رواه عبد الحميد الطائي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا مشاة فكيف نصنع قال اما اصحاب الرحال فكانوا يصلون الغداة بمنى واما انتم فامضوا

حيث تصلوا في الطريق والجواب انه لا دلالة فيه على الوجوب مسألة قال ابن ابي عقيل فاذا اتيت عرفات ضربت خباك حيث شئت
والمشهور استحباب ان يضرب خباه بنمرة وهي بطن عرنة لنا انه قد اقتدى برسول الله صلى الله عليه وآله وما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام
فاذا انتهيت الى عرفات فاضرب خباك بنمرة وهي بطن عرنة دون الموقف ودون عرفة مسألة عرفة كلها موقف والمشهور استحباب الوقوف
في الميسرة في سفح الجبل قال السيد المرتضى وافضل المواقف ميسرة الجبل وكذا قال ابن الجنيد وابن ابي عقيل وقال ابن ادريس
الواجب الوقوف بسفح الجبل وقال الشيخ ولا يرتفع الى الجبل الا عند الضرورة ويكون وقوفه على السهل ولم ينص في ذلك على الوجوب لنا
الاصل براءة الذمة وما رواه ابن بابويه وابن ابي عقيل وغيرهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بعرفة في ميسرة الجبل فجعل الناس يبتدرون
اخفاف ناقته فيقفون الى جانبيها فنحاها ففعلوا مثل ذلك فقال ايها الناس ليس موضع اخفاف ناقتي بالموقف ولكن هذا
كله موقف واشار بيده الى الموقف فتفرق الناس وقال عليه السلام عرفة كلها موقف ولو لم يكن الا ما تحت خف ناقتي لم يسع الناس
ذلك احتج ابن ادريس بفعل رسول الله صلى الله عليه وآله والجواب انه محمول على ما ادعيناه اولى فيجب المصير اليه مسألة قال ابو الصلاح وليلزم
افتتاحه بالنية وقطع زمانه بالدعاء والتوبة والاستغفار يوهم وجوب هذه الاشياء والجواب ان الواجب النية والكون بها خاصة
دون ما يحكى من الاذكار وكذا قال في المشعر وهو اختيار ابن البراج لنا ان الاصل براءة الذمة وما رواه عبد الله بن [illegible]
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل وقف في الموقف فاصابته دهشة الناس فبقي ينظر الى الناس ولا يدعو حتى افاض الناس قال يجزيه وقوفه ثم قال اليس قد صلى
بعرفات الظهر والعصر وقنت ودعا قلت بلى قال فعرفات كلها موقف وما قرب من الجبل فهو افضل وعن ابي يحيى زكريا الموصلي قال سألت العبد الصالح عليه السلام
عن رجل وقف بالموقف فاتاه نعي ابيه او نعي بعض ولده قبل ان يذكر الله بشيء او يدعو فاشتغل بالجزع والبكاء عن الدعاء ثم افاض الناس فقال لا ارى عليه
شيئا وقد اساء فليستغفر الله اما لو صبر واحتسب لافاض من الموقف بحسنات اهل الموقف جميعا من غير ان ينقص من حسناتهم شيئا مسألة قال الشيخ حد عرفة
من بطن عرنة وثوية ونمرة وذي المجاز وخلف الجبل موقف الى وراء الجبل ولا تنافي بين القولين فان ذلك حدود [illegible] مسألة
يكره الوقوف على الجبل بل المستحب الوقوف على السهل [illegible] اسحق بن عمار في الصحيح قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن الوقوف بعرفات فوق
الجبل احب اليك ام على الارض فقال على الارض وفي الموثق عن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فاذا كانوا في الموقف وكثروا او ضاق عليهم
كيف يصنعون قال يرتفعون الى الجبل مسألة قال الشيخ في الخلاف وقت الوقوف بعرفة من الزوال يوم عرفة الى طلوع الفجر من يوم العيد وقال ابن ادريس
بان وقتها من الزوال الى غروب الشمس يوم عرفة [illegible] في ذلك وما ذكره الشيخ في الكتاب مذهب بعض المخالفين والتحقيق ان النزاع هنا لفظي فان
الشيخ قصد الوقوف الشامل للاختياري وهو من زوال الشمس الى غروبها وللاضطراري من الزوال الى طلوع الفجر فتوهم ابن ادريس ان الشيخ قصد
بذلك الوقت الاختياري في اعتقاده ونسب الشيخ الى تقليد بعض المخالفين مع ان الشيخ اعظم المحققين واكبرهم ولا ذنب في تحريم التقليد للمحق من
المجتهد فكيف للمخالف الذي يعتقد المقلد انه مخطئ وهل هذا الا جهالة منه واجتراء على الشيخ ره مسألة الوقوف بالمشعر ركن من تركه متعمدا بطل حجه
وقال ابن الجنيد عليه بدنة لنا انه لم يأت بالمأمور به على وجهه فيبقى في عهدة التكليف ولانه لو كان فوات عرفة مبطلا للحج كان فوات المشعر مبطلا
حق فالثاني مثله [illegible] ان الوقوف بالمشعر اكد من الوقوف بعرفة فيكون تركه اولى بالابطال [illegible] بنص القرآن
لقوله تعالى فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام والذكر به يستلزم الكون فيه وعرفة انما ثبتت بالسنة الثاني ما رواه [illegible] عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوقوف بالمشعر فريضة والوقوف بعرفة سنة واما صدق المقدم فلما رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلام كان النبي صلى الله عليه وآله قال اصحاب
الاراك لا حج لهم يعني الذين يقفون عند الاراك وفي الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في الموقف ارتفعوا عن بطن عرنة وقال اصحاب الاراك
لا حج لهم وقد اعترض على الاستدلال بالاية بانها تدل على وجوب الذكر وانتم لا توجبونه وانما توجبون الوقوف [illegible] واجاب السيد بان [illegible]
بوجوب الذكر ظاهر هذه الاية [illegible] فان الامر يقتضي وجوب الكون في المكان المخصوص والذكر جميعا فان دل الدليل على ان الذكر مستحب غير واجب
اخرجناه من الظاهر وبقي الاخر متناولا الظاهر وتقدير الكلام فاذا افضتم من عرفات فكونوا بالمشعر الحرام واذكروا الله تعالى فيه ثم اعترض بان الكون
في المكان يتبع الذكر في وجوبه واستحبابه لانه انما يراد لاجله فاذا ثبت ان الذكر مستحب فكذا الكون واجاب بالمنع من كون الكون في ذلك المكان تابعا
للذكر لان الكون عبادة مفردة عن الذكر والذكر عبادة اخرى [illegible] يتبع الذكر في عرفات الكون في ذلك المكان على ان الذكر ان
لم يجب فشكر الله تعالى على نعمه واجب على كل حال وقد امر بان نشكره عند المشعر فيجب الكون فيه ثم اعترض بان تقييد الذكر لا يستلزم تقييد الشكر فان

لا يجب تقييد بما قيد المعطوف عليه واجاب بان العطف يقتضي التساوي في حكم المعطوف كقوله اضرب زيدا في الدار وعمرا فان الدار محل للفعلين معا واعلم
ان هذا الاعتراض مشكل وجواب السيد اولا بوجوب الذكر والاعتراض على جوابه الثاني مشكل ايضا ومنع التبعية ليس بجيد والاقرب جواز الاخير وهو ان الذكر
ان وجب بالمشعر وجب الكون به والاعتراض بان تقييد المعطوف عليه لا يقتضي تقييد المعطوف ح وجوابه بالمنع ليس بجيد نعم الاولى ان تقول التقييد هنا ثابت
لان الكلام الاول لم يتم لقوله تعالى ثم افيضوا فكان التقييد ثابتا والزم ان يكون وجوب الشكر كاملا مستقلا بنفسه محتاجا الى بقية اجزاء الكلام [illegible]
عرفا وغير بعيد من الصواب ان يقال المراد بالذكر لا بالمعنى المتعارف بل بمعنى النية المشتملة على قصد انواع الفعل متقربا به الى الله تعالى احتج بقوله عليه السلام اصحاب الاراك
لا حج لهم دل بمفهومه على ان غير اصحاب الاراك يثبت لهم الحج ومن وقف بعرفة يكون من اصحاب الاراك والجواب ان دلالة المفهوم ضعيفة خصوصا مع معارضة
الاجماع فان غير اصحاب الاراك لو اخلوا باركان الحج متعمدين بطل حجهم بالاجماع مسألة المشهور انه يستحب ان يجمع بين المغرب والعشاء بجمع باذان واحد واقامتين
وهو قول الشيخ في النهاية وقال في الخلاف يجمع بين المغرب والعشاء الاخرة بالمزدلفة باذان واحد واقامة واحدة مثل صلوة واحدة لنا ان معنى الجمع بين
عندنا بين الصلوتين ذلك كما في يوم الجمعة وعرفة وما رواه الحلبي عن الصادق عليه السلام قال لا تصلي المغرب حتى تأتي جمعا فصل بها المغرب والعشاء الاخرة باذان
واحد واقامتين وفي الموثق عن زرارة قال سألت عن الجمع بين المغرب والعشاء الاخرة فقال لا تصليهما حتى تنتهي الى جمع وان مضى من الليل ما مضى
فان رسول الله صلى الله عليه وآله جمعهما باذان واحد واقامتين كما جمع بين الظهر والعصر بعرفات وفي الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة المغرب
والعشاء الاخرة يجمع باذان واحد واقامتين لا تسبح بينهما شيئا والجواب ان الاجماع على ما قلناه وكذا احاديث جابر وهذا الاستدلال من الشيخ
[illegible] لمن يكرهه الا ان [illegible] مسألة قال في النهاية لا تصلي المغرب والعشاء الاخرة الا بالمزدلفة وان ذهب من الليل
ربعه او ثلثه فان عاقه عائق عن المجيء الى المزدلفة الى ان يذهب من الليل اكثر من الثلث جاز له ان يصلي المغرب في الطريق ولا يجوز ذلك اختيارا
وكلام ابن ابي عقيل يوهم الوجوب فانه قال وحيث [illegible] فاذا غربت الشمس [illegible] لا يصلي المغرب والعشاء حتى
يأتوا المشعر الحرام وكلام الشيخ في الخلاف يوهم الوجوب ايضا والاقرب انه مكروه لنا ان الاصل عدم الوجوب وما رواه هشام بن الحكم في الصحيح عن الصادق عليه السلام
قال لا بأس ان يصلي الرجل المغرب اذا امسى بعرفة ولقوله عليه السلام ايما ادركتني الصلوة وصليت والظاهر ان قصد الشيخ الكراهة دون التحريم وكثيرا ما يطلق
على المكروه انه لا يجوز مسألة قال ابن ادريس ذهب شيخنا ابو جعفر في مسائل خلافه الى ان وقت الوقوف بالمشعر [illegible] الى طلوع الشمس من يوم العيد وهو مذهب المخالفين والاول هو
المذهب وهو اختياره في النهاية واشار اليه [illegible] من ان وقته من طلوع الفجر يوم النحر الى طلوع الشمس والشيخ ره قصد بذلك الوقت الاضطراري
فان العليل والمريض وخائف الزحام يجوز لهم الخروج من المشعر قبل الفجر اذا وقفوا به ليلا على ما يأتي مسألة عد ابن البراج في اقسام الواجب
الذكر لله تعالى والصلوة على النبي والائمة المؤمنين معا والمشهور الاستحباب لنا ان الاصل براءة الذمة وما تقدم من الحديث يعني الذي ذكرنا
في الوقوف بعرفة احتج بالامر في الاية والامر للوجوب والجواب المنع من الكبرى مسألة لو خرج من المشعر قبل طلوع الفجر عامدا مختارا لم يبطل
ووجب عليه بدنة ذهب اليه الشيخ وابنا بابويه وقال ابن الجنيد يجب عليه دم وهو موافق لما قلناه فان الدم اذا اطلق حمل على الغاية وقال
ابن ادريس يبطل حجه وقول الشيخ في خبر يوهم ذلك فانه قال فان دفع قبل طلوع الفجر مع الاختيار لم يجزه لنا انه اتى بالمأمور به فيخرج عن العهدة
اما المقدمة الاولى فلانه امر بالكون بالمشعر لقوله تعالى فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واما الثانية فظاهرة وما رواه
مسمع في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وقف مع الناس بجمع ثم افاض قبل ان يفيض الناس قال ان كان جاهلا فلا شيء عليه وان كان افاض قبل
طلوع الفجر فعليه دم شاة وان ابطال الحج مشقة عظيمة وحرج كثير وقال عليه السلام لا ضرر ولا اضرار وقال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج
ولانه يجوز للخائف والمريض والمرأة التي تخاف الحيض وغيرهم من المضطرين المسارعة قبل الفجر ليدركوا منى ويلحقوا البيت في تمام الطواف
[illegible] والسعي فيكون وقتا ولا لما ساغ لهم [illegible] احتج بان الوقوف بالمشعر ركن من اركان الحج اجماعا والخلاف في ان
من اخل بركن عامدا بطل حجه والجواب المنع من المقدمة الاولى ان قصد الوقت الاختياري وان قصد الاضطراري [illegible] ومنعنا
فوات الوقت فان الليل عندنا وقت للمضطر مسألة المشهور انه اذا افاض من عرفات قبل المغرب عامدا عالما وجب عليه بدنة وقال ابنا
بابويه يجب عليه شاة لنا ما رواه ضريس عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل افاض من عرفات قبل ان تغيب الشمس قال عليه بدنة ينحرها يوم النحر
فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في الطريق او في اهله وفي الصحيح عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل افاض من عرفات قبل غروب
الشمس قال ان كان جاهلا فلا شيء عليه وان كان متعمدا فعليه بدنة مسألة قال الشيخ في الخلاف الافضل ان يقف الى غروب الشمس في النهار ويدفع من الموقف

المقدم

ان قال ان وجد ثمن الهدي ولم يجد خلف الهدي عند رجل من اهل مكة يشتري له في ذي الحجة ويذبح عنه فان مضى ذو الحجة ولم يشتر اخر
الى قابل في ذي الحجة فان ايام الذبح قد مضت وقال المفيد اذا لم يجد المتمتع بالعمرة الى الحج ثمن الهدي للعمارة فعليه ان يصوم وهذا يؤذن
بخلاف الشيخ وقال ابو الصلاح يلزم من تمتع بالعمرة الى الحج وتعذر عليه الذبح ووجد الثمن ان يصوم وهو يشعر بمذهب الشيخ ايضا وقال ابن البراج
واذا لم يقدر على ابتياع الهدي ترك ثمنه عند امين ليشتري به ويذبح عنه في العام المقبل ونحوه وقال ابن حمزة وقال ابن ابي عقيل
اذا لم يجد هديا فعليه صيام وقال ابن الجنيد ولو لم يجد الهدي الى يوم النفر كان مخيرا بين ان ينظر الاوسط ولو وجد في سنته هديا
منه وبين ان يصوم وبين ان يودع الثمن عند بعض اهل مكة يذبح عنه الى اخر ذي الحجة فان لم يجد ذلك اخره الى قابل ايام النحر وقال ابن ادريس
الصحيح انه اذا لم يجد الهدي ووجد ثمنه لا يلزمه ان يخلفه بل الواجب عليه اذا عدم الهدي الصوم سواء وجد الثمن او لم يجد والحق ما قاله الشيخ
لنا ان واجد الثمن واجد للهدي ...
اهل مكة ...
قال سالت ابا عبد الله عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج ...
ان يصوم ...
الحجة ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

عن ائمة الهدى عليهم السلام اجمعين اذ القضاء عن الحاج انما يحتاج فيه الى العلم بمناسك الحج ويؤيده ما رواه الفضل بن العباس قال اتت امرأة من
من خثعم رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله ان ابي ادركته فريضة الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع ان يثبت على دابته فقال رسول الله صلى الله عليه وآله فحجي عن ابيك [illegible]
الامر لها بالحج عن غيرها [illegible] هذا القول [illegible] على تسويغ نيابة المرأة الصرورة عن الرجل وهو الحق
عندي وهو قول ابن ادريس لنا ما رواه رفاعة في الصحيح عن الصادق عليه السلام انه قال تحج المرأة عن اختها وعن اخيها وقال تحج المرأة عن ابيها وفي الحسن
عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يحج عن المرأة والمرأة تحج عن الرجل قال لا بأس [illegible] الحج عن نفسه [illegible]
[illegible] الحج عن [illegible] قال الشيخ [illegible] وان ورد [illegible] في جواز حج المرأة عن الرجل [illegible]
كانت حجت حجة الاسلام [illegible] كانت صرورة لم يجز لها ان تحج عن الرجل لما رواه مصادف قال سألت ابا عبد الله عليه السلام تحج المرأة عن الرجل قال نعم اذا
كانت فقيهة مسلمة وكانت قد حجت [illegible] بمناسك الحج وان تكون قد حجت [illegible]
وما رواه زيد الشحام عن الصادق عليه السلام قال سمعته يقول يحج الرجل الصرورة عن الرجل الصرورة ولا تحج المرأة الصرورة عن الرجل الصرورة وعن سليمان بن جعفر قال سألت
الرضا عليه السلام عن المرأة الصرورة [illegible] والجواب ما ذكرناه من الاحاديث [illegible] على الطلب وهذه الاحاديث [illegible]
[illegible] **مسألة** قال الشيخ في المبسوط والمهذب لا يجوز لاحد ان يحج عن غيره اذا كان مخالفا له في الاعتقاد واستثنى [illegible] الا ان يكون
اباه وقال ابن ادريس لا يجوز ذلك وان كان اباه [illegible] ذكره الشيخ في نهايته رواية شاذة [illegible] في هذا الكتاب [illegible]
[illegible]

مكة بعمرة التمتع في اشهر الحج لم يجز له ان يجعلها مفردة ولا ان يخرج من مكة لانه صار مرتبطا بالحج وهو اختيار الشيخ في النهاية وبه قال ابن حمزة وابن
البراج وقال ابن ادريس لا يحرم ذلك بل يكره لانه لا دليل على حظر الخروج من مكة بعد الاحلال من جميع مناسكها لنا قوله عليه السلام دخلت العمرة في الحج هكذا
وشبك بين اصابعه واذا فعل عمرة التمتع فقد فعل بعض افعال الحج وما رواه معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من اين افترق المتمتع
والمعتمر فقال ان المتمتع مرتبط بالحج والمعتمر اذا فرغ منها ذهب حيث شاء وعن وهيب بن حفص عن علي قال سأله ابو بصير وانا حاضر عن رجل

[illegible]

[illegible]

قوبا للاب ثم قال فعلى هذا ان رجع الى دين لا يقر عليه ذلك وهو الاقوى عندي بانه يصير مرتدا على دينه فيطالب بان يرجع الى الاسلام او الدين
الذي خرج منه فلو قيل لا يقبل منه الا الاسلام او القتل كان قويا لانه ثم قال فعلى هذا ان رجع الى الدين الذي خرج منه قبل او ينفذ الى دار
الحرب لان فيه تقوية لاهل الحرب وتكثير لعددهم ولنا انه انتقل الى دين لا يقر اهله عليه كالوثني فانه لا يقر عليه قال والاقوى انه لا يقبل منه الا الاسلام
قال وعلى ما تقدم ان رجع الى ما خرج منه اقر عليه وكذا ان رجع الى دين يقر اهله عليه والاول احوط قال ابن الجنيد ونعم ما قال ولو انتقل بعض
اهل الذمة الى دين آخر فالجزية جائز قبولها من اهل الدين الذي انتقل اليه كما هو جائز قبولها ممن انتقل عنه جاز اقراره على ذلك فلو لم
يكن يجوز اقراره عليه لم يقر والا ابيح الرجوع الى ما يجوز اقراره عليه من اهل الكتاب والى دينه الاول لانه بدخوله فيما لا يجوز اقراره عليه قد ابيح
دمه وصار حكمه حكم المرتد الذي لا يقبل منه الا الاسلام **تهذيب** قال الشيخ ينظر في ام اولاد المبدل الصغار فان كانت على دين لا يقر عليه اهله

[illegible]

[illegible]

رواه محمد بن مضارب عن الصادق عليه السلام قال لا بأس ببيع العذرة والجمع بالحمل على ما رواه يعقوب بن شعيب عن الصادق عليه السلام قال ثمن العذرة من السحت ويحمل
الاول على عذرة غير الانسان من البهائم الاول وقال الشيخ المراد بالحديث الاول عذرة البهائم وهذا الحديث محمول على عذرة الادميين لما رواه
سماعة بن مهران في الموثق قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر فقال اني رجل ابيع العذرة فما تقول قال حرام بيعها وثمنها وقال لا بأس ببيع العذرة
فلولا ان المراد بقوله حرام بيعها وثمنها ما ذكرنا لكان في الجمع تكلف لا بأس ببيع العذرة ما فضلها وهو ممنوع في اقوالهم عليهم السلام مسئلة قال الشيخ
يحرم بيع السلاح لاعداء الدين وكذا معونتهم به قال ابو الصلاح وسلار وقال ابن ادريس يحرم حمل السلاح مساعدة ومعونة لاعداء الدين وهم
لهم اذا كانت الحرب قائمة بيننا وبينهم فاذا لم يكن كذلك وكان زمان هدنة فلا بأس بحمله اليهم وبيعه عليهم على ما روي في الاخبار عن الائمة
عليهم السلام احتج الشيخ بما رواه الحسن بن علي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اني ابيع السلاح قال لا تبعه في فتنة ثم قال فاما ما رواه محمد بن قيس
الى ابي بكر الحضرمي قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فقال له حكم السراج ما ترى فيما يحمل الى الشام من السروج واداتها فقال لا بأس انتم اليوم بمنزلة اصحاب
رسول الله انكم اليوم في هدنة فاذا كانت المباينة حرم عليكم ان تحملوا اليهم السلاح والسروج فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون مختصا
بالسروج وشبهها مما لا يمكن استعماله في القتال لما رواه محمد بن قيس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفئتين يلتقيان من اهل الباطل ابيعهما السلاح فقال
ما يكنهما الدروع والخفين والخوذ ان يكون بيع السلاح لهم اذا علم انه يستعملونه في قتال الكفار لما رواه هند السراج قال قلت لابي جعفر عليه السلام
ما تقول اني كنت احمل السلاح الى اهل الشام فابيعه منهم فلما عرفني الله هذا الامر ضقت بذلك وقلت لا احمل الى اعداء الله فقال لي احمل اليهم فان الله
عز وجل يدفع بهم عدونا وعدوكم يعني الروم بيعهم فاذا كان بيننا الحرب فمن حمل الى عدونا سلاحا يستعينون به علينا فهو مشرك ودلالة هذا
على ما ذهب اليه ابن ادريس قوية مسئلة قال المفيد التجارة في القردة والسباع والفيلة والذئب وسائر المسوخ حرام واكل اثمانها حرام والتجارة في
الفهود والبزاة وسباع الطير التي يصطاد بها حلال وكذا حرم الشيخ في النهاية بيع سائر المسوخ وشراءها والتجارة فيها والتكسب بها مثل القردة والفيلة
وغيرها من انواع المسوخ وبيع جميع السباع والتصرف فيها والتكسب بها محظور الا الفهود خاصة لانها تصلح للصيد وقال سلار يحرم بيع القردة والخنازير
والفيلة والدببة وقال الشيخ في ف لا يجوز بيع شيء من المسوخ كالقرد والخنزير والدب والثعلب والارنب والذئب والفيل وغير ذلك وقال في
الحيوان الذي هو نجس العين كالكلب والخنزير وما تولد منهما وجميع المسوخ وما تولد من ذلك او من احدهما فلا يجوز بيعه ولا اجارته ولا الانتفاع
ولا اقتناؤه بحال اجماعا الا الكلب ثم قال والطاهر غير المأكول مثل الفهد والفيل وجوارح الطير والصقور والبزاة والشواهين والعقاب
والنظائر ما اشبه ذلك فهذا يجوز بيعه فان كان مما لا ينتفع به فلا يجوز بيعه بلا خلاف مثل الاسد والذئب وقال ابن ابي عقيل جميع ما يحرم
وشراه ولبس عند ال الرسول عليهم السلام جميع ما ذكرناه من الاصناف التي يحرم اكلها من السباع والطير والسمك والثمار والبيض وقال ابن
الجنيد لا خير فيما عدا الصيود والحارس من الكلاب في سائر المسوخ والمختار في اثمان ما لا يؤكل لحمه من السباع والمسوخ الا ما فيه ثمنه فيه وقد
ضرب لهو لغو من الملاهي وقال ابن البراج لا يجوز بيع ما كان مسخا والوحوش ويجوز بيع جوارح الطير والسباع من الوحوش وقال ابن ادريس
يجوز بيع الفيلة والدببة وجميع السباع بيعا للانتفاع بجلدها وعظم الفيلة والاقرب الجواز لنا انه عين طاهرة ينتفع بها فجاز بيعها اما انها
طاهرة فلانا قد بينا فيما سلف طهارة المسوخ واما الانتفاع بها فلانه ينتفع بجلودها وعظامها واما جواز بيعها فللمقتضي والعموم
من احل الله البيع وزوال المانع وهو النجاسة لا يقال لا نسلم عموم قوله واحل الله البيع لانا نقول هذا الصيغة وان لم تدل على العموم لكن الفقهاء
اجمعوا في جميع الاعصار والاصقاع على عمومها للاستدلال بهذه الاية في كل بيع فيكون للعموم وقد روى عبد الحميد بن سعد قال سألت ابا ابراهيم
عليه السلام عن عظام الفيل يحل بيعه وشراؤه الذي يجعل منه الامشاط فقال لا بأس قد كان لابي منه مشط او امشاط وفي الصحيح عن العيص بن القاسم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الفهود وسباع الطير هل يلتمس التجارة فيها قال نعم وعن ابي مخلد السراج قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه معتب فقال بالباب
رجلان فقال ادخلهما فدخلا فقال الصيقل اني رجل سراج ابيع جلود النمر فقال مدبوغة هي قال نعم قال ليس به بأس احتج المانعون بانها نجسة فيحرم بيعها وبما رواه
مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن القرد ان يشترى او يباع والجواب المنع من النجاسة وقد تقدم وعن الحديث بالمنع من
السند والحمل على الكراهة فان النهي كما يكون للتحريم يكون للكراهة جمعا بين الادلة مسئلة قال الشيخ في ف ثمن الكلب سحت الا ما كان سلوقيا
فانه لا بأس ببيعه وشرائه واكل ثمنه والتكسب به وكذا قال المفيد وقال في الكلاب ضربان احدهما لا يجوز بيعه بحال والاخر يجوز ذلك فيه فما يجوز بيعه
كان معلما للصيد وروي ان كلب الماشية والحائط مثل ذلك وما عدا ذلك كله لا يجوز بيعه ولا الانتفاع به وقال في ف يجوز بيع كلاب الصيد ويجب على قاتلها قيمتها

ثمنها اذا كانت معلمة ولا يجوز بيع غير كلب الصيد من الكلاب وقال ابن ادريس يجوز بيع كلب الصيد سواء كان سلوقيا وهو المنسوب الى سلوق قرية
باليمن او غير سلوقي وكلب الزرع وكلب الماشية وكلب الحائط وبه قال ابن حمزة وهو الاقرب عندي لنا ان الاصل الاباحة ولانه لو جاز بيع كلب الصيد جاز بيع
باقي الكلاب الاربعة والاول ثابت اجماعا فكذا الثاني وبيان الملازمة ان المقتضي للجواز هناك كونه مما ينتفع به وثبوت الحق في المعاوضة عليه
هذا المعنى ثابت في صورة النزاع فيثبت الحكم عملا بالمقتضي السالم عن المعارض والاصل انتفاؤه ولان لهذه الديات منصوصة فيجوز المعاوضة
عليها ويجوز اجارتها فجاز بيعها احتج الشيخ بما رواه الوليد العماري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ثمن الكلب الذي لا يصيد فقال سحت واما الصيود فلا بأس
وعن السكوني في الموثق عن الصادق عليه السلام قال السحت ثمن الميتة وثمن الكلب الذي لا يصيد وثمن الخمر ومهر البغي والرشا في الحكم واجر الكاهن لانه نجس فيحرم بيعها
والجواب عن الحديثين بمنع سندهما وبالقول بالموجب فان لفظ الكلب من الفاظ العموم فيحمل على كلب الهراش والفرق بين صورة الاصل والفرع
التي لعدم الانتفاع في الاصل دون الفرع اذ قياس لا يجوز العمل به مسئلة قال ابن البراج يحرم التماثيل المجسمة وابو الصلاح قال يحرم التماثيل والحلو وقال
الشيخ ان يحرم عمل التماثيل المجسمة وكذا قال سلار وهذا لا يعطي اباحة غيرها لحرمتها بل حرمتها ابو الصلاح والمفهوم ولان الاصل الاباحة والذي رواه علي
بن جعفر عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نبسط عندنا الوسائد فيها التماثيل ونفترشها قال لا بأس بما يبسط منها ويفترش ويوطأ انما يكره
منها ما نصب على الحائط وعلى السرير يدل على هذا التحريم هنا والاباحة بل ومن حيث المفهوم ايضا مسئلة قال ابن البراج ان باع هرة فليتصدق
بثمنها او لا يتصدق به وفي غير ذلك والوجه عدم وجوب ذلك لنا انه مملوك فكان ثمنه ملكا كغيرها مسئلة عد ابو الصلاح وابن البراج في المحرمات خصاء
الحيوان وقال ابن الجنيد يكره خصاء البهائم وليس بمحرم قال وهو محرم عندي في الانسان وقال ابن ادريس انه مكروه احتج بانه تعذيب للحيوان وغير
مأمور به شرعا فيكون محرما والجواب احتج ابن ادريس بانه منفعة للمالك فجاز انه الايلام الحيوان لتحصيل غرض كما جاز ايلامه بالذبح قال ونحمل ما ورد
في النهي في هذا الباب على الكراهة وهو جيد مسئلة قال ابن ادريس يحرم بيع ما عدا الكلاب الاربعة وثمنه وثمن جلده سواء ذكي او لم يذك سواء كان
بريا او بحريا لانه لا تحله الذكاة فقد ذكر العلماء انه ما من شيء في البر الا وشبهه في الماء سواء نسب الى اسم او اضيف اليه لان الكلب اسم جنس بينا والرجوع
الى الحال والاقرب ان النجاسة وعدم التذكية انما هي في الكلب الحقيقي وهو كلب البر دون كلب البحر لنا ان الاصل عدم النجاسة واطلاق
الكلب عليه انه المتعارف فهذا الاطلاق ولهذا اطلق الكلب على كلب الماء فيمنع من المختار وهذا افتقر الى التقييد مسئلة قال الشيخ
يكره اخذ الاجرة على تعليم شيء من القرآن ونسخ المصاحف وليس بمحظور وانما يكره اذا كان هناك شرط فاذا لم يكن هناك شرط فلا بأس وكذا قال ابن
البراج والمفيد قال لا بأس بالاجرة على تعليم القرآن والحكم بها والتنزه في التكسب بذلك افضل وقال ابو الصلاح يحرم اجر تعليم المعارف والشرائع
وكيفية العبادة من الطرق فيهما او الفتيا بهما وتنفيذ الاحكام وتلقين القرآن وقال الشيخ في الاستبصار يحرم مع الشرط ويكره بدونه وقال ابن
ادريس يكره مع الشرط ولا بأس بدونه والاقرب اباحته على كراهة لنا ان الاصل الاباحة ولان فيه تعليم القرآن وتعميم انتشاره معجزة النبي عليه السلام
يجوز جعله مهرا فجاز ان اخذ الاجرة عليه اذ لو حرمت الاجرة لحرم جعله مهرا احتج بما رواه الفضل بن ابي قرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان هؤلاء يقولون
ان كسب المعلم سحت فقال كذبوا اعداء الله انما ارادوا ان لا يعلموا القرآن ولو ان المعلم اعطاه رجل دية ولده لكان للمعلم مباحا احتج الشيخ بما رواه
حسان المعلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التعليم فقال لا تأخذ على التعليم اجرا قلت الشعر والرسائل وما اشبه ذلك اشارط عليه قال نعم بعد
ان يكون الصبيان عندك سواء في التعليم لا تفضل بعضهم على بعض وعن زيد بن علي عن ابيه عن آبائه عليهم السلام عن علي عليه السلام انه اتاه رجل فقال يا امير المؤمنين
والله اني احبك لله فقال له ولكني ابغضك لله فقال ولم قال لانك تبغي في الاذان وتأخذ على تعليم القرآن اجرا والجواب عن الاول انه محمول
على الكراهة وليس حمله على التحريم اولى وعن الثاني بان البغض على مجموع السببين لا يقال لو كان احدهما سائغا لم يحسن علة البغض في التحريم لانا
نقول الكراهة كافية في البغض مسئلة قال الشيخ في ن لا بأس باخذ الاجر والرزق في الحكم والقضاء بين الناس من جهة السلطان العادل وقال المفيد
لا بأس بالاجر على الحكم والقضاء بين الناس والتبرع بذلك افضل واقرب الى الله تعالى وقال ابو الصلاح يحرم الاجر على تنفيذ الاحكام وقال
الشيخ في الخلاف يكره الاجر على القضاء وتنفيذ الاحكام من قبل الامام العادل وقال ابن ادريس يحرم الاجر على القضاء ولا بأس بالرزق من جهة السلطان العادل
ويكون ذلك من بيت المال دون الاجرة على كل حال والاقرب ان نقول ان تعين القضاء عليه اما بتعيين الامام عليه السلام او بفقد غيره
او بكونه الافضل وكان متمكنا لم يجز الاجر عليه وان لم يتعين او كان محتاجا فالاقرب الكراهة لنا ان الاصل الاباحة على التقدير الثاني
ولانه فعل لا يجب عليه فجاز اخذ الاجر عليه اما مع التعيين فلانه يؤدي واجبا فلا يجوز اخذ الاجر عليه كغيره من العبادات الواجبة مسئلة

قال ابن البراج في اقسام المحرمات والاذان والاقامة لاخذ الاجر عليهما وكذا الصلوة بالناس وتغسيل الموتى وتكفينهم وحملهم والصلوة عليهم ودفنهم
فالاقرب تحريم الاجر اما الفعل فلا ويحتمل ان يقال الفعل انما يكون طاعة لو وقع على الوجه المأمور به شرعا ووقوعه على هذا الوجه ليس بشرعي فيكون حراما مسئلة قال ابو الصلاح ومن المحرمات الرمي بقوس الجلاهق والاطلاق ليس بجيد بل ينبغي التقييد بطلب اللهو والبطر اما لو قصد به الصيد
للقوت او للتجارة او مثل لدفع الخصم او لغير ذلك مما هو مباح فالوجه الاباحة مسئلة قال الشيخ في ن لا بأس باجر المغنية في الاعراس اذا لم تغن بالباطل
يدخلن على الرجال ولا يدخل الرجال عليهن وجعله ابن البراج مكروها وقال ابو الصلاح يحرم الغناء كله وقال المفيد كسب المغنيات حرام وتعلم ذلك وتعليمه
حرام في شرع الاسلام واطلق ولم يفصل وكذا سلار وقال ابن ادريس لا بأس باجر المغنيات في الاعراس اذا لم يتغنين بالباطل على ما روي والاقرب ان الغناء يحرم
والاقرب عندي ما اختاره الشيخ في ن لنا الاصل وما رواه ابو بصير في الصحيح قال قال ابو عبد الله عليه السلام اجر المغنية التي تزف العرائس ليس به بأس ليست بالتي
يدخل عليها الرجال وعن ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال المغنية التي تزف العرائس لا بأس بكسبها وعن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن كسب المغنيات
فقال التي يدخل عليها الرجال حرام والتي تدعى الى الاعراس ليس به بأس وهو قول الله عز وجل ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله احتج
الاخرون بما رواه سعيد بن محمد الطاطري عن ابيه عن الصادق عليه السلام قال سأله رجل عن بيع جواري المغنيات فقال شراؤهن وبيعهن حرام وتعليمهن
واستماعهن نفاق وعن الحسن بن علي الوشاء قال سئل ابو الحسن الرضا عليه السلام عن شراء المغنية فقال قد يكون للرجل الجارية تلهيه وما ثمنها الا ثمن كلب وثمن الكلب
سحت والسحت في النار وعن نضر بن قابوس قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المغنية ملعونة ملعون من اكل كسبها وعن ابراهيم بن ابي البلاد قال اوصى اسحق
بن عمار عند وفاته بجوار له مغنيات ان نبيعهن ونحمل ثمنهن الى ابي الحسن عليه السلام قال ابراهيم فبعت الجواري بثلاثمائة الف درهم وحملت الثمن اليه فقلت
ان مولى لك يقال له اسحق بن عمار اوصى عند وفاته ببيع جوار له مغنيات وحمل الثمن اليك وقد بعتهن وهذا الثمن ثلاثمائة الف درهم فقال لا
حاجة لي فيه ان هذا سحت وتعليمهن كفر والاستماع منهن نفاق وثمنهن سحت والجواب هذه الاحاديث وان دلت على التحريم دلالة ظاهرة لانها عامة
الا انها مطلقة وما تلونا من الاحاديث فتحمل هذه في صورة التقييد ويبقى الاطلاق في الباقي لئلا تتنافى الادلة مسئلة قال ابن البراج يكره
المعلم على ... وقال ابن ادريس الاظهر بين الاصحاب انه ذلك ليس بمكروه وهو الاقرب لنا ان الاصل انتفاء الكراهة مسئلة قال الشيخ في ن ينبغي للمعلم ان يسوي
بين الصبيان في التعليم والاخذ عليهم ولا يفضل بعضهم في ذلك على بعض وقال ابن ادريس وينبغي للمعلم ان يسوي بين الصبيان في التعليم والاخذ عليهم
ولا يفضل بعضهم في ذلك على بعض الا ان يؤجر نفسه لاحدهم لتعليم مخصوص وهذا يستأجر على تعليم مخصوص فاما اذا استؤجر على التعليم لجميعهم على الاطلاق
فلا يجوز التفضيل بعضهم على بعض في التعليم الذي استؤجر عليه سواء كانت اجرة بعضهم اكثر من اجرة بعض او لا والاقرب عندي كراهة ذلك
لنا ان المأخوذ عليه التعليم وهو حاصل مع التفضيل احتج المخالف بما رواه حسان المعلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التعليم فقال لا تأخذ على
التعليم اجرا قلت الشعر والرسائل وما اشبه ذلك اشارط عليه قال نعم بعد ان يكون الصبيان عندك سواء في التعليم لا تفضل بعضهم على بعض والجواب انه محمول
بالموجب فانه محمول على الاستحباب دون الوجوب مسئلة من جمع مالا من حلال وحرام ولم يتميز الحرام وجب عليه اخراج الخمس فان لم يجد ورثة ولا له
زوارثا قال الشيخ في ن تصدق به وقال ابن ادريس فان لم يجد له وارثا امسكه وحفظه وطلب الوارث فان لم يخلف وارثا او قطع على انه لا وارث له كان للامام
المسلمين لانه وارث من لا وارث له قال وقد روي انه يكون بمنزلة اللقطة قال وهذا بعيد عن الصواب لان الحاقه بالقطة يحتاج الى دليل
ذكره عندي بعيد فانه مال وقع في يده لا يعرف مالكه فيكون كاللقطة وقول ابن ادريس لا بأس به الا ان تعارضه الصدقة بالخمس مع جهل المقدار
والمالك مسئلة قال ابن ادريس لا بأس ببيع الخشب لمن يعمله صنما او صليبا او شيئا من الملاهي لان الوزر على من يجعله كذلك لا على البائع الا ان على
رواه اصحابنا والاولى عندي تحريم ذلك وقال الشيخ في ن لا بأس ببيع الخشب لمن يعمله صنما او صليبا او شيئا من الملاهي لان الوزر على من يجعله كذلك
والاقرب عندي انه ان علم البائع ان المشتري يعمله صنما او صليبا او شيئا من الملاهي حرم بيعه وان لم يشترط في العقد ذلك لنا انه قد اشتمل على نوع مفسدة
فيكون محرما لانه اعانة على المنكر فيكون قبيحا وما رواه عمر بن اذينة في الحسن قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسأله عن رجل له خشب فباعه ممن يتخذه برابط فقال
لا بأس به وعن رجل له خشب فباعه ممن يتخذه صلبانا فقال لا وعن عمرو بن حريث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التوت ابيعه يصنع للصليب والصنم قال لا احتج الشيخ
بان الاصل الاباحة ولانه عقد وقع من اهله في محله فكان سائغا ولان علم المشتري بعد انتقال الملك اليه لا يؤثر في وجه المنع السابق والجواب ان الاصل
قد يرجع عنه لوجود دليل الى خلافه وصدور العقد من اهله لا يقتضي الصحة الا مع خلوه عن جهات المفاسد والعلم يؤثر في وجه البيع انا اذا علم الحال
بما يفعل المشتري مسئلة من دفع اليه غيره مالا ليصرفه الى المحاويج او في صنف معين وكان المدفوع اليه منهم فان عين له لم يحل له ان يأخذ منه شيئا

الى غيرهم وان لم يعين قال الشيخ في ن يجوز له ان يأخذ هو مثل ما يعطي غيره وبه قال ابن ادريس في كتاب المكاسب وقال في كتاب الزكوة لا يجوز له ذلك
وهو اختيار شيخنا في كتاب الوكالة من ها قال لانه امره في ابوابه عن نفسه ان يخرجه في الجملة وكذلك يجب عن بابه ومحاسبته وكذلك اذا اوكله
ان يفرق ذلك في الفقراء والمساكين لم يجز له ان يصرف الى نفسه منه شيئا وان كان فقيرا مسكينا لان المذهب الصحيح ان المخاطب لا يدخل في امر المخاطب اياه في امره
او امر له تعالى فيه ان يأمر غيره ان يفعل كذلك لا يدخل هو في ذلك الامر والاقرب ما ذكره الشيخ لنا ما استدل به الشيخ وما رواه عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح
قال سألته عن رجل اعطاه رجل مالا ليقسمه في محاويج او مساكين وهو محتاج ايأخذ منه لنفسه ولا يعلمه قال لا يأخذ منه شيئا حتى يأذن له صاحبه وقال الشيخ بعد
الرواية يأخذ منه مثل ما يعطي غيره ويحمل على الكراهة والثاني انه لا يأخذ اكثر مما يعطي غيره مسئلة قال الشيخ في ن من وجد عنده سرقة كان ضامنا لها الا ان يأتي على شرائها
ببينة وقال ابن ادريس هو ضامن سواء اتى على شرائها ببينة او لا بلا خلاف ولان مقصود شيخنا انه ضامن وهل يرجع على البائع ام لا فاذا كان المشتري
عالما بالغصب لم يكن له الرجوع ولا رجع عليه ان رجع وهو قول الشيخ جيد الخبر وهو ان يأتي ببينة انه اشتراها من مالكها فسقط المطالبة عنه وهو
نقل الرواية التي رواها ابو عمار السراج عن الصادق عليه السلام في الرجل يوجد عنده السرقة قال هو غارم اذا لم يأت على بائعها بشهود مسئلة قال الشيخ في ن
اذا مر الانسان بالثمرة جاز له ان يأكل منها قدر كفايته ولا يحمل منها شيئا على حال وكذا قال علي بن بابويه وابنه في المقنع وقال ابو الصلاح مسئلة عابر
سبيل الاستمتاع بما ينسب الحرمة من الخضر والثمار والزرع من غير حمل ولا افساد وثبوت ذلك اذا ما لكه في جنس الخضر وقال ابن البراج اذا مر الانسان
بشجر الفواكه جاز له ان يأكل منها من غير ان يفسد شيئا من ذلك ولا يجوز له ان يحمل منها شيئا على حال ومن قصد الى المضي الى الثمرة للاكل لم يكن للانسان
يحل له في حاجته ثم مر بالثمار سواء كان اكله منها لاجل الضرورة او غير ذلك على ما رواه اصحابنا واجمعوا عليه لان الاخبار في ذلك متواترة والاجماع منعقد منهم
ولا يعتد بخبر شاذ او خلاف من يعرف باسمه ونسبه لان الحق مع غيره والقريب المنع لنا انه تصرف في مال الغير بغير اذنه فيكون قبيحا وما
رواه الحسن بن يقطين في الصحيح قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يمر بالثمرة من الزرع والنخل والكرم والشجر والمباطخ وغير ذلك من الثمر ايحل له ان
يتناول منه شيئا ويأكل بغير اذن صاحبه وكيف حاله ان نهاه صاحب الثمرة او امره القيم وليس له وكم الحد الذي يسعه ان يتناول منه قال لا يحل له ان
يأخذ منه شيئا احتج الشيخ بما رواه ابن عمير عن بعض اصحابنا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امر بالثمرة فاكل منها قال كل ولا تحمل قلت جعلت فداك ان التجار قد اشتروها ونقدوا
نقدوا اموالهم قال اشتروا ما ليس لهم وفي الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الرجل يمر بالنخل والسنبل والثمر
فيجوز له ان يأكل منها من غير اذن صاحبها من ضرورة او غير ضرورة قال لا بأس والجواب الحمل على ما اذا علم انه يأذن له في ذلك او ابيح له ذلك
ما ذكرناه ما رواه مسعدة بن صدقة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز على اقراح الزرع يأخذ من السنبل قال قلت لا يأخذ من
سنبله قال لو كان كل من يمر به يأخذ منه سنبلة كان لا يبقى شيئا مسئلة قال الشيخ في كتاب المكاسب من ن من استأجر مملوكا لغيره فافسد المملوك
لم يكن على مولاه ضمان ما افسده لكن يستسعى العبد في مقدار ما افسده وقال في باب الاجارات من استأجر مملوك غيره من مولاه فافسد
شيئا او ابق قبل ان يفرغ من عمله كان مولاه ضامنا لذلك وقال ابن ادريس وجه الجمع حمل الاول على ان مولاه ضامنا لذلك وقال ابن ادريس وجه الجمع
حمل الاول على ان مولاه لا يضمن ما عدا الاجرة لان السيد لا يضمن جناية المملوك على غير الادمي ولا يستسعى فيها ولا يباع على الصحيح من اقوال
اصحابنا فقوله لكن يستسعى العبد خبر واحد يخالف الاجماع وانما ورد في بعض اخبار الاحاد فاورده الشيخ ايراد الاعتقاد وحمل الثاني
على انه يضمن الاجرة الباقية وهو صحيح فانما ضمان ما افسده فلا لان السيد لا يضمن جناية العبد على غير ادمي ولا على اموالهم وقول الشيخ ليس بجيد لان
الاذن في الاجارة اذن في توابعها ومن جملة توابعها ضمان العبد اذا افسد ولانه يمكن تعلق الضمان بالمولى لانه لا يضمن جناية عبده ولانها
جناية العبد فيتعلق بكسبه وما رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلام في رجل استأجر مملوكا فيستهلك مالا كثيرا فقال ليس على مولاه شيء وليس لهم ان يبيعوه
ولكن يستسعى فان عجز عنه فليس على مولاه شيء ولا على العبد شيء مسئلة من غصب غيره مالا او اخذه على وجه الغصب ثم سعى منه ووقع له
عنده مال او وديعة قال الشيخ في ن يجب عليه ردها عليه ولا يجوز له فيها وقال ابن ادريس يجوز ذلك على كراهة وهو قول الشيخ في الاستبصار
الا قوي به وقال ابن الجنيد لنا قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وما رواه جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيجحده فيظفر من ماله بقدر الذي جحده ايأخذه وان لم يعلم الجاحد بذلك قال نعم وعن ابن مسكان عن ابي
بكير قال قلت له رجل لي عليه دراهم فجحدني وحلف عليها ايجوز لي ان وقع له قبلي دراهم ان آخذ منه بقدر حقي قال فقال نعم ولهذا كلام قلت وما
هو قال تقول اللهم اني لم اخذه ظلما ولا خيانة وانما اخذته مكان مالي الذي اخذ مني لم ازدد عليه شيئا لنا انه لا دلالة في هذا الحديث

أما الأول فلأنه لم يذكر الوديعة وليس النزاع في مطلق المال الكائن عند المظلوم بل النزاع في الكائن عنده على سبيل الوديعة وكذا الحديث الثاني
مع أن فيهما ما يمنع التمسك به وهو اشتمالهما على الحلف مع أن الحالف يسقط عنه المطالبة ولا يجوز مقاصصته أمين وديعة ولا من غيرها إلا أنا نقول الحديثان
ورد في عامين فيحمل بما في عمومهما وهو شامل للوديعة وغيرها وأما الحلف فيحمل على أن يكون قد وقع عند الحاكم ولا يعتد به على أنه قد ورد على عين الوديعة
روى علي بن سليمان قال كتبت إليه رجل غصب رجلا مالا أو جارية ثم وقع عنده مال بسبب وديعة أو قرض مثل ما خانه به أو غصبه أيحل له حبسه عليه
أم لا فكتب نعم يحل له ذلك إن كان بقدر حقه وإن كان أكثر فيأخذ منه ما كان عليه ويسلم الباقي إليه إن شاء الله وعن أبي العباس البقباق في الصحيح أن
شهابا ماراه في رجل ذهب له ألف درهم واستودعه بعد ذلك ألف درهم قال أبو العباس فقلت خذها مكان الألف الذي أخذ منك فأبى شهاب

هنا لازم باعتبار اشتراطه في عقد لازم وان لم يكن لازما في نفس الامر لولاه **الفصل الرابع** في عقد البيع وشرائطه **مسئلة** قال في ط البيع هو انتقال
عين مملوكة من شخص الى غيره بعوض مقدر على وجه التراضي وتبعه ابن ادريس على ذلك وقال ابن حمزة البيع عقد على انتقال عين مملوكة او ما هو في حكمها
من شخص الى غيره بعوض مقدر على جهة التراضي والاقرب قول ابن حمزة لنا انه المتبادر الى الفهم عند الاطلاق فيكون حقيقة فيه **مسئلة** لابد في عقد البيع
من الايجاب والقبول فلا يكفي المعاطاة في العقد ذهب اليه اكثر علمائنا والمفيد قول يوهم الجواز فانه قال والبيع ينعقد على تراض بين الاثنين
يملك ان السائغ اذا عرفاه جميعا وتراضيا بالبيع وتقابضا وافترقا بالابدان وليس في هذا تصريح بصحته الا انه موهم لنا ان الاصل بقاء الملك على مالكه
وعدم الانتقال عنه الا بسبب ثبت شرعا اعتباره ولم يثبت في المراضاة **مسئلة** وفي اشتراط تقديم الايجاب على القبول تردد قال الاشهر ذلك
اختاره الشيخ في ط فلا يجوز التقديم فيقال بعنيه بالف فيقال بعتك صح ثم قال والاقوى عندي انه لا يصح حتى يقول المشتري بعد ذلك اشتريت وهو قول
ابن حمزة وابن ادريس وقال في ف كقوله في ط من انه لا يصح اذا قال بعنيه فقال بعتك حتى يقول المشتري بعد ذلك اشتريت ونقل عن ابي حنيفة انه
القبول بلفظة الخبر مثل اشتريت منك او ابتعت منك صح وان كان بلفظ الامر لم يصح واستدل بالاجماع على صحة ما اعتبره وعدم دليل على
خلافه وقال ابن البراج يجوز تقديم القبول على الايجاب لنا اصالة بقاء الملك على مالكه فلا ينتقل عنه الا بسبب شرعي ولم يثبت كون العقد المتقدم
فيه القبول في النكاح على الايجاب [illegible] البيع ولان الاصل اعتبار الرضا من المتبايعين والالفاظ الدالة عليها فلا عبرة بالترتيب والجواب المنع
من المساواة بين النكاح والبيع وانما سوغناه في النكاح للضرورة [illegible] في البيع وهو الحياء الحاصل للمرأة فلا يتبادر الى تقديم
الايجاب بخلاف البيع [illegible] ايجاد الالفاظ التي هي سبب العقد **مسئلة** ولا بد ان يأتي فيهما
بلفظ الماضي مثل ان يقول بعتك هذا بكذا فيقول المشتري اشتريت ولو اتى بلفظ الامر او الاستفهام لم يقع اختاره الشيخ وابن حمزة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

...سنان في الصحيح عن الصادق ع قال المسلمون عند شروطهم الا كل شرط خالف كتاب الله عز وجل فلا يجوز وقال في السلم ...
...بعد عموم الاخبار الواردة في جواز الشرط ... العقود الا ما خرج بالدليل ... فان ... في المبيع ...
... موضوع العرف ... انتفا العلة بينهما ... الا ...
... في ساير انواع البيع مسئلة قال ... واما الوكالة والعارية والقراض والجعالة فلا يمنع دخول الخيارين ...
... البراج وقال في الخلاف ... من المجلس ولا يمنع دخول خيار الشرط فيه والتحقيق عندي ان هذه عقود جايزة ...
... والمساواة ... في المجلس ... شرط الخيار ... سقوط الخيار ... البيع وكان الخيار ...
... عدم دخول خيار المجلس بالاجماع ... خيار المجلس وليس بجيد فان الاجماع ...
... كيف يتحقق سقوط الخيار في المجلس ... مسئلة اذا ابتاع ثوبا على ...
... الشيخ في ... يبطل البيع ... ابن البراج ... الشيخ ...
... في شيء واحد خيار الرؤية ... عندي ...
... الاعيان ... الشيخ ... الخيار في الثوب ...
... الموضع مختلف فان موضوع اللزوم ... المنسوج ... موضوع ...

[illegible]

[illegible]

هو المراد بالاجماع بل هو اليقين حالا مسئلة قال الشيخ في ط ولا يجوز بيع الفضة اذا كان فيها شيء من المس والرصاص والذهب او غير ذلك الا
بالدنانير اذا كان الغالب الفضة فان كان الغالب الذهب والفضة الاقل فلا يجوز بيعه الا بالفضة هذا اذا لم يحصل العلم بمقدار كل واحد منهما على
التحقيق فان تحقق ذلك جاز بيع كل واحد منهما بصاحبه ولا يجوز بيعها بالذهب والفضة وان لم يكن في كل منهما فان كان الغالب فيها الذهب لم يبع
الا بالفضة وان كان الغالب فيها الفضة لم تبع الا بالذهب فان تساويا فالنقدان بيع بالذهب والفضة معا وان حصل معهما شيء آخر من المتاع
كان اولى واحوط وقال ابن الجنيد واذا اختلط الذهب بالفضة لم يجز ان يشتري المختلط بواحد منهما وان كان احدهما المختلط نحاس او رصاص
كان معلوما جاز ابتياع الفضة بمثل ما واسقط الغش وان ابتاع المختلط منهما بشيء منهما بان يجعل الذهب في الثمن من الفضة والسلعة
من الثمن من الذهب والسلعة جاز وقول النبي صم بيعوا الذهب بالفضة يدا بيد كيف شئتم يبيح لذلك في الاختلاط والافراد والنقصان فان
كان الغش المختلط في احدهما لا حكم له في نفس الامر كالاسرب الذي في فضة لا حكم له جاز شراؤه بفضة دون وزنه ولو كان هذا الحكم الذهب
فعلى احدهما كان شراء ذلك ... واعلم ان قول الشيخ لا يجوز بيع الفضة اذا كان فيها شيء من المس والرصاص او الذهب او غير
ذلك الا بالدنانير اذا كان الغالب الفضة موضع بحث ونظر اذ يجوز بيع الفضة المغشوشة بفضة اذا كان في الثمن زيادة تقابل الغش سواء علم المقدار
او لا بعد ان يعلم مقدار المجموع وان في الثمن زيادة تقابل الغش لانتفاء الربا اذ الفضة التي في المغشوشة تقابلها في الثمن والغش يقابل الزيادة
واما الاواني المصاغة من الذهب والفضة معا فانه يجوز بيعها بالذهب وحده او الفضة وحدها اذا علم ان في الثمن زيادة على ما في الآنية
من جنسه ويجوز بيعها بالذهب والفضة معا سواء امكن التخليص او لا وسواء علم مقدار كل واحد منهما او لا بعد ان يعلم بالمجموع وسواء ...
او لا نعم يشترط زيادة في الثمن على ما في الآنية من جنسه فلا ربا حينئذ ... مسئلة قال الشيخ السيف المحلى والمراكب المحلاة اذا كانت محلاة
بالفضة وعلم مقدار ما فيها جاز بيعها بالذهب والفضة فان بيع بالفضة فليكن ثمن السيف اكثر مما فيه من الفضة وان لم يعلم مقدار ما فيها وكانت
محلاة بالفضة وارادوا بيعها بالفضة ولم يتمكن من معرفة مقدار ما فيها فليجعل معها شيئا آخر ويبيعه بالفضة اذا كان اكثر مما فيه تقريبا ولم
يكن به باس قال ابن ادريس ... الحق ان الفضة ان علم مقدارها جاز بيعها باكثر منها ليحصل من الثمن ما يساوي مقدار
من الحلية في مقابلته وزيادة في مقابلة السيف وان لم يعلم بيعت بجنس غير الفضة او بالفضة مع علم زيادة في الثمن او ضم الى الثمن شيئا فتكون
في مقابلة السيف المضموم في مقابلة الحلية لانتفاء الربا لما رواه ابو بصير قال سالته عن السيف المفضض يباع بالدراهم قال اذا كانت فضة
من النقد فلا باس وان كان اكثر فلا يصلح وكذا رواه منصور الصيقل عن الصادق ع واذا كان الغالب الحلية جاز البيع مطلقا مسئلة
قال الشيخ في ط اذا اشترى بمائة درهم دينارا الا درهما لم يصح لان الثمن مجهول لانه لا يدري كم حصة الدرهم من الفضة الدينار ولا حصة الدينار من الدرهم
الا بالتقويم والرجوع الى اهل الخبرة وقال ابن البراج وفي النهاية لا يجوز ان يشتري بدينار الا درهما في موضع آخر ... وعلل بالجهالة و
ابن ادريس قولنا لا يصح يريد به العقد وقولنا انه مجهول ... و اذا كان الثمن مجهولا فالبيع والعقد لا يصح وهو غير صحيح ووجه ان يكون الثمن في هذه
الصورة مجهولا لانه لا يدري كم حصة الدرهم من الدينار ولا حصة الدينار من الدرهم الا بالتقويم والرجوع الى اهل الخبرة وذلك غير معلوم
العقد فهو مجهول وقال ابن الجنيد لو باع ثوبا بمائة درهم غير دينار نقدا لجاز فان باعه نسيئة لم يصح البيع لانه لا يعلم قدر الدينار من الدرهم في
الوجوب وكذا الكلام ... والتحقيق هنا ان نقول البيع ان كان البيع نقدا فان علم المتعاقدان نسبة الاستثناء والمستثنى منه صح
البيع وان جهلا او احدهما بطل البيع وان كان نسيئة فان شرط الاستثناء الدرهم المتعامل به وقت العقد واطلقا فكالاول يصح ان علما
النسبة ويبطل ان حصل الجهل لاحدهما وان شرط الاستثناء الدرهم المتعامل به وقت الحلول بطل البيع للجهالة وعلى هذا يحمل كلام ابن الجنيد وعلى الجهالة يحمل
كلام الشيخ والتعليل الذي ذكره يدل عليه ... احتج بما رواه حماد بن ميسر عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه كره ان يشتري الثوب بدينار
غير درهم لانه لا يدري كم الدينار من الدرهم احتج ابن الجنيد بما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام عن علي ع في الرجل يشتري السلعة بدينار
غير درهم الى اجل قال فاسد فلعل الدينار يصير بدرهم وعن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه كره ان يشتري الرجل بدينار الا درهما والا
درهمين نسيئة ولكن يجعل ذلك بدينار الا ثلثا والا ربعا والا سدسا او شيئا يكون جزءا من الدينار وعلى ما حققناه نحن اولا لا نزاع بين القولين
مناط البطلان الجهالة وانما ثبتت فيما صورناه مسئلة قال الشيخ جوهر الفضة لا يجوز بيعه الا بالفضة او بجنس غير الذهب والتحقيق ان
نقول اذا كان في الثمن زيادة على ما في الجوهر يقابل ما في الجوهر من غير الجنس صح البيع والا فلا ولو فرض خارص الجوهر من غير جنسه جاز بيعه بجنسه

المساواة في المقدار مسئلة اذا اشترى دراهم غير معينة فظهر غير الجنس في بعضها قال الشيخ في ط كان للمشتري ان يبدل البعض وان يفسخ البيع في الجميع وعندي في فسخ
البيع نظر والاقرب ان له المطالبة بالبدل وليس له الفسخ الا مع تعذر الابدال فان قصد الشيخ ذلك فهو حق والا فلا والذي اخترناه قول ابن حمزة مسئلة قال الشيخ
في ط اذا كان معه مائة درهم صحاح واراد ان يشتري بها مكسرة اكثر وزنا منها اشترى بالصحيح ذهبا ثم اشترى بالذهب مكسرة اكثر وزنا من الصحاح ... اذا
تقابضا وافترقا بالابدان سواء كان مرة او متكررا والا فتفرق بالابدان ... فان لم يفترقا لكن تخايرا ... امضاء البيع وفسخه ... ولم
امضاء البيع لزم البيع وسقط الخيار وقام التخاير مقام التفرق الا انه يكون التخاير بعد التقابض فان تخايرا قبل التقابض بطل الصرف وان تقابضا
يفترقا ولم يتخايرا صح لان ... البيع تقطع الخيار وامضاء البيع ... اذا ... او احدث فيه المشتري حدثا بطل خياره وان باع قبل
التخاير او التفرق ... للبايع حق الخيار وفي هذا نظر في مواضع الاول انه اشترط التقابض التفرق بالابدان ثم انه شرط في اللزوم انه لم
الخيار في متن العقد او بعده الثاني انه لو حصل قبل التقابض لم يبطل الصرف اذا تقابضا بعد ذلك قبل التفرق الثالث انه لو باع في غير ... يبطل
حق البايع عن الخيار ... من خيار البايع مسئلة قال الشيخ في ط اذا اسلم ما في يده ووكل رجلا في قبض ما في يد صاحبه فان فارق قبل ان يقبض الوكيل
بطل الصرف لان التوكيل في القبض ليس بقبض فان فارقه بعد ان يقبض الوكيل صح ... مفارقته ولم يكن قبضه في الحال لم يجز ان يفارقه قبل التقابض
للربا فاذا كان كذلك فاسخه ... وقبل المفاسخة فان المفارقة تقتضي المفاسخة نعم لو كره الآخر ... لم يجز المفارقة ...
المفاسخة مسئلة قال في ط اذا اشترى ثوبا بمائة درهم من صرف عشرين درهما بدينار لم يصح الشراء لان الثمن غير معين والموصوف بصفة يصير به معلوما
وليس هذا الاطلاق بجيد لانه مع وجود دراهم من صرفها ذلك يصح البيع مسئلة قال الشيخ في ط اذا اشترى ثوبا بنصف دينار لزمه شق دينار ولا يلزمه صحيح
فان اشترى ثوبا آخر بنصف دينار وشرط في الثاني ان يعطيه دينارا صحيحا عن الاول والثاني نظر فان كان الاول قد لزم وانقطع الخيار بينهما
بطل الثاني وصح الاول لانه يعني انه يكون في الثوب الثاني نصف دينار صحيح حتى يزيد في ثمن الثوب الاول ليحصل المكسور وزنه دينار صحيح وهذه زيادة الربا
لا يصح الاول ... الزيادة مجهولة واذا لم يلحق بالاول لم يثبت كان الثمن في الثوب الثاني مجهولا فلم يصح وان كان الاول لم يلزم وكان الخيار
باقيا بينهما ... الاول والثاني لان زيادة الصفة منفردة عن العين مجهولة ولا يصح الحاقها بالثمن فلم يثبت واذا لم يثبت هذه الزيادة ...
يكون نصف دينار صحيح حتى يكون معه هذه الزيادة في ثمن الثوب الآخر صار الثمن مجهولا فلم يصح وهذا ليس بجيد اما مع لزوم البيع فانه يجوز الثاني
ان الثمن فيه نصف دينار صحيح ... زيادة صفة في الثمن الاول فلا منع لقوله ع المؤمنون عند شروطهم والتزام الاول لا يمنع لحوق الزيادة
... الثاني ومنع جهالة الزيادة هنا لكون النصف صحيحا وهو امر معلوم فان عني انه مجهول المقدار منعنا ايضا لان هذا الوصف يتحمل
التقدير فلا نسلم جهالة المقدار واعلم ... عدم لزومه فانه ... البيعان معا ... المقتضي وهو العقد الخالي عن المانع سوى الشرط ...
... امر مطلوب للعقلاء ومتعلق بالاغراض فاقتضى الحكم بشرعيته وهو امر معلوم كما تقدم يصح اشتراطه مسئلة قال في ط
اذا اشترى ثوبا بعشرين درهما وجاءه ... عشرين صحاحا وزن عشرين ونصف وقبض نصف درهم ... جاز وان كان ذكر شرطا في اصل بيع الثوب لم
يصح البيع لانه شرط عليه بيع نصف درهم منه وهذا بيعتان في بيعة واحدة وذلك لا يجوز وهذا ليس بجيد لانه يجوز ان يشتري منه شيئا ويشترط عليه بيع آخر
او شراء ولا يكون ذلك بيعتان في بيعة واحدة بل المراد بذلك ان يبيعه بدينار والى اجل بدينارين الى اجل ... اما الاول فلا مسئلة قال الشيخ في ط
اذا باع دينارا بدراهم او دراهم بدنانير وكانا قد تبايعا وكان العيب من غير الجنس في البعض بطل البيع فيه ولا يبطل في الثاني ويأخذ بحصته من الثمن
ويكون بالخيار بين ان يرده ويفسخ البيع وبين ان يرضى بحصته من الثمن فان كان من الجنس وكان العيب في البعض كان له رد الجميع وليس له ان يرد المعيب
ويمسك الباقي ولو اشترى دراهم بدراهم او دنانير بدنانير ووجد بعضها معيبا من غير جنسه كان البيع صحيحا وللمشتري ان يرد المبيع
او يفسخ العقد في الجميع وقال ابن حمزة اذا باع الذهب بالذهب ... اليهما وتقابضا ووجد بعض احد البدلين عيبا في جنسه او غير جنسه
كان لمن لم يعيبه الخيار بين رد المعيب وبين فسخ العيب في الكل وان بيع الذهب بالفضة ... اليهما وتقابضا وظهر عيب في الجنس ... في البعض
او الكل او من احد البدلين كان بالخيار بين الفسخ والامضاء وان كان العيب من غير جنسه وظهر العيب في البعض تبعضت الصفقة وان ظهر في الكل
انفسخ البيع والتحقيق ان نقول ان ظهر العيب في البعض من الجنس سواء تساوى الثمن والمثمن في الجنس او اختلفا فللمشتري الخيار بين رد الجميع
وبين الامساك وليس له رد المعيب وحده الا ان يرضى البايع به وان كان العيب من غير الجنس لم يكن ... في الجميع بل يبطل البيع ويتخير المشتري بين فسخ البيع في الجميع
وبين الامساك في البعض بقدره من الثمن وفي تخيير البايع حينئذ نظر يأتي البحث فيه مسئلة لو كانا غير معينين او احدهما فظهر في غير

المعين معيبا فان كان بعد التفرق وكان العيب من الجنس قال الشيخ ... بين الفسخ والابدال والرضا مجانا وعندي فيه نظر في موضعين الاول
الفسخ ... فان للمشتري المطالبة بالعوض ... الا مع تعذر التسليم كذا هنا اذا المعقود عليه غير معين
يتعين المعيب ... الثاني ... الرضا مجانا والاقرب ان نقول ان كان من الجنس ...
هنا او الاخذ عوض ... الجزء الغائب من الصفات ... والربا انما يثبت في البيع مسئلة قال ابن حمزة الحلية من الذهب والفضة اذا امكن تخليص
من الآخر ولم يعلم مقدار ما فيه من الذهب والفضة لم يجز بيعه بالذهب ولا بالفضة الا بالمخالف وهذا ليس بجيد والحق انه يجوز بيعه بالذهب او الفضة ...
العلم بان الثمن ... على ما في الممزوج من جنسه وكذا يجوز بيعه بالممزوج بان يبيع ما في الثمن من الذهب بالفضة وبالعكس ...
التخليص واشتباه الغالب ... المجموع ... امكان التخليص وعدمه ثم قال وان كان كل البدلين مخلوطا كذلك الاوجه عدم امكان التخليص
لم يجز بيع احدهما بالآخر والوجه عندي الجواز مسئلة قال ابن الجنيد لو اشترى ... سلعة من الصيرفي ... ما لا يجوز ... الصيرفي النقد ...
جاز ذلك ... الابدال ... ظهر ذلك ... الفصل الثامن في النقد والنسيئة مسئلة قال الشيخ في النهاية فان ذكر المتاع ...
ونقدين مختلفين بان يقول ثمن هذا المتاع كذا عاجلا وكذا آجلا ثم امضى البيع كان له اقل الثمنين وابعد الاجلين وقال المفيد لا يجوز البيع الى اجلين على التخيير
كقولهم هذا المتاع بدرهم نقدا وبدرهمين الى شهر او سنة او بدرهم الى شهر وباثنين الى شهرين فان ابتاع انسان شيئا على هذا الشرط كان عليه ...
في آخر الاجلين وقال السيد المرتضى في المسائل الناصرية المكروه ان يبيع الشيء بثمنين بقليل ان كان الثمن نقدا او باكثر منه نسيئة وقال ابن الجنيد وقد روي
ان النبي صم نهى عن بيعتين في واحدة وذلك ان يقول ان كان بالنقد فكذا وان كان بالنسيئة فكذا او كذا ولو عقد البيع المشتري ...
اليه ... المشتري ان يقوم على ذلك فان فعل ... السلعة لم يكن للبايع الا اقل الثمنين لاجازته البيع به وكان للمشتري الخيار في تأخير الثمن الى
المدة التي ذكرها البايع بالثمن الاوفر من غير زيادة على الثمن الاقل وقال سلار ما علق باجلين وهو ان يقول بعتك هذه السلعة الى عشرة ايام
بدرهم والى شهرين بدرهمين كان باطلا غير منعقد وهو قول ابي الصلاح وابن البراج ... على التخيير ... انه يبيعك هذا بدينار ...
بدرهم عاجلا وبدينار او درهمين الى شهر او شهرين او سنة كان البيع باطلا فان ... كان للبايع اقل الثمنين
في آخر الاجلين وقال ابن حمزة ان باع بثمنين متفاوتين الى اجلين مختلفين لم يصح وقيل يلزم اقل الثمنين في ابعد الاجلين والاول اصح
ابن ادريس لا يجوز ويبطل البيع واختاره الشيخ في ط وهو المعتمد لنا ما روي عن النبي صم انه نهى عن بيعتين في بيعة ولانه لم يحصل الجزم ببيع واحد
فكان باطلا كما لو قال بعتك هذا او هذا ولان الثمن مجهول فلا يصح البيع احتج المجوزون بعموم احل الله البيع وبما رواه محمد بن قيس عن الباقر ع
قال قال امير المؤمنين ع من باع سلعة وقال ان ثمنها كذا وكذا ... فخذها باي ثمن شئت واجعل صفقتها واحدة فليس له الا اقلهما وان كانت
نظرة قال وقال ع من ساوم بثمنين احدهما عاجلا والآخر نظرة فليسم احدهما قبل الصفقة وعن محمد بن قيس عن الباقر ع قال قضى امير المؤمنين ع
في رجل امره نفر ليبتاع لهم بعيرا بنقد ويزيدونه فوق ذلك نظرة فابتاع لهم بعيرا ومعه بعضهم فمنعه ان يأخذ منهم فوق ورقه نظرة وعن السكوني عن
جعفر عن ابيه عن آبائه ع ان عليا ع قضى في رجل باع بيعا واشترط شرطين بالنقد كذا وبالنسيئة كذا فاخذ المتاع على ذلك الشرط فقال هو باقل الثمنين
وابعد الاجلين يقول ليس له الا اقل النقدين الى الاجل الذي اجله نسيئة ولانه يجوز ان يستأجر خياطا بدرهم ان خاطه اليوم روميا او فارسيا بدرهمين وان خاطه
... ولو كان الثمن هنا كذلك مجهولا كان مال الاجارة هنا كذلك مع انه صحيح والجواب عن الآية ... وعن الحديث بالمنع من صحة السند ...
... فلعل راوي الحديثين ... لا يجوز ان يكون ... عقد البيع بالثمن الاقل
نقدا ثم ان البايع جعل له تأخير الثمن بزيادة ... الا الثمن الاقل وان صبر البايع الى الاجل وكذا الحديث الثاني والاستيجار ممنوع
وانا نقول ببطلانه ايضا سلمنا لكن ان العقد في الاجارة يمكن ان يصح جعالة ... بخلاف البيع ولان العمل الذي يستحق به الاجرة
يمكن وقوعه على احد الصفتين فتتعين الاجرة المسماة عوضا له فلا يفضي الى التنازع بخلاف صورة النزاع ولانه لو ساوى البيع لوجب ان يكون
له اقل الاجرتين ... في ابعدها ... جهالة الثمن هنا ...
لا يعني انه يجب له الثمن الاقل ويكون ... الصبر الى الاجل الابعد ... العاجل الا في الاجل الاقرب ...
بمجرد الصبر ولو طالبه ... عاجلا كان له ذلك لانا نقول ... الاقل على التعيين ...
منكم ويمكن ان يقال ... بالثمن الاقل ... مسئلة اذا اشترى نسيئة فحل الاجل ولم يكن معه ما يدفع الى البايع قال الشيخ في ط

جاز للبايع ان يأخذ منه ما كان باعه اياه من غير نقصان من ثمنه فان اخذه بنقصان مما باع لم يكن ذلك صحيحا ولزمه ثمنه الذي كان اعطاه به فان اخذ من المبتاع
متاعا آخر بقيمته في الحال لم يكن بذلك باس وقال ابن ادريس يجوز ان يأخذ مما كان باعه اياه بيعا صحيحا بزيادة مما كان باعه اياه او نقيصة ...
... والاقرب لنا عموم قوله تعالى واحل الله البيع ولانه مال مملوك يصح المعاوضة عليه ويمكن نقله وقد وقع عقد البيع من اهله فيكون
صحيحا عملا بالعلة وما رواه عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل باع طعاما بدراهم الى اجل فلما بلغ الاجل تقاضاه فقال ليس عندي دراهم
خذ مني طعاما قال لا باس به انما له دراهم ياخذ بها ما شاء احتج الشيخ بما رواه خالد بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل بعته طعاما بتأخير الى
اجل مسمى فلما جاء الاجل اخذته بدراهمي فقال ليس عندي دراهم ولكن عندي طعام فاشتره مني فقال لا تشتره منه فانه لا خير فيه وعن عبد الصمد بن
بشير قال سأله محمد بن القاسم الحناط فقال اصلحك الله ابيع الطعام من الرجل الى اجل فاجيء وقد تغير الطعام من سعره فيقول ليس عندي دراهم قال خذ منه
بسعر يومه قال افهم اصلحك الله انه طعامي الذي اشتراه مني قال لا تأخذ منه حتى يبيعه ويعطيك قال ارغم الله انفي رخص لي فرددت عليه فشدد علي والجواب
بعد سلامة سند الحديثين انهما غير دالين على المطلوب اما الاول فلانه ... النهي ... والثاني ...
بقوله ... لكنه مخصوص بالطعام فلا يعم الجميع وعن الثاني انه دال على ... لانه سوغ له اخذه بسعر يومه والنهي
الاخير محمول على الكراهة مسئلة قال الشيخ في ط اذا ابتاع شيئا الى اجل واحضر المبتاع الثمن قبل حلول الاجل كان للبايع الخيار ...
واحضر المبتاع الثمن قبل حلول الاجل كان للبايع الخيار فان حل الاجل ومكن البايع من الثمن ولم يقبضه البايع ثم هلك الثمن كان من مال البايع دون المبتاع
وكذا لو اشترى شيئا الى اجل واحضر البايع المبيع قبل الاجل كان البايع بالخيار في اخذه وتركه وان هلك قبل الاجل كان من مال البايع فان حل الاجل واحضر
البايع المتاع ... فامتنع من قبضه ثم هلك المتاع كان من مال المبتاع دون البايع وكذا قال المفيد وسلار وابن البراج وابن حمزة وقال ابو
الصلاح اذا امتنع البايع من قبض المبيع او رضي بتركه عند البايع فهلك فهو من ماله ... خلاف صورة النزاع
وقال الشيخ في ط اذا ... المسلم اليه بالمسلم فيه ... فان امتنع قيل له اما ان تقبله واما ان تبرئه منه لان للانسان غرضا في تبرئة ذمته
من حق غيره ... فان امتنع قبضه الامام او النايب عنه عن
المسلم اليه ... ويبرأ المسلم اليه منه ... لان الابراء لا يملك بالولاية وقبض الحق
يملك بالولاية وقال ابن الجنيد اذا امتنع المشتري ... وقال ابن ادريس ... ان الممتنع اذا امتنع
قبض حقه ... الى الحاكم ... فان لم يفعل ولم ...
قبل الحاكم ... لان الحاكم منصوب للحقوق ...
المستحق والحق ... امكن الوصول الى الحاكم وجب ...
ولانه مع تعذر الحاكم اذا امتنع من قبض حقه ...
... فاذا عين مالا بعينه ...
قبل الاجل ...
الحق الذي ...
... الحاكم ... مقام المالك مع امتناع ...
الى المالك ... مسئلة قال الشيخ في ... لا باس بالسلم ... حالا وان لم يكن حاضرا في
الحال اذا كان الشيء موجودا في الوقت ... ولا يجوز ان يشتري حالا ما لا يمكن تحصيله ... ابن ادريس
من ذلك ونسب هذا القول الى ... رواه الشيخ ... لا يجوز ...
... التأجيل وبيع عين اما مرئيا ومشاهدة او غير حاضرة ...
موصوف ... مقام المشاهدة ... في بيع الغرر والنبي صم ... نهى عن بيع ما ليس عنده ...
البيع حكم شرعي يحتاج في اثباته الى دليل شرعي ...
... قال البيع عند آل الرسول عليهم السلم بيعان بيع عين حاضرة قائم العين ...

الاولة المقتضية للترجيح وقع من اهل في محله فكان سائغا كغيره من البيعان ولان الحاجة الى هذه المعاوضة مما تشتد كثيرا فلولا المشروعية لزم الحرج

واما نفي المانع هنا فلان المانع هنا اما عدم الاجل وهو باطل لجواز بيع المشاهدة وخيار الرؤية واما الاطلاق وهو باطل بالسلم ولا مانع سواهما

والتعميم ولان مشروعية السلم تستلزم مشروعية هذا النوع من المعاوضة اذ الاجل انما جعل ارفاقا لمن عليه الحق

وحينئذ فتكون المعاوضة هنا سائغة لان القدرة على التسليم هنا اتم والحكمة في معاوضة البيع انما تتم بالقدرة على التسليم

في النهاية يصح السلم اذا جمع شرطين ذكر الجنس والوصف والاجل وهذا يدل على عدم اشتراط موضع التسليم بغير خلاف بين اصحابنا
والاصل براءة الذمة وقوله تعالى واحل الله البيع وهذا بيع وقوله اوفوا بالعقود وهذا عقد وما ذكر الشيخ في الخلاف لم يذهب
اليه احد من اصحابنا ولا ورد به خبر عن ائمتنا عليهم السلام وانما هو احد قولي الشافعي اختاره شيخنا ابو جعفر رحمه الله في استدلاله [illegible]
باجماع الفرقة ولا اورد خبرا في ذلك من طريقنا ولا من طريق المخالف والمعتمد ان نقول ان تعاقدا في برية او بلد ليس قصدهما الاقامة
فيه وجب ذكر موضع التسليم والا فلا لانهما متى كانا في برية او بلد لا يجتمعان فيه لم يكن التسليم في مكان العقد فيتعين [illegible]
الامكنة اولى من الحزر وذلك يفضي الى التنازع بجهالته اما اذا كانا في بلد يجتمعان فيه فان اطلاق العقد يقتضي التسليم بغير خلاف بين
اصحابنا مع وجود ما نقلناه والخلاف وقوله الاصل براءة الذمة يعارضه اصالة بقاء المال على صاحبه وحل البيع [illegible] الى البيع الصحيح
دون الفاسد ونحن نمنع من صحة التنازع وكذا قوله تعالى اوفوا بالعقود ونسبة ما ذكره الشيخ في الخلاف الى احد قولي الشافعي وليس قولا لاحد
من اصحابنا يدل على قلة معرفته بمواضع الخلاف وقوله ولم يوجد في احاديث اصحابنا اعتراض ممنوع لانهم عليهم السلام نصوا على اشتراط الاجل [illegible]
وهو بينا والمكان لان الاين من جملة الاوصاف الحصر بالماهية وكون الشيخ لم يستدل بالاجماع ولا بالاخبار لا يدل على بطلان الحكم
لان مكان الاستدلال عليه بغيرهما **مسألة** قال ابن حمزة لا يجوز السلف في دواب الغير بل في دواب الامثال فلو عين بدواب [illegible]
ما هو المطور عند الفقهاء وهو ما يساوي اجزاؤه في الحقيقة فليس بمرجح الورود والنصوص الدالة على جواز السلف في الحيوان [illegible]
به ما يمكن ضبطه اوصافه المطلوبة التي تتفاوت الاثمان باعتبارها وهو حق **مسألة** قال ابن الجنيد السلم لا يصح الا ان يحده [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

المال هو عشرون الحق اربعة يبقى الثمن ستة عشر ثم قال وقول ابي ثور اقوى عندي لانه اذا قال اهل الخبرة عشرة واحدا صار المواضعة الى ...
مال فراس مال ما به فيجب في عشرة فيبقى ستون والضعف الى ما يبقى في يده ولو قال ذلك لكان الامر على ما قالوه واما حمل الوضيعة على الربح
اضافة ذلك الى اصله فهو قياس وتحكم لا نقول به فقد رجع عما قاله اولا الى ما ذكره في ط **الفصل الحادي عشر في العيوب مسئلة** قال المفيد
لو ظهر العيب تخير المشتري بين رده على البائع وارتجاع الثمن ومن رأى العيب يقوم الشيء صحيحا ويقوم معيبا ويرجع على البائع بقدر ما بين
القيمتين وكذا قال علي بن بابويه وقال الشيخ في ط يكون الخيار بين الرد او يطالب بالارش بان يقوم صحيحا ومعيبا وقال الشيخ في ...
... ثم ظهر بها عيب عند الوطي لم يكن له الرد بل الارش بان يقوم صحيحا فاذا قيل قوم معيبا فاذا قيل ... على نقص عن القيمة ...
... وانما قد رجع بما نقص عن القيمة دون الثمن لانه لو رجع بما نقص من القيمة ادى الى ان يجمع المشتري الثمن والمثمن جميعا ...
ما يساوي العين بالف فاذا وجد بها عيبا ينقص من نصف القيمة ... فلو رجع ما ينقص من القيمة لرجع بالف فيحصل الثمن والمثمن
الظاهر ان مراد المفيد ... علي بن بابويه ذلك اذ الظاهر ان المشتري والبائع انما يتبايعان بالمساوي ولانه لا يقع التغابن ...
التفاوت بين القيمتين ... ما حررناه ... من كلام ابن بابويه والمفيد ذلك وان كان هو الظاهر من كلامهما لكن ...
لا يخفى على هؤلاء المشايخ ... **مسئلة** المشهور
... البائع اذا اراد التبري من العيوب ان يفصل ... الجميع اختاره الشيخان وسلار وابو
[illegible]

البيوع

المطلق

من كلام ابن حمزة تحريم العربية بثمن منها بل يجوز بعينها او بالباس به والا لزم ان يكون الثمن والمثمن واحدا مع احتمال الجواز عملا بالاذن

ولوجود المقتضي وهو الرخصة مسئلة قال ابن حمزة اذا باع حمل البطيخ او القثا او الخيار او الباذنجان مع ظهوره وقبل بدو الصلاح بشرط

القطع جاز وان شرط التبقية او اطلق لم يجز وان كان بعد بدو الصلاح بشرط التبقية الى اوان البلوغ او اللقاط فان اختلط بغيره

ولم يتميز قيل للبائع اما ان تسلم الجميع فيجبر المشتري على القبول او يفسخ الحاكم البيع تبعا لابن حمزة والمعتمد ان نقول ان كان البائع قد

سلم المبيع لزم البيع وحكم الحاكم بالصلح بينهما كما لو امتزج طعام زيد بطعام عمرو ولا يجبر المشتري على قبول الجميع لو دفعه البائع وان لم يكن

قد سلم فان تراضيا على قبول البعض او على اي امر كان صح والا فسخ الحاكم البيع لتعذر التسليم [illegible] فان الاقوى صحة بيع

مطلقا كالثمرة مسئلة قال ابن حمزة يجوز بيع الرطبة وامثالها الجزة او الجزتين والثلاث جميعها

الفصل الثالث في بيع الحيوان مسئلة قال الشيخ

المؤمنون عند شروطهم و قال ابن ادريس ما ذكره شيخنا في نهايته خبر واحد لا يوجب علما ولا عملا ولا يجوز العمل به لانه مخالف لما عليه الامة باسرها ومناف لاصول
مذهب اصحابنا و فتاويهم وتصانيفهم واجماعهم لان المبيع اذا كان مجهولا كان البيع باطلا بغير خلاف وقوله يقبض نصف الثمن ويكون العبد الابق
بينهما ويرد الباقي من العبدين فيه اضطراب كثير لان الابق الذي وقع عليه العقد من مال المشتري والثمن بكماله للبائع [illegible]
البيع والباقي الذي وقع عليه البيع فلاي شيء يرده وانما اورد شيخنا هذا الخبر على ما جاء ايرادا لا اعتقادا [illegible]
السلم ثم اورد ما نقلناه عن الشيخ في كتاب السلم والتحقيق ان نقول العقد انما وقع على عبد مطلق موصوف بصفات المقصود الرافعة للجهالة [illegible]
البيع فاذا دفع البائع العبدين الى المشتري ليتخير احدهما جاز ان يتخير ايهما شاء فاذا ابق احدهما فان قلنا المقبوض بالسوم مضمون [illegible]
هنا والا فلا ولو وقع على احدهما كان باطلا والشيخ رحمه الله عول في ذلك على رواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى من رجل عبدا
وكان عنده عبدان فقال للمشتري اذهب بهما فاختر ايهما شئت ورد الآخر وقد قبض المال فذهب بهما المشتري فابق احدهما من عنده قال
يرد الذي عنده منهما ويقبض نصف الثمن مما اعطى من البيع ويذهب في طلب الغلام فان وجده اختار ايهما شاء ورد النصف الذي اخذ وان لم يجد
كان العبد بينهما نصفه للبائع ونصفه للمبتاع وهذه الرواية تدل على ان البيع وقع صحيحا لا على انه وقع على احد عبدين وكذا الكلام [illegible]
واما قول الشيخ في ق عن الرواية ان لها مجالا وهو ان نفرض تساوي العبدين من كل وجه ولا استبعاد ح في بيع احدهما لا بعينه [illegible]

[illegible]

[illegible]

فيحكم التحريم للاحتياط او الجواب عن الروايات بعد سلامة سندها انها دالة على الكراهة لا على التحريم لانا نقول الرواية الاولى في الصحيح معارضة برواية محمد بن مسلم ونقول عن الرواية الثانية فان اشتراط النفع في القرض حرام بالاجماع وهو عين صورة النزاع وكذا عن الرواية الثالثة فان كل شرط لو تضمن الربا لكان باطلا بالاجماع مع انه يصح اكثر الشروط بالاجماع فاذا لا محمل لها الا مع اشتراط الزيادة في التساوي جنسا مع عقد البيع وهذا هو الربا بعينه وهو محل النزاع وكذا الرابع فانه صريح في تناول الربا اذ لا قائل باباحة بيع الذهب بالذهب مع الزيادة وعن الثالث والخامس الاول انها وحدها لا تدل على التحريم...

[illegible]

[illegible]

الجار مع الخليط وهذا اشعار منه بثبوتها مع الجوار والمعتمد الاول لنا اصالة عدم الشفعة وان المقتضي لثبوت الشفعة رفع احد الضررين اما ضرر
القسمة وهو منتف هنا وما رواه محمد بن مسلم عن الباقر ع قال لا تكون الشفعة الا لشريكين وذلك ينفي ثبوت الشفعة للجار والمقسوم ايضا لانتفاء الشركة
الصحيح عن عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال لا تكون الشفعة الا لشريكين ما لم يتقاسما فاذا صاروا ثلثة فليس لواحد منهم شفعة وفي الموثق عن السكوني
عن الصادق ع قال لا شفعة الا لشريك غير مقاسم احتج ابن ابي عقيل بالعموم الدال على ثبوت الشفعة وبما رواه منصور بن حازم في الصحيح قال قلت لابي عبد الله ع دار
بين قوم اقتسموها واخذ كل واحد منهم قطعة فبناها وتركوا بينهم ساحة فيها ممرهم فجاء رجل فاشترى نصيب بعضهم اله ذلك قال نعم ولكن يسد بابه وان

وسلار وابو منصور الطبرسي وابن حمزة فقال الشيخ في ... يلزم الرهن بالايجاب والقبول خاصة ... وقال الشيخ في ... كتاب الرهن

... فقال ابن ادريس ... ان الرهن يلزم من جهة الراهن بالقول ... المعتبر ...

الاشتراط ... واحتج الشيخ على ... بقوله تعالى فرهان مقبوضة ... رواه محمد بن قيس عن الباقر ... قال لا رهن الا مقبوضا ...

[illegible]

[illegible]

بالرجوع فالاولى ان نقول ان رجع عن صحيح والبيع باطل لانه يفتقر الى علم الرجوع وقيل ان الرجوع باطل مالم يعلم الراهن به والاقوى ما اختاره الشيخ

البحث في كل ذلك ان شاء الله تعالى مسئلة قال الشيخ في ط اذا كاتب ثم اقر انه جنى او باع او غصب قبل الكتابة وكانت الكتابة مشروطة قبل اقراره

الكتابة ان كانت مطلقة وقد تحرر بعضه بعد اقراره بمقدار ما تحرر وبطلت بمقدار ما تحرر والمعتمد ان اقراره ما ينفذ في حق العبد مسئلة

اذا كان الراهن اعيانا ... [illegible]

الدابة الرابة مسئلة قال الشيخ في ط اذا رهن عبدا ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

... من مختلف الشيعة في احكام الشريعة ويتلوه في الجزء الرابع بعون الله تعالى كتاب الوديعة بسم الله الرحمن الرحيم وبه الثقة

كتاب الوديعة وتوابعها وفيه فصول الفصل الاول في الوديعة مسألة المشهور انه اذا اسلم الوديعة الى الظالم ...

بن ادريس يوجب اجرة المثل ليس بجيد بل الحق ان نقول انهما يتحالفان فيحلف المالك على نفي العارية ويحلف المستعير على نفي الاجرة ويثبت اقل الامرين من
اجرة المثل والقدر المدعى مسئلة قال الشيخ في ط اذا اختلفا فقال المالك غصبتنيها وقال الراكب اعرتنيها قدم قول الراكب لاصالة برأة
الذمة والمالك يدعي الضمان للدابة ولزوم الاجرة اذا كان ركبها والوجه ما قاله ابن ادريس من ان القول قول المالك مع يمينه لما تقدم وهو اختيار

[illegible]

[illegible]

كتاب الاجارة وتوابعها وفيه فصول الاول في الاجارة مسئلة

قال الشيخ في ... اذا استاجر الدار شهرا ولم يعين هذا الوقت واطلق بطلت وقال ابن البراج وابن ادريس يجوز والمحققون نقول ان كان العرف في الاطلاق يقتضي الاتصال فالحق ما قال ابن البراج وان كان لا يقتضيه فالحق ما قاله الشيخ لحصول الجهالة على التقدير الثاني دون الاول مسئلة قال الشيخ في ... وكذا اجره الدار في شهر مستقبل بعد دخول رجب ... فاشترط الاتصال بالعقد ومنع ابن ادريس ... الاصل الجواز ولانها معاوضة على منفعة معلومة بأجرة معينة فكانت لازمة ...

مسئلة قال الشيخ ...

الفصل الثاني في المزارعة

الفصل الثالث في المساقاة

و الرابع

الفصل السابع في اللواحق مسائل

مضاربة ربح بينهما

الفصل الثامن في السبق والرماية

الحاوي والمزدلفة فقال الشيخ قال قوم يعتد للاصابة وقال قوم لا يعتد والاول اقوى وما قواه الشيخ قوي لوجود الخسق هنا **كتاب الهبات وتوابعها وفيه فصول الاول في الهبة مسئلة** اذا وهب الاب ولده الصغير والكبير ما قبضه لم يكن للاب الرجوع في الهبة
ولو كانت لغير الولد من ذوي الارحام للشيخ قولان احدهما ان للواهب الرجوع مع الاقباض ذكره في ف وط وب والثاني قال في النهاية
ضرب منها لصاحبها الرجوع فيها وضرب ليس له الرجوع فاما الذي ليس له فيه رجوع فهو كل ما يهبه الانسان لذي رحم ولدا كان او غيره اذا
كان مقبوضا فان لم يكن مقبوضا كان له الرجوع فيه فان مات كان ميراثا الا ان تكون الهبة على ولده ويكون صغارا فانه ليس له رجوع

وعدم الترتيب يستلزم عدم الشروط الصحيح بل شرط سايغ لجهالها والولاية الموصوف عند شرطهم وهو يقتضي عدم اشتراط القبض والا لم تصدق الولاية العامة
والجواب المنع من الاقتضا مسيله قال الشيخ في النهاية اذا وقف على ولده الموجودين وكانوا صغارا ثم رزق بعد ذلك اولادا جاز ان يدخلهم معهم في الوقف
ان ينقله عنهم بالكلية اليهم واطلق ابن الاصحاب المنع من تغيير الوقف وشرائطه لزومه وقال ابن البراج الوقف يجري ما يعتبره الواقف من شرط
فيه واذا وقف على ولده من جوزه وهو صغير ثم ولد له بعد ذلك غيره واراد ان يدخله في الوقف معه الا ولكان جايزا الا ان يكون قد خص الولد الموجود
بذلك وقصره عليه وشرط انه لمن دون غيره ممن عسى ان يرزقه من الاولاد فانه لا يجوز له ان يدخل غيره في ذلك واطلق اطلاق الاصحاب المنع من ادخال من
ولد له مع اشتراط ذلك في متن العقد لنا قول العسكري تم الوقوف بحسب ما يوقفها ولكنه عقد شرعي لازما فلا يجوز تغييره والا لم يكن لازما وما رواه جميل بن دراج
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل تصدق على ولده بصدقة وهم صغار اله ان يرجع فيها قال لا الصدقة لله وفي الصحيح عن محمد بن عبد الله بن الحجاج عن الصادق في الرجل
يجعل لولده شيا وهم صغار ثم يبدو له ان يجعل معهم غيره من ولده قال لا باس وعن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن الرضا عن الرجل يتصدق على بعض
ولده بطرف من ماله ثم يبدو له بعد ذلك ان يدخل معه غيره من ولده قال لا باس والجواب لا دلالة في الحديثين فان الجعل قد يكون بغير هبة ووقف والصدقة
قد لا تكون وقفا فجاز ان ينقل بعضها ثم ينقلها الى ولاده وقول ابن البراج لا وجه له فان وقفه عليه يقتضي تخصيصه به وان لم ينص عليه والا لزم
عدم ادخال غيره فيه مسيله من شرط الوقف التابيد فلو وقف على من ينقرض غالبا كاولاده وما ولدوا واولاده ولم يجعله منتهيا الى الفقرا والمساكين
او المساجد والمشاهد وغيرها مما لا ينقرض لم يجز قال الشيخان وابن الجنيد يصح الوقف وبه قال سلار وابن البراج وابن ادريس وقال ابن حمزة

سبيله لم يلزم الحد مطوية ثم نقلوا للقول الثالث الشافعية من جملتها ان يزول ملكه عند الموت الى الموصى له بها كالميراث والدخول في
ملك الموصى له بغير اختياره فان قبل استقر في ملكه وان رد خرج الان من ملكه الى الورثة الميت لا عن الميت حتى على هذا يلزم الموصى له
طرده ثم قال دليلنا ان الاصل براءة الذمة وليس في الشرع دليل ينقل واحدا منهما فيجب ترك على الاصل وقال ابن الجنيد فان
اكتسب العبد قبل موت السيد وقبل الموصى له كان ما اكتسبه تابعا له وهو يدل على الانتقال بالموت وقال ابن ادريس العبد في
نفسي انه لا ينتقل بالموت بل بانضمام القبول من الموصى له بمجرد الموت والمعين ان تعلق الوصية ان كانت لغير معين كالفقراء والمساكين
ومن لا يمكن حصرهم كبني هاشم او على مصلحة كبناء مسجد او قنطرة او حج لزمه وغير ذلك لا يفتقر الى قبول ولزمت بمجرد الموت لتعذر اعتبار القبول
من جميعهم وسقط اعتباره كالوقف عليهم ولا يتعين واحد منهم فيكتفى بقبوله وان كانت لمعين افتقرت الى القبول والتحصيل الملك قبل القبول
معتبر التحصيل الملك له قبل قبوله لا وجه له مع اعتباره ولو رد الوصية بطلت ولو كان تقدم ملكه بمجرد الا انها لم يزل ملكه الا كما بعد القبول ولان
الملك في الماضي لا يجوز تعليقه بشرط مستقبل لامتناع تقدم المشروط على شرطه احتج الشيخ بانه لا يمكن بقاء الموصى به على ملك الميت لانه لا يصح ان يملك
لانه كالحجر ولا يمكن نقله الى الورثة بعد الموت لقوله تعالى من بعد وصية يوصي بها ودين فجعل لهم الميراث بعد الوصية ولم يقل من بعد وصية وقبول
الموصى له فلم يبق الا ان يكون ملكا للموصى له بالموت ولان الوصية على مقابلة من حيث انه يملكه بالموت ولو حصل بالقبول لافتقر الى القبول متصلا
ما لا يجاب نعم جوزنا للموصى له ان يرد الوصية لئلا يحصل له الملك باختيار غيره فهو اعطيه بخلاف الميراث حيث لا يرده والجواب انا نقول ينتقل الى
الوارث عند موت الموصي بحكم الاصل فاذا قبل الموصى له وجد تمام السبب الذي اوجبه الموصي فانتقل الملك اليه وقوله تعالى من بعد وصية المراد

[illegible]

بنوا العول القوى لان العرف يشهد به وينبغي ان يصرف في جميعهم وفي اصحابنا من قال انه يصرف في ذلك الى الحرابه في الاسلام
ولم اجد به نصا ولا عليه دليلا مستخرجا ولا به شاهدا وقال ابن الجنيد ومن جعل وصية لقرابته وذوي رحمه غير مسمين كانت لمن تقرب
اليه من جهة ولده او والديه ولا اختار ان يتجاوزون بالتفرقة ولد الاب الرابع لان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يتجاوز ذلك في تفرقة سهم
ذوي القربى من الخمس واختار ابن ادريس ما ذهب اليه الشيخ في الخلاف والمبسوط وكذا ابن البراج ونقل عن بعض اصحابنا
فيمن تقرب منه الى اخر اب له في الاسلام قال والذي قدمناه هو الاظهر وليس على المذهب الذي حكيناه دليل ولا
شاهد يعضده والمعتمد قول الشيخ في حمل اللفظ على المعنى العرفي عند تجرده عن الوضع الشرعي كما هو عادة الشرع
مسئلة قال الشيخ في النهاية والمفيد في المقنعة اذا اوصى بثلث ماله في سبيل الله ولم يسم اخرج في معونة المجاهدين لاهل الضلال
والكافرين فان لم يحضر مجاهد في سبيل الله وضع في ابواب البر من معونة الفقراء والمساكين وابناء السبيل وصلة آل الرسول
...

في قول المروي ان يوصي الى غيره وقال بعض اصحابنا ليس له ان يوصي فاذا مات فالناظر في امر المسلمين من ينظر في تركة الوصية ولنا على القولين روايتا
اصحابنا ويحتج للاول بما قال ابن الجنيد وهو قول ابن البراج وقد روى ابن بابويه في كتابه في الصحيح عن محمد بن الحسن الصفار انه كتب الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام
رجل كان وصي رجل فمات واوصى الى رجل هل يلزم الوصي وصية الرجل الذي كان هذا وصيه فكتب عليه السلام يلزمه بحقه ان كان له قبله حق ان شاء الله تعالى
والظاهر ان مراده بالحق حق الايمان وقال المفيد ليس للوصي ان يوصي الى غيره الا ان يشرط ذلك الموصي فان لم يشرط ذلك لم يكن له الايصاء الى
فان مات كان الناظر في امور المسلمين يتولى انفاذ الوصية على حسب ما كان يجب على الوصي ان ينفذها وليس للورثة ان يتولوا ذلك بانفسهم وان
عدم السلطان العادل فيما ذكرناه من ذلك كان لفقهاء اهل الحق العدول من ذوي الراي والفضل ان يتولوا ما تولاه السلطان فان لم يتمكنوا من ذلك
فلا تبعة عليهم فيه وتبعه ابو الصلاح وابن ادريس وهو المعتمد لنا ان الاصل سقوط ولايته بعد موته وعدم جواز تسلط الغير على الاطفال والاموال
ولانه تبع لفظ الموصي وهو المقصور عليه اذ المقدر [illegible] ما ينافي ما تقتضي الوصية والرواية غير دالة على المطلوب لانها محمولة على ما اذا
اوصى الموصي بذلك ولهذا قال عليه السلام ان كان له قبله حق وهو ان [illegible] حق الايمان **مسئلة** قال الشيخ في النهاية اذا امر الموصي الوصي ان يتصرف في
تركته لورثته ويتجر لهم بها ويأخذ نصف الربح كان ذلك جائزا وحل له نصف الربح وتبعه ابن البراج وابن حمزة عولا في ذلك على ما رواه خالد
بن بكر الطويل قال دعاني ابي حين حضرته الوفاة فقال يا بني اقبض مال اخوتك الصغار فاعمل به وخذ نصف الربح واعطهم النصف وليس عليك
ضمان الى ان قال فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام فاقتصصت عليه قصتي فقال اما فيما بينك وبين الله فليس عليك ضمان وعن محمد بن مسلم عن ابي عبد
الله عليه السلام انه سئل عن رجل اوصى الى رجل بولده وبمال لهم فاذن له عند الوصية ان يعمل بالمال ويكون الربح بينه وبينهم فقال لا بأس به من اجل
ان اباه قد اذن له في ذلك وهو حي وقال ابن ادريس لو جعل ذلك شيخنا في نهايته الا ان الوصية لا تنفذ الا في ثلث المال قبل موته والربح يجود بعد
فكيف تنفذ وصيته وقوله وفي الرواية نظر والوجه ما قاله الشيخ عملا بالرواية المناسبة للاصول فان العادة قاضية بجواز المعاملة فاذا جاز
المثل والنظر الذي ذكره ابن ادريس ضعيف **مسئلة** قال الشيخ في النهاية واذا كان للوصي على الميت مال لم يجز له ان يأخذ من تحت يده الا ما تقوم
له به البينة وتبعه ابن البراج ونازع ابن ادريس في ذلك وقال هذا خبر واحد اورده ايرادا لا اعتقادا والذي تقتضيه الاصول مذهبنا ان يأخذ ماله في يده الذي
من له على انسان مال ولا بينة له عليه ولا يقدر على استيفائه فظاهر اهل المذهب يقتضي ان يأخذ ماله من غير زيادة عليه محسنا لا مسيئا وقال تعالى ما
على المحسنين من سبيل والشيخ رحمه الله عول على الرواية فعلى الوصي بينة تشهد له بماله وتمكنه من اثبات حقه عند الحاكم فان الاولى اثباتها عنده ولا يستقل بالاخذ
وابن ادريس قيد قيود الحكم بها الشيخ **مسئلة** قال الشيخ في النهاية اذا باع الوصي من التركة لمصلحة الورثة واراد ان يشتري لنفسه جاز له ذلك اذا اخذه
بالقيمة العدل من غير نقصان وتبعه ابن البراج وقال ابن ادريس الذي يقتضيه مذهبنا انه لا يجوز له ان يشتريه لنفسه بحال لان الانسان لا يكون
موجبا قابلا في عقد واحد لان العقد يكون بين اثنين والشيخ ذكر ذلك مخرج باجماع على الوالد اذا اشترى من مال ولده الصغير فلا
يقيس غيره عليه بحال لانا لا نقول بالقياس في الشرعيات الا ان شيخنا ابا جعفر رجع عما ذكره في نهايته وقال بخلافه في مسائل خلافه في كتاب الوكالة
في الجزء الثاني فقال مسئلة يجوز ان يبيع مال اليتيم بنفسه الاب والجد ووصيهما والحاكم وامين الحاكم والوكيل لا يصح للعقد منهم ان يبيع المال الذي
في يده على من نفسه الا اثنين الاب والجد ولا يصح لغيرهما واستدل باجماع الفرقة والخبار على انه يجوز للاب ان يقوم جارية ابنه الصغير على نفسه ويستبيح
وطؤها بعد ذلك وروى ان رجلا اوصى الى رجل ببيع فرس له فاشتراه الوصي لنفسه واستفتي عبد الله بن مسعود فقال ليس له ذلك ولا يعرف له خلاف
والوجه ما قاله الشيخ لنا انه بيع وقع من اهله في محله فيصح اما الملازمة فظاهرة واما المقدمة الاولى فلانه جائز التصرف يصح ان يتولى الشراء لغيره فكذا
العين وما رواه الحسين بن يحيى الهمداني قال كتب محمد بن يحيى هل للوصي ان يشتري من مال الميت اذا بيع فيمن زاد يزيد ويأخذ لنفسه فقال يجوز
اذا اشترى صحيحا وقوله انه لا يكون موجبا قابلا في عقد واحد اي مانع يمنع منه واي محال يلزم منه بل الايجاب وضع لنقل الملك الى القابل فنقله
للمكان لم يجتمعا في [illegible] ولهذا انا نقول بيع المعقد الاولى بل هو موضع النزاع [illegible] كان مالكا وعبارة ابن ادريس بشي لا من ان كان وليا وتوليه
مسموع ليس حجة عندنا مع احتمال ان الامر بالبيع كان للغير فلم يلزم المقابو **مسئلة** قال الشيخ اذا مات الانسان من غير وصية كان على الناظر في امور
المسلمين ان يقيم له ناظرا ينظر في مصلحة الورثة ويبيع لهم ويشتري ويكون ذلك جائزا فان لم يكن السلطان الذي يتولى ذلك ولم يوصِ جاز لبعض المؤمنين
ان ينظر في ذلك من قبل نفسه ويستعمل فيه الامانة ويؤديها من غير اضرار بالورثة ويكون ما يفعله صحيحا ماضيا وتبعه ابن البراج وقال ابن ادريس الذي يقتضيه
المذهب انه اذا لم يكن سلطان يتولى ذلك فالامر فيه الى فقهاء شيعته عليه السلام من ذوي الراي والصلاح فانهم قد ولوهم هذه الامور فلا يكون لمن

ليس بفقيه تولى ذلك بحال فان تولاه فانه لا يمضي شي مما يفعله لانه ليس له ذلك بحال فاما ان تولاه الفقيه فما يفعله صحيح جائز ماض والشيخ رحمه الله عول في ذلك
على رواية قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات ولم يوص وبنات صغار وكبار غير مدركين وله خدم ومماليك وعبيد كيف يصنع الورثة بقسمة ذلك الميراث
قال ان قام به رجل ثقة قاسمهم ذلك كله فلا بأس ومع ذلك فقول الشيخ لا ينافي ما ذكره ابن ادريس لانه تكونه تقدما فيقيد الجواز بان يحمل قول الوصفان منزلة
الشيخ المتصف على الفقيه العدل لان القواعد الكلية تولي الفقهاء مثل هذه الامور وقد روى علي بن رئاب في الصحيح ما يكشف ذلك عن الكاظم عليه السلام انه
سئل عن رجل مات وترك اولادا صغارا وترك مماليك له وغلمان وجواري ولم يوص كيف يرى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها ام ولد وما يرى
في بيعهم فقال ان كان لهم ولي يقوم بامرهم باع عليهم ونظر لهم كان ماجورا فيهم قلت فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها ام ولد قال لا بأس
اذا باع عليهم القيم لهم الناظر فيما يصلحهم وليس لهم ان يرجعوا عما صنع القيم لهم الناظر فيما يصلحهم ونقول مع تعذر الفقيه انه يجوز المصير الى ما قاله
الشيخ للضرورة ولانه محسن بالنظر لهم فلا سبيل عليه **مسئلة** قال الشيخ في الخلاف وكذا اذا اوصى الى اثنين وشرط الاجتماع على التصرف وعدم تفرد احدهما به او
اطلق لم يكن لاحدهما التفرد بشي من الوصية وان شرط التفرد جاز وكذا قال ابن ادريس وابن حمزة وقال الشيخ في باب بيع الطعام في النهاية اذا اوصى
الرجل الى رجلين فليس لهما ان يتفرد كل واحد منهما بنصف التركة وعليهما انفاذ الوصية على ما اوصى الميت ونحوه قال ابو الصلاح وقال في بيوت اذا اوصى الى
وشرط ان لا يمضيا الوصية الا بعد ان يجتمعا لم يكن لكل واحد منهما الاستبداد بما يصيبه فان تشاحا في الوصية والاجتماع لم ينفذ شي مما يتصرفان فيه
الا ما يعود بمصلحة الورثة والكسوة لهم والماكول وعلى الناظر في امور المسلمين حملهم على الاجتماع على تنفيذ الوصية والاستبدال بهم ان راى ذلك اصلح في
الحال وان لم يكن الوصي قد اشترط عليهما ذلك وجاز لكل واحد منهما ان يستبد بما يصيبه ويطالب صاحبه بقسمة الوصية وكذا قال ابن البراج وهو
يعطي عدم الاطلاق في جواز التفرد والمعتمد الاول لنا انه شرك بينهما في النظر فلم يكن لاحدهما الانفراد وما رواه محمد بن الحسن الصفار في الصحيح قال
كتبت الى ابي محمد العسكري عليه السلام رجل كان اوصى الى رجلين ايجوز لاحدهما ان يتفرد بنصف التركة والاخر بالنصف فوقع عليه السلام لا ينبغي لهما ان يخالفا الميت وان يعملا
على حسب ما امرهما ان شاء الله تعالى قال الصدوق وليس يتضمن بخط الامام عليه السلام ثم روى عن بريد بن معوية قال ان رجلا مات واوصى الى رجلين او الى رجلين
فقال احدهما لصاحبه خذ نصف ما ترك واعطني النصف مما ترك فابى عليه الاخر فسالوا ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال ذلك له قال الشيخ في كتابي الاخبار قال ابو جعفر
محمد بن علي بن الحسين بن بابويه وجدت لا يعمل الخبر الاول على فتي به وانما اعمل على الخبر الاول ظانا منه انهما متنافيان وليس الامر على ما ظن لان قوله
ذلك الى الوصي من ان ذلك للمطالب الذي طلب ان يتسلم نصف التركة وليس يمنع ان يكون المراد بقوله ذلك اليه يعني الذي ابى على صاحبه الانقياد
الى ما يريده فيكون تلخيص الكلام ان الاباء قي له وللمخير ماله ويحمل الخبر على التعاون فيما بينهما على حال وهو مختار الشيخ الاول ان نرى حمل الخبر الاول على
ولهذا قال الشيخ في ص وتبعه ابن البراج ذهب الى ما يعطي ظاهر كلامهما من جواز التفرد مع الاطلاق فجمعا بما تضمن الروايتان ما تضمنه الرواية السالفة **مسئلة**
اذا تشاح الوصيان المشروط اجتماعهما في التصرف والاجتماع قال الشيخ لم ينفذ شي مما يتصرفان فيه الا ما يعود بمصلحة الورثة والكسوة والماكول وعلى
الناظر في امور المسلمين حملهم على الاجتماع على تنفيذ الوصية والاستبدال بهم ان راى ذلك اصلح في الحال وعلى المشهور وقال ابو الصلاح فان تشاحا
رد الناظر بهما في المصالح الامر في التنفيذ الى من يعلم به ويوثق فيه ويجعل الباقين تبعا له وقال ابن ادريس فيه اشكال عندي الى ان تخصيص احدهم بالنظر وقد منعه
الموصي من ذلك **مسئلة** قال الصدوق اذا اوصى الى رجل بالغ فابى قبول وصيته فليس له ان يابى واذا اوصى رجل الى رجل فليس له ان يابى ان كان حيث
لا يجد غيره واذا اوصى رجل الى رجل وهو غايب عنه فليس له ان يمتنع من قبول الوصية وروى في كتاب من لا يحضره الفقيه عن محمد بن مسلم في الصحيح عن
الصادق عليه السلام قال اذا اوصى رجل الى رجل وهو غايب فليس له ان يرد وصيته وان اوصى اليه وهو بالبلد فهو بالخيار ان شاء قبل وان شاء لم يقبل وفي
الصحيح عن الفضيل بن يسار عن الصادق عليه السلام في رجل يوصي اليه قال اذا بعث بها من بلد فليس له ردها وان كان في مصر يوجد فيه غيره فذاك اليه وعن علي بن رئاب
قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام رجل دعاه والده الى قبول وصيته هل له ان يمتنع من قبول وصيته والده فوقع عليه السلام ليس له ان يمتنع والظاهر ان المراد بذلك صورة الاحتياج
الا في الغايب اذا لم يبلغ الوصي الرد فان فيه ما تقدم على ان امتناع الولد نوع عقوق ومع عدم وجود غيره يتعين عليه لانه فرض كفاية وبالجملة فاصحابنا
لم ينصوا على ذلك ولا بأس بقوله بعد ذلك **مسئلة** قال المفيد اذا اوصى بعبد له كاتبه جاز ما اوصى له بحساب ما عتق منه ويرجع الباقي الى مال الورثة
وكذا قال سلار وقال ابن البراج يصح ان يوصي لمكاتبه وقال المشهور فان قصد المفيد برجوع الباقي الى الورثة من غير ان يسقط من مال الكتابة بقدره بل تكون
الوصية للمكاتب سواء كان الموصي المالك او غيره وهو مخالف للقواعد لانها مع قبول المكاتب يعتق بحسابه بقدرها واسقاط ما يقابله من مال الكتابة
بحسب الحال ان ابطال الوصية لمكاتب الغير المشروط للتحول عندي فيه نظر **مسئلة** المشهور انه لا تصح الوصية لعبد الغير والمكاتب المشروط وغير المؤدي

وقال الشيخ في ط وتبعه ابن البراج لو اوصى لعبد نفسه او لعبد ورثته كان ذلك صحيحا لان الوصية لعبد الوارث تصح وكذلك لو اوصى لمكاتبه او لمكاتب ورثته
صحت ولو اوصى لعبد اجنبي لم تصح الوصية لما ورد من الخبر في ذلك وفي كلامه نظر فان الوصية للعبد ان كانت وصية للمولى صح وان كان العبد الاجنبي لانه
نفع الوصية له وان لم يكن لم يفترق بين الوارث والاجنبي وبالجملة فهذا التفصيل مشكل **مسئلة** قال ابن البراج اذا قال اعطوا زيدا من مالي اعطوه رأسا
قال وقيل يعطى ما يقع عليه الاسم كان او انثى او من الابل او من الخيل والبقر وغيرها كان ذلك يسمى في العرف دابة والرجوع في ذلك الى العرف
مسئلة اذا اوصى ان يحج عنه قال ابن البراج يحج عنه من بلده اذا كان في النفقة فضل لذلك فان خرج حاجا وعاد في الطريق واوصى ان يحج عنه فانه يحج عنه من
الموضع الذي مات فيه فان كان له اوطان مختلفة وعاد حيا في السفر واوصى بان يحج عنه فانه يحج عنه من اقرب اوطانه الى مكة فان لم يكن له وطن بل كان
من البادية او من الاكراد والذين ليس لهم مسكن فانه يحج عنه من حيث مات وهذا التفصيل قريب وفيه نوع احتياط **مسئلة** قال ابن الجنيد
لا وصية لوارث ولا لمحجوب وقال واذا الوصية لرحم لوارث اولى الوصية للمحجوب ثم قال فاما المكاتب فانه يجوز الوصية بقدر ما عتق منه وهو يعطي الرحم
الثاني انه لم لا يجعل الوصية بالولاية مبنية على الحرية والرقية ويبطل نصيب الرقية كالوصية بالمال وكل فيه اشكال **مسئلة** قال ابن الجنيد لو خص
الوصية فقرا محمد من العرب كان لقبيلتهم فان استغنوا كان لمواليهم وفيه اشكال اذ لا يحرم الخروج عن موضع الوصية فان احتج بان مولى القوم
منهم منعنا ذلك **مسئلة** المشهور ان الموصى له اذا مات قبل موت الموصي ولم يرجع الموصي عن وصيته فان الوصية تنتقل الى ورثة الموصى له قال المفيد اذا
اوصى الانسان لغيره بشي من ماله فمات الموصى له قبل الموصي كان ما اوصى به راجعا على ورثته فان لم يكن له ورثة رجع الى مال الموصي قال الصدوق
الوصية اذا مات الموصى له قبله فان رجع فيما اوصى له به فان لم يرجع كان ميراثا لمخلفي الموصى له وروى ابن بابويه في كتابه وهو مذهب ابن ادريس
وقال ابن الجنيد ولو كانت الوصية لا قوام بعينهم مذكورين منسوبين اليهم كالذي يقول لجلة فلان او لآل فلان وولد فلان غيرهم لم يدخل في الوصية
وان مات بعضهم قبل موت الموصي بطل سهمه ولا بأس بهذا القول عندي لان الوصية عقد يفتقر الى الايجاب والقبول فمع بيان ان القبول للمعدوم
الذي يتبع بعد الوفاة تقبل الوارث والاعتراض به وتوهم ما رواه ابو بصير ومحمد بن مسلم معا في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سئل عن رجل اوصى لرجل فمات الموصى له
قبل الموصي قال ليس بشي وفي الموثق عن منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل اوصى لرجل بوصية ان حدث به حدث فمات الموصى له قبل الموصي
قال ليس بشي والجواب عنهما بما احتجوا به رواه محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اوصى لاخر والموصى له غايب فتوفي الذي اوصى له قبل
الموصي قال الوصية لوارث الذي اوصى له قال ومن اوصى لاحد شاهدا او غايبا فتوفي الموصى له قبل الموصي فالوصية لوارث الذي اوصى له الا ان يرجع في وصيته قبل
موته ولان القبول حق للموروث فيثبت للوارث بعد موته كخيار الرد بالعيب والروايتان الاوليان ليس فيهما دلالة على عدم الانتقال الى الوارث الجماعة عن عموم
وخيار العيب حق استقر للموروث فانتقل الى وارثه بخلاف المنقول الذي يجري الحبر به فانه لا ينتقل كما في قبول البيع والهبة وغيرهما **مسئلة** قال ابن الجنيد
لو اوصى بثلثه لرجلين وكان احدهما حيا والاخر ميتا كان الثلث كله للحي ولا يرجع الى الورثة ما اخرجه وصية كالذي يوصي لفلان بالف درهم وان يشترى
نسمة بخمسماية درهم فلا يعتق من ثلثه الا ما لا يجب به نسمة وكذلك لو اوصى بشي فقبل احدهما بعد موت الموصي ولم يقبل الاخر وليس بجيد لانه يوصي
الى الاجنبي منه فلا يجوز ان يدعي ما فيه من المخالفة والمعتبر بل يبطل الوصية للميت ويرجع نصيبه الى ورثة الموصي **مسئلة** قال ابن الجنيد
قال السيد اذا اعتق عبده او حج وكان الثلث يحيط بقيمته ترك الموصى منه من الحج وعتق ان امكن وان كان مال الميت بحيث يكون ثلثه لا يفي بهما بدأ
والثلث موقوف فاذا سعى في ثلثي قيمته فاذا انهى الى الورثة قبل الحج بالثلث من قيمته فاذا حج عنه وكان مبلغ لورثته وان كان قبل الحج كان
لورثته سعيه وفيه نظر والاولى ان يتلو بتقديم الحج لانه لم يوص بالحج بل بالعتق على تقدير الحج ويعتق فتنتقل الى الورثة فاذا حج بان ذلك تعلق الحق
الوصية به **مسئلة** قال ابن الجنيد ولو اوصى السيد بعتق امة على ان لا تتزوج فقالت اني لا اتزوج فعتقت ثم تزوجت لم يبطل العتق فان جعل الموصى
لها ان تابت من شرب الخمر او الغنا فعتقت ثم رجعت الى ذلك لم يبطل عتقها والوجه التسوية بين الحكمين لان الشرط في العدم اما الابتدا او الدوام وعلى
التقديرين يجب التسوية لان الشرط ان كان ولو صحا منافيا للعتق فارق بين التزويج امر مطلوب للشارع وفي الاخر من امر غير مطلوب فعدم الوصية بمنع شرط الاول
بخلاف الثاني والاقوى عندي ان يحمل على عدم العود وعدم الشرط فلا تكون الوصية محققة لانا نجيب عن الاول بانه لو كان الشرط في الاول مطلوب العدم
لم يصح تعليق العتق عليه ولا يتوقف على تحققه وعن الثاني ان التوبة تكون بالندم على ما فات والتجنب في تحققها العزم على ترك المعاودة فكان بعده
من الشكلين مما لا يكون عدم المعاودة لتحقق شرط العتق العزم على ترك المعاودة حصل ولم يحصل المعاودة **مسئلة** قال
ابن الجنيد لو اوصى بعتق امة ان تزوجت اعتقت فعتقت ثم اسلمت لم يبطل عتقها فان رجعت الى اليهودية يبطل عتقها وفيه نظر لان

المرتد في حصول العتق بعد الرق يقتضي بان الاسلام لا يبعث كفرها وتلك تدل على ابطال اسلامها وعدم ثباتها على الشرط فيبطل العتق والجواب المنع من التوقف
الا مع لفظه لهن ان الذي لم يقم على ذلك **مسئلة** قال ابن الجنيد لو قال اعطوا فلانا من ثلثي الف دينار فقال الورثة ثلثه الثلث من
خمسمائة دينار خيروا بين ان يعطوه الف دينار وتكون التركة لهم او يكون شريكا بالثلث في جميع التركة ولو عجز الثلث لم يكن له غير ذلك وفيه نظر والوجه
ان يعطى قيمة الثلث من غير تخيير لان الوصية انما تعلقت بالثلث والزيادة على الثلث لا يملكها بالوصية بل باجازة الوارث ان شاء **مسئلة** قال ابن الجنيد
لو اوصى رجل بغير خط ولم يشهد الى ان حضره الموت فقال للجماعة من الشهود بحضرته قد كتبت وصيتي وتركتها عند زيد فاشهدوا علي بما فيها ثم مات
كانت شهادتهم كشهادتهم على شهادة زيد على الوصي فان قال فجعلتها نسختين عند زيد وعمرو وعند عبد الله وخالد فاشهدوا علي بما فيها
فاحضر زيد وعبد الله النسختين قامت شهادة الشهود عليه مقام شهادتهم على شاهدين بحق ولو اختار ان يشهد على كل واحد شاهدين غير الاخرين
ولو كانت مما قد كتبها بخط ولم يحضرها جاز للشاهدين ان يشهدوا عليه بما فيها اذا امرهم بذلك ولو لم يشهد فيها ثم ذكرها واخرجها العدل
عنه بعد موته انفذت ولو لم يقر الوصية على الشهود وطويها ثم قال اشهدوا علي بما فيه فكتبوا لجاز لنا الشهادة ولو طبع عليها بما فيها فطبع
مع طابعها جاز لهم ان يشهدوا عليه بما فيها وفي هذه الاحكام كلها نظر والاولى المنع في الجميع لما تقرر انه لا يجوز ان يشهد والمجرد خط **مسئلة**
قال ابن الجنيد لو كانت الوصية لرجلين فقبل احدهما ولم يقبل الاخر لم يرجع نصيب الذي رد على الورثة وليس بجيد لانها وصية قد بطلت فترجع
الى الورثة كما لو ردها معا **مسئلة** قال ابن الجنيد للاب الرشيد ولي بالمرو من الاطفال من كل احد وكذا الام الرشيدة بعده والوجه ان الام لا
ولاية لها على الاطفال على ما تقرر وهو مذهب علمائنا **مسئلة** عطايا المريض المنجزة كالعتق والهبة مع الاقباض والابراء والمحاباة في البيع
ودفعت في مرض الموت لعلمائنا قولان احدهما انه يخرج من الاصل اختاره الشيخ في ق والمفيد في المقنعة وابن البراج وابن ادريس والثاني انه يخرج من
الثلث وهو قول الصدوق وابي جعفر بن بابويه وابن الجنيد ومعنى قول الشيخ في ف وهو المعتمد لنا ما رواه علي بن عقبة عن الصادق عليه السلام في رجل حضره
الموت فاعتق مملوكا له ليس له غيره فابى الورثة ان يجيزوا ذلك فكيف القضاء فيه قال ما يعتق منه الا الثلث وسائر ذلك للورثة احق بذلك ولهم ما بقي
الى ولده فقال سألت الصادق عليه السلام عن الرجل يكون لامرأة عليه الدين فتبريه منه في مرضها قال بل تهب له فتجوز هبتها له ويحسب ذلك من ثلثها ان كانت تركت
شيئا وعن علي بن ابي نصر عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اعتق رجل عند موته خادما له ثم اوصى بوصية اخرى الغيت الوصية واعتقت الجارية من ثلثه الا ان
من ثلثه بما يبلغ الوصية وعن شعيب بن يعقوب في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ما له من ماله قال له الثلث من ماله والمرأة ايضا وفي
الصحيح عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام ما للرجل من ماله عند موته قال الثلث والثلث كثير وفي الصحيح عن زرارة عن الصادق عليه السلام قال اذا ترك
الدين ومثل المعتق المملوك لا شي وعن حفص البختري عن الصادق عليه السلام قال اذا ملك المولى سهما اعتق شي ولحبو وعن الحسن بن الجهم قال سمعت ابا
الحسن عليه السلام يقول في رجل اعتق مملوكا وقد حضره الموت واشهد له بذلك وقيمته ستمائة درهم وعليه دين ثلاثمائة درهم ولم يترك شيئا غيره قال يعتق منه سدسه
لانه انما له منه ثلاثمائة وله السدس من الجميع ولو مضى المنجز من الاصل لكان مقدما على الدين كالصحيح ولان امضاء الوصية من الثلث مع القول باخراج
العطايا المنجزة من الاصل مما لا يجتمعان والمقدم حق فالتالي باطل اما صدق المقدم فبالاجماع والاخبار المتواترة الدالة عليه واما بيان عدم
الاجتماع فلان المقتضي لحصر الوصية في الثلث انما هو النظر الى حق الورثة والابقاء عليهم وفي الاحاديث دلالة على التنبيه على هذه العلة وهي موجودة
في المنجز فتساويا في الحكم ولانه لولا ذلك لانتفى الحكم لامكان الزيادة في الوصية على الثلث الى العطايا المنجزة فيحصل حكم حصر الوصية في الثلث فلا يكون
وضعه عبثا تعالى الشارع عن ذلك احتج الشيخ بان المالك بانه مالك يتصرف في ملكه كما كان سايغا له كالصحيح والجواب المنع من الملازمة والقياس باطل مع
والفرق ظاهر **مسئلة** اختلف علماؤنا في اقرار المريض اذا مات في مرضه فقال الشيخ في النهاية يمضي من الاصل مع عدم التهمة واستفاض التهمة في اقراره
ان كان لوارث سواء الاجنبي والوارث وتبعه ابن البراج ورواه ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه واطلق في المقنعة يمضي في حق الوارث من الثلث
ولم يتعرض لاقراره للاجنبي وقال المفيد اقرار العاقل في مرضه للاجنبي والوارث سواء وهو ماض ليس له رجوع فيه واذا كان على الرجل دين معروف بشهادة
قاطعة فاقر لغيره بدين يستغرق ما في يديه او اكثر لم يبطل ذلك اقراره ما لم يشاوش عليه المقر له بانها تعلق حاله ان يتواطأ في اقراره وبعده فاذا كان عليه دين يحيط بما
في يديه فاقر بانه ودبعة للوارث وغيره قبل اقراره ان كان عدلا مأمونا وان كان متهما لم يقبل اقراره فيفرق بين الاقرار بالعين والدين واشترط القبول الى
العدالة اذا كان عليه دين يحيط بجميع التركة وقال سلار ما كان عاقلا يملك امره فجميع ما يبذر في اقراره في مرضه كاقراره في صحته فلا يفرق بين الدين
والعين ولم يفرق بين الاجنبي والوارث ولا بين ان يكون المقر مرضيا غير متهم في اقراره ولا بين ان يكون متهما وهو اختيار ابن ادريس وقال ابن حمزة واقرار المريض

الروايات فانها قد اشتملت على العتق المنجز ولا ريب في تقدمه والنزاع ليس فيه بل في الوصية به والظاهر ان مقصود ابن الجنيد ما قلناه مسئلة قال في ... اذا اوصى لموالي ... سواء كان اعلى او اسفل ... فليطلب من هناك

كتاب النكاح

وفيه فصول الفصل الاول في المحرمات وفيه مطالب الاول في الرضاع مسئلة ذهب المفيد وسلار وابن البراج وابو الصلاح وابن حمزة الى ان المحرم من الرضاع باعتبار العدد عشر رضعات متواليات ...

والثاني خيرة شيخنا ابي جعفر الطوسي والاول هو الاظهر الذي يقتضيه اصول المذهب لان الرضاع يتناول القليل والكثير فالاجماع حاصل على العشر وتخصيصه باولان بعض اصحابنا يحرم على القليل من الرضاع والكثير ويتعلق بالعموم

البيع ولا فرق للاطلاق والتعيين ولا اثر لسبق التحريم اذ به التعيين تحرم واحدة معينة فيبطل العقد عليها وتحل الاخرى معينة فيحل العقد عليها وفي الاطلاق
تحل واحدة مطلقة وتحرم اخرى مطلقة وقد عقد عليهما معا فيه خلاف في العقد اذ لا وجود للكلي الا في جزئياته واعلم ان الرواية في طريقها علي بن السندي
[illegible]

[illegible]

كانت له امراة وليدة فتزوج حرة ولم يعلمها بان له امراة وليدة فقال ان شاءت الحرة اقامت وان شاءت لم
تقم قلت قد اخذت المهر فتذهب به قال نعم بما استحل من فرجها **مسئلة** قال الشيخ في الخلاف اذا جمع بين العقد
على الام والبنت في حال الشرك بلفظ واحد ثم اسلم كان له امساك ايتهما شاء ويفارق الاخرى وفي المبسوط ان لم يدخل
بهما قيل يتخير في امساك ايتهما شاء وقيل يثبت نكاح البنت ويقوى في نفسي الاول وقال ابن ادريس الذي يقتضيه
اصول ديننا ان الام قد حرمت عليه مؤبدا لانها من امهات نسائه فاما البنت فله ان يختارها ويمسكها لانها ما وجد الا
بنت لم يدخل بها واما المختار [illegible] وان كان لهم [illegible] والوجه ان نقول انه اذا اسلم بعد الدخول
بالام حرمتا معا وان لم يكن قد دخل بها لم تحرم البنت بل الام خاصة والاختيار لنا عموم قوله تعالى وامهات نسائكم ولان
المقتضي للتحريم موجود والمانع لا يصلح للمانعية اما وجود المقتضي فالادلة المانعة من الجمع بين الام والبنت من الكتاب
والسنة المتواترة والاجماع واما عدم صلاحية المانع فلما تقرر في الاصول من ان الكفار مخاطبون بفروع العبادات احتج
الشيخ بان المشرك اذا جمع بين من لا يجوز الجمع بينهما في نكاح فانما يحكم بنكاح من ينضم الاختيار الى عقدها الا ترى
انه اذا عقد على عشرة دفعة واحدة واسلم اختار منهن اربعا فاذا فعل حكمنا بان نكاح الاربع وقع صحيحا ونكاح البواقي
وقع باطلا بدليل ان نكاح البواقي يزول ولا يجب عليه نصف المهر ان كان قبل الدخول فاذا كان كذلك فمتى اختار احداهما
حكمنا بانه هو الصحيح والاخر باطل ولانه اذا جمع بين من لا يجوز الجمع بينهما واختار في حال الاسلام كان اختياره ابتداء
عقد بدليل انه لا يجوز ان يختار الا من يجوز ان يستانف نكاحها حين الاختيار واذا كان الاختيار كابتداء العقد كان [illegible]
[illegible] والجواب ان الذي ذكره انما يتم في صور الاختيار في حال الاسلام [illegible]
الاسلام فان الام حرمت بمجرد العقد على البنت **مسئلة** لو وطئ الابن [illegible] لشبهة لم تحرم على الوالد [illegible]
[illegible] وقد تقدم البحث فيها باب ذلك **المطلب الثالث** في التحريم بسبب الكفر **مسئلة** قال الشيخ [illegible] لا يجوز للرجل المسلم
ان يعقد على المشركات على اختلاف اصنافهن يهودية كانت او نصرانية او عابدة وثن فان اضطر الى العقد عليهن عقد على اليهودية والنصرانية وذلك
جائز عند الضرورة ولا باس ان يعقد على هذين الجنسين عقد المتعة مع الاختيار [illegible] في الخلاف المحصلون من اصحابنا يقولون لا يحل نكاح من خالف
الاسلام لا اليهود ولا النصارى ولا غيرهم وقال قوم من اصحاب الحديث من اصحابنا يجوز ذلك [illegible] التحريم ايضا وقسم [illegible] المشركين اقساما
ثلثة من لهم كتاب وهم اليهود والنصارى اهل التورية واهل الانجيل فهؤلاء عند المحصلين من اصحابنا لا يحل اكل ذبائحهم ولا تزويج حرائرهم بل يقرون
على اديانهم اذا بذلوا الجزية وفيه خلاف بين اصحابنا وقال جميع الفقهاء يجوز اكل ذبائحهم وتزويج حرائرهم فاما السامرة والصابئون فقد قيل ان السامرة
قوم من اليهود والصابئون قوم من النصارى فعلى هذا يحل جميع ذلك والصحيح في الصابئة انهم غير النصارى لانهم يعبدون الكواكب فعلى هذا لا يحل
جميع ذلك بلا خلاف [illegible] من الكتب مثل صحف ابرهيم وزبور داود فلا يحل نكاح حرائرهم [illegible] ولا اكل ذبائحهم ومن لا
كتاب له ولا شبهة كتاب كعبدة الاوثان فلا يحل نكاحهم ولا اكل ذبائحهم ولا يقرون على اديانهم بلا خلاف ومن لهم شبهة كتاب وهم المجوس قال
قوم هم اهل كتاب كان لهم كتاب ثم نسخ ورفع من بين اظهرهم وقال الاخرون ما كان لهم كتاب اصلا [illegible] فقيل على القولين يحقن دماؤهم ببذل
الجزية ويحرم مناكحهم [illegible] بلا خلاف الا ابا ثور فانه قال [illegible] وقد اجاز اصحابنا كلهم التمتع بالكتابية ووطؤها بملك اليمين [illegible]
في التمتع بالمجوسية وقال في المقنعة نكاح الكافرة محرم بسبب كفرها سواء كانت عابدة وثن او مجوسية او يهودية او نصرانية قال الله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى
يؤمن وقال في باب العقد على الاماء [illegible] اليهودية والنصرانية ولا يجوز [illegible] العقد نكاح ولا يجوز في المجوسية والصابئة والوثنية على
وقال في باب السراري لا باس ان يطأ اليهودية والنصرانية بملك اليمين ولا يجوز ذلك في المجوسية على حال وكذا الصابئات والوثنيات حرام وطؤهن بالعقد
وملك الايمان وقال السيد المرتضى مما انفردت به الامامية حظر نكاح الكتابيات [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

مذهبنا

[illegible] اهل الكتاب [illegible] والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم الى قوله [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] اهل الكتاب وصنف مجوس وعبدة اوثان واصنام ونيران فاما الصنف [illegible] نكاح نسائهم حتى [illegible]
الكتاب وهم اليهود والنصارى فلا باس بنكاح نسائهم متعة [illegible] في نكاح [illegible]
[illegible] والنفقات ما يجب للمسلمات [illegible]
وقال في نكاح [illegible] تزويج [illegible] الكتابية [illegible] المؤمنات [illegible]
[illegible] بالعقد في دار الاسلام فاما في دار حربهم [illegible] في دار الاسلام [illegible]
[illegible] في الاسلام [illegible] نكاح [illegible] نصارى بني تغلب [illegible] العرب [illegible]
[illegible]
[illegible] وقال في نكاح [illegible] اهل الكتاب وقال سلار [illegible]
[illegible] مجوسية [illegible]
[illegible] المتعة [illegible] ابو الصلاح من نكاح الكافرة حتى تسلم [illegible]
[illegible] وقال ابن البراج [illegible] على المسلم العقد على المشركة عابدة وثن او يهودية او نصرانية او مجوسية [illegible]
[illegible] اليهودية والنصرانية [illegible]
[illegible] على اليهودية والنصرانية دون غيرهما من المشركات [illegible]
اليهودية والنصرانية بملك اليمين ايضا [illegible] المجوسية بالملك [illegible] وقال ابن حمزة [illegible]
[illegible] اليهودية والنصرانية [illegible] ملك اليمين [illegible]
وقال ابن ادريس [illegible] على اليهودية والنصرانية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بملك اليمين [illegible]
[illegible]
[illegible] ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن [illegible]
[illegible] ولا تمسكوا بعصم الكوافر [illegible]
[illegible] ملك اليمين [illegible]
[illegible] المشركات [illegible]
[illegible] اهل الكتاب [illegible]
[illegible] اليهود [illegible] النصارى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] اهل الكتاب [illegible]

جعلت فداك وابن تحريمه قال قوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر [illegible]
[illegible] لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله [illegible]
[illegible] لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة [illegible] والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم [illegible]
[illegible] ابو مريم الانصاري عن الباقر [illegible] قال سألته عن طعام اهل الكتاب ونكاحهم [illegible]
الباقر [illegible] قال سألته عن نكاح اليهودية والنصرانية قال لا باس [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله [illegible] في الرجل المؤمن يتزوج اليهودية والنصرانية [illegible]
[illegible]
في هذا الباب [illegible] عن ابي جعفر [illegible] والمحصنات من الذين [illegible]
الكتاب من قبلكم [illegible] ولا تمسكوا بعصم الكوافر [illegible]
اليمين [illegible] لما رواه زرارة في الموثق قال سمعته يقول لا باس [illegible]
اليهودية والنصرانية متعة [illegible]
[illegible]
[illegible] في دار الحرب [illegible]
[illegible] **مسئلة** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] جعفر الصادق [illegible] عن علي [illegible] ان امراة مجوسية اسلمت [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **مسئلة** قال [illegible]

ثم اسلم الرجل

[illegible] من اليهود والنصارى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **المطلب الرابع** في بقايا اسباب التحريم **مسئلة** [illegible] قال الشيخ في [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **مسئلة** قال الشيخ [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **مسئلة** [illegible]
[illegible]
[illegible] **مسئلة** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **الفصل الثاني** في العقد واولياء [illegible] **مسئلة** قال الشيخ [illegible]
[illegible] وقال ابن الجنيد والسيد المرتضى وابو الصلاح وابن حمزة وابن ادريس [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
مسئلة [illegible]
[illegible] **مسئلة** قال الشيخ في [illegible]
[illegible]
[illegible]

المحرم؟

ابي عبد الله الصادق قال سألته عن الذي بيده عقدة النكاح قال هو الاب والاخ والرجل يوصى اليه والذي يجوز امره في مال المراة فيبتاع
لها ويشتري فأي هؤلاء عفى جاز ... لان الاخ انما يكون ... التوكيل ... ضعيفة لانها محمولة على الاولوية مسألة قال الشيخ
اذا كان لها اخوان ... الامر اليهما ثم عقد كل واحد عليها لرجل كان الذي عقد له عليها اخوها الاكبر اولى ...
وبه ... وقال ابن ادريس ... انهما عقدا في حالة واحدة معا الايجابان والقبولان في دفعة واحدة فالعقدان باطلان ...
ذلك ... على فساد المنهي عنه ... على الاب والجد قياس ... تقدم عقد الاخ الصغير عليها ...
يكون الذي عقد له عليها اخوها الاكبر اولى ... فالعقد صحيح ... مسألة قال الشيخ ...
دخل بها الذي عقد له عليها اخوها الصغير كان العقد ماضيا ... للاخ الاكبر ... الدخول بها ... وقال ابن ادريس ...
الصغير ... العقد ... المعقود له عليها ... فان كان الاخ الكبير ... العقد ودخل الذي عقد ...
الصغير بها ... وكان لها الصداق بما استحل من فرجها وعليها العدة ...
الذي عقد له عليها اخوها الصغير وان كان عقده بعد عقد اخيها الاكبر عليها ... مع الدخول ...
... والتحقيق ان نقول ... وقوع النكاحين دفعة واحدة ...
... قال الشيخ في الخلاف ... في دفعة واحدة ... التزويج ...
... ان كان احدهما متقدما ... بطلا ... الزوج ... وقوع النكاحين دفعة ...
... التعليل ... معا وهو ... باطلا ...

[illegible]

فان ادعى الزوج الايفاء فالقول قول المراة مطلقا لانه لو كان معينا للاصالة عدم الايفاء وقد سلف البحث في الدعوى بعد الدخول وان ادعى عدم
الاستحقاق فالوجه تقديم قول المراة لان ثبوت البضع مستلزم ثبوت عوضه قال ابن البراج اذا دخل الرجل بامراة ولو عقد على المهر بعد الدخول
وكانت تدعي تفاصيل ذلك وينكر عليه كان عليها البينة فان لم يكن لها بينة كان عليه اليمين وان لم يدع ذلك لم يلتفت الى قولها وليس يحكم
المهر قد ثبت بالعقد والدخول وادعى الرجل البراءة منه لا يسمع الا بالبينة احتج القائلون بالعدم بما رواه عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام في
الرجل يدخل بالمراة ثم تدعي عليه مهرها قال اذا دخل بها فقد هدم العاجل وعن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام في الرجل يتزوج المراة ويدخل
ثم تدعي عليه مهرها قال اذا دخل عليها فقد هدم العاجل قال الشيخ هذه الاخبار تقتضي ان المراة اذا تدعي المهر … في الجملة
تحتاج الى بينة ومتى لم يكن معها بينة … لما رواه الحسن بن زياد عن الصادق عليه السلام قال اذا دخل الرجل بامراته ثم ادعت المهر وقال قد
اعطيتك فعليها البينة وعليه اليمين ولو كان الامر على ما ذهب اليه بعض اصحابنا من انه اذا دخل بها هدم الصداق لم يكن لقوله عليه السلام فعليها البينة وعليه
اليمين معنى لان الدخول قد اسقط الحق فلا وجه لاقامة البينة ولا لليمين مسئلة قال الشيخ في الخلاف مهر المثل يعتبر بنسائها من الام
والاخت والعمة والخالة ومن يجري مجراهن ما لم يتجاوز خمسمائة درهم فان زاد عليها رد اليه … خمسمائة درهم وقال قوم يعتبر بنساء عصبتها
دون امهاتها ونساء ارحامها ونساء بلدها … ويعتبر بالنساء اللواتي في بلدها ويعتبر … في سنها لان المهر يختلف باختلاف السن …
ذلك بجمالها وحسنها لانه يختلف بذلك ويعتبر بمالها … لانه يختلف بذلك ويعتبر بحال يسارها واعسارها وبلدها وبالبكارة والثيوبة …
… من الطرفين لان المهر يختلف بجميع ذلك وعلى ان كل امر يختلف المهر لاجله فانه يعتبر به وقال في مهر المثل في الموضع يجب ان يعتبر بنساء من اهلها
واختها وعمتها وخالتها وغير ذلك وقال ابن الجنيد واذا حكم على الرجل بمهر المثل طلب ذلك من … من قبل الاب والام في …
والخالات عن تجاوز للسنة في ذلك وقال المفيد من عقد ولم يسم مهرا ثم دخل قبل ان يدفع شيئا كان عليه مهر مثلها في الشرف والجمال وقال ابو الصلاح مهر المثل
يعتبر فيه السن والجمال والحسب فان نقص عن مهر السنة لم يكن لها غيره وان زاد رد اليه وهو خمسمائة درهم فضة وقيمتها خمسون دينارا وقال
ابن البراج المعتبر من مهر المثل بنساء المراة من كان منهن من عصبتها كالاخت من جهة الاب او من جهة الاب والام وبنات العم وبنات الاخ
… فاما الام وما هو من جهتها فلا يعتبر به في ذلك وقد كان الشيخ ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي رحمه الله وغيره من اصحابنا يعتبر في ذلك …
عنه ما ذكرناه لان المراة … مثل الرجل يكون من ولد الحسن والحسين عليهما السلام فيتزوج بالمراة
من العامة ليس لها نسب ولا حسب فالمعتبر في نسائها من كان من عصبتها لما ذكرناه ولا يتجاوز بالمهر مع ما ذكرناه خمسمائة درهم وان زاد
عليها لم يجب اكثر من ذلك ويعتبر ايضا بالنساء اللواتي في بلدها ومن هي في سنها ايضا لان المهر يختلف باختلاف السن ويعتبر ايضا بعقلها وحمقها
وجمالها وقبحها ويسارها واعسارها وادبها والبكارة والثيوبة وكلما يختلف المهر لاجله والاعتبار في النساء بما ذكرناه ينبغي ان يكون بالاقرب منهن
الى المراة … لمهر المثل لانهن اشبه بها فان … العصبة اعتبر بذوي الارحام فان فقد ذلك اعتبر بنساء اقرب البلدان الى بلدها …
يجب عليه مهر المثل من عشيرتها … وقال ابن حمزة يعتبر مهر المثل بنساء اهلها من كلا الطرفين
الاقرب فالاقرب وبكل ما يختلف المهر لاجله من النسل والخلق والجمال والزمانة والبلد والاعسار والبكارة والثيوبة …
ولا يتجاوز به عن مهر السنة وقال ابن ادريس … بمهر امثالها من النساء … سواء كن من عصبات الرجال او من
عصبات النساء والوجه ما قاله الشيخ للاختلاف في المهور باختلاف … من الطرفين وما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام في رجل
تزوج امراة ولم يفرض لها صداقا ثم دخل بها قال لها صداق نسائها وفي الموثق عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج
امراة ولم يفرض لها صداقا قال لا شيء لها من الصداق فان كان دخل بها فلها مهر نسائها وفي الصحيح عن الحلبي قال سالته عن رجل تزوج امراة فدخل بها
ولم يفرض لها مهرا ثم طلقها قال لها مثل مهور نسائها ويمتعها والنساء شامل للعصبات وغيرها وقول ابن البراج ممنوع …
… مع عدم العصبات … الاول اعتبار البلد قال بعض علمائنا ويحتمل العدم الثاني اكثر الاصحاب على انه لا يزيد على مهر السنة وهو
خمسمائة درهم لما رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلام قال سالته عن رجل تزوج امراة … ان يسمي صداقها حتى دخل بها قال السنة والسنة خمسمائة درهم
… على المطلوب وقال بعض علمائنا لا يتقدر … الاخبار المطلقة عليه مسئلة قال ابن الجنيد ولو وقع العقد على شيء
من حيوان او نخل او شجر ثم طلق الزوج قبل تسليم ذلك اعطاها نصفه ونصف … وبعد العقد وبعد وضع … ومن جميع …

جزء

حيث حكم بان المقتضي لوجوب نصف المهر العقد ولوجوب النصف الآخر الدخول … قال لو كانت غنما حوامل … دون الانصف من الغنم
والاولاد وان كانت حملت عندها … نصف الامهات … وقال الشيخ واكثر علمائنا من انها تستحق الصداق بالجميع بمجرد العقد
مستقر بالدخول فان النماء بالجميع للزوجة لسبق استحقاقها العين الناتج مسئلة قال ابن الجنيد لو نقص الصداق في يد … رد اليها الزوج نصف
المهر على اوفر ما كان منه الى الوقت الذي عقد عليها به الى وقت تسلم وقال الشيخ في المبسوط ان كان التلف … فان كان مثليا
كان لها مثله وان لم يكن له مثل فالقيمة فان كانت قد طالبت بقبضها عليه اكثر ما كانت من قيمة يوم المطالبة الى يوم التلف لانه كالغاصب وان لم تكن في يده
غير مطالبة قيل عليه قيمة يوم التلف وهو الاقوى وقيل الاكثر لانه كالغاصب الا في الاثم والوجه ان لها القيمة يوم التلف وقد سلف في باب الغصب مسئلة
قال ابن البراج لو كان الصداق امة فاستحق نصفها دون ولدها كان له نصف قيمتها لئلا يفرق بينها وبين ولدها … والوجه كراهية
التفريق فيستحق نصف العين مسئلة قال ابن الجنيد لو كان الذي ساق شيئين فتلف احدهما دون الاخر فان كان ساقهما بقيمة كان له نصف القيمة في
الباقي وان كان الصداق عين الشيئين كان له نصف الباقي منهما اذا لم يكن تلف بجناية عليه والوجه انه يتبع في موضعين الاول حصر نصف العين في
… الباقي والوجه انه يستحق نصف القيمة التي وقع عليها العقد في ذمتها دون تعلقها بالعين … فانه قد ملكها بالعقد …
تخصيص حقه بنصف الباقي حيث قال كان له نصف الباقي منهما اذا لم يكن تلف بجناية عليه والتخصيص بالذكر وقيد بالشرط وهو عدم التلف بجنايتها وهو قول
بعض الجمهور من ان المهر في يد الزوجة امانة وهو آت على مذهبه حيث حكم ان استحقاق النصف الاخر انما هو بالدخول والخلوة … النظر انما
على ما اختاره اكثر علمائنا فانه مضمون عليها حيث قبضته على انه ملكها … فحيث لم يسلم كانت ضامنة له مسئلة قال ابن الجنيد لو كان
دفع اليها بقيمة المهر سلعة من غير ما … فيما كان قيمتها يوم عطيته نصفه لم يكن عليها وقت طلاقه شيء فان ماكسته وقع التغابن بينهما كان له
نصف المهر لا نصف السلعة والوجه التسوية بين الامرين لانها رضيت بالعين عوضا فكان للمطالبة بنصف المسمى فيهما … كان لها
الفسخ مسئلة قال ابن الجنيد ولا يلزم غير المهر من جعالة جعلها الولي او واسطة ولو وفى الزوج بذلك تطوعا كان احوط فان طلقها قبل
الدخول لم يكن عليها الا نصف الصداق دون غيره فان كان قد دفع ذلك رجع بنصف المهر وكل الجعالة على الواسطة فان كانت المراة اشترطت
عليها بنصف جعالها ونصف ما اخذه من شرطت ذلك له لان ذلك كله بعض الصداق الذي لم ترض نكاحها الا به وقال الشيخ في … لو عقد على
امراة وسمى لها مهرا ولابيها ايضا شيئا كان المهر لها … وما سماه لابيها لم يكن عليه منه شيء والوجه ان نقول ان كان قد جعل للاب …
… فعل مباح وفعله لزمه ولم يسقط منه شيء بالطلاق لانها جعالة على عمل محلل مطلوب في نظر العقلاء فكان واجبا بالفعل كغيره وان لم يكن على جهة
الجعالة بل ذكره بالعقد لم يكن عليه منه شيء سواء طلق او لا مسئلة قال الشيخ في … واذا عقد لامراة على مملوك جعله مهرها واعطاها اياه فزاد
في ثمن المملوك ثم طلقها قبل الدخول بها كان له ان يرجع عليها بنصف ثمن المملوك يوم اعطاها اياه وليس له من الزيادة شيء واطلق الكلام
وتبعه ابن البراج وقال في … ان طلقها قبل الدخول بعد قبض المهر والزيادة فان كانت متميزة كالنتاج والثمرة فالنماء لها دونه لانه نمى في ملكها
وان كانت غير متميزة كالسمن وتعلم القرآن تخيرت بين اعطاء النصف بزيادته وبين ان تمسكه ويكون له نصف القيمة فان اختارت ان
تعطيه النصف بحاله لزمه القبول لانه حقه وزيادة وان اختارت الامساك كان لها لان الزيادة لها غير متميزة فلا تجبر على تسليم مالها …
وليس هاهنا نماء غير متميز لا يتبع الاصل ويمنع الرجوع الا في هذه المسئلة ويقوى في نفسي ان له الرجوع بنصفه مع الزيادة التي لا تتميز لقوله
فنصف ما فرضتم وان كان الاول قويا ايضا وقال ابن ادريس ان كانت الزيادة متصلة رجع في نصف العين دون نصف النماء الا ان
يكون العين حاملا وقت التسليم فانه يرجع عليها بنصف الجنين الحامل والحمل الا ان يكون قد حمل عندها فلا يرجع الا بالعين دون الحمل ولا
… الاول لا معنى له … ان كان قد زاد او نما بنماء متصل وكان حدوث النماء عندها فالاولى ان لا يرجع عليها الا بمثل قيمة العين
وقت التسليم لان هذا النماء حدث على ملكها دون ملكه لان ملكه ما تجدد الا بعد الطلاق وان كان الزيادة في … السوق فانه
يرجع في العين بغير خلاف لانه لا … الزيادة وقول ابن ادريس جيد وقول الشيخ باستحقاق العين مع الزيادة لقوله تعالى فنصف ما
فرضتم ممنوع فان المفروض قد زاد فلا يمكن اخذ نصفه منفردا عن الزيادة التي ملكتها بالعقد مسئلة قال ابن الجنيد واذا اذنت
المراة لوليها في العقد عليها بمبلغ معين فعقد بدونه فان كان الزوج قد علم بذلك لزمه ما اجابت المراة اليه فان ابى لم تجبر المراة على قبوله
دونه وان اختار الفرقة لزمه نصف الاوفر فان ابى الحلف عليه وان اعترف الولي وانكر الزوج كان على الزوج ما اعترف به من العقد وعلى

الولي النصف فان اختلف وقع العقد على … ما اجابت اليه فكان ذلك المهر … على الزوج ان لم يكن … والموجب منهما ما اجابت اليه فقط
وفي الزام الزوج على تقدير علمه بما اجابت المراة اليه اشكال لان العقد لم يقع عليه فلا وجه لوجوبه نعم تخير المراة بين الرضا بالمسمى في العقد وبين
الفسخ فحينئذ يحتمل ايجاب المهر على الوكيل لانه فوت البضع ويحتمل … الزائد … ان كان القدر مهر المثل وكذا في ايجاب الاوفر على
الزوج لو اختار الفرقة اشكال مسئلة المشهور انه لو شرط في العقد ان لا يتزوج عليها او لا يتسرى كان الشرط باطلا … وقال ابن حمزة ايضا لو
قال ان اعتق عبده وشرط عليها … على ان لا يتزوج عليها ولا يتسرى لم … لزومهما اشكال … من عدم
لزوم … العقد ولو كان سائغا لكان لازما … في العتق مسئلة قال ابن حمزة لو عقد عليها على عبد ابق منفردا صح العقد ورد الصداق الى
مهر المثل وان كان مع شيء اخر صح الصداق ايضا وفيه اشكال … والمعاوضة عليه … والمنع من البيع …
الذي هو القدرة على التسليم ينتفي منع الاصداق به مسئلة قال الشيخ في … لو اصدقها تعليم سورة بعينها وهو لا يحفظها فان قال
ان تحصلها لك صح لانه اوجبها على نفسه في ذمته وان قال على ان القنك اياها فيه وجهان … يصح …
ان يكون ماله كالاول والثاني لا يصح لانه لا يصح ان يصدقها منفعة شيء بعينه وهو لا يقدر عليه كما لو اصدقها منفعة عبد لا يملكه فانه لا يصح
… حكاه عن المخالف في … لم يختر من الوجهين شيئا وقال ابن البراج فان اصدقها تعليم سورة بعينها وهو لا يحفظها فان قال على ان احصل
لك ذلك كان صحيحا لانه اوجب على نفسه في ذمته وان قال على ان القنك … فالكلام … ذكره
لا يصح وهو الاحوط والوجه عندي الجواز لانه عقد على ما يصح العقد عليه فلا يشترط ملكه في الحال كالاعيان ولاصالة الجواز مسئلة قال الشيخ
في … لو اصدقها ان يجيئها بعبدها الابق كان باطلا عند اكثرهم وقال بعضهم انه جائز والاول اقوى فمن قال باطل كان لها مهر المثل …
… وان كان موضع الابق معروفا صح الصداق وقال ابن البراج اذا اصدقها ان يجيئها بعبدها الابق فالاحوط انه لا يصح لانه يجوز
ان يجيء ويجوز ان لا يجيء ولها مهر المثل … وقال ابن الجنيد … قليل وكثير
ينتفع به في دين او دنيا من عين … ويكون له عوض من اجرة … اذا وقع التراضي بين الزوجين …
… في صورة الفرض والمعتبر ما فصله الشيخ رحمه الله فان كان الموضع معلوما … لانه عمل محلل مقصود فيصح العقد به
كغيره من الاعمال كتعليم القرآن … مع الجهالة فانه يفسد لعدم العلم … يؤثر فيه الجهالة
بخلاف الصداق اللازم … ان قلنا بجواز الجهالة …
بالاوسط لما في الطرفين من الاضرار باحدهما … ضعيف … في الموضع المعين كان عليه اجرة المثل
مسئلة اذا طلقها قبل الدخول بعد القبض وقد نقص المهر … تخير الزوج بين اخذ نصف العين او
نصف القيمة … فنصف ما فرضتم … فكان حقه في القيمة … قبل الاقباض تخيرت بين قبض نصفه ناقصا او
الترك … زيادة متصلة تخيرت بين اخذ الكل بزيادته وبين ان تترك … وقال ابن
البراج ومتى حدث بالمهر عند الزوج عيب من غير فعل … قبل الدخول تخيرت بين اخذ نصفه ناقصا وبين اخذ نصف قيمته يوم تزوجها وان
كان الحادث من فعله تخيرت بين اخذ نصفه ناقصا ونصف النقصان وبين تركه وتضمينه نصف القيمة وان كان من فعل اجنبي تخيرت …
اخذت نصفه ناقصا … نصف النقص … من الزوج نصف القيمة ولو كان النقص بعد القبض …
او من سماوي قبل الطلاق تخير الزوج بين اخذ نصفه ناقصا وبين تضمينها نصف القيمة يوم قبضته والوجه ان نقول ان كان النقص …
الزوج على اخذ نصف العين مع الارش وليس لها المطالبة بنصف القيمة الا برضا الزوج لان حقه في العين مع وجودها …
… ويجبر النقص بدفع الارش فان كان قبل القبض اجبرت المراة على اخذ نصف العين مع الارش …
من مهر المثل وتفصيل ابن البراج لا وجه له … فعل الزوج وفعل الاجنبي … على الاجنبي …
على الزوج … العيب … فكان الارش لازما له …
ثم منع الزوج من اخذ العين … مسئلة قال الشيخ في … حاملا ثم طلقها قبل الدخول …
لها امساكها … من الرجوع في النصف ويكون حقه في القيمة لان الصداق قد زاد زيادة غير متميزة فهو كالسمن فان بذلت رد النصف

بزيادة

بزيادة تعلق … اجبر لانها زيادة غير متميزة فكانت كالسمن وان كان بعد التابير فالمذهب انه يجبر عليه لانها زيادة متصلة بالنخيل
فهي كالطلع قبل التابير ومن الناس من قال لا يجبر لان الطلع بعد التابير كالنماء المتميز فاشبه ولد الشاة لا يجب عليه قبولها
لو ردت نصفها عليه او ولدت عندها وقال قوم هذا غلط لان النخل وان كان بعد التابير كالنماء المتميز فانه متصل بالنخل غير منفصل
عنه فهو كغير المؤبر ولو رضي بتاخير الرجوع الى الجذاذ ثم يرجع لم يجبر … لان الصداق اذا كان ذا نماء زيادة غير متميزة تخير
في القيمة وليس له الرجوع في العين والاوجه ان له الرجوع في نصف العين سواء كان الطلع مؤبرا او غيره ويختص المراة بالثمرة مطلقا الا
… على الزوج الصبر الى حين الجذاذ لان الثمرة في الاصل حق … ولا الرجوع بالقيمة ولا يجبر عليها مسئلة لو تزوج
… والاكثر بمهر واحد قال الشيخ … يكون … بينهما وتبعه ابن البراج عملا بالاصل وقيل يقسط على مهور الامثال …
وهو الاقوى مسئلة قال الشيخ في … لو اقامت بينة بعقد … فادعى الزوج التكرار وادعت صحة العقدين …
قدم قولها باليمين والاولى ان نقول بلزوم المهرين معا وقال بعضهم يلزم مهر ونصف لانه يقول طلقتها … الاول قبل الدخول فعلي نصف
المهر ثم تزوجت بها ثانيا وهذا اقوى … وقال ابو القاسم جعفر بن سعيد …
الاول وهو الاولى عندي لاعتراف الزوج بثبوت الاول في ذمته وقيام البينة عليه بالثاني … ليس بجيد لان دعوى الطلاق المتخلل بين العقدين
… دعوى التكرار ولو ادعى تخلل الطلاق كان القول قولها مع اليمين … مسئلة قال الشيخ … لو زوج المولى عليه لسفه … كان
النكاح باطلا … فان دخل بها لم يلزمه المهر لاصالة البراءة وفي … لو تزوج المولى عليه … كالمحجور عليه لسفه …
فالنكاح باطل فان كان قبل الدخول فلا شيء عليه وان كان بعد الدخول فعليه مهر مثلها وقال قوم لا شيء لها لانها رضيت بتسليم نفسها فقد اتلفت
بضعها على نفسها وهذا قوي … وقال ابن البراج اذا تزوج المولى عليه كالمحجور عليه لسفه او مجنون … كان النكاح باطلا
فان كان قبل الدخول لم يكن عليه شيء وان كان بعد الدخول وكانت عالمة بحاله لم يكن لها شيء لانها رضيت بتسليم نفسها مع علمها بحاله فقد اتلفت بضعها
على نفسها بذلك وان لم تكن عالمة بحاله كان لها عليه مهر المثل وهذا التفصيل وان كان جيدا لكن يعوزه تفصيل اخر …
جاهلة بالحكم كان لها المهر ايضا لانها انما رضيت بتسليم نفسها في مقابلة العوض فلم تكن راضية على الاطلاق اما مع علمها بحاله او بالحكم فلا
مهر لها لانه … ويجري مجرى الاتلاف ولا يجب بحكم العقد لانا لو الزمناه بحكم العقد لبطل معنى الحجر …
… مسئلة قال الشيخ … اذا اختلفا بعد تسليم نفسها في قبض المهر او النفقة فالذي رواه اصحابنا ان القول قول الزوج وعليها البينة
… القول قولها مع اليمين في الصداق وهو المعتمد لانها منكرة فعليها اليمين مع عدم البينة مسئلة المشهور ان الاعتبار في المتعة بحال الزوج
وقال الشيخ في … والاعتبار بهما جميعا عندنا وقال قوم الاعتبار به لقوله تعالى ومتعوهن على الموسع قدره وعلى
المقتر قدره وهو الاقوى وهذا يدل على تردده ثم انه قوى المذهب المشهور عندنا وهو المعتمد للاية مسئلة لو كان المهر دينا على الزوج فطلق قبل
الدخول كان لها النصف … قال الشيخ في … بالفاظ العفو … والاسقاط والترك … والابراء … فيه وجهان
الاولى ان نقول يفتقر الى قبوله والوجه عندي عدم الافتقار لانه اسقاط وابراء فاشبه الطلاق والعتاق … الا ان يعود التمليك
للزوج … مسئلة قال الشيخ في … كل فرقة تحصل بين الزوجين سواء كان من قبلها او قبله او من قبل اجنبي … فلا يجب به المتعة الا
الطلاق فتجب به وقال ابن ادريس … من جهة بطلاق ولعان وردة واسلام فان كان بالطلاق فلها المتعة
لعموم الاية وان كان باللعان والارتداد والاسلام قال قوم يجب المتعة لان الفراق من قبله وهو الذي يقوى في نفسي ولو قلنا لا يلزمه متعة …
… واما من جهتها بارتداد واسلام … او وجد بها عيبا … فهي المدلسة
… فلا متعة لها … فاما امراة العنين … لها متعة وقال الاخرون لا متعة لها وهو الصحيح واما من
جهتهما معا كالخلع … كالطلاق تجب به المتعة … حكم الزوج … قبل الدخول
نصف المهر … الكلام يدل على تردد الشيخ في ايجاب المتعة باللعان وشبهه والوجه عندي الوجوب …
لما تقدم في الاول ولوجوب نصف المهر في الثاني … تم الجزء الرابع من كتاب مختلف الشيعة في احكام الشريعة والحمد لله رب العالمين وصلى
الله على سيدنا محمد واله الطاهرين ويتلوه الجزء الخامس … الفصل الرابع في العيوب والتدليس والحمد لله رب العالمين امين

بسم الله الرحمن الرحيم

الفصل الرابع في العيوب والتدليس مسألة: قال الشيخ في الخلاف وكذا الرجل [illegible]

[illegible]

[illegible]

نكاح المتعة

وقال سلار يجوز نكاح الكتابيات متعة وقال ابن ادريس لا باس ان يعقد على اليهودية والنصرانية عقد النكاح في حال الاختيار فاما ما عدا هذين الجنسين
من سائر اصناف الكفار سواء كانت مجوسية او غيرها كافرة في الاصل او مرتدة او كافرة في ملة فلا يجوز العقد عليها ولا وطؤها حتى تتوب من كفرها وقال
ابو جعفر في نهايته يكره التمتع بالمجوسية وليس بمحظور وهذا خبر واحد اوردها ايرادا لا اعتقادا لان اجماع اصحابنا بخلافه وشيخنا المفيد في مقنعته يقول لا
يجوز العقد على المجوسية في قوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر وقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن وهذا عام وخصصنا اليهودية والنصرانية بدليل
الاجماع وبقي الباقي على عمومه ورجع شيخنا عما ذكره في نهايته وتبيانه وبعض اصحابنا يحظر العقد على اليهودية والنصرانية سواء كان العقد مؤجلا او دائما
وهو الاظهر عندي لعموم الايتين فمن خصصهما يحتاج الى دليل من اجماع او تواتر وكلاهما غير موجودين وهذا يدل على اضطرابه وعدم وقوفه على
حكم معين والمعتمد ما قاله في النهاية لنا الاصل وما رواه زرارة قال سمعته يقول لا باس ان يتزوج اليهودية والنصرانية متعة وعنده امرأة وعن
محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام قال سألته عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال لا باس فقلت فمجوسية فقال لا باس به يعني متعة وعن منصور الصيقل
عن الصادق عليه السلام قال لا باس بالرجل ان يتمتع بالمجوسية وعن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] وما رواه اسماعيل بن سعد
الاشعري قال سألته عن الرجل يتمتع من اليهودية والنصرانية قال لا ارى بذلك باسا قلت فالمجوسية قال اما المجوسية فلا والجواب المنع من حمل النهي
الى [illegible] مسألة قال الشيخ في [illegible] ولا باس ان يتمتع الرجل بامة غيره فان كانت الامة لامرأة جاز له التمتع بها من غير [illegible]
والافضل ان لا يتمتع بها الا باذنها وقال ابن البراج في كتابه [illegible] يجوز العقد على الامة باذن سيدها [illegible]
[illegible]

[illegible]

الفصل السادس في نكاح الاما

ايامايجوز الملكية والاجرة عامة فمن خصها يحتاج الى دليل وانه الاصل الاباحة ولعدم ما يمنع من ذلك من كتاب او سنة مقطوع بها او اجماع
والمعتمد ان نقول انه كان الوطي من ذي ناكح له وطوها قبلا قبل مضي اربعة اشهر وعشر من غير تحريم وان كان رحلا لالا وليس بحرم
وطو ملحق تفع اما الاول فلما رواه رفاعة بن موسى النخاس عن ابي الحسن ع قال سالته عن الحامل فقال لي انها قال لك منها ما دون الفرج
حتى تبلغ اربعة اشهر وعشرا يام فلا باس بنكاحها في الفرج واما الثاني فلعموم فالمنقل المستفيض عن علمايم ع رواه محمد بن قيس عن ابي جعفر
وابحوب بعاعن الصادق ع وان الوطي انكات عن نكاح محلل التزويج تحت قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن اذا تقرر هذا
فالاقرب ان لا يحرم ولدها وانما يكره للشبهة مسئلة قال ابن ادريس اذا طلق الامة التي وجب سبب الدخول بها واعتق في العدة ثم باعها
مولاها فلا يجب عليها تمام العدة وهل يحل للمشتري وطوها الا بعد استبراء بعد العدة لانهما حكمان لكلا منهما ادى بدخلاف فاسقاط احدهما
بالاخر يحتاج الى دليل قال وهذا القول مذهب شيخنا ابي جعفر في مبسوطه وهو الصحيح لتحقق اليقين والوجه سقوط الاستبرا لان الغرض من الاستبرا
اذا استبراها البايع وطوها فكذا بعد العدة مسئلة قال الشيخ في النهاية واذا كان للرجل جارية واراد ان يعتقها ويجعل عتقها مهرها جاز
له ذلك الا انه متى اراد ذلك ينبغي ان يقدم لفظ العقد على لفظ العتق بان يقول تزوجتك وجعلت مهرك عتقك فان قدم العتق على
التزويج بان يقول اعتقتك وتزوجتك وجعلت مهرك عتقك مضى العتق وكانت مخيرة بين الرضا بالعقد والامتناع من قبول العقد
فان طلقها قبل الدخول بها رجع نصفها رقا واستسعيت في ذلك النصف فان لم تسع فيه كان له منها يوم ولها من نفسها يوم
في الخدمة وان كان لها ولد له مال الزم ان يؤدي عنها النصف الباقي وتنعتق حينئذ وان جعل عتقها صداقها ولم يكن ادى ثمنها ثم مات
فان كان له مال يحيط بثمن رقبتها ادي عنه وكان العتق والنكاح ماضيين وان لم يترك غيرها كان العتق والعقد فاسدين ورجعت
الى مولاها الاول وان كانت قد علقت منه كان حكم ولدها حكمها في كونه رقا والبحث هنا في مواضع الاول في تسويغ هذا العقد
وهو مشهور مستفيض بين علمائنا لا يعرف فيه مخالفا والاصل فيه ان النبي صلى الله عليه وآله اعتق صفية وجعل عتقها صداقها ولم ينقل انه عقد
معها عقد نكاح غير ذلك والنقل المستفيض عن اهل البيت بجوازه وروى محمد بن مسلم عن الباقر ع قال ايما رجل شاء ان يعتق جاريته ويتزوجها
ويجعل صداقها عتقها وعن عبيد بن زرارة عن الصادق ع قال قلت رجل قال لجاريته اعتقتك وجعلت عتقك مهرك فقال جائز وعن
الباقر ع ان عليا ع كان يقول ان شاء الرجل اعتق ام ولده وجعل مهرها عتقها والاخبار في ذلك كثيرة والاستناد في ذلك اذا كان العتق يحصل
العقد وانما يتم لو كانت الرقية باقية ولا بعد في العقد وهي مملوكة لان لم نقل ايقاع العقد على مملوكة لعدم ملكه لكل العوض واذا كان
مع استقرار وصيرورتها امكن ايقاع العقد لعدم استقرار الملكية معه والعقد على الامة جائز في نفسه وهي صالحة لان يكون صداقها العوض
وقابلة للتمليك مطلقا عند قوم وبعد العتق عندنا فجاز ان يكون مهرا لنفسها وبالجملة فلو كان هذا المسلك منافيا للاصول لكن بعد
ورود النقل فيجب المصير اليها متابعة للنقل ويصير اصلا بنفسها كما اصرب الدية على العاقلة اصلا الثاني الفاظ على ان اتها وورد في الاخبار
حمل على الاكتفاء بقوله تزوجتك وجعلت مهرك عتقك وان لم يقل اعتقتك او انحرج بل يقع العتق بقوله وجعلت عتقك مهرك كما لو قال
امراته يوما وقال الخاتن هذا ان محاسن جعلت مهرك هذا الثوب فاذا قبلت ملكت بالقبول كذا الرجل القبول مهرا فانها تملك نفسها بالقبول ولا
حاجة الى التلفظ بالعتق غير ذلك وقال ابو الصلاح ويجوز عتق الامة مطلقا ويجوز ان يجعل عتقها صداقها وصفته مع كمال الشروط ان يقول
سيدها قد اعتقتك وتزوجتك وجعلت عتقك صداقك لمرجاه اذا تم وهو المعتمد وهو قول شيخنا المفيد في المقنعة انه قال قد اولد بعض
ان يقدم لفظ العقد على لفظ العتق بان يقول تزوجتك وجعلت مهرك عتقك فان قدم العتق على التزويج بان يقول اعتقتك وتزوجتك
وجعلت مهرك عتقك مضى العتق وكانت مخيرة بين الرضا بالعقد والامتناع من قبوله وقال في [illegible] اذا قال لامته اعتقتك على ان اتزوج
وعتقك صداقك واستوعب في ذلك فقال لم اعتقني على ان اتزوجك وصداقي عتقي فعلا فانه يقع العتق ويثبت التزويج واستدل
باجماع الفرقة واخبارهم وايضا فان النبي صلى الله عليه وآله اعتق صفية وجعل عتقها صداقها وكانت زوجته ولم يعلم انه عارت زوجته بغير الذي يقال من عتقها
على هذا الشرط وقال في ط اذا قال لامته اعتقتك على ان اتزوجك وعتقك مهرك واستوعب في ذلك فقال لم اعتقني على ان اتزوجك
وصداقي عتقي فعل وقع العتق وفي حكاه فقال بعضهم ينفذ العتق ولا يثبت النكاح ولا يجب عليها الوفاء بما شرطت فان رضيت به
واختارت لم يجب عليها القبول لان ما كان من سبيل المعاوضة اذا لم يلزم احد الطرفين لم يلزم الآخر فيجب عليها قيمتها للسيد لان اصول العقد

على هذا لان كما في [illegible] مالك في مقابله عوض فان لم يسلم العوض تعذر الرجوع في المعوض عاد الى بدل المعوض وهو قيمتها حين العتق الى
وقت التلف فان لم يتفقا على النكاح فله عليها قيمتها ان كانت موسرة استوفاه والا انظرها الى اليسار وان اتفقا على ان مهرها عشر قيمتها صح
وكان له عليها المسمى من المهر وله عليها قيمتها وان اتحد الجنس من الاثمان تقاصا وان امهرها ما له في ذمتها من قيمتها فان علما قدر القيمة صح
وان جهلاها او احدهما بطل عند قوم وقال الاقوى انه لا بل ان المهر هو قيمتها وهو مجهول فلم يصح وقال قوم يصح كما لو اصدقها عبدا مجهولا وهذا الفرع لا
يصح على اصلنا لانا حكمنا بصحة العقد متى ما ابتدأ بالعتق وعقبه بلفظ التزويج لم يصح وتعلق به هذه الاحكام سواء مثل ان يقول اعتقتك وجعلت
عتقك مهرك فانه ينعقد العتق ولا ينعقد العقد وانما ينعقد اذا قال تزوجتك وجعلت عتقك مهرك فيصح العقد وصيغة العتق وهذا الكلام يدل
على اشتراط تقديم التزويج وان كان قد صرح كلامه بتقديم العتق فيجوز ان يكون في قابله اراد ذلك وروايته حسنة عن زرارة المتقدمة
تدل على تسويغ تقديم العتق وفي رواية محمد بن آدم عن الرضا ع في الرجل يقول لجاريته قد اعتقتك وجعلت صداقك عتقك قال جاز العتق
والامر اليها ان شاءت زوجته نفسها وان شاءت لم تفعل فان زوجته نفسها فاحب له ان يعطيها شيئا وعن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع
قال سألته عن رجل قال لامته اعتقتك وجعلت مهرك عتقك فقال عتقت وهي بالخيار ان شاءت تزوجته وان شاءت فلا فان تزوجته فليعطها شيئا
وان قال قد تزوجتك وجعلت مهرك عتقك فان النكاح واقع ولا يعطيها شيئا والوجه عندي تقديم العتق فيقول اعتقتك وتزوجتك وجعلت
مهرك عتقك ولا يحصل هنا الخيار لان الكلام تام بالجزء فكما لو قال اعتقتك وعليك خدمة سنة لم تمنع الخدمة وكذا يلزمها هنا
التزويج ويكون عقد النكاح قد صادف امرأة وجعلها سببا للتحريم فكانه صادف حرة قابلة له ولا يعتبر رضا قبولها العقد لانها انما
لم تخير بتمام العقد والروايتان السابقتان لا ينافيان ما قلناه لانه لم يذكر فيها لفظ عقد النكاح بل قال اعتقتك وجعلت صداقك عتقك
وهذا لا ينعقد به النكاح والشيخ ره والصدوق وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس اشترطوا تقديم العقد وقال الصدوق في المقنع اذا قال لامته اعتقتك
وجعلت عتقك مهرك فقد عتقت وهي بالخيار ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تزوجه فان قال قد تزوجتك وجعلت مهرك عتقك فان النكاح واقع
ولا يعطيها شيئا ويكون عتقه وقال ابن ادريس لو قدم العتق على العقد فقال اعتقتك وتزوجتك وجعلت مهرك عتقك مضى العتق وكانت
مخيرة بين الرضا بالعقد والامتناع من قبوله فان قبله مضى وكان لها عليه اذا دخل بها مهر المثل ثم قال وهذا كلام تحتاج الى دليل يعضده انعقاد الاجماع
من اصحابنا على الرابع لو طلق قبل الدخول قال الشيخ رجع نصفها رقا واستسعيت في ذلك النصف فان لم تسع فيه كان له منها يوم ولها من نفسها يوم
في الخدمة وتبعه ابن حمزة وقال الصدوق في المقنع نعم ما قاله الا انه قال اذا طلقها قبل الدخول بها فقد مضى عتقها ورجع عليها سيدها بنصف قيمتها وقال ابن
الجنيد وتبعه ابن البراج وابن ادريس والمعتمد لانها ملكت نفسها بالصداق وعتقت فلا ترجع مملوكة بعد العتق وكلام الشيخ انما يتم لو قلنا ان المرأة
لا تملك جميع المهر بالعقد بل تملك نصفه والنصف الآخر بالدخول احتج الشيخ بما رواه يونس بن يعقوب عن الصادق ع في رجل اعتق امة له وجعل عتقها
صداقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال يستسعي في نصف قيمتها فان ابت كان لها يوم وله يوم في الخدمة قال وان كان لها ولد فادى عنها نصف قيمتها
وعتقت وعن ابي بصير عن الصادق ع في الرجل يعتق جاريته ويقول لها عتقك مهرك ثم يطلقها قبل ان يدخل بها قال يرجع نصفها مملوكا ويستسعي في
النصف الآخر وعن عباد بن كثير الانصاري قال قلت لابي عبد الله ع رجل اعتق ام ولده وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال يعرض
عليها ان تستسعي في نصف قيمتها فان ابت هي فنصفها رق ونصفها حر وفي هذه الروايات نظر من حيث السند فان يونس بن يعقوب كان
فطحيا قيل وقد رجع ورواية ابي بصير مرسلة وعباد عامي والوجه ان نقول كما قال الصدوق تسعى في نصف قيمتها لان نصفها يرجع الى ماله
من المهر المعين ولا ينطلق الى غير [illegible] مما رواه عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال قلت له رجل اعتق مملوكته وجعل عتقها
صداقها ثم طلقها قال مضى عتقها ويرد على السيد نصف قيمتها تستسعي فيه ولا عدة عليها الخامس لو لم يؤد الولد عنها الثمن وجد للعالة
براءة الذمة نعم لو تبرع الولد بالاداء عتقت وبه قال ابن الجنيد حيث قال لو طلقها قبل دخوله بها مضى عتقها وسعت في نصف قيمتها
وان كان لها ولد فادى نصف قيمتها عتقت وهو رواية يونس بن يعقوب وقد تقدمت وابن ادريس منع قول الشيخ ايضا السادس قوله وان
جعل عتقها صداقها ولم يكن ادى ثمنها ثم مات فان كان له مال يحيط بثمن رقبتها ادي عنه وكان العتق والنكاح ماضيين وان لم يترك غيرها كان
العتق والعقد فاسدين ورجعت الامة الى مولاها الاول وان كانت قد علقت منه كان حكم ولدها حكمها في كونه رقا وقال ابن الجنيد فان مات
وعن الامة التي تزوجها ودين على المشتري ما يحيط به بطل العتق والنكاح وهي وما في بطنها رق لمولاها الاول وابن الجنيد وابن ادريس منع ذلك كله

العتق

وهو الحق فان العتق والنكاح صادفا ملكا صحيحا لان الواهي نعقد حرا فلا يجوز ابطال ذلك والشيخ ره عول في ذلك على رواية هشام بن سالم عن ابي
بصير الضعيف قال سئل ابو عبد الله ع وانا حاضر عن رجل باع من رجل جارية بكرا الى سنة فلما قبضها المشتري اعتقها من الغد وتزوجها وجعل
مهرها عتقها ثم مات بعد ذلك بشهر فقال ابو عبد الله ع ان كان للذي اشتراها الى سنة مال او عقدة تحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها كان
عتقه ونكاحه جائزا وان لم يكن له مال او عقدة فان عتقه ونكاحه باطل لانه عتق ما لا يملك وارى انها رق لمولاها الاول قيل له فانه قد علقت من الذي اعتقها وتزوجها ما حال ما في بطنها فقال
الذي في بطنها مع امها كهيئتها والجواب ان هذه الرواية منافية للاصول فيجب تاويلها بالحمل على انه يكون المشتري مريضا وعاد في عتقه ونكاحه
وشراه في مرض الوفاة ونحو ذلك من الوجوه مسئلة قال الشيخ في ية اذا اذن الرجل لعبده في التزويج ثم ابق لم يكن لها على مولاه نفقة وقد بانت منه
وكان عليها العدة منه فان رجع العبد قبل خروجها من العدة كان املك بها وان جاء بعد انقضاء عدتها لم يكن له عليها سبيل وتبعه ابن حمزة
الا انه قال اذا تزوج عبد بامة غيره باذن السيدين ثم ابق العبد وساق الكلام وقال ابن ادريس هذه رواية اوردها شيخنا في نهايته ولم يوردها
غيره والذي تقتضيه اصول المذهب ان النفقة باقية على السيد ولها لا تبين من الزوج والزوجية بينهما باقية لانها الاصل والبينونة تحتاج الى
دليل والخلع طلاق فان وجدت او مونة او وقع سبب لم يوجب فسخ المشتري او لعان او ارتداد وليس الاباق واحدا من ذلك والوجه ان الاباق لا يقتضي
فسخ العقد لما تقدم لنا المشهور ما رواه عمار الساباطي عن الصادق ع قال سألته عن رجل اذن لعبده في تزويج امرأة فتزوجها ثم ان العبد ابق
فجاءت امرأته تطلب على مولاه نفقة وقد بانت عصمتها منه فان اباق العبد طلاق امرأته هو بمنزلة المرتد عن الاسلام قلت فان رجع الى مواليه ترجع
اليه امرأته قال ان كان قد انقضت عدتها منه ثم تزوجت غيره فلا سبيل له عليها وان لم تتزوج ولم تنقض العدة فهي امرأته على النكاح الاول ولانه
لما كان الارتداد والخروج عن طاعة الله تعالى موجبا لفسخ النكاح فكذا الاباق الذي هو خروج عن طاعة المولى الواجب على العبد
ان يكون موجبا لفسخ النكاح والجواب الطعن في السند فان عمار افطحي لا يعول على ما ينفرد به ومنع المساواة في الحكم بين الارتداد والاباق لعدم
عدمه فان الاول موجب للقتل بخلاف الثاني مسئلة قال الشيخ في ية واذا زوج الرجل امته من غيره وسمى لها مهرا معينا وقدم الرجل من جملة
المهر شيئا معينا ثم باع الرجل الجارية لم يكن له المطالبة بما في المهر ولا لمن يشتريها الا ان يرضى بالعقد وتبعه ابن البراج وقال في ط اذا باعها كان بيعها
طلاقا عندنا وخالف الجميع في ذلك وقال ان العقد باق بحاله ثم قال فاما المهر فان كان الزوج قد دخل بها فقد استقر المهر فان كان السيد الاول قبضه
فلا كلام والا كان للثاني مطالبة الزوج وان لم يكن دخل بها لم يجب على الزوج تسليم المهر وان كان الزوج قد اقبضه استرده وان لم يكن قبضه لم يكن عليه
اقباضه ثم قال واما المهر فان كان صحيحا وهو المسمى بالعقد كان للسيد الاول لانه وجب في ملكه وان كان فاسدا لزم مهر المثل بالعقد وكان للسيد الاول
لانه وجب بالعقد وكانت حين العقد في ملكه وان كان فاسدا لزمه مهر المثل بالعقد وكان للسيد الاول لانه وجب بالعقد وكانت حين العقد في ملكه
وان كانت مفوضة وهو ان يكون نكاح بلا مهر ويقول زوجتكها على ان لا مهر لها فالمهر لا يجب بالعقد لكن السيد يفرض مهرا فاذا فرض لها المهر فان كان
قبل البيع فهو للاول لانه وجب بالاول وان كان الفرض بعد البيع قيل فيه وجهان اصحهما انه للثاني والثاني انه للاول وهكذا اذا زوج امته
مفوضة ثم اعتقها ثم فرض المهر فيه وجهان اصحهما لها وكان لسيدها على ما قلناه وعلى ما قررناه من ان بيعها طلاقها فالمهر ان كان قد قبضه الاول
له فان كان بعد الدخول فقد استقر وان كان قبل الدخول فعليه ان يرد نصفه وان كان لم يقبضه فالمهر لها لا للاول ولا للثاني وان اختار المشتري
امضاء العقد ولم يكن قد قبض الاول المهر كان للثاني لانه يحدث في ملكه فان دخل بها بعد الشراء استقر له الكل وان طلقها قبل الدخول كان عليه
نصف المهر للثاني وان كان الاول قد قبض المهر ورضي الثاني بالعقد لم يكن له شيء لانه لا يكون مهران في عقد واحد وقال ابن ادريس اذا زوج
امته من غيره وسمى لها مهرا معينا ثم باع المولى الجارية قبل الدخول بها لم يكن له المطالبة بشيء من المهر لان الفسخ جاء من قبل مولى الجارية وكل فسخ جاء من قبل
النساء قبل الدخول بهن فانه يبطل مهورهن وكذلك ليس لمن اشتراها ايضا المطالبة بالمهر الا ان يرضى بالعقد فان رضي المشتري بالعقد كان رضاه
كالعقد المستأنف فله حينئذ المطالبة بالمهر كملا فان طلقها الزوج بعد الدخول استحق كله فان كان الزوج قد دخل بها قبل ان يبيعها مولاها الاول
فان المهر للاول يستحق جميعه لان بالدخول يستقر جميع المهر والمطالبة فان رضي المولى الثاني الذي هو المشتري بالعقد الاول لم يكن له مهر على
الزوج لان عقدا واحدا لا يستحق عليه مهران وان لم يرض بالعقد الاول انفسخ النكاح وكان للمولى الاول المطالبة بالمهر ان لم يكن استوفاه ولا قبضه
وقول ابن ادريس هو المعتمد لكن الشيخ ره عول في ذلك على ما رواه سعد بن مسلم عن ابي بصير عن احدهما ع في رجل زوج مملوكة من رجل على اربعمائة
درهم فعجل له مائتي درهم ثم اخر عنه مائتي درهم فدخل بها زوجها ثم ان سيدها باعها بعد من رجل لمن يكون المائتان المؤخرة عنه فقال ان لم يكن اوفاها

بقيته المهر حتى باعها فلا شيء عليه له ولغيره والجواب بحمل الدخول على الخلوة دون الايلاج وقوله لم يكن اوفاها يعني المهر معناه ان لم يكن قبل الدخول
الذي هو اعتبار يجب ان يوفيها المهر باعها لم يكن له شيء للفسخ بالبيع من قبله قبل الدخول ولا عوض اذ لا مهر قد تقدم مسئلة قال الشيخ في ية اذا
زوج الرجل مملوكا له بامرأة حرة كان المهر لازما له في ذمته فان باع العبد قبل الدخول بها وجب على المولى نصف المهر وتبعه ابن البراج وابن حمزة
وقال ابن ادريس يجب على المولى كمال المهر لان المهر عندنا يجب بمجرد العقد ويسقط نصفه بالطلاق قبل الدخول وما عدا الطلاق لا يسقط
شيئا وهذا لم يطلق وحمل ذلك على الطلاق قياس وابطل حقوق الآدميين اذا وجبت لا تسقط الا بدليل وقد اجمعنا على سقوط نصفه بالطلاق
فاما غيره فلا اجماع عليه والوجه ما قاله الشيخ لان البيع سبب الفرقة من جهة البايع فاذا انضم الى فسخ المشتري كمل السبب فاسقط نصف المهر كالطلاق
ويمنع المصير في ذلك الى القياس بل الى النقل روى علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن ع في رجل يزوج مملوكا له امرأة حرة على مائة درهم ثم انه باعه
قبل ان يدخل عليها فقال يعطيها سيده من ثمنه نصف ما فرض لها انما هو بمنزلة دين له استدانه بامر سيده ويمنع انحصار الاسقاط في الاجماع
مسئلة قال الشيخ في ية اذا زوج جاريته من حر ثم اعتقها فان مات زوجها ورثته ولزمها عدة الحرة المتوفى عنها زوجها وان علق عتقها بموت
زوجها ثم مات الزوج لم يكن لها ميراث وكان عليها عدة الحرة المتوفى عنها زوجها وتبعه ابن البراج على ذلك في المهذب وقال ابن ادريس هذه
رواية شاذة اوردها شيخنا ايرادا لا اعتقادا والذي تقتضيه اصول مذهبنا ان العتق باطل لان العتق بشرط باجماعنا غير صحيح وليس هذا
تدبيرا لان حقيقة التدبير تعليق عتق المملوك بموت سيده دون موت غيره لانه بغير خلاف عندنا بمنزلة الوصية والاما كان يعود ذلك
ارثه لولا الاجماع المنعقد عليه انه لم ينعتق كان يلزمه على مذهبه ان يكون عدتها شهرين وخمسة ايام على ما ذهب اليه في نهايته قال الظهران
عدة الامة المتوفى عنها زوجها عدة الحرة على ما سنبينه والشيخ ره عول في ذلك على رواية محمد بن حكيم قال سالت ابا الحسن موسى بن جعفر ع
عن رجل زوج امته من رجل آخر قال لها اذا مات الزوج فهي حرة فمات الزوج فقال اذا مات الزوج فهي حرة تعتد عدة المتوفى عنها زوجها
ولا ميراث لها منه لانها انما صارت حرة بعد موت الزوج والتحقيق في ذلك سيأتي ان شاء الله تعالى في باب التدبير مسئلة قال الشيخ في ية
فان اعتق الرجل امرأته وقد ولدت منه فان زوجت بعده ذلك تزوجت رجلا ذميا وورثت منه ولدا كانت اولاده من الذمي رقا للذي اعتقها فان لم يكن حيا
كانوا رقا لاولاده ويعرض عليها الاسلام فان رجعت والا اجرى عليها ما يجب على المرتدة عن الاسلام وقال ابن ادريس الذي يقتضي مذهبنا
ان اولادها لا يكونون رقا لانه لا دليل على ذلك من كتاب ولا سنة ولا اجماع بل الاجماع بخلاف ذلك ولا حرج بالاخلاف واعاد هذه رواية شاذة اوردها
شيخنا ايرادا لا اعتقادا كما اورد امثالها مما لا يعمل عليه ولا يلتفت اليه وقول ابن ادريس جيد والشيخ ره عول على رواية محمد بن قيس عن الباقر ع
قال قضى علي ع في وليدة كانت نصرانية فاسلمت عند رجل فولدت لسيدها غلاما ثم ان سيدها مات فاوصى بها عتاقة السرية فنكحت رجلا نصرانيا داريا
وهو العطار فتنصرت ثم ولدت ولدين وحملت آخر فقضى فيها ان يعرض عليها الاسلام فابت فقال اما ما ولدت من ولد فانه لابنها من سيدها الاول
فاحبسها حتى تضع ما في بطنها فاذا ولدت فاقتلها ويمكن ان يقال ما ذكره الشيخ يتوقف على مباحث فروعية واصولية منها ان الايمان لا يعقب
الكفر وهو شيء ذهب اليه بعض العلماء للتنافي بين الاستحقاقين للثواب الدائم والعقاب الدائم وبطلان القول بالاحباط والموافاة ونحن قد بينا
الحق في ذلك في كتبنا الكلامية ومنها ان عتق الكافر باطل ومنها ان تزويج المرتدة بالذمي باطل او مشهور واذا مهدت هذه المباحث فنقول
الارتداد كاشف عن بطلان الايمان السابق فيكون العتق باطلا بحسب ما صادف محلا قابلا ويكون التزويج باطلا والاولاد على الحادث ولو لا
او لورثته مسئلة جعل ابن حمزة استبراء من لم تبلغ المحيض ومثلها تحيض والايسة من المحيض ومثلها تحيض شهرا ونحوه كلام الاصحاب الوجه
وهو المشهور لان الاستبراء هنا كالعدة وكما يجب عليها الاعتداد ولو كانت حرة كذا يجب عليها الاستبراء حال العبودية مسئلة قال ابن الجنيد
وليس يحل للاب وطي امة ابنه الصغير الا ان يقومها على نفسه بثمن تقبله الام ولا ولي من يحرم عليه بوطيها لها وطيها بعد ان يقومها على نفسه قيمة عادلة ويتصدق
على نفسه بذلك كان الابن صغيرا او كبيرا غائبا ويجتنب مال الابن البالغ احوط الا بعد اذنه في ذلك وفي هذا الكلام نظر [illegible]
اشتراط الاشهاد وهو تم فان الولاية [illegible] في النكاح الثاني لحاجة المنفعة ثم اذا كان الابن غائبا [illegible]
عن سقطت فليس له [illegible] ملكه بغير اذنه الفصل السابع في لواحق النكاح مسئلة قال الشيخ في ط والخلاف الكفاءة معتبرة
في النكاح وهي عندنا شيئان الايمان وامكان القيام بالنفقة والبيان الذي فيه ما يمكنه القيام بمؤنة المرأة وكفايتها لا اكثر من ذلك وفي النهاية
المؤمنون بعضهم اكفاء بعض في عقد النكاح كما انهم متكافئون في الدماء وان اختلفوا في النسب والشرف وقال المفيد المسلمون الاحرار يتكافؤون

بالاسلام والحرية في النكاح وان تفاضلوا في الشرف والنسب كما انهم متكافون في الدماء والقصاص فليس اذا كان واجد الطول للانفاق يجب الحاجة
الى الازواج مستطيعا للنكاح مأمونا على الانفس والاموال ولم يكن به آفة في عقله ولا سفه في الرأي فهو كفو في النكاح وقال ابن الجنيد والاسلام
جامع واحلوهم لحرمة بينكما فادماؤهم الان لمن حرمت عليه الصدقة فضلا على غيرهم يوجب ان لا يتزوج فيهم الا منهم لئلا يستحل بذلك الصدقة
من حرمت عليه اذا كان الولد منسوبا الى من تحل له الصدقة وقال ابن البراج المؤمنون متكافون في النكاح وان تفاضلوا في النسب والشرف
كما انهم متكافون في الدماء وقال ابن حمزة الكفاءة معتبرة في نكاح الدوام وهي الايمان وقال ابو الصلاح ... الكفاءة معتبرة في النكاح
امران الايمان واليسار بقدر ما يقوم بامرها والانفاق عليها ولا يراعى ما وراء ذلك من الانساب والصنائع والاولى ان يقال ان اليسار
ليس شرطا في صحة العقد وانما للمرأة الخيار اذا لم يكن موسرا بنفقتها ولا يكون العقد باطلا بل الخيار اليها ...
هو الكفر اذا بان كافرا فان العقد باطل ولا يكون للمرأة الخيار كما كان لها في اليسار ... وهو الوجه عندي اما

في النهاية وقول السيد المرتضى وابن بابويه وابن ابي الصلاح جيد. مسئلة قال المفيد وان ولدت زوجته على فراشه حيا تاما لاقل من ستة اشهر
من يوم لامسها فليس بولد له في حكم العادة وهو بالخيار ان شاء اقربه وان شاء نفاه عنه [illegible]

[illegible]

[illegible]

من الرد دون الحر ثم يعارضه ما رواه محمد بن مسلم في الموثق عن الباقر عليه السلام قال سألته عن الرجل يطلق امرأته تطليقتين ثم يطلقها الثالثة وهو مريض قال
هي ترثه والتخصيص يحمل على نفي الحكم ظاهرا وقد روى الشيخ في الصحيح عن محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام في المرأة اذا طلقها ثم توفي عنها زوجها وهي في
عدة منه ما لم تحرم عليه فانها ترثه ويرثها ما دامت في الدم من حيضتها الثالثة في التطليقتين الاوليين فان طلقها ثلثا فانها لا ترث من زوجها
ولا يرث منها وان قتل ورثته من ديته ما لم تقتل احدهما صاحبه قال الشيخ وهذا الخبر محمول على انه يطلقها في حال
الصحة ثم يموت بعده لكل ان من طلق امرأته وهو صحيح فانما يثبت التوارث بينهما ما دام له عليها رجعة وان لم يكن له عليها رجعة فلا توارث
بينهما والمريض مخصوص من ذلك لثبوت الموارثة بينهما وان انقضت العدة وانتفت الرجعة كما انه مخصوص بانها ترثه ما بينها وبين سنة
[illegible]

[illegible]

على امرأة فنا غاير انها قد حرمت عليه فاذا اراد مراجعتها دفع القناع عنها يرى انها قد حلت له وحمل الشيخ وابن البراج رواية وقال ابو حمزة دما
يكون في حكم النكاح الرجعة وعدم ... الامام من الاخرس على وجه يفهم منه الطلاق او الفئ معتمدة على اسماع الشيخ عنها واذا اراد الرجعة كشف القناع عن
راسها ... ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يكون عنده المرأة فصمت فلا يتكلم قال اخرس قلت نعم قال فيعلم منه بغض لامرأته
وكراهته لها قلت نعم ايجوز ان يطلق عنه وليه قال لا ولكن يكتب ويشهد على ذلك قلت اصلحك الله لا يكتب ولا يسمع كيف يطلقها قال بالذي يعرف به من
فعاله مثل ما ذكرت من كراهته لها او بغضه لها ... الصدوق بما رواه السكوني عن الصادق عليه السلام قال طلاق الاخرس ان يأخذ مقنعتها ويضعها على
راسها ثم يعتزلها وكذا روى ابو بصير عن الصادق عليه السلام والجواب المنع من صحة السند ولا يحمل على ما اذا علم بذلك انشاء وبينا **مسئلة** لا يحكم بالتحريم على
ما تقدم ... الطلاق اجماعا منا ... ابن الجنيد على انه لا يقع ... فان كان اراد الاخبار عن تحريم ما احل الله
... ولا شئ عليه الا الاستغفار ... ان كان كذا او كذا ... على حرام كان عليه
كفارة اليمين ... **مسئلة** اذا طلق الامة طلقتين ثم اعتقت قال الشيخ ... بقيت معه
على تطليقة ... فان تزوجها بعد ذلك ... تحل حتى تنكح زوجا غيره ... وقال ابن الجنيد فان
اعتقت الامة قبل وقوع الطلاق الثاني بها ...
وقال في كتاب الرجعة واذا طلق العبد زوجته الامة طلاقين ... حتى تنكح زوجا غيره وتبين
من طلاق بعد جماع وان اوقع عليها طلاقا واحدا ... انقضاء عدتها واتباع الطلاق الثاني ...

[illegible]

[illegible]

الذي تقتضيه اصول المذهب ان الاصل فيه ان حكمه حكم الطلاق والخلاف بينهم ان الطلاق لا يقع اذا كان مشروطا قال وهو اختيار السيد المرتضى
وشيخنا المفيد وجلة اصحابنا والاقرب ما قاله الشيخ رحمه الله لنا عموم القرآن فانه كما يتناول المطلق يتناول المشروط وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن
الباقر عليه السلام قال الظهار لا يقع الا على الحنث فاذا حنث فليس له ان يواقعها حتى يكفر فان جهل وفعل كان عليه كفارة واحدة وفي الصحيح عن جرير عن الصادق
عليه السلام قال الظهار ظهاران فاحدهما ان يقول انت علي كظهر امي ثم يسكت فذلك الذي يكفر قبل ان يواقع فاذا قال انت علي كظهر امي ان فعلت كذا وكذا
ففعل وجب عليه الكفارة حين يحنث وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام قال الظهار على ضربين احدهما الكفارة فيه قبل المواقعة
والآخر بعده فالذي يكفر قبل ان يواقع فهو الذي يقول انت علي كظهر امي ولا يقول ان فعلت كذا وكذا والذي يكفر بعد المواقعة هو الذي يقول
انت علي كظهر امي ان قربتك ... [illegible]
قال قلت انت علي كظهر امي ان فعلت كذا وكذا فقال لا شيء عليك ولا تعد ... [illegible]
انت علي كظهر امي ان خرجت من باب الحجرة ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] **مسألة** قال الشيخ ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

في الفرق عن الصادق ع والكلام عنه في رجل كان له عشر جوار فظاهر منهن كلهن جميعا بكلام واحد فقال عليه عشر كفارات أصحهما رواه غياث بن ابراهيم
عن الصادق ع عن الباقر عن علي عليهم السلام في رجل ظاهر من اربع نسوة قال عليه كفارة واحدة والجواب الطعن في السند والحمل على الوحدة في الجنس
اما عتق رقبة او صوم او صدقة على الترتيب ولا يجب البعض عتق والاخر صوم والباقي صدقة مسئلة المشهور ان المظاهر اذا جامع قبل
التكفير عامدا لزمه كفارتان ذهب اليه الشيخان والسيد المرتضى وابن البراج وابن حمزة وسلار وابن ادريس وقال ابن الجنيد المظاهر اذا اقام على
امساك زوجته بعد الظهار بالعقد الاول زمانا وان قل فقد عاد لما قال ولم يستحل له ان يطأها حتى يكفر فان وطئ ثم عاود الوطء ثانيا حتى
يكفر فان فعل وجبت عليه لكل وطء كفارة الا ان يكون ممن لا يجد العتق ولا يقدر على الصيام فكفارته هي الاطعام فانه ان عاود الى الجماع ثانيا
قبل الاطعام فالعقد لا يوجب عليه كفارة اخرى لان الله تعالى شرط في العتق والصيام ان يكون قبل المس ولم يشترط ذلك في الاطعام والاقرب انه لا
... الى الجماع ثانيا حتى يصدق لنا ما رواه الحلبي في الصحيح عن الصادق ع قال سألته عن رجل ظاهر من امرأته ثم يريد ان يتم على طلاقها قال
ليس عليه كفارة قلت ان اراد ان يمسها قال لا يمسها حتى يكفر قلت فان فعل فعليه شيء قال اي والله انه لآثم ظالم قلت عليه كفارة غير الاولى قال نعم يعتق
ايضا رقبة وعن الحسن الصيقل عن الصادق ع قال قلت له رجل ظاهر من امرأته فلم يف قال عليه الكفارة من قبل ان يتماسا قلت فانه اتاها قبل ان يكفر
قال بئس ما صنع قلت عليه شيء قال اساء وظلم قلت فيلزمه شيء قال رقبة ايضا احتج بما رواه الحلبي في الحسن عن الصادق ع قال سألته عن رجل ظاهر

من الباقر قال سالته عن الحر بلاعن المملوكة قال نعم بلاعن المملوكة قال نعم اذا اذن مولاها زوجها بامر مولاه كان ذلك بين الحر
والامة والمسلم والذمية لعان وعمل الشافعي بالجمع من اهل الشهادات بل ايمان لانه يفتقر الى ذكر اسم الله ويستوي فيه الذكر والانثى والعدل والفاسق
والبصير والاعمى وقد تسمى اليمين شهادة من قوله قالوا نشهد انك لرسول الله والجواب ان ابن ادريس خالف عموم القرآن والاحاديث الصحاح
والحال التي تلوناها في هذا الكتاب وغيره من كتبنا الدالة على جواز اللعان بين الزوجين مطلقا واعتمد على تاويل روايه رواها الشيخ
من تحريم اللعان من الحر والمملوكة من الاستبصار رواها اسماعيل بن ابي زياد عن الصادق عن الباقر عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال ليس بين
خمس نساء وبين ازواجهن ملاعنة اليهودية تكون تحت المسلم فيقذفها والنصرانية والامة تكون تحت الحر فيقذفها والحرة تكون تحت العبد فيقذفها
والمجلود في الفرية لان الله تعالى يقول ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا والخرساء ليس بينها وبين زوجها لعان انما اللعان باللسان قال
الشيخ الوجه في هذين الخبرين احدهما الحمل على التقية لانه مذهب بعض العامة والآخر ان نقول بمجرد القذف لا يجب اللعان بين اليهودية والمسلم
بينه وبين الامة وانما يجب بمجرد القذف اللعان في الموضع الذي لم يلاعن وجب عليه حد الفرية وذلك غير موجود في المسلم مع اليهودية والامة
الا انه لا يعزر وكان اللعان يجب بين هؤلاء في نفي الولد لا غير ومع ذلك فالحديث ضعيف السند **مسألة** قال الشيخ في ط والخلاف اللعان
يصح بين كل زوجين مكلفين من اهل الطلاق سواء كانا من اهل الشهادة او لم يكونا من اهلها فيصح القذف واللعان في حق الزوجين المسلمين
والكافرين واحدهما مسلم والآخر كافر وكذلك بين الحرين والمملوكين واحدهما حر والآخر مملوك وكذلك اذا كانا محدودين في قذف او احدهما
كذلك وقال ابن الجنيد ولو كان القاذف محدودا قذفه بالزنا لم يكن بينه وبين زوجته لعان لان الله تعالى سماه كاذبا والكاذب لا تقبل شهادته
حتى يصح حاجته فيحتاج زوجته الى اسقاط الفاسق والمعتمد الاول لما تقدم من عمومات القرآن والاخبار السابقة احتج برواية اسماعيل بن ابي زياد
فقد تقدمت والجواب ما تقدم **مسألة** قال الشيخ في ية والخلاف لا يثبت اللعان بين الزوجين قبل الدخول واستدل في
الخلاف باجماع الفرقة واخبارهم وقال في المبسوط الا ان حصل هناك امكان الوطء وتمكين منه ثبت بينهما اللعان وقال ابن الجنيد واللعان
واجب بين كل زوجين مسلمين بالغين قد كان بينهما دخول وهذا يشعر باشتراط الدخول وان لم يكن صريح فيه وابن البراج وابن حمزة تبعا ابا
جعفر الطوسي وكذا ابن حمزة وابن زهرة وقال ابن ادريس من شرط اللعان ان تكون الزوجة مدخولا بها عند بعض اصحابنا والاصح ان اللعان
يقع بالمدخول بها وغير المدخول بها لعموم الآية والذين يرمون ازواجهم الآية هذا اذا كان لعان قذف يدعي فيه المشاهدة فاما اذا كان بنفي الولد
والحمل فلا يقع اللعان بينهما بلا خلاف لان قبل الدخول القول قول الزوج مع يمينه ولا يلحق الولد به بلا خلاف بين اصحابنا في ذلك ولا يحتاج
في نفيه الى اللعان قال وعلى هذا التحرير من قال من اصحابنا لا يقع اللعان الا بعد الدخول فيريد بنفي الولد ومن قال يقع اللعان قبل الدخول يريد
بالقذف وادعاء المشاهدة فليلحظ ذلك ويتامل والشيخ رحمه الله استدل على ما اختاره ابو بصير في الموثق عن الصادق عليه السلام قال لا يقع اللعان حتى
يدخل الرجل بامرأته ولا يكون اللعان الا بنفي الولد ورواه ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه ايضا وفي طريقه عبد الكريم بن عمرو
وهو واقفي وقد وثقه النجاشي وما رواه محمد بن مضارب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل لاعن امرأته قبل ان يدخل بها قال لا يكون
ملاعنا حتى يدخل بها يضرب حدا وهي امرأته ويكون قاذفا واحتج المجوزون مطلقا بعموم القرآن والتفصيل الذي ذكره ابن ادريس حسن لا باس
به **مسألة** اختلف علماؤنا في المرأة حال لعان الرجل اتشهد قائمة والنص صريح بكونها قائمة او قاعدة قال الشيخ في ط ما تأتي وهو الظاهر من كلام
الصدوق وابيه رحمهما الله وقال في ية صفة اللعان ان يجلس الامام او من نصبه الامام مستدبر القبلة ويوقف الرجل بين يديه والمرأة عن يمينه
قائمين ولا يبعدن ويقول الرجل اشهد بالله وهذا يشعر بانهما يكونان قائمين حال الشهادة وكذا قال ابن ابي عقيل ونحوه قال المفيد وابو الصلاح
وسلار وابن البراج وابن حمزة وابن زهرة وقال ابن ادريس الاظهر من المذهب انهما يكونان قائمين والاولى ان تكون المرأة قاعدة عند لعان زوجها الى
ما قال الشيخ في ية لنا ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال سالته عن الملاعن والملاعنة كيف يصنعان قال يجلس الامام مستدبر القبلة فيقيمهما
بين يديه مستقبلا بحذائه ويبدأ بالرجل ثم بالمرأة رواه ابن سنان وروى الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال ان عباد البصري سأل ابا عبد الله
عليه السلام وانا حاضر كيف يلاعن الرجل المرأة فقال ابو عبد الله عليه السلام ان رجلا من المسلمين الى ان قال فاوقفهما رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال للزوج اشهد اربع شهادات
الحديث وروى الصدوق قال سال البزنطي ابا الحسن الرضا عليه السلام فقال له اصلحك الله كيف الملاعنة قال يقعد الامام ويجعل ظهره الى القبلة ويجعل الرجل
عن يمينه والمرأة والصبي عن يساره قال وفي خبر آخر ثم يقوم الرجل فيحلف اربع مرات الى ان قال ثم تقوم المرأة فتحلف اربع مرات وهذا الخبر

يدل على قول الشيخ في ط لكن الاول اشهر واظهر **مسألة** قال الشيخ في الخلاف وط الاخرس اذا كانت له اشارة معقولة وكتابة مفهومة صح قذفه ولعانه
واستدل بعموم قوله والذين يرمون ازواجهم وباجماع الفرقة واخبارهم قال ابن ادريس والاقوى عندي ان الاخرس المذكور لا يصح لعانه لان احدا من اصحابنا غير
من ذكرناه لم يورده في كتابه ولا وقفت بذلك على اجماع عليه والقائل به لا يكون عليه معلوم والتمسك بالآية بعيد لانه لا خلاف انه غير قاذف ولا رام
على الحقيقة فالنطق منه بالشهادات في حال اللعان متعذر والحاق المراة الذمية والعبد حكم شرعي يحتاج في اثباته الى دليل شرعي ايضا لو يصح من اللعان
عنده من يجوزه له ويجب على الحد والرسول صلى الله عليه وآله قال ادرءوا الحدود بالشبهات ومن المعلوم ان في ايمائه واشارته بالقذف شبهة هل اراد به القذف
او غيره وهو غير معلوم يقينا كالناطق بلا خلاف ثم قال ولو قلنا يصح منه اللعان كان قويا معتمدا لانه يصح منه الاقرار والايمان واداء الشهادات
وغير ذلك من الاحكام وهذا يدل على اضطرابه وتردده في هذه المسألة والوجه الجزم بالتوقف كما حكم به اولا كان اجود فان الفرق بين الاقرار واداء
الشهادة وبين اللعان ظاهر لاشتراط خصوصية اللفظ هناك دون الاقرار واما الشهادة فان المقصود منها العلم باي عبارة كان **مسألة** قال الشيخ
في ية اذا طلق الرجل امرأته قبل الدخول بها فادعت عليه انها حامل منه فان اقامت البينة انه ارخى سترا وخلا بها ثم انكر الولد لاعنها ثم بانت منه وعليه المهر
كملا وان لم تقم بذلك بينة كان عليه نصف المهر ووجب عليه مائة سوط بعد ان يحلف بالله انه ما دخل بها وقال ابن ادريس ما ذكره رحمه الله ذهابا الى
قول من يذهب الى ان الخلوة بمنزلة الدخول والاظهر والاصح عند المحصلين من اصحابنا ان الخلوة وارخاء الستر لا تاثير لهما والقول قول الزوج ولا
يلزمه سوى نصف المهر ولا لعان بينهما قال رحمه الله وقد ذهب شيخنا في كتاب الصداق من الخلاف فانه قال اذا طلقها بعد ان خلا بها وقبل ان يمسها اختلف
الناس فيه على ثلاثة مذاهب فذهبت طائفة الى ان وجود هذه الخلوة وعدمها سواء ويجب عليه نصف الصداق ولا عدة عليها وهو الظاهر من روايات
اصحابنا والمعتمد ان نقول لا يجب بالخلوة الصداق كاملا وان اتفقا على عدم الدخول وجب نصف المهر ولا يجب عليها الحد لما تقدم من ان المقتضي
لثبوت الصداق الدخول لا الخلوة وعدم الحد عليها لعدم ثبوت الزنا وقولها شبهة والنبي صلى الله عليه وآله اسقط الحدود بالشبهة والشيخ رحمه الله عول على ايجاب المهر
كملا وثبوت اللعان بمجرد الخلوة بما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه الكاظم عليه السلام قال سالته عن رجل طلق امرأته قبل ان يدخل بها فادعت انها حامل
قال ان اقامت البينة على انه ارخى سترا ثم انكر الولد لاعنها ثم بانت منه وعليه المهر كملا ولان الخلوة مع الصحيح بالحليلة في مظنة الوقاع فيرجح جانب
الظاهر فيكون القول قولها فاذا انكر حينئذ الولد لم ينتف الا باللعان لان الفراش اعظم امارات الانساب والمهر يجب لمكان الحكم بالحاق الولد المستلزم للوطء وتحمل
هذه الرواية كان وجه الصحة واعتضادها بالظاهر من وطء الصحيح مع الخلوة وهو تصرف المسلم بخلاف ما اذا خلت عن الحمل **مسألة** قال الشيخ في
ية واذا قذف الرجل امرأته ثم فر الى الحاكم فماتت المرأة قبل ان يتلاعنا فان قام رجل من اهلها مقامها ولاعنه فلا ميراث له وان ابى احد من اوليائها
ان يقوم مقامها اخذ الزوج الميراث وكان عليه الحد ثمانين سوطا وتبعه ابن البراج في كتابيه معا وابن حمزة وقال ابن ادريس هذه رواية شاذة اوردها
شيخنا في نهايته ايرادا لا اعتقادا كما اورد امثالها ولم يوردها غيره من اصحابنا ولا اودعها كتابه وان الشيخ قد رجع بالرجوع بل صرح في مبسوطه بخلافه
فقال الاحكام المتعلقة باللعان اربعة سقوط الحد عن الزوج وانتفاء النسب وزوال الفراش والتحريم المؤبد فهذه الاحكام عند قوم تتعلق بلعان
الزوج فاذا وجد منه اللعان بكماله سقط الحد وانتفى النسب وزال الفراش وحرمت المرأة على التابيد ويتعلق بلعانها وجوب الحد على المرأة
فاما لعان المرأة فلا يتعلق به اكثر من سقوط حد الزنا عنها وحكم الحاكم لا تاثير له في ايجاب شيء من هذه الاحكام فاذا حكم بالفرقة فانما نفذ الفرقة
التي كانت وقعت بلعان الزوج لانه يتعلق بلعانه فرقة وقال قوم وهو الذي يقتضيه مذهبنا ان هذه الاحكام لا تتعلق الا بلعان الزوجين معا
فاذا لم يحصل اللعان بينهما فانه لا يثبت شيء من ذلك والوجه انه لا لعان بعد موتها للعود وما بين الزوجين احتج الشيخ بما رواه ابو بصير عن الصادق
عليه السلام قال ان قام رجل من اهلها فلاعنه فلا ميراث له وان ابى احد من اوليائها ان يقوم مقامها اخذ الميراث زوجها وعن عمرو بن خالد عن زيد بن علي
عن آبائه عن علي عليه السلام في رجل قذف امرأته ثم خرج فجاء وقد توفيت قال يخير واحدة من ثنتين يقال له ان شئت الزمت نفسك الذنب فيقام فيك
الحد وتعطى الميراث وان شئت اقررت فلاعنت ادنى قرابتها ولا ميراث لك والجواب الرواية مقطوعة السند والثانية ضعيفة الرجال لانهم زيدية
لا يلتفت الى ما يروونه **مسألة** منع الشيخان فقال المفيد لا تلاعن المرأة وهي حامل حتى تضع حملها وتبعه سلار وابو الصلاح وقال الشيخ اذا نفى
الرجل ولد امرأة حامل جاز ان يلاعنها الا انها ان اعترفت ونكلت عن الشهادات لم يقم عليها الحد الا بعد وضعها ما في بطنها وهو المعتمد لنا عموم
الآية والمعارض وهو الحمل غير صالح للمانعية اذ لا موضع لايجاب الحد لو نكلت لا تستلزم ذلك لانه كما لو ارتد وانما نوخر كما اختار شيخنا المفيد ان قصد
بنفي اللعان بقي ما يجب عنه لو نكلت من اقامة الحد فهو حق وتحمل الرواية على اللعان لو نفي الحمل حتى تضع لاحتمال اشتباه الحمل بغيره وعليه يحمل كلامه **مسألة**

المشهور ان الرجل اذا قال لامرأته لم اجدك عذراء لم يجب عليه الحد وانما يلزمه التعزير وذهب اليه الشيخان واتباعهما وقال ابن ابي عقيل ولو ان رجلا قال لامرأته
لم اجدك عذراء جلد الحد لانه اصاب البراءة وما رواه زرارة عن الصادق عليه السلام في رجل قال لامرأته لم تأتني عذراء قال ليس بشيء لان العذرة تذهب
بغير جماع احتج بما رواه الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال اذا قال الرجل لامرأته لم اجدك عذراء وليس له بينة قال يجلد الحد ويخلى بينه وبينها
والجواب يحمل على التعريض لما رواه ابو بصير في الموثق عن الصادق عليه السلام قال في رجل قال لامرأته لم اجدك عذراء قال يضرب قلت فانه عاد قال يضرب
يوشك ان ينتهي قال يونس يضرب ضربا ليس بحد لئلا يؤذي امرأة مؤمنة بالتعريض **مسألة** قال الشيخ في ط لا يصح اللعان الا عند
الحاكم او من يقوم مقامه من خلفائه وقال ابن الجنيد لا يكون اللعان الا بحضرة الامام او خلفائه وقال ابن حمزة اللعان يصح عند الحاكم وخليفته
بنفي ان ورجلان وهو قول الشيخ في موضع آخر من المبسوط والوجه الاول لانه حكم شرعي يتعلق به كيفيات واحكام وهيئات فيناط بالامام او خليفته
لانه المنصوب لذلك **مسألة** المشهور ان سبب اللعان اثنان قذف الزوجة بالزنا مع ادعاء المشاهدة ونفي الولد وقال الصدوق في المقنع
لا يكون اللعان الا بنفي ولد وان قال انه رأى رجلا فجر بامرأته ولم ينكر ولدها لم يلاعنها ولكنه يضرب حد القاذف ثمانين جلدة والمعتمد الاول وهو مذهب
الشيخين والشيخ علي بن بابويه وابن الجنيد وباقي علمائنا لنا قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء والرمي في الباب بالخصوص في
نفي ولدها ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال سال عباد البصري ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر كيف يلاعن الرجل المرأة فقال ابو عبد الله عليه السلام ان رجلا
من المسلمين اتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ارأيت لو ان رجلا دخل منزله فوجد مع امرأته رجلا يجامعها ما كان يصنع فاعرض عنه رسول
الله صلى الله عليه وآله فانصرف الرجل وكان ذلك الرجل هو الذي ابتلي بذلك من امرأته قال فنزل الوحي من عند الله عز وجل بالحكم فيهما فارسل رسول الله
صلى الله عليه وآله الى ذلك الرجل فدعاه فقال انت الذي رأيت مع امرأتك رجلا فقال نعم فقال له انطلق فأتني بامرأتك فان الله عز وجل قد انزل الحكم
فيكما الحديث احتج بما رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلام قال لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل بامرأته ولا يكون اللعان الا بنفي الولد وعن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلام قال لا يكون اللعان الا بنفي ولد والجواب الطعن في السند فان في طريق الاول عبد الكريم بن عمرو وهو واقفي وفي طريق الثانية علي بن حديد
وهو ضعيف جدا وفي متن الحديث الثاني وقال اذا قذف الرجل امرأته لاعنها والوجه يحمل على ايجاب اللعان بالقذف في مواطن للحصر الا انه لا يثبت بالقذف
مع ادعاء المشاهدة **مسألة** قال الشيخ في ط اذا كان مع الرجل بينة كان له ان يلاعن ويعدل عن البينة وبه قال قوم من اهل العلم وقال بعضهم لا يجوز ان
يلاعن مع قدرته على البينة شرط الآية وللنبي صلى الله عليه وآله لاعن بين العجلاني وزوجته ولم يسأل هل له بينة ام لا وقال في ط اذا قذف زوجته ولم يكن
له بينة فله ان يلتعن بالاخلاف وللآية وان كان له بينة فله اقامتها وقال بعضهم ليس له ان يلاعن مع قدرته على البينة وهو قوي لانه تعالى قال والذين
يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم شرط في اللعان عدم الشهداء والاقرب الاول والعموم المستفاد من الخبار
والآية لا تدل الا على الاشتراط بل على الاغلب اذ الاكثر للغالب ان المدعي لم يشاهد ما الفاحشة لا يعدل الى اللعان ويجيء التعويل مع حصول البينة
والتقييد اذا خرج مخرج الاغلب لا يدل على نفي الحكم عما عداه **مسألة** قال الشيخ في ية في باب حد الفرية اذا قال لغيره يا زان فاقيم عليه الحد ثم قال
له ثانيا يا زان كان عليه حد ثان وان قال الغيره يا زان دفعة بعد اخرى مرات كثيرة ولم يقم عليه فيما بينها حد لم يكن عليه اكثر من حد واحد وقال
في ط اذا قذف اجنبيا او اجنبية ولم يقم البينة فحد ثم اعاد ذلك القذف بذلك الزنا فانه لا يلزمه حد آخر عند اكثر الفقهاء وحكي عن بعض الناس انه قال يلزمه
حد آخر وانه يجب فيه تعزير بحيل السب في القذف والاول اصح لقضية ابي بكرة مع المغيرة وكذا قال في الخلاف واستدل باجماع الفرقة واجماع الصحابة
فان ابا بكرة ونافعا ونفيعا شهدوا على المغيرة بالزنا وصرحوا بالشهادة عليه بزيادة ولم يصرح بل كنا في شهادته فجلدوا عمر الثلاثة وجعلهم عمر اهل القذف
فقال ابو بكرة بعد ما جلد اشهد ان المغيرة زان فهم عمر بجلده فقال له علي عليه السلام ان جلدته فارجم صاحبك يعني المغيرة واراد بذلك انه ان كان هذا شهادة مجددة
فقد كملت الشهادة اربعا فارجم صاحبك وان كان ذلك اعادة لتلك الشهادة فقد جلدته فيها فقرر فلا معنى لجلده ثانيا فتركه عمر وكان هذا بمحضر من
الصحابة فلم ينكروه فعلم انهم اجمعوا على انه لا يحد لقذفه ولو قذفه ثم اعاده ثانيا لم يجلد دفعة اخرى وقال في موضع آخر من ط اذا قذف اجنبيا
او اجنبية ثم قذفه دفعة اخرى فان كان الثاني بعد الحد عن الاول فان كان بذلك الزنا الذي حد فالثاني ليس بقذف لانه ثبت انه كذبه باقامة الحد عليه
فاذا اكرره ثانيا لم يكن ذلك قذفا بل سبا يجب به التعزير وان قذفه بزنا آخر قيل لا يقام الحد ثانيا وقيل بل يحد وهو الذي رواه اصحابنا الى الشيخ
اطلق في النهاية وسياتي البحث فيها ان شاء الله تعالى **مسألة** قال الشيخ في ط اذا تزوج امرأة وقذفها بزنا اضافه الى ما قبل الزوجية وجب عليه الحد وليس
له ان يلاعن لاسقاطه وقال في ط يجب عليه الحد وليس له اسقاطه باللعان وقال بعضهم له ذلك والاقوى عموم الآية والاعتبار عند من قال بالاول بالحال الذي

يضاف اليها القذف وعلى ما قلناه بالحالة التي يوجد فيها القذف واستدل على قوله في الخلاف بعموم والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء
فاجلدوهم قال فان عارضونا بقوله تعالى والذين يرمون ازواجهم وخصوصه قلنا الآية التي ذكروها ان هذا القاذف قاذفها
وارده فيمن قذف زوجته وهذا ليس كذلك لانه قذف زوجته وانه اضاف القذف الى حال كونها اجنبية فالاعتبار بحال اضافة القذف لا الى حال من قذف
حرا ومن قذف مسلمة بزنا اضافه الى كونها كافرة او امة فانه قذف مسلمة فكذا هذا والوجه ما اختاره في ط لانه يصدق انه قذف زوجته والاعتبار انما هو
بحال القذف لا بحال ما ذكره السبب **مسألة** قال في ط اذا اتت المرأة بولدين من زنا فانه ينتفي عنهما ثابت من جهة الام وغير ثابت من جهة الاب ولا يتوارث
الولدين وبين الام هذا على قول من اجرى ولد الزنا مجرى ولد الملاعنة من اصحابنا فاما على الصحيح الذي يذكره في ية وط انه لا يثبت بينهما فانه لا توارث
بينهما وبين الام ولا بينهما انفسهما بحال والوجه ما ذكره في ية وسيأتي **مسألة** لو طلق الامة مرتين حرمت عليه حتى تنكح غيره فان طلقها الحر الثاني
لم يجز له وطؤها بملك اليمين قال في ط فيه قولان وجه ان الصحيح عندنا وعند المحصلين الاحلال والثاني انه لا يحل وبه قال شاذ من اصحابنا والحق الاول لقوله تعالى
فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره **مسألة** قال في ط اذا قال لزوجته يا زانية فقالت زنيت بك فالزوج قاذف وقولها زنيت بك ليس بصريح
من القذف بل هو محتمل له ولغيره لانه يحتمل الشيئين احدهما القذف وهو ان يقول اردت انك زنيت بي قبل الزوجية فانت زانية وانا زان وهو اقواها
عندي ويحتمل انها اقرت على نفسها بالزنا ولم تقذفه لانه يحتمل ان يكون وطئها وهي لا تعلم ويحتمل ان يكون اراد ما تقول في نسبتي وانا عالمة بانك اجنبي فكنت انا زانية
وانت لست بزان ويحتمل ان لا يكون اقرت بالزنا ولا قذفته بل اردت النفي والجحود وكذا احتمل لم يكن صريحا في القذف فان قالت اردت الاول صدقت
على نفسها بالزنا فيسقط عن الزوج حد القذف ويلزمها حد الزنا باقرارها ويلزمها حد القذف للزوج بزوجها وان قالت اردت الثاني لم تكن قذفت الزوج وقد
اقرت على نفسها فيسقط عن الزوج حد القذف ويلزمها حد الزنا باقرارها ولا يجب عليها حد القذف فانها ما قذفته فان قال الزوج انها اردت قذفي فالقول
قولها فان حلفت سقطت دعواه وان نكلت ورددنا اليمين عليه فحلف وحكم عليها بالقذف ويلزمها الحد وان قالت اردت الثالث وجب على الزوج الحد بقذفه
وليس على المرأة حد الزنا ولا القذف ولو قالت اردت القذف فان حلفت سقطت دعواه وان نكلت رددنا اليمين عليه فيحلف ويحكم عليها بيمينه الاقرار
بالزنا والقذف فيلزمها ويسقط عنه حد القذف ويلزمها حد القذف دون حد الزنا لانها لا يلزمها بالاقرار بالكلية وقال ابن الجنيد لو قال لزوجته يا زانية فقالت
زنيت بك سألها الحاكم عما ارادت فان كانت ارادت انكاحه اياها بالعقد الصحيح عليها زنا لم يكن ذلك قذفا منها وان قالت ارادت انه زنا بي
قبل ان يكون قاذفة ومعترفة بالزنا ولا لعان بينهما والوجه انه لا يكون قذفا للاحتمال فيسقط الحد للشبهة المحتملة **مسألة** قال في ط اذا
قال لزوجته يا زانية فقالت انت ازنى مني فقد قذفها الزوج وقولها ليس بصريح في القذف بل يحتمل انها ارادت انه زنيت بي قبل الزوجية
فيكون اقرارا وقذفا ويحتمل الجحود والنفي ولا يحتمل الثالث وهي انها تقر بالزنا ولا تقذف لانها قد اضافت الزنا اليه بقولها انت ازنى مني فينتفي
الاحتمال الاخر المذكور في المسألة السابقة والحكم فيها ما تقدم وقال ابن الجنيد انه لا يكون بعد ذلك اعترافا منها بالزنا ولا قذفا **مسألة** اذا
قال لامرأته انت ازنى من فلانة قال في ط لا يكون قذفا لها ولا لفلانة ما كان نية وزنه افعل موضوع في الحقيقة للاشتراك فلا يكون للحد الا بعد تعيين
ان يثبت ان فلانة زانية وان تحقق الزنى منها حتى يكون قاذفا لهما لان هذا اللفظ وان كانت حقيقتها الاشتراك فقد يرد بمعنى السلب بقوله
تعالى اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا واحسن مقيلا ولا شيء في النار خير كما يقال الجار احق بالشفعة من غيره وليس لغير الجار حق في الشفعة فلا يكون قذفا
بظاهره ويرجع اليه فان قال اردت ان فلانة زانية وانك ازنى منها فقد قذفهما ولزمه الحد لزوجته ولها الحد وعليه بالغان او البينة وليس
للمرأة اجنبية ولها المزوج منه البينة فيجب وان قال اردت الجحود فان صدقته فلا شيء عليه وان كذبته فالقول قوله مع يمينه فان حلف سقطت
دعواها وان نكل رددنا اليمين عليها فتحلف ويجب عليه القذف ويلزمه الحد الا ان يسقط باللعان وقال بعضهم لا يكون قاذفا بذلك
وان فسر ذلك بالقذف فليس بشيء قال ويقوى في نفسي انه يكون قذفا لها بظاهره لانه هو الحقيقة وما قالوه يكون مجازا وقال ابن الجنيد اذا قال
لها انت ازنى من فلانة لم يكن قذفا الا ان يكون فلانة محدودة في الزنا او ممن قامت عليها البينة بالزنا وان لم يجد بموت او غيره وما قواه الشيخ رحمه الله
قوي **مسألة** قال في ط اذا قال لزوجته او اجنبية يا زان كان قاذفا عند جميع الفقهاء الا داود وقوى في نفسي انه لا يكون قذفا الا ان كان من
اهل الاعراب وان لم يكن من اهله فالامر على ما قاله الفقهاء ولو قالت لزوجها او لاجنبي يا زانية كانت قاذفة عند الاكثر وقال بعضهم لا تكون قاذفة
وهو الاقوى عندي وقال في الخلاف اذا قال لامرأته يا زان بغير هاء التأنيث كان قاذفا عند جميع الفقهاء الا داود وان قالت المرأة للرجل يا زانية
كانت قاذفة عند محمد والشافعي وقال ابو حنيفة وابو يوسف لم تكن قاذفة والذي يقتضيه مذهبنا ان نقول انه ان علم من قصده القذف

زوجها او يموت وهو غائب عنها ان على الوقت والحين يبلغها فان كان قد خرج وقت العدة عنها فلا عدة عليها ان كان [illegible] وبين البلاد من كان
يمكن علمها بذلك قبل الوقت الذي علمت وان كانت المسافة لا يحتمل ان تعلم الطلاق في الوقت الذي علمت به اعتدت من يوم يبلغها طلاقا او وفاة زوجها
وهي معه في البلد وقال ابو الصلاح واذا طلق الغايب او مات فعليها ان تعتد لكل منهما من يوم يبلغها الطلاق او الوفاة لكون العدة من عبادات النسا
وافتقار العبادة الى نية [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

التي هنا من الحمل وابن البراج اختار الاول مسألة قال الشيخ في ط اذا ابتاع امة ولم يقبضها فاستبرئت بحيضة ثم قبضها فانها لا تعتد بذلك الاستبراء فاما
اذا ورث جارية واستبراها قبل القبض فانها تعتد بذلك لان الموروث في حكم المقبوض بدليل انه يجوز بيعه والمنع في الجميع ممنوع بل يجب عليه البيع وتبعه ابن البراج
والوجه الاعتداد بذلك الاستبراء كما لو اختاره البايع التقدم بل ان المقصود حصل مسألة قال الشيخ في ط اذا ابتاع جارية حاملا فان استبراءها بوضع
الحمل فان وضعت بعد لزوم العقد وانقضاء الخيار وقع الاستبراء وان وضعت في مدة الخيار فمن قال تملك بالبيع وبانقضاء الخيار قال لم يقع الاستبراء
بالحمل لانها وضعت في غير ملكه ثم قال والذي نقوله ان المبتاع يملك بنفس العقد فانه يقع الاستبراء بوضع الحمل لانها وضعت في ملكه والحق عندي
هو الحق لما تقدم من انتقال المبيع بالعقد ولابن البراج اختار الاول وليس بجيد مسألة قال الشيخ في ط في عدة الوضع اقل ما يمكن ان تضع فيه
الحمل عند الحالف ثمانون يوما لانه يحتمل ان يتزوجها فتحمل فتبقى النطفة اربعين يوما ثم تصير علقة اربعين يوما ثم تصير مضغة

كتاب العتق وتوابعه وفيه فصول الاول في العتق مسائل

يخالف فيها يسلم يكي للورثة على سبيل معيني في الخدمة وهذا تأويل حسن ويؤيده قول الصدوق وليس لهم أن يستخدموها ولا يبيعوا الرواية
التي رواها الشيخ في الصحيح عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله عن رجل أعتق جارية وشرط عليها أن تخدمه خمس سنين فأبقت
ثم مات الرجل فوجدوها ورثته ألهم أن يستخدموها قال لا [illegible]

[illegible]

ولو مات المعتق بعضه قبل اداء ما يستسعي فيه عتق نصيب الشريك او السعاية وضمان العتق وكان له الا ما بقي عليه من السعاية وكان باقي ماله لورثته وان لم يكن له ورثة احرار
ورثه المعتق بحق الولاء بقدر حصته التي اعتقها ان لم يكن عتقه سائبة وورث الشريك بقدر حصته التي بقيت رقا فيه ولو كان معتوقا في ذلك من ميراثه اكثر من مقدار
حقه من قيمته لحكم الحاكم للذي لم يعتق حقه بقدر قيمة حقه ورد الباقي على المعتق بحق الولاء كان وجها لتعذر القول بعتقه بالاداء اذا مات العبد قبله وان لم
كان نصيب الحرية لورثة العبد ان كان له ورثة الا فالمعتق به واما نصيب الرقية فانه للشريك بحسب ما كان على ملكيته ولا يودي من المال الا عتاقه كله
والوجه الذي قدمه على تقدير حكم الحاكم فليس ببعيد وهذا انما يتاتى لو قلنا انه يعتق بالاعتاق وان العبد يعتق وكلام ابن الجنيد بعده ذلك حيث قال
ولو مات السيد عنه عتقه حقه من العبد لم يكن للشريك غير استسعاء العبد ولو اراد الزام الورثة قيمة حقه لم يكن له لان الجناية على حقه لم تكن من جهتهم ان لم يكن
للمعتق مال فان كان له مال يحيط بثلثه بقدر ما بقي من حق الشريك في العبد فللشريك ان ياخذ قيمة حقه من تركة الميت كان ذلك له مسئلة قال ابن الجنيد
ولو شهد بعض الورثة على الميت بعتقه عبدا له او امة وكان الشاهد ممن يطالب حصة شركائه وجازت شهادته واستسعى العبد فيما بقي للورثة ان لم
الشاهد فان شهد معه عدل آخر على الميت عتق من الثلث وكان ولاؤه له وان لم يكن الشاهد مرضيا لم يلزم الشركاء استسعاء العبد في حقوقهم وبقي على
اصل العبودية ومنعنا الشاهد من ملك العبد والشيخ ره قال في النهاية اذا شهد بعض الورثة انه اعتقه فان كان مرضيا جازت الشهادة وكذا اثنين العتق
المملوك فان لم يكن مرضيا مضى العتق في حصته واستسعى العبد في الوجه الباقي والوجه ان نقول لا يمضي الا اقرار في حق المقر سواء كان مرضيا او لا
في السعاية والحكم فلا فرق بين المرضي وغيره والرواية التي وردت هنا رواها محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر قال سالته عن رجل ترك مملوكا بين
نفر فشهد احدهم ان الميت اعتقه قال ان كان الشاهد مرضيا لم يضمن وجازت شهادته واستسعى العبد فيما كان للورثة وبهذه الرواية افتى الصدوق في المقنع
ويمكن ان يقال ان عدالته تنفي التهمة في تطرق الكذب عليه فيمضي اقراره في حقه خاصة ولما في حق الشركاء فيستسعى العبد لكون العتق حصة من غير قصد
الاضرار مع اعساره واما اذا لم يكن الشاهد مرضيا فانه لا يلتفت الى قوله الا في حصته خاصة فلا يستسعى العبد بل يبقى حصص الشركاء فيه على العبودية لحكم
في حصته بالحرية وهذا عندي محمول على الاستحباب عملا بالرواية مسئلة من كان له وارث مملوك اشتري من تركة الميت واعتق واعطي بقية المال ان
لم يكن التركة وما وفت بقيمته كما لم يجب شراؤه عند الشيخ وجماعة من علمائنا وقال ابن ابي عقيل يشتري بحساب ذلك ويعتق ويستسعى في الباقي واستسعاه فيما بقي
من قيمته وان عجزوا عنه بحساب ما بقي منه وسيأتي البحث في ذلك في باب المواريث انشاء الله تعالى مسئلة قال الصدوق في المقنع فان قال رجل لعبده
اعتقتك على ان ازوجك جاريتي فان نكح عليها او تسرى فعليك مائة دينار فاعتقه على ذلك فنكح او تسرى فعليه ذلك الشرط وعليه الرواية الصحيحة
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال في الرجل يقول لعبده اعتقتك على ان ازوجك ابنتي فان تزوجت عليها او تسريت فعليك مائة دينار فاعتقه على ذلك فتسرى
او تزوج قال عليه مائة دينار والرواية وان كانت صحيحة لكن في القول بها نظر مسئلة قال الشيخ في الخلاف العتق لا يقع الا بقوله انت حر مع القصد الى ذلك
والنية ولا يقع بشيء من الكنايات مثل انت سائبة ولا سبيل لي عليك وقال ابن البراج العتق مفتقر الى لفظ مخصوص وقصد ثم قال فاللفظ قوله انت حر

[illegible]

[illegible]

اعتق الف الخيط الذي يعتقه وان غيره والوجها قال الشيخ والدليل ما تقدم **مسئلة** في عبارات بعض اصحابنا ان الولا موروث كالمال وهو ابن الجنيد على
فانه قال الولا لمن اعتق وكان رجلا وخلف اثنين والمعتق حيا والولاء للاثنين فان مات احدهما وخلف ابنا ثم مات المعتق فلم يكن للابن المعصية من الولا والميراث
شي وكان للابن المعتق البلاغ وحده وقال الشيخ في الحجاز الولا لا يورث من يباين زوجته ... مثل ان يكون المعتق ... فادا احدهما كان الولا
لهما فان مات احدهما وخلف ... كان الباقي ... دون ولد الولد ...
بل يحصل ... الولا ... كالنسب ...
... الولا يورث ... الميراث ...
... الولا ... وكان الولا مشتركا بين العم وابن الاخ ...
مباحث الولا ... **مسئلة** ظاهر كلام الشيخ والصدوق ... في التبرع من ولا المعتق
شرعا وظاهر كلام ابن الجنيد ... عند الحكام ...
عندنا فكذا هنا ... في الصحيح عن الصادق ع قال ... اعتق رجلا سايبة ...
على ذلك ... قال ... ابو عبد الله ... السايبة ...
شي ويشهد على ذلك ... **الفصل الثالث في المدبر** **مسئلة** قال الشيخ ...

[illegible]

[illegible]

...وج ويبطل تدبيره والا فلا قال واذا قتل المدبر خطأ صالح عن مولاه فان ابى دفع الى اولياء المقتول يخدمهم حتى يموت الذي دبره ثم

...الوجه بطلان التدبير بالدفع للاسر قال مسئلة قال الشيخ في ط اذا ارتد المدبر فالتدبير بحاله فان مات وترك بطل التدبير...

[illegible]

[illegible]

قال الشيخ في ط الإيتاء واجب عندنا وهو أن يحط السيد عن مكاتبه شيئا من مال الكتابة أو يؤتيه شيئا يستعين به على الأداء لقوله تعالى وآتوهم من مال الله الذي
آتاكم وهذا أمر يقتضي الوجوب وقال قوم إنه مستحب وبه قال قوم من أصحابنا وقال في الخلاف إذا كاتب عبده وكان السيد ممن يجب عليه الزكاة وجب عليه أن يعطيه شيئا من زكاته
يحتسب به من مال كتابته وإن لم يكن ممن وجب عليه الزكاة وكان ذلك مستحبا غير واجب وأوجبه الشافعي ولم يفصل وأسقطه أبو حنيفة ولم يفصل واستدل
بقوله تعالى وآتوهم من مال الله الذي آتاكم وقوله في آية الزكاة وفي الرقاب وهم المكاتبون وهذا أمر وأما إذا لم تجب عليه الزكاة فالأصل براءة الذمة
وإيجاب شيء عليه يحتاج إلى دليل وقوله تعالى وآتوهم من مال الله الذي آتاكم نحمله على من تجب عليه الزكاة أو على الاستحباب ولو كان الإيتاء واجبا لعتق إذا بقي
عليه من مكاتبته درهم لأنه يستحق على سيده هذا القدر فلما لم يعتق دل على أنه ليس بواجب ويجوز أن يكون قوله وآتوهم من مال الله متوجها إلى غير سيد المكاتب
ممن تجب عليه الزكاة الأخرى إلى قوله وهذه المسألة [illegible] تنبيها على ما يجب فيه الزكاة وعلى المسألة بإجماع الفرقة وأخبارهم وقال ابن الجنيد وأما قوله تعالى
وآتوهم من مال الله فيحتمل أن يكون ذلك أمرا بأن يدفع إلى المكاتبين من سهم الرقاب من الصدقات أن عجزوا أو يحتمل أن يكون ندبا للسيد أن يضع عن
مكاتبته وهو شبيه بالاستحباب وقال ابن البراج ويجب لسيده أن يعينه على فك رقبته بشيء من ماله من سهم الرقاب وقال ابن حمزة يجب على السيد الإيتاء
ويجوز أن يعطيه شيئا من سهم الرقاب ليستعين على فك رقبته وقال ابن إدريس إذا كان المكاتب غير مشروط عليه وعجز عن فك رقبته فإن كان مولاه ممن
عليه زكاة واجبة فإنه يجب عليه أن يعطيه شيئا من ذلك قال أكثر لقوله تعالى وآتوهم من مال الله الذي آتاكم وإن لم يكن ممن تجب عليه زكاة فلا يجب عليه
الإيتاء المذكور في الآية [illegible] وجب عليه وكان على الإمام أن يفك رقبته من سهم الرقاب والوجه الاستحباب لأصالة البراءة والآية
محمولة على الندب **مسألة** قال الشيخ في ط ليس لولي اليتيم والمولى عليه أن يكاتب عبده سواء كان الولي هو الأب أو الجد أو الوصي أو الحاكم
أو ولي الحاكم وقال بعضهم له ذلك لأنه كالبيع فإذا ثبت هذا وخالف وكاتبه فالكتابة باطلة فإن أدى المال كان لسيده ولا يعتق العبد به
وقال في الخلاف لولي المولى عليه من يتيم وغيره أن يكاتب عبد المولى عليه إذا كان في ذلك حظ للمولى عليه وقال أبو حنيفة له ذلك ولم يقيد وقال
الشافعي ليس له ذلك واستدل بأنه لا خلاف أن لولي المولى عليه أن يبيع مال المولى عليه وهذا بيع [illegible] والوجه ما قاله الشيخ في ف لأن له ولاية المصلحة
وجاز أن يكون الكتابة مصلحة وقد روى معاوية بن وهب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني كاتبت جارية لأيتام لنا واشترطت عليها إن هي عجزت فهي رد في الرق وأنا
في حل مما أخذت منك قال فقال لك شرطك **مسألة** قال الشيخ في ط إذا كاتب ثلاثة أعبد له صفقة واحدة فالكتابة صحيحة وكل واحد منهم مكاتب بحصته
من المسمى فإن شرط أن كل واحد منهم كفيل ضامن عن صاحبه فإن الشرط باطل وقال بعضهم صحيح فإذا ثبت أن الشرط باطل بطلت الكتابة أيضا
وعندي أن الشرط صحيح والكتابة صحيحة وقال في الخلاف إن وقع شرط أن كل واحد منهم كفيل ضامن عن صاحبه فالشرط صحيح للأصل ولقوله عليه السلام
المؤمنون عند شروطهم وتبعه ابن البراج وفيه إشكال من حيث إن الضامن عندنا ناقل فإن رضي المولى بضمانهم كلهم فهو كما لم يقع ضمان وإن
رضي بضمان أحدهم تعلق المال كله بذمته وبرئ الباقون منه وقد سلف البحث في ذلك **مسألة** قال الشيخ في ف إذا كان له مكاتبان كاتبهما بعقد
واحد فأدى أحدهما [illegible] أشكل عليه المؤدي منهما أقرع بينهما فمن خرج قرعته حكم له بالأداء وعتق وبقي الآخر مكاتبا فإن مات أقرع
بينهما وقال الشافعي لا يجوز أن يقرع بينهما ما دام حيا بل يلزمه التذكر أبدا فإن مات أقرع بينهما واستدل بإجماع الفرقة على أن كل أمر مشكل
فيه القرعة وهذا عام في ذلك وقال في ط وتبعه ابن البراج إذا أشكل المؤدي لم [illegible] الذكر لعله أن يذكر ذلك طول حياته [illegible]
القبض في أحدهما بل [illegible] التذكر فقط فإن لم يتبين حتى مات قبل البيان أقرع بينهما والوجه ما قال الشيخ في ف لما ذكره **مسألة** قال ابن البراج
إذا كاتب اثنان عبدا لهما مكاتبة واحدة وغاب أحدهما فقدم الآخر العبد إلى الحاكم وقع عجز لم يرده في الرق حتى يجتمع السيدان وليس بجيد لأنه
مناف للشرط ومقتضى عقد الكتابة المشروطة والوجه أن له رد حصته في الرق **مسألة** قال ابن البراج إذا كاتب إنسان عبدين كتابة واحدة فمات
أحدهما قبل الثاني إما أن يختار أن يؤدي باقي الكتابة عنك وعن صاحبك وإما أن تكاتب عن نفسك كتابة جديدة فأيهما اختار كان له ذلك وإن
كان المتروك [illegible] وقد أسقط من الكتابة لحق السيد من الكتابة وكان على الباقي ما بقي من قسطه منهما ولكن كان إن مات أحدهما ولحق بدار
الحرب فحكم لحاقه أو قتل على ردته وإن كان ما ترك الميت فيه وفاء لجميع الكتابة فإن السيد يأخذ من ذلك جميع الكتابة ويعتقان معا ويرجع ورثته على
الحي بحصته [illegible] فإن كسب مالا في دار الحرب وظهر المسلمون عليه لم يرجع المؤدي في ذلك بشيء لأنه فيء والوجه عندي إذا مات أحدهما
بطلت الكتابة فيه سواء كانت مشروطة أو مطلقة لم يؤد من المال شيئا وإلا سقط قدر نصيبه من مال الكتابة إذ لا يحصر المال في أحدهما لأنه عوض
عنهما معا فيقسط عليهما كالمبيع ويؤدي الحي قدر ما يصيبه من مال الكتابة ويعتق قال الشيخ في ف إذا كاتب ثلاثة أعبد صفقة فإن كل واحد

مكاتب بحصته قيمته من المسمى كان كتابته بذلك موقوفا لا يتعلق به حكم غيره فإن أدى ما عليه من مال الكتابة عتق سوى أداء صاحباه وعتقا أو عجزا أو رقا ولا
يكون كل واحد كفيلا عن صاحبه إلا إذا شرطه في عقد الكتابة [illegible] فالشرط صحيح للأصل ولقوله عليه السلام المؤمنون عند شروطهم [illegible]
إلا في الضمانات وقال في المبسوط الرجل إذا كاتب عبدا له في عقد واحد فإن كل واحد منهم يكون مكاتبا على ما يخصه من العوض لا يحمل وتضمنه ما يلزم البعض
وفيه خلاف **مسألة** قال الشيخ في ف وط إذا كاتب اثنان عبدا بينهما الكتابة ثم إن أحدهما [illegible] مما يخصه من مال الكتابة [illegible] كان يعتق نصفه وأن أدى أحد
لأن يعطي الآخر نصيبه كان ذلك صحيحا وينفذ عطاؤه وقبضه كان القبض صحيحا وقال ابن البراج إذا كاتباه ولم يشترطا على أن يكون أداء الكتابة لهما جميعا جاز
أن يدفع حق كل واحد منهما إلى صاحبه على الانفراد وكان لكل واحد منهما جائز ما أخذه منه لا يشركه فيه غيره والأصح قول الشيخ في ط بأن الدفع إلى أحدهما بغير إذن شريكه
يفضي إلى أن ينتفع أحدهما بمال شريكه مع بقاء حق الآخر لأن المكاتب إذا دفع لأحدهما ربما عجز ورق فيرجعان معا في ما لم يقبضه فيحتاج أن يرجع على القابض
بنصف ما قبضه بعد أن ينتفع به [illegible] المدة **مسألة** قال الشيخ في ف إذا [illegible] العبد [illegible] في النفقة والكسب كانت كتابته مباحة غير مستحب وقال أحمد
وإسحاق إذا [illegible] فيلزم أن يكون مكاتبته واستدل بأصالة الإباحة والمنع يحتاج إلى دليل وقال في ط إذا [illegible] فإن كرهت مكاتبته قال وهو قوي وقوله في
الخلاف جيد **مسألة** قال الشيخ في ط فأما إن قال كاتبتك على عشر سنين فإنه يصح عندنا وإن كان أجلا واحدا وعند من اعتبر الزيادة لا يصح فلو قال
يؤدي إلي في هذه العشر سنين [illegible] لأن الأجل واحد يأتي مجهول لا يدري وقت الأداء كما لو قال [illegible] لأن كل شهر
[illegible] وقتا مجهولا وهذا غير صحيح عندنا والضابط حيث كان مجهولا لا من حيث كان أجلا واحدا وقال في الخلاف إذا كانت الكتابة موجلة باجل واحد مثل
أن يقول كاتبتك على عشر سنين تؤدي إلي في هذه المدة كان ذلك جائزا وقال الشافعي كل ذلك باطل دليلنا [illegible] الأصل جوازه ومن بطلانه يحتاج إلى دليل
وقولهم إن وقت الأداء مجهول ليس كذلك لأنه إذا [illegible] هذه المدة وكانت معلومة فأي وقت أدى في هذه المدة فهو وقت الأداء وقال ابن الجنيد ولو
قال كاتبتك على ما تؤديه إلي في عشر سنين جاز [illegible] أو مات قبل خروج العشر سنين جاز [illegible] والوجه ما قاله في ط لحصول الجهالة في
وقت الأداء **مسألة** قال الشيخ في ط إذا كاتبه على مال معلوم وذكر الآجال والنجوم فهو كتابة ولا يعتق بالأداء عند بعضهم حتى يقول فإذا أديت
إلي هذا فأنت حر وينوي هذا فإن عدمهما أو أحدهما لم يعتق أصلا وقال آخرون الصريح فيه يفتقر إلى نية ولا قول والذي يقتضيه مذهبنا أنه لا
[illegible] بنية ولا يحتاج إلى القول وقال في الخلاف إذا كاتبه على مال معلوم وآجال معلومة ونجوم معلومة وقال إذا أديت إلي هذا المال فأنت حر ونوى
ذلك العتق عتق وإن عدما أو أحدهما لم يعتق وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة الصريح فيه لا يفتقر إلى نية ولا قول واستدل بأن ما اعتبرناه
مجمع على وقوع العتق عنده وما قالوه ليس عليه دليل وأيضا قوله الكتابة اسم مشترك يصلح للمكاتبة التي هي المراسلة والكتابة التي هي المخارجة [illegible]
العبد ويصلح للكتابة الشرعية وإذا كان مشتركا لم يكن بعض منها أولى من بعض إلا بالنية لأجل الاشتراك وقوله في ط أجود واستدلال الشافعي [illegible]
الكتابة بالنية [illegible] **مسألة** قال الشيخ في ط إذا كاتبه على نجم واحد [illegible] هذا الشهر ودينار عقيب [illegible] فالكتابة
باطلة [illegible] عقيب هذا الشهر ولم يصح لوجود شرائط الصحة من ضبط الأجل والمال واتباع الصفقة الشرط وما ذكره في العبارة باطل
أيضا عندنا لأنه يصح العقد [illegible] ووقت العقد وقد تقدم **مسألة** قال الشيخ في ط إذا كاتب عبدا على مال ثم إن السيد باع المال الذي في ذمة
المكاتب قال قوم البيع صحيح وقال آخرون لا يصح وهو الأقوى عندي لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه نهى عن بيع ما لم يقبض وتبعه ابن البراج وقال ابن
الجنيد لا يجوز عندي بيع ما على المكاتب الذي يعتق بقدر ما يؤدي ولا الذي شرط عليه الرق إن عجز ورقبته لجواز بطلان ذلك وهو نظير بيع حبل
الحبلة ولقاح الفحل وقال في الخلاف يجوز بيع المال الذي على المكاتب فإن أدى المكاتب مال الكتابة عتق على سيده وإن عجز رجع ما على سيده وكان للمشتري
الدرك بما اشتراه وقال أبو حنيفة لا يجوز بيع ذلك واستدل بأصالة الجواز والمنع يحتاج إلى دليل وقوله تعالى وأحل الله البيع [illegible] قبل النهي
عن بيع ما لم يقبض قلنا نحمله على أنه إذا لم يكن مضمونا وأما إذا كان فلا بأس والوجه ما قاله في الخلاف لأنه مال مملوك [illegible]
فصح كبيع الدين **مسألة** قال الشيخ في ط إذا كان على يد المكاتب [illegible] الزكاة وزكوته على سيده وقال بعضهم [illegible] أصلا وهو قوي [illegible]
تردده والوجه أن نقول إن كان المكاتب مطلقا وقد أدى بعض الكتابة وجب عليه الزكاة في نصيب الحرية إذا بلغ نصابا لأنه مالك لما تجب فيه الزكاة ملكا
تاما مستقرا فوجبت عليه الزكاة وإن كان مشروطا أو مطلقا غير مؤد أو قد أدى البعض ولم يبلغ نصيب الحرية نصابا فلا زكاة هنا أما على السيد فلانقطاع
تصرفه عنه وإنما يتمكن من التصرف بعد رده في الرق وأما المكاتب فلأنه ممنوع من التصرف بغير الاكتساب [illegible] لا يكون مالكا تاما **مسألة**
للشيخ قولان في كتابة أحد الشريكين نصيبه دون صاحبه فجوزه في الخلاف ومنعه في ط قال فيه إذا كاتب نصف عبده فإن كان باقيه حرا صحت الكتابة وإن كان

وإن كان مملوكا له فالصحيح أن الكتابة باطلة لأن المقصود بالكتابة وقوع العتق بالأداء وهو مقصود هنا لأنه لا يتمكن من التصرف لأن السيد يمنعه من السفر
بما فيه من الرق ولا يأخذ من الصدقات وإذا أخذ اقتضى أن يقاسمه السيد عليها وقال بعضهم يصح كما لو كان النصف حرا وكاتبه بإذنه والأول أقوى عندي وإن
كان هذا [illegible] قويا وإن كان الباقي لغيره فكاتب نصيبه منه فإن كان بغير إذن شريكه فالكتابة فاسدة عندنا وعند جماعة لأنه يؤدي إلى الضرر بشريكه
ويفارق البيع لأنه لا يضر شريكه والمعتمد ما قال الشيخ في ف لنا قوله عليه السلام الناس مسلطون على أموالهم وللإنسان بيع نصيبه وعتقه فجازت كتابته لأنها
لا تنفك عنهما ويمنع تضرر الشريك بالكتابة [illegible] **مسألة**
سوغ الشيخ في ط في كتاب المكاتب أن يبيع المولى عبده من نفسه فإن أطلق كان الثمن حالا ويعتق العبد ويثبت الولاء للإمام لأنه سائبة لا ولاء لمولاه عليه إلا أن
يشترط ذلك كالكتابة عندنا وإن كان الثمن الأجل كان على ما وقع عليه العقد ومنع جماعة من علمائنا من ذلك واحتج الشيخ بأصالة الجواز وبأنه عقد وقع من أهله
في محله فكان صحيحا احتج المانعون بأن البيع يستدعي انتقال الملك من البائع إلى المشتري ومقتضاه ذلك والملك من الأمور النسبية وهي لا تستدعي
تغاير المنتسبين [illegible] فإن الملك [illegible] الأصل [illegible] عند قيام الدليل على خلافه والثاني [illegible] المحل محلا قابلا للملك
ها هنا فإن الملك يستدعي كون المحل قابلا للمال والمملوك قابلا للملك [illegible] والعبد قد بينا أنه لا يملك [illegible] مقتضى البيع في ذلك
بل قد يكون فيه [illegible] والرجوع [illegible] عن البائع وإن لم يدخل في ملك المشتري كشراء القريب [illegible] **مسألة** قال الشيخ في ط إذا كاتب عبده على
[illegible] قبل المحل [illegible] على الباقي لم يصح لأنه مضارع لربا الجاهلية لأنه [illegible] من الأجل [illegible]
كان [illegible] في الأجل فإن قبض المال لم يصح قبضه لأنه إنما قبضه بشرط أن يبرئه من مال الكتابة فإما إذا قال [illegible] وأبرئك عن الباقي
إن شئت فعل ذلك وأبرأه منه [illegible] لأنه وقع مطلقا من غير شرط والوجه التسوية بين المسألتين في الجواز ولا ربا هنا لأن حقيقة الربا بيع أحد
المتجانسين بجنسه مع زيادة عينية وحكمية وذلك منتف هنا **مسألة** قال الشيخ في ط إذا كان للمكاتب على سيده مال وحل للسيد نجم من النجوم فإن كان
الحقان من جنس واحد مثل النقود تقاصا وإن اختلف الجنس أو كانا من غير النقود فإن أحدهما لا يصير قصاصا عن الآخر ثم إن كان المالان نقودين لم يحتج
إلى قبض الجنسين معا بل يقبض أحدهما ما على صاحبه ثم يرده عليه عوضا عما في ذمته لأن دفع العوض عن الدراهم والدنانير التي في الذمة يجوز وإن كانا
عرضين فلا بد أن يقبض كل واحد منهما ما له على صاحبه ولا يجوز أن يقبض أحدهما ثم يرد ما قبضه على الآخر عوضا عما له عليه لأن هذا العوض الذي في الذمة [illegible]
في [illegible] أن المكاتب لا يجوز أن [illegible] ولا [illegible] العوض الثابت في الذمة عن كتابة أو سلم [illegible] وإن كان أحدهما نقدا
والآخر عرضا فإنه يقبض صاحب النقد حقه ثم يرده عوضا عن العوض الذي في ذمته [illegible] وإن قبض صاحب العوض حقه جاز أن يرده
بدلا عن النقد عوضا عنه والوجه أن نقول إن كان المالان من جنس واحد تقاصا من غير اختيارهما [illegible] أن يقبض أحدهما ما له على الآخر أو يقبضا معا
كان المالان نقدا أو أحدهما أو كانا من العروض وإن كانا من جنسين مختلفين فإنه لا بد فيه من التراضي فإذا رضي كل منهما بإسقاط حقه على صاحبه عوضا عما
في ذمته صح وسقط الحقان عنهما [illegible] من غير حاجة إلى التقابض إذ لا بيع هنا إلا الإبراء فلا يفتقر إلى القبض **مسألة** قال الشيخ في ط المسلم إذا كاتب
عبدا كافرا [illegible] يقوى عندي أنه لا تصح الكتابة لقوله تعالى فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا وهذا لا خير فيه ولقوله تعالى وآتوهم من مال الله الذي آتاكم وهذا ليس
أهلا لأن يدفع إليه من الصدقة وقيل إنه يكون أهلا لها وهذا هو الأقوى لما اختاره السيد المرتضى وقد تقدم ثم قال الشيخ إذا كان المسلم عبد كافر ثم كاتبه السيد [illegible]
صح لأنه عقد معاوضة والمرتد يصح منه ذلك وتبعه ابن البراج وهذان القولان من الشيخ متنافيان إذ لا فرق بين المرتد والكافر في المنع والجواز وللشافعي
[illegible] قولان في المرتد فإن صححها صححها وإن أبطلها أبطلها **مسألة** قال الشيخ في ط إذا كاتب المسلم عبدا ثم ظهر المشركون على الدار فأسروا
المكاتب وحملوه إلى دار الحرب لم يملكوه بذلك فإن انفلت المكاتب أو ظهر المسلمون على الدار [illegible] فهو على كتابته وكذا لو دخل الكافر دار الإسلام بأمان
وكاتب عبدا ثم ظهر المشركون على الدار فقهر المكاتب على نفسه وأخذوه إلى دار الحرب ثم انفلت منهم أو غلبهم المسلمون عليه فإنه يكون على كتابته وهل
يجب عليه أن يخلي له مثل المدة التي حبسه فيها المشركون ليكتسب [illegible] قيل فيه قولان أحدهما يجب والآخر لا يجب قال والأول أقوى عندي وهكذا
لو كاتب عبده ثم حبسه مدة من الزمان قال قوم يجب عليه أن يتركه مثل تلك المدة قال وهو الأقوى عندي وقال آخرون لا يجب غير أنه يلزمه ضمان مثل
أجرته لتلك المدة وهو قوي أيضا وهذا يدل على تردده والوجه أن نقول في المسألة الأولى لا تجب عليه التخلية ولا الأجرة لأن التعدي من غيره وفي المسألة
الثانية يجب عليه أجرة المثل من تلك المدة [illegible] عوضا عما ثبت في ذمته ومنافع الأيام إنما تضمن بالقيمة لا بالمثل إذ لا مثل لها [illegible]
الشيخ على الأول بأن التمكين مستحق على السيد فإذا تعذر لم يزل الحال بين أن يكون بفعله أو بفعل غيره كما أن تسليم المبيع إذا تعذر على البائع لم يستحق تسليم الثمن

سوى كان بقهره [illegible] أو من جهة غيره والجواب أن التمكين ليس واجبا على المولى بل التخلية وقد حصلت **مسألة** قال ابن البراج إذا كاتبها وهي حامل
واستثنى ما في بطنها لم يجز ذلك والوجه الجواز لأن الحمل عندنا لا يدخل في كتابة أمه وإن لم يستثنه [illegible] في المسمى [illegible] **مسألة** إذا
أوصى فقال كاتبوا عبدا من عبيدي قال في ط تخير الوارث في عقد أي عبد من عبيده شاء والأقوى عندي أن يستعمل القرعة في ذلك وتبعه ابن البراج
في الأول والوجه [illegible] إذا أوصى بما يطلق على المتعدد [illegible] الخيار للوارث كما لو أوصى له بقوس [illegible] والقرعة عندي على سبيل الاستحباب
مسألة قال الشيخ في ط إذا قال كاتبوا أحد رقيقي جاز أن يكاتبوا عبدا وأمة وهل يجوز أن يكاتبوا خنثى مشكلا قال بعضهم يجوز وهو الأقوى عندي
وقال قوم لا يجوز وقال ابن البراج إذا قال كاتبوا واحدا من رقيقي جاز أن يكاتب عبدا أو أمة لأن اسم الرقيق يجري عليهما وإن كان له خنثى مشكل
لم يكاتبها حتى يتبين أمرها والحق ما قواه الشيخ لأنه يطلق عليه اسم الرقيق فانصرفت الوصية إليه احتج ابن البراج بأن الخنثى [illegible] الاسم الرقيق
في الإطلاق العرفي وإنما يعتبر في الوصية ما يطلق عليه الاسم العرفي والجواب المنع من عموم الإطلاق **مسألة** إذا قال ضعوا عنه أوسط نجومه وكان
فيها أوسط في العدد كالثاني من الثلاثة وفي الأجل كما لو كاتبه على نجم إلى شهر ونجم إلى شهرين ونجم إلى ثلاثة فالشهران أوسط في العدد مثل أن يكاتبه على
نجم إلى مائة ونجم إلى مائتين [illegible] فالمائتان أوسط كان الخيار إلى الورثة يضعون أي نجم شاءوا من ذلك وإن قلنا نستعمل القرعة على مذهبنا كان قويا
وقال ابن البراج تستعمل القرعة في ذلك والوجه الأول لما تقدم **مسألة** قال الشيخ في ف لا يجزئ عتق المكاتب في الكفارة سواء كانت الكتابة مطلقة أو مشروطة
وقال ابن إدريس يجزئ عتقه في الكفارة سواء كان مشروطا عليه أو مطلقا لم يؤد والوجه ما قاله الشيخ وسيأتي **مسألة** قال ابن الجنيد فإذا أدوا الكتابة فلا
يقول لهم وأنتم أحرار بعد ما تؤدون من كتابتكم فإن ذلك موجب متى أدى شيئا أن يعتق منه بقدره ذلك ويسري العتق في جميعه [illegible] من عتق سيده بعضه
ولكن يقول وأنت عبد بعد ما بقي والوجه التسوية بين الأمرين لأن الأول ليس عتقا منجزا بل معلقا على الأداء وإنما يسري العتق المنجز **مسألة** قال الشيخ
في الخلاف إذا قال لعبده أنت مدبر أو مكاتب لا ينعقد به كتابة ولا تدبير وإن نوى ذلك بل لا بد أن يقول في التدبير فإذا مت فأنت حر [illegible]
إذا مت وفي الكتابة إذا أديت إلي مالي فأنت حر [illegible] لم يكن شيئا وقال ابن الجنيد والاختيار أن يقول السيد لعبده إذا أديت مالي الذي كاتبتك
عليه فأنت حر وذكر ذلك في كتاب المكاتبة ولو ترك ذلك لعتق عليه إذا أدى ما كاتبه عليه [illegible] لأن المفهوم عند الناس أن الكتابة عقد السيد
لعبده العتق متى أدى ما وافقه عليه وقول ابن الجنيد جيد وهو ظاهر كلام ابن أبي عقيل أيضا فإنه قال الكتابة هو أن يقول الرجل لعبده أو أمته
قد كاتبتك على كذا وكذا دينارا إلى وقت كذا وكذا ونجم ما في كل نجم كذا وكذا **مسألة** قال ابن الجنيد ولو كان السيد ممن لا يحل له الصدقة حل له
ما يأخذه من مكاتبه إذا تصدق عليه فإن رده لعجزه [illegible] ما أخذه من الصدقة على صاحبه إن عرفه أو على أهل الصدقات إن لم يعرفه والوجه
أنه لا يجب عليه ذلك لأن العبد قد ملكه بالأخذ والسيد بالدفع إليه فلا يجب عليه إخراجه عنه **مسألة** قال الشيخ في ط إذا خرج العوض الذي وقعت
الكتابة مستحقا كان ذلك الدفع كلا دفع كالبيع ثم يقال للمكاتب إن جئت بعوض آخر على الصفة التي شرط عليك عتقت وإلا فقد ظهر عجزك فللسيد أن يفسخ الكتابة
ويرده إلى ملكه وقال ابن الجنيد ولو استحق ما دفعه المكاتب إلى السيد أو بعضه بعد التحرير فإن كان المكاتب غر السيد على علم [illegible] الأداء باطلا وهو على الكتابة
وإن كان جميع الكتابة حالا يوم يستحق السلعة كان لسيده [illegible] عند العبد وفاء ذلك ولم يؤد ما له [illegible] ويرده مملوكا إن كان شرط ذلك عليه وإن كان
المكاتب غير عالم بحال السلعة المستحقة لم يبطل عتقه ورجع عليه السيد بقيمتها والمعتمد ما قال الشيخ لظهور بطلان المعاوضة باستحقاق أحد العوضين [illegible]
المكاتب [illegible] في العوض احتج ابن الجنيد بأن المكاتب معذور بجهله وقد عتق بالدفع الواجب عليه وهو المملوك ظاهرا والجواب المنع مما في نفس الأمر والجواب
المنع [illegible] العتق في نفس الأمر بل في الظاهر وبظهور فساد العوض يظهر بطلان العتق **مسألة** لو دفع المكاتب مال الكتابة قبل حلول النجوم
لم يجب على المولى قبوله على قول أكثر علمائنا وقال ابن الجنيد [illegible] فلو كان المكاتب مريضا [illegible] ووصى بوصايا [illegible]
عليه لم يكن للسيد الامتناع من الأخذ لأن في امتناعه من ذلك بطلان إقراره ووصيته وغرمائه [illegible] عند بعض المسلمين والوجه الأول لأصالة عدم
الوجوب قال ابن الجنيد وللسيد أن يمتنع من أخذ مال الكتابة قبل النجم خاصة إن كان المكاتب [illegible] يخاف عليه أو كانت السلعة [illegible] على السيد [illegible]
[illegible] شرط وهو [illegible] إلى الامتناع [illegible] ولم يقيد ذلك مطلقا لأنها أداء الحق قبل وقته فلا يجب قبوله كما قال ابن الجنيد [illegible]
[illegible] للمكاتب [illegible] لا يباع على [illegible] سلطانه وقد حصل وقال ابن الجنيد الذمي إذا كان عبده [illegible] مسلما جاز ذلك وعتق على الأداء
ولو أسلم وهو يؤدي الكتابة لم تبطل الكتابة وإن وجد من يرغب في ابتياعه على ما قلناه [illegible] للذمي على سبيل [illegible] على الذمي وإذا أدى الكتابة
عتق ولم يكن للذمي أن يشتريه [illegible] مكاتبته ولا أن يزيد عليه بسبب ما علم [illegible] والوجه ما قال الشيخ لأن سلطانه انقطع عنه ومال الكتابة دين

علیه والمرتد قد ثبت المکاتبة علی المسلم **مسیلة** قال ابن الجنید ولو کاتب ذمی ثم اسلم عند سلام لم یبطل الکتابة وان ترافعا الینا حکما علی الذمی بالعتق واذا فضل ما اخذه بالکتابة قیمته یوم اسلم والوجه ان المال للمولی لانه لم یخرج عن ملکه بالاسلام والکتابة باطلة علی ما قرره **مسیلة** قال الشیخ فی ط اذا کاتب الذمی عبده علی خمر ثم اسلما قبل القبض کان علیه قیمته ما وقع علیه العقد وقال ابن الجنید لو اعتق الذمی عبده او کاتبه علی خمر ثم اسلم العبد کان لم قیمته نفسه ان کانت اقل من قیمة الخمر والمعتمد ما قال الشیخ لانه دین قد وجب علیه وحکم الشرع بالاسلام فیقضی قیمته لانه الواجب **مسیلة** قال الشیخ فی ط اذا کاتب الذمی عبده علی خمر او خنزیر ثم اسلما وترافعا قبل التقابض فالذی یقتضیه مذهبنا ان علیه قیمة ما وقع علیه العقد ولا تبطل الکتابة وقال ابن الجنید لو اسلما جمیعا کان علی المسلم تجدید الکتابة علی ما یحل ان یتمول ولا تحتمل ان یرجع علی قیمة ما کان کاتبه علیه من سحت عند اهل الملة التی اشتملا علیها بالبلد الذی کاتبه فیه والوجه ما قال الشیخ لانه عقد موقوف بارادته والحکم فیه ما اعتقده علیه مع التقابض قبل الاسلام وبالقیمة مع عدمه ولا یجب تجدید الکتابة قال ابن الجنید ولو اسلم السید وحده کان مخیرا بین اتمام الکتابة وقبض قیمة ما کان کاتبه علیه وبین الفسخ علیه والوجه انه لیس له الفسخ لانه عقد وقع لازما فلا یبطل والفسخ الیه **مسیلة** قال الشیخ الکافر الحربی اذا کاتب عبده ثم دخلا دار الاسلام بامان او دخل دار الاسلام ثم کاتبه فقد انقطع سلطانه عنه وانما بقی له فی ذمة المال ولم یکن له منعه من السفر ولا اجباره علیه فیقال له ان اخترت ان تقیم معه فی دار الاسلام حتی تقبض المال منه فاقم واعقد له عقد الذمة وان اخترت فالحق بدار الحرب وو کل من یقبض لک المال وقال ابن الجنید ولو کاتب حربی مستامن او معاهد عبده له مثله فی الملة فی دار الاسلام لم یکن الخراج من دار الاسلام ان اتاه العبد وخاصمه ان کان قد تحاکمه فی دار الاسلام وقبل الاسلام ان یوکل من یقبض نجومه واما بیعه مکاتبا واما ان یفسخ والمعتمد ما قال الشیخ لنا ان الکتابة عقد لازم

[illegible]

[illegible]

[illegible]

والادم والكفارة **الفصل الثاني في النذور مسألة** اختلف علماؤنا في النذر المطلق الذي لم يعلق على شرط اهل يقع
ام لا كقوله لله علي ان اصوم يوما فالاكثر على وقوعه وصحته واختاره الشيخ وهو مذهب ابن ادريس ايضا وقال السيد المرتضى
لا ينعقد النذر حتى يكون معقودا بشرط متعلق به كان يقول لله علي ان قدم فلان او [illegible] ان اصوم او اتصدق
ولو قال لله علي ان اصوم او اتصدق من غير شرط يتعلق به لم ينعقد نذره والمعتمد الاول لنا ان النذر المطلق يصدق عليه
انه نذر ويمكن تقسيمه الى المشروط وغيره ومورد التقسيم يكون مشتركا بين الاقسام فيجب الوفاء لعموم يوفون بالنذر واوفوا
بعهد الله اذا عاهدتم اوفوا بالعقود وما رواه ابو الصباح الكناني في الصحيح عن الصادق ع قال سألته عن رجل قال علي نذر
قال ليس النذر بشيء حتى يسمي شيئا لله صياما او صدقة او هديا او حجا احتج المرتضى بالاجماع وبان معنى النذر في القرآن

ان يكون معلقا بشرط ومتى لم يتعلق بشرط لم ينعقد والا لم يكن نذرا فاذا لم يشترط لم يلزم ما لوفا لان الوفا انما يلزم متى ثبت الاسم والمعنى والجواب المنع
من الاجماع ومن ان معنى النذر ان يكون معلقا بشرط قاله الشارح مسئلة لو نذر ان يصوم يوما معينا فاتفق انه كان يوم العيد افطر ذلك اليوم
اجماعا لان صوم العيد باطل محرم وهل يجب عليه القضا قال الشيخ فيه نعم وكذا قال في ط وتبعه ابن حمزة والموفق الصدوق وقال ابن البراج لا قضا

[illegible]

فانهم رووا ان الهدي لا يقع الا على النعم فاما التمر وغيره فلا يسمى هديا وطريقة الاحتياط تقتضي ما قلناه و قال ابن الجنيد من نذر هديا بدنة فالهدي من

الثمانية الازواج ولو قال غلامي او جاريتي هدي فلم يقدر على الذبح بها عدوا اشترى بثمنه طيبا للكعبة ولو كان من الحيوان غير الاناسي او الثمانية الازواج

بل ولو قال الشيء من الثمانية الازواج بعد ما ذبح هو هدي لم [illegible]

قال اذا كان نذر على ان اهدي [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ملاء وقال ابو الصلاح الكسوة على الموسر ثوبان وعلى المعسر ثوب واحد وقال ابن الجنيد واذا اراد ان يكسو بالكسوة كان الاحوط عندي ان يكسو المراة ثوبين
درع وخمار او ما يجزي بهما في الصلاة ولا باس ان يكون للرجل ثوب يجزيه في مثل الصلاة ولا يجزي ما دون ذلك كميزر وخمار مفرد للمراة وقال ابن حمزة
والكسوة ازار ورداء من الثياب الجديد فان لم يجد جاز الغسيل اذا بقيت منافعه وقال ابن ادريس الواجب ثوب واحد وللشيخ رواية في التهذيب عن الحسين
بن سعيد عن رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في كفارة اليمين ثوب يواري عورته وقال ثوبان وهذا يدل على وجوب الثوبين
او على التفصيل الذي ذكره ابن الجنيد وبالجملة فهو مرسل والمعتمد ما قاله ابن بابويه لكل مسكين ثوب واحد
تذنيب ظاهر كلام علمائنا عدم الفصل بين الرجل والمراة وابن الجنيد فصل واوجب للمراة درع وخمار وقال الشيخ في ط واقل الكسوة ثوب واحد
ثوبين فمن قال ثوب واحد قال للرجل سراويل او قميص او ميزر ولكن للمراة مقنعا وقميص او سراويل او ميزر

[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الصيد وتوابعه وفيه فصول الاول في احكام الصيد مسئلة

قال الشيخ في ق اذا عض الكلب الصيد لم يجب [illegible] ولا يجب غسل واستعمل بموضعه ثم قطع اما امسكن عليكم ولم يامر بغسله والغبار كلها والرجا [illegible] لم يامر فيها بغسل الموضع وقال في خ فان اصطاد بالكلب صيدا فعض الكلب وجرح موضعا منه كان موضع العضة نجسا وقال قوم لا يجب غسله لقوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم ولم يامر بالغسل وقال قوم يجب غسله لانه نجس والاول اقوى والثاني احوط وقال ابن ادريس موضع العضة يجب غسله لان سور الكلب ولعابه نجس واما ما يجب غسله هنا فاما قوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم ولم يامر بالغسل فرجع عن ظاهره بالاجماع المتقدم ذكره والمحقق قول ابن ادريس لان الكلب نجس فملاقاة الصيد برطوبة ففيه نجاسة اليه لظهوره وعدم الامر بالغسل لا ينافي وجوبه بدليل خارجي وقول ابن ادريس في الجلد انه يرجع به عن ظاهره ليس بجيد مسئلة قال الشيخ في اذا قطع الصيد بنصفين حل كل الكل بالاخلاف وان كان الذي مع الراس اكبر حل الذي مع الراس وان الباقي للاحتياط فان اكل ما مع الراس يجمع على اباحته [illegible]

[illegible]

اودريس وزاد في التذويب موضع البول ومحصور تحيا الفيه قال ولا يوكل من الاضاع والوجوه الطحال لانه مجمع الدم الفاسد ولا يوكل العصب والانثيان
ولم يتعرض لغيرها وقال الصدوق واعلم ان في الشاة عشرة اشيا لا توكل الفرث والدم والنخاع والطحال والغدد والعصب والانثيان والرحم والحيا
والاوداج وروى العروق وفي بعض النسخ مكان الحيا الطحال وقال سلار ولا يوكل الطحال ولا العصب ولا الانثيان ولم يتعرض لغيرها كالشيخ في المقنعة وقال السيد المرتضى
مما انفردت به الامامية تحريم اكل الطحال والعصب والخصيتين والرحم والمثانة وابن البراج تابع الشيخ في الجمع الا انه اسقط الدم لظهوره فان تحريمه
مستفاد من نص القرآن وقال ابن الجنيد ويكره من الشاة اكل الطحال والمثانة والغدد والنخاع والرحم والعصب والانثيين ولم ينص على التحريم وان كان
لفظ يكره قد يستعمل في المحرم احيانا وابن حمزة تابع الشيخ في النهاية وقال الشيخ في الخلاف الطحال والعصب والخصيتان والرحم والمثانة والغدد والعلباء والخرزة
تكون في الدماغ عندنا محرم ولم يتعرض فيه لغيرها وجعل ابن الصلاح النخاع والعروق والمرارة وحبة الحدقة وخرزة الدماغ مكروه والمشهور ما قاله الشيخ
في النهاية محرمة ولما رواه ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن الصادق ع قال لا يوكل من الشاة عشرة اشيا الفرث والدم والطحال والنخاع
والعلباء والغدد والعصب والانثيان والحيا والمرارة وعن اسمعيل بن مرازم عنهم ع قال لا يوكل مما يكون في الابل والبقر والغنم وغير ذلك
مما لحمه حلال الفرج بما فيه ظاهره وباطنه والقضيب والبيضتين والمشيمة وهي موضع الولد والطحال لانه دم والغدد مع العروق والمخ الذي يكون في الصلب والمرارة
والحدق والخرزة التي تكون في الدماغ والدم

الفصل الثاني في تعارض البينات

[illegible]

بالسبب واطلقت الاخرى فان البينة بينة الداخل مع يمينه لما رواه الجمهور عن جابر ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وآله في دابة او
بعير فاقام كل واحد منهما البينة انها له نتجها فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وآله للذي في يده ومن طريق الخاصة ما رواه غياث بن ابراهيم عن الصادق
عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اختصم اليه رجلان في دابة وكلاهما اقام البينة انه نتجها فقضى بها للذي في يده وقال لو لم تكن في يده جعلتها بينهما نصفين وعن
اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام ان رجلين اختصما الى امير المؤمنين عليه السلام فحلف احدهما وابى الآخر ان يحلف فقضى بها للحالف فقيل له لو لم تكن في يد واحد منهما
فاقاما البينة قال احلفهما فايهما حلف ونكل الآخر جعلتها للحالف فان حلفا جميعا جعلتها بينهما نصفين قيل له فان كانت في يد واحد منهما واقاما

[illegible]

[illegible]

المرأة تأتي بالجهاز من بيتها فالحكم لها لأن العادة قاضية أيضا بأن ما يصلح للرجال خاصة فإنه يكون من مقتنياته دون مقتنيات المرأة وكذا ما يصلح للمرأة
خاصة يكون من مقتنياتها دون مقتنيات الرجل والمشترك يكون للمرأة فيلحق العادة السابقة ولو فرض خلاف هذه العادة في وقت من الأوقات أو صقع
من الأصقاع لحكم لها **مسألة** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وقطع المنازعات وايضا البينة تثبت ما ثبت بالاقرار مع الجحود ولو لم تعرف الدعوى ان حاكما حكم على ما حكم فان الحاكم الثاني يلزمه حكم الاول فكذا لو قامت البينة [illegible] من كتاب قاض الى قاض وما به حكم بطل النهي عن العمل به والجواب ان ما ذكره ليس الا بكتاب قاض الى قاض واهل مبيع بالشهادة والفتوى حكم الحاكم [illegible] القبيل انا عرفت هنا فهذا الحكم انما يثبت في حقوق الناس من الاموال ومن الطلاق وحقوقهم [illegible] بشرط ان يحضر الشاهدان اللذان شهدا بان الحكم للحاكم الثاني حضورهما [illegible] حكم الحاكم ويشهدا على حكمه [illegible] اذا شهدا عند الحاكم الثاني [illegible] بما حكم به لا بمعنى انه يحكم بصحة الحكم [illegible] **الفصل الخامس في ذكر القسام** **مسئلة** قال الشيخ في ف كل قسمة كان فيها ضرر على الكل في مثل الدور والعقارات والدكاكين الضيقة لم يجبر الممتنع على القسمة والضرر لان ضررا لا يمكنه الانتفاع بما يفرد له [illegible] ابو حنيفة والشافعي وقال ابو حامد الضرر يكون بذلك وبنقصان القيمة وان اقسم بعض من فيه ضرر لا يجبر على القسمة وقال مالك يجبر [illegible] دليلنا قوله عليه السلام لا ضرر ولا اضرار وقد علم ان هذا اضرار لانه لا يمكنه الانتفاع وبيد الجزء استدل من راعا نقصان القيمة ثم قال والذي فيه نظر وقال في ط الضرر عند قوم ان لا ينتفع بما يفرد له وان لم [illegible] نقصان قيمة وهو قول الاكثر وهو الاقوى عندي وقال بعض المتأخرين ان الضرر نقصان قيمة سهمه بالقسمة فيعنى بالقسمة فهذا الضرر وهو قوي ايضا وهذا ايل على تردده والمعتمد ما قواه الشيخ واختاره بعض المتأخرين وهو قول الشافعي لعموم قوله عليه السلام لا ضرر ولا اضرار **مسئلة** قال الشيخ في ط اذا تضرر بالقسمة احد الشريكين دون الباقين كما لو كان لاحدهم عشر الدار وباقيها للآخر فان كان الطالب هو المتضرر بالقسمة قال قوم يجبر الممتنع عليها لانه [illegible] لا يستضر بها وقيل لا يجبر الممتنع عليها كما لو كان الطالب هو الذي لا يستضر بها وقال آخرون لا يجبر لانها قسمة يستضر بها الطالب [illegible] واستضربها الكل وهو الصحيح عندنا وقال في الخلاف ان كان الطالب يستضر اجبر الممتنع عليها وبه قال اهل العراق وقال ابن ابي ليلى يباع لواو ويعطى كل واحد منهم حصته من الثمن وقال ابو ثور لا يقسم كالجوهرة [illegible] ما قلناه وقال الشافعي ان كان الطالب يستضر بها فهل يجبر الممتنع ام لا على وجهين [illegible] انه لا يجبر وهو المذهب لانها قسمة يستضر بها طالبها [illegible] بها الاثنان دليلنا قوله عليه السلام لا ضرر ولا اضرار وفي ذلك ضرر اما على الطالب او على الممتنع فلا يجوز [illegible] العموم [illegible] اذا كان الممتنع غير مستضر لان الضرر على الممتنع والطالب [illegible] الضرر على [illegible] المبطل الانتفاع فالكلام لم يجبر الممتنع عليه او الايجاب للطالب [illegible] نقصان القيمة [illegible] اجبار الممتنع [illegible] الضرر [illegible] عود الاانسان الضرر في ماله بما يعود نفعه اليه وان اشتمل على [illegible] لما اشتمل عليه من النفع واقرار حق كل واحد من الشريكين وتفرده عن صاحبه على نفعه الشركة فجاز تحمل النقص لاجله **مسئلة** اذا كانت السهام متفاوتة والقيمة متفقة بان كان لاحدهم السدس ولآخر الثلث وللثالث النصف واخرج القاسم الاسماء على السهام قال الشيخ في ط تكتب ست رقاع لصاحب السدس رقعة ولصاحب الثلث رقعتان ولصاحب النصف ثلث وقال بعضهم يجزي في ثلاث رقاع لانه انما تخرج الرقعة مرتين ويكتفي بها عن الثالث فاذا الكل الخمسة [illegible] فلا معنى للتطويل والاول اقوى على [illegible] كل من كان سهمه اكثر كان حظه اوفر ولعمري [illegible] صاحب الاقل فاذا اكتب لصاحب النصف ثلث رقاع كان حظه اوفر وعينها اربع واقوى فاذا اكتب له واحدة كان حظه مثل حظ صاحب السدس سوا فلهذا قيل لكونه اكثر من رقاع غيره والثاني ايضا قوي [illegible] القيم متساوية فلا فائدة [illegible] التقديم [illegible] في ذلك الفائدة فيه وهذا ايل على تردده والاخير عندي اقوى لحصول [illegible] وحصول الفائدة بكل [illegible] ولا فائدة [illegible] **مسئلة** منع الشيخ في ط من قسمة الزرع وحده وقال لو طلب قسمة الزرع وحده لم يجبر الاخر عليه لان تعديل الزرع بالسهام لا يمكن قال ولو كان الزرع قد اشتد سنبله وقوي حبه فالحكم لو كان بذرا او لو كان قصيلا اجبر الممتنع عليه لان الجهالة في البيع وتعديل الزرع ممكن بالتقويم وكذا اشتد حبه لا يجوز بيعه فالاقرب [illegible] ولو كان في القسمة [illegible] ولو صح ذلك لا بيعه [illegible] بينهم او بان يقطع الارض [illegible] او يكون مما يمكن قسمته بالتعديل فيقسم وهو جيد **مسئلة** قال الشيخ في ط اذا ادعى احد المتقاسمين انه غلط عليه في القسمة [illegible] فان كان قسمة اجبار وهو ان يكون الحاكم نصب قاسما فقسم بينهما لم تقبل دعواه لان القاسم امين [illegible] كذا الطلعنا [illegible] الحاكم حكم بالبطلان وان كانت قسمة تراضي كالعدول [illegible] او السهل للآخر او كان فيها رد فان قسمها بانفسهما لم يلتفت اليه لانه ان كان مبطلا سقط قوله وان

كان محقا فقد رضي بترك هذه الفضيلة فلا معنى لرجوعه فيها وهذه الملازمة ممنوع لجواز ان يكون محقا ولم يعلم بالزيادة وقت القسمة بل بعدها وقال ابن الجنيد لو وقعت القسمة وتفارق الشركاء بالوفاق وقلنا يبينه بحضرة الحاكم وانفذ الحاكم القسمة وادعى احد الشركاء غلطا لم تنقض القسمة حتى يقيم المدعي البينة بالغلط وهذا الكلام جيد على الطلاق **مسئلة** قال الشيخ في ط اذا كان بينهما ضيعة الضيعتين فاقتسماها على انهما [illegible] فان كان وحصل بينهما بالتسوية بطل القسمة والطلب وان كان مشاعا بطل في قدر المستحق وهل تبطل فيما بقي وقال قوم تبطل فيما بقي ايضا والاول اقوى اضاف بان ان القسمة تمييز حق كل واحد منهما عن صاحبه وقد يلزم اجماع الاشاعة ثم قال والعلة الجيدة في ذلك انهما اقتسماها ضيعتين وتلك هما الغاية فيهم هو شريكه بعينه وبين من هو بغير حصوله كان القسمة باطلة ويفارق البيع لان لكل واحد من الشريكين ان يبيع نصيبه بغير اذن شريكه وهذا يدل على تردده في ذلك والوجه ما قواه الشيخ ثانيا كما قوى في **مسئلة** قال الشيخ في ط وحتى كان لهما املاك او حصة كل قراح مفرد عن صاحبه ولكل واحد منهما طريق يفرد به فطلب احدهما كل قراح على حدة وقال الاخر بل بعضها في بعض كالقراح الواحد قسمنا كل قراح على حدة ولم يقسم بعضها في بعض سواء كان الجنس واحدا مثل ان كان الكل نخلا او الكل كرما او اجناس مختلفة البنات وغيره وسواء كانت متجاورة او متفرقة وكذلك الدور والمنازل هذا عندنا وعند جماعة وقال بعضهم ان كانت متجاورة قسم بعضها في بعض وان كانت متفرقة كقولنا وقال بعضهم ان كان الجنس واحدا قسم بعضها في بعض وان كانت اجناسا كقولنا فان تراضيا عليه جاز لانه بمنزلة البيع وقال ابن البراج اذا كان بين جماعة من الناس دور فقال احدهم اني اريد اخذ حقي في ذلك في كل دار وقال بعض الاخرين نجمع لكل واحد منهم نصيبه في موضع واحد وكانت الدور مستوية في بقاعها وابوابها وغيث الناس فيها اقسم لكل انسان حقه في مكان واحد وان كانت مختلفة اختلافا بينا قسمت لكل واحد منها ناحية واخذ كل واحد حصته منها واذا كان قوم مشتركون في حوانيت وارض في نواحي متفرقة وبعض ذلك يقرب من بعض والاراد كل واحد منهم ان يأخذ نصيبه في كل ناحية واخذ بقيته عليه لم يكن ذلك جائزا فان كان كل شيء من ذلك لا ينقسم على الحصص واذا اقسم كان فيه ضرر على بعض الشركاء وكان حقه فيها ما لا يكاد ان ينتفع به على الانفراد وجب ان يجمع حصة كل واحد منهم في ناحية بقيمة عادلة والمعتمد ما قاله الشيخ في ط لانها املاك متعددة فكان لكل واحد حكم بانفراده ولا اعتبار بالتساوي بالوصف او الاختلاف فيه والرغبات قد تختلف فيها بان يريد انسان حصته كاملة في موضع فاذا اسقط الضرر فيه وجب تسليمها منفردة اليه كما لو لم يكن شريكا في غيره **مسئلة** قال الشيخ في ط اذا كانت بين رجلين عليه اسلك حرا لا ان يقسم بينهما فان ادا [illegible] عنده البينة انه ملكهما اقسم بينهما وان لم يكن لهما بينة غير اليد [illegible] قال قوم يقسم بينهما وقال آخرون لا يقسم وسواء كان ذلك مما ينقل ويحول او لا ينقل ولا يحول وسواء قال الملكنا ارثا او بغير ارث وقال بعضهم ان كان مما ينقل ويحول قسم بينهما وان كان مما لا ينقل فان قالا الملكناه [illegible] بيننا لم يقسم وان قالا ارثا [illegible] قسم بينهما والاول اقوى عندنا وهذا يدل على تسويغ القسمة من غير ان تثبت الملكية عند الحاكم الدعوى وقال في الخلاف احتج واستدل عليه بان تظاهر اليد عندنا يدل على الملك ان الحاكم انما يقسم بذلك بالبينة ثم اعترض على الخصوم بان قسمة الحاكم حكم بالملك فالجواب عنه انا نجيز هذا وهو ان القاسم يقسم ويكتب بالصورة وقسمته ما قسم بينهما [illegible] الحاكم [illegible] حكم بينهما بالملك ونقل بعض متأخري علمائنا عن الشيخ في ط المنع من القسمة خلاف ما قاله في الخلاف والذي ذكره هنا لا يدل على ما يدل على المنع ولا يجزم في اللاد قول الشيخ في المبسوط في موضع آخر عن هذا وقال ابن الجنيد ولو تعاون المدعون للارض على اسمائهم ثم سألوا الحاكم القسمة بينهم لم اقسم للحاكم ذلك الا ان يثبت عنده البينة بملكهم او بميراثهم اياها عن مالكها فان رأى الحاكم ان يقسم بينهم فعل ذلك حتى يشيع امرها بين جيرانها مدة يمكن فيها ان يحضر مدع لها او لبعضها ان كان ما لم يكن ملكا لهما فاذا اقسم لم يسجل بالقسمة الا ان يذكر الحال وانه لم يثبت عنده ملكهم اياها فان اثبت ملكهم لهم منازعا منهم [illegible] كان الحكم بالقسمة والوجه جواز القسمة كما قاله في الخلاف لانه لا يتضمن الحكم بالملك وكلام الاقوال هنا متوجه في ذلك **مسئلة** قال ابن البراج في كتابه هنا اذا اقسم العلو والسفل فوجب سقف السفل على صاحب السفل ويكون كالارض لصاحب العلو ولا يجوز لصاحب السفل هدمه والزام صاحب العلو تسقيفه بل اذا استهدم ولم يكن صاحب العلو قد بنى عليه كان على الاخر لصاحب السفل المنع وقال ابن الجنيد فان السقف ان كان موجودا وقت القسمة كان لصاحب العلو ان يترك او لصاحب السفل [illegible] ان يكن موجودا كان على العلو انه رضي باخذ العلو على هذه الصفة واذا استهدم لم يجب على صاحب السفل لانه لا يجب على الانسان عمارة ملكه **مسئلة** قال ابن البراج اذا كان الحائط بين دارين وكان ملكا لصاحب الدار الواحدة فانهدم وامتنع المالك من بنائه وطالبه مالك الدار الاخرى ببنائه لم يجبر وقال ابن الجنيد فان كانت لهما فاستهدمت بينهما كان على ان يستر نفسه اما بيننا او بجدر ما لا يتم معه كشف اهل الدار الاخرى فان كان الحائط بينهما وليس هو ملكا لاحدهما وطلب احدهما من الاخر بناءه وامتنع من ذلك فجعل قسمين اما ان يكون مما ينقسم او يكون مما لا ينقسم فان كان مما ينقسم بينهما [illegible]

من حقه منه او تركه ان لم يكن في ذلك ضرر على الآخر وان كان مما لا ينقسم الزم البناء او البيع او تسليمه الى الآخر ليبنيه ويكون له ويؤخذ ان رضي بذلك وان تراضيا على ان يبني الطالب وينتفع به فان اراد الآخر الانتفاع به بعد دفع ما يخصه من نفقته جاز ذلك والوجه انه لا يجب على احد بناء جداره المختص به اذا كان ساترا على جاره للاصل ولو كان مشتركا وامكن قسمته لم يجب على احد عمارة حصته وان تضرر الآخر بترك العمارة بل الذي يطلب العمارة يعمر من نفسه **مسئلة** قال ابن البراج اذا اقتسم دارا واراد نحو طريقها من المكان الذي هو فيه او اراد فتح باب آخر مما يليها فان كان من ارتفاق جاز له ذلك وان لم يكن له فتح باب مضار والتحويل باجماع مكان الاجتماع بوضع الاجل [illegible] الارفاق واطلق القول بجواز ذلك وليس بجيد بل الحق التفصيل وهو ان فتح باب يتقدم الى رأس الدرب وتحويل الباب اليه عن المتأخر **مسئلة** قال ابن البراج اذا اقتسم قوم دارا او ارضا وشرطوا ان يكون لواحد منهم طريق الى ذلك كان الشرط باطلا والوجه المنع بل يجوز الشرط لان اقتسامهما يتضرر بالقسمة وبنقص حقه فاذا رضيا به جاز

الفصل السادس في بقايا مسايل تتعلق بالقضاء **مسئلة** قال الشيخ في ط اذا ترافع نفسان الى رجل من الرعية فرضيا به حكما بينهما وسألاه ان يحكم بينهما جاز ولا يجوز ان يرضيا بمن يصلح ان يلي القضاء وهو ان يكون من اهل العدالة والاجتهاد وكمال العلم مرضيا من صفة القاضي لانه رضي به قاضيا فاشبه قاضي الامام فاذا نظر بينهما فمتى يلزم حكمه في حقهما قال قوم بالرضا بحكمه بعد حكمه وقال الآخرون يلزم حكمه بما يلزم به حكم الحاكم وهو انه اذا امضاه هو عليهما لزم قال الاول يلزم بمجرد الحكم كان لكل واحد منهما الخيار ما لم يتم الاحضار بعد حكمه فاذا تم اصليا في ذلك الوقت لزم حكمه وهو الاقوى عندي لان عليه اجماعنا وقال في الخلاف اذا تراضيا نفسان برجل من الرعية يحكم بينهما وسألاه الحكم بينهما كان جائزا بلا خلاف فاذا حكم بينهما لزم الحكم وليس لهما بعد ذلك خيار وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني يقف بعد انفاذ حكمه على تراضيهما فاذا تراضيا بعد الحكم لزم واستدل باجماع الفرقة على اخبارهم وروي انه اذا كان بين احدكم وبين غيره خصومة فلينظر الى من روى احاديثنا وعلم احكامنا فليجعلوه حاكما فاني قد جعلته حاكما فاذا حكم بيننا بحكمنا فلم يقبل منه فانما بحكم الله استخف وعلينا رد والراد علينا كالراد على الله وهو على حد الشرك بالله وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حكم بين اثنين تراضيا به فلم يعدل بينهما فعليه لعنة الله ولولا ان حكمه بينهما جائز لازم لما توعده باللعن والوجه ان الحكم لا يلزم بنفس الالزام والانقياد لما كان المتراضي اليه معنا فان اعتبر التراضي كان ذلك موجودا قبل الترافع اليه وما قاله الشيخ في ط جيد والاجماع على لزوم الحكم بعد الرضا لا ينافي لزومه قبله **مسئلة** قال الشيخ في ط اذا نكل المدعى عليه عن اليمين وثبت للمدعي حق الاستحلاف فلم يحلف او استعطف عن حسن ثم جاء بعد هذا بشاهد واحد واراد ان يحلف معه قال قوم له ذلك وقال آخرون ليس له ذلك لانها حاجة او شاهد ويحلف معه فرددت اليمين على المدعى عليه فنكل فردها اليه فيحلف فيحلف مع الشاهد ثانيا على قولين والاقوى عندي انه ليس له ذلك لانه اسقط حقه من الاستحلاف فلا يعود اليه الا ببينة وقال في ق اذا كان مع المدعي شاهد واحد واختار يمين المدعى عليه كان له ذلك فان حلف المدعى عليه سقطت دعواه وان نكل لم يحكم عليه بالنكول حتى يرد اليمين على المدعي واذا كان معه شاهد واراد ان يحلف المدعى عليه فنكل عن اليمين فان ارادوا على المدعي فان نكل لم يحكم له لانه لم يحلف والحق فيه قوله في الخلاف وجيد ونتبع ما قلناه في ط وتحرير ما حققناه **مسئلة** قال الشيخ في ط وكذا في غلام من المشركين له الاسر وادعى انه [illegible] وقد انبت فادعى انه عالج نفسه حتى انبت وانه لم يبلغ فالقول قوله فان حلف حكم له بانه لم يبلغ ويكون في الذراري وان نكل حكمنا بكونه بالغا فيحصل ان الذي يقتضيه المذهب ان نحكم فيه بالبلوغ بلا يمين لان عموم الاخبار ان الانبات يقتضي ذلك وما ذكره جيد وهذا ايل على تردده والوجه عندي ما قواه اخيرا لانه حق لله تعالى فيبنى على التخفيف **مسئلة** قال الشيخ في ط اذا اثبت ان بينة الداخل مع بينة الخارج في الملك موضع تعارض البينتين قضينا للداخل بلا خلاف وقال قوم يستحلف مع ذلك وقال آخرون لا يستحلف وهو الاقوى قال وقال [illegible] ذلك تعارض البينتين فلا ضمان فيهم تعارض [illegible] سقطتا ام [illegible] ومن قال يستعملان لم يحكم الا باليمين لانهما اذا تعارضتا سقطتا فيكون كانه لا بينة لواحد منهما واحدهما اليد فكان القول قوله مع اليمين ومن قال يستعملان فلا يمين عليه لانه مقضي له بالبينة وذلك انهم تعارضتا وانفرد احدهما باليد فقدمناه على بينة الخارج باليد فقضينا له بها فلهذا قلنا لا يمين عليه والمعتمد وجوب اليمين وقد تقدم البحث في ذلك **مسئلة** نص الشيخ في ط على الصلاة الغريم للغايب كغريم الميت ومنع ابن الجنيد وابو الصلاح وقال بعض علمائنا لا يحلف اليمين لنا ان المقتضي لايجاب اليمين هناك وهو جهل حال المدعى عليه ثابت هنا فيثبت الحكم **مسئلة** قال الشيخ في ط اذا ادعى دار في يد رجل فقال المدعى عليه احلفوا لكن انه لا يعلم انها ملكي قال قوم يجب عليه اليمين وقال آخرون لا يجب عليه بناء على مسئلة وهي اذا قال هذه الدار لزيد لا بل لعمرو سلمت الدار لزيد وهل يغرم قيمتها لعمرو على قولين فمن قال هنا لو اعترف بها للمدعي بعد ان اقر بها لغيره هل عليه الغرم ام لا على قولين فمن قال لو اعترف لزمه الضمان فان عليه اليمين لانه لما لزمه الغرم مع الاقرار لزمته اليمين مع الانكار ومن قال لا يحلفه لانه لا فائدة فيها لان اكثر ما فيها ان يعترف فان اليمين لو اعترف لكن

عليه فلا يلزمه الغرم مع الاقرار لم يلزمه اليمين مع الانكار وهذا الذي يقوى في نفسي وهذا ايل على انه لا يجب عليه الضمان للثاني وقال في ط في كتاب الاقرار ومن اذا اقر بان العبد الذي في تركة ابيه لفلان لا بل لفلان كان عليه ان يقر بغصبه من فلان لا بل من فلان ومنهما قولان والاقرب ان يلزم بنفسه الى الاول ثم بين ان يسلمه الى الحاكم وفي الناس من قال في هذه انه لا يغرم للثاني قوله واحدا لانه غير مفرط لان الحاكم لم يجبر عليه بما يتعلق بتركة ابيه فجاز ان يعتقد شيئا في ذلك بالظن ثم [illegible] وقد اجمع علينا العلماء بما يتعلق باضافة ويجب في ماله فان اقر ثم رجع كان مفرطا في الاقرار الاول والاقوى في هذه ايضا انه لا يغرم على ما قلناه في مسئلة الغصب والمعتمد ما قواه الشيخ في كتاب الاقرار لانه اتلف مال غيره وحال بينه وبينه باقراره فكان عليه الضمان كوجود السبب **مسئلة** قال الشيخ في ط لو كان مع مدعي الدار بينة انها له وقد كان الذي في يده قال انها لزيد وزيد غايب ولا بينة مع المقر قضى للمدعي بالبينة وهل يحلف معها قال قوم يحلف معها لانه قضاء على الغايب بها لان المقر بها لزيد والقضاء عليه قضاء على الغايب ومع ثبت انه قضاء على غايب فقال قوم يقضى بالبينة بغير يمين لان هذا قضاء على حاضر لان الذي في يده فالظاهر انه ملكه وهو الاقوى والوجه عندي الاول لانه قضاء على الغايب لانتفاع الخصومة عن المقر باقراره وقد سبق ان الغايب يقضى عليه مع البينة باليمين **مسئلة** قال الشيخ في ط اذا ادعى ارضا في يد غيره عرفها وقام كل واحد منهما ببينة انها له ولم تكن في يد الذي هي في يده ومن القول قوله مع يمينه فالوا اهل لانا نستعمل البينة لانهما اذا تعارضتا في عين الملك فقد اصطلحتا انها ليست ملكا لمن هي في يده وقلنا الحاكم يعين البينة طالب الحق سقطتا كانهما شهدتا ان هذه الدار لاحد هذين الرجلين فانهما تسقطان لانهما عينت لمشهود له فان اقر بها من هي في يده لاحدهما سلمت اليه لان الظاهر ان الذي في يده ملكه وهل يحلف للآخر على قولين بناء على من قال هذا الدار لهذا لا بل لهذا فاعلم اقولين من قال الملزم الغرم مع الاقرار لزمته اليمين مع الانكار ومن قال لا يلزمه الغرم مع الاقرار لم يلزمه اليمين مع الانكار فاما اذا اقر بها لاحدهما ثم رجع فقال لا بل هذا الآخر فهل يغرم على قولين كما لو قال هذه الدار لزيد لا بل لعمرو هل يغرم لعمرو على قولين وان قال هي بينهما فقد اقر لكل واحد منهما بالنصف وهل يلزمه اليمين لكل واحد منهما في النصف ام لا على ما مضى من القولين ويقوى في نفسي انه لا يمين عليه ولا غرم في المسايل كلها لان الاصل براءة الذمة والبحث هنا في مقامين الاول في الحكم بعدم تعارض البينتين بالمشهود له والوجه انه لا تعارض لانه خلاف [illegible] الشيخ من شهادة الشاهدين لاحدهما لا بعينه لانها لا تسمع ولا يلتفت فان كل واحد من البينتين قد عينت المشهود له فكانت شهادتهما اتفقتا على حكم واحد وهو عدم استحقاق القابض الثاني في عدم الرجوع عن اقراره وقد سبق ان المعتمد الغرم خلافا لما قاله هنا **مسئلة** قال الشيخ في الخلاف اذا ادعى دارا في يد رجل فقال هذه الدار التي كانت لابي وقد ورثتها انا واخي الغايب عنه واقام بذلك بينة من اهل الخبرة الباطنة والمعرفة انها ورثناها ولا يعرفون وارثا سواهما انتزعت من يد من هي في يده وسلم الى الحاضر نصفها والباقي يجعل في يد امين حتى يعود الغايب وبه قال ابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة يجعل المدعى عليه نصيب الحاضر ويقر الباقي في يد من هو في يده حتى يحضر الغايب ثم استدل بان الدعوى للميت والبينة بالحق لميت لانه اذا حكم بالدار قضى منها ديونه وتنفذ وصاياه فاذا كانت الدعوى للميت والبينة له حكم الحاكم لا بدل يعبر عن نفسه بحكم له بالبينة التي لا يقيم كالصبي والمجنون واذا اثبتت الدار للميت ثبت ميراثه عنه بين ولديه وقال في ط انتزعت ممن هي في يده وسلم الى الحاضر نصفها والباقي في يد امين حتى يعود الغايب وقال قوم يقر في يد المدعى عليه نصيب الحاضر ويقر الباقي في يد من هو في يده حتى يحضر الغايب وهو الاقوى عندي وكذا ان كانت الدعوى عينا تنقل وتحول كالثياب والحيوان وان كانت الدعوى دينا قبض اللاحق نصيبه ودفع الى الحاضر حقه منه والباقي قال قوم يقبض كالعين وقال آخرون لا يقبض منه وهو الصحيح عندنا والوجه ما قاله في الخلاف لنا ان العين قد ثبت لغير من هي في يده وانها الغايب فينتزع عنه لان الحاكم ولي الغايب **مسئلة** قال في ط لو ادعى اخ الميت انه اخاه ووارثه لا سواه واقام بينة عرفا كاملا لم يعط شيئا حتى يبحث في البلدان التي طرقها على صفر لو كان له وارث ما حقه في نحو تدفع التركة الى الاخ ثم قال ولو كان المدعي هو الابن وانه وارثه فقامت البينة بانه ابنه وما وارث له غيره سواه فانه لم يجد لك تسلم التركة اليه ولو كان مكان الاخ فشهدت البينة بانه اخوه وكم هو فيجب الحاكم فلم يقف على وارث قال بعضهم لا يعطى شيئا حتى تشهد البينة الكاملة بانه لا وارث سواه والفصل بين الاخ والابن ان البنوة اذا حصلت فلا يد من الميراث مع سلامة الحال فلهذا لم يسقط وهذا قوي والوجه التسوية بينهما لان الاخوة سبب الميراث مع عدم الولد والاصل العدم وقد حصل البحث بحيث لو كان لعلم فيكون السبب الباعث عن المانع فيثبت الحكم ولو كان البحث من نفي الميراث مع السبب عن السبب لتطرق في الابن لجواز ان يكون هناك اخر يحجب الاخ **مسئلة** قال الشيخ في ط اذا كانت الدار في يد رجل فادعى رجل اخر بانها ملكه منذ سنة فاقام الاخر بينة بانها له منذ سنتين قال قوم لصاحب اليد لانا نظر الى تقديم الملك وحدوثه وقال الآخرون تقدم المال والاول

اليد وهو الذي يدل عليه اخبارنا لان البينة اقوى من اليد وكذلك ما رجح بالبينة اقوى مما رجح باليد ولان صاحب اليد يستفاد عليه والمدعي يرد البينة بعد
الملك فكان اولى والجواب هذا يبطل بترجيح بينة الخارج بشهادته بالقديم وكونه خارجا وقال في الخلاف اذا كانت في يد احدهما فصاحب اليد
اولى واستدل عليه باجماع الفرقة واخبارهم وحديث جابر عن رسول الله صلى الله عليه وآله ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وآله في دابة او بعير فاقام كل واحد منهما
البينة انه انتجها فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وآله للذي هي في يده وروى غياث بن ابراهيم عن الصادق عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اختصم اليه رجلان في دابة وكلاهما
اقام البينة انه انتجها فقضى بها للذي هي في يده وقال لو لم تكن في يده جعلتها بينهما نصفين والوجه ما قاله في ط لان تقديم الملك اولى وبينة الخارج
ايضا اولى فاذا اجتمعا وجها رجحان قضي لها [illegible] بالقضاء فاجتمعا [illegible] في الحديثين على خلاف ما قلنا
لان احدهما لم تشهد بالسبق **مسألة** قال الشيخ في ط اذا ادعى دارا في يد زيد فانكر زيد فاقام المدعي البينة انه اشتراها من عمرو فان شهدت بان
عمرا باعها اياها وهي ملك عمرو يومئذ او شهدت بان عمرا باعها من المدعي وسلمها اليه او شهدت بانها ملك المدعي اشتراها من عمرو قضينا بها للمدعي
واسقطنا يد زيد عنها في هذه الاقسام الثلث لانها ان شهدت بان عمرا باعها اياها وهي ملكه فقد ثبت ملكها للمدعي حتى يعلم زوال الملك وكذا
لو شهدت بانه سلمها منه لان الظاهر انها حصلت في يد المدعي حتى يعلم زوالها وكذا لو شهدت بانه سلمها منه لان الظاهر انها حصلت في
المدعي حتى يعلم كيف زالت وفي المسألة الثانية اشكال فانه قد نص على انه لو شهدت البينة للخارج بان الدار كانت في يده منذ سنة لم تزل يد المنكر
عنها ونص على انه لو شهدت بينة المدعي بان عمرا باعها منه او وقفها لم يحكم له بالملك بذلك لان الانسان قد يبيع ما ليس له بملك فلا تزال اليد عن يد
المدعى عليه بامور موهومة فكيف يحكم بعد ذلك بانتزاعها من يد المالك ظاهرا بشهادة انها كانت في يد البايع والوجه انه لا يلتفت الى هذه البينة
ان خلت عن ذكر الملك لو شهدت باليد القديم فانها هي بالحقيقة **مسألة** قال الشيخ في ط اذا ادعى دارا في يد رجل فقال هذه الدار التي
في يدك لي وملكي فانكر المدعى عليه فاقام المدعي بينة انها كانت في يده امس او منذ سنة سواء [illegible] هذه البينة ام لا قال قوم هي غير مسموعة و
قال آخرون مسموعة ويقضى بها للمدعي ولا فصل بين ان تشهد البينة له بالملك امس وبين ان تشهد باليد امس والصحيح عندنا ان هذه
الدعوى مسموعة [illegible] حكم بالدار للمدعي ومن قال غير مسموعة فلا يقضى للمدعي ويكون القول قول المدعى عليه مع يمينه وكذا قال في ف
فانه قال اذا ادعى دارا في يد رجل فقال هذه الدار التي في يدك لي ملكي فانكر المدعى عليه فاقام المدعي البينة انها كانت في يده امس او منذ سنة
تسمع هذه البينة وهو احد قولي الشافعي والثاني لا تسمع دليلنا ان المدعي يدعي الملك في الحال والبينة تشهد له بالامس فقد شهدت له بغير
ما ادعاه فلم يقبل فان قالوا انها شهدت له بالملك امس وذلك لا يستدام الى ان يعلم زواله قلنا لا نسلم ان الملك يثبت بها حتى يكون مستداما
على ان نعارض الاول [illegible] في الخلاف لو ادعى زيد عبدا في يد رجل فانكر المدعى عليه فاقام زيد البينة ان هذا
العبد كان في يده بالامس او كان ملكا له بالامس حكمنا بهذه البينة وللشافعي فيه قولان احدهما قال ابو اسحق لا يقضى بها قولا واحدا وقال
ابو العباس على قولين احدهما يقضى له بها والثاني لا يقضى له دليلنا ان بينا ان البينة بتقديم الملك اولى من البينة بحدوث الملك واذا
ثبت ذلك عندنا فينبغي تقديم الملك سواء شهدت له بالملك او باليد لان اليد تدل على الملك ومن خالف يحتاج الى دليل وقال في ط اذا ادعى زيد عبدا
في يد رجل فانكر المدعى عليه فاقام زيد البينة ان هذا العبد كان في يده بالامس او كان ملكا له بالامس فهل يقضى له بهذه البينة ام لا قال قوم لا
يقضى بها وقال قوم يقضى بها وهو الاقوى كما قلنا في قديم الملك سواء وقال ابن الجنيد لو كان العبد بيد رجل فادعاه آخر واقام البينة بانه
كان امس في يده لم يخرج من يد من هو في يده ولم يحكم بها لمن ليست في يده وقد ظهر من كلام الشيخ في الكتابين الحكم باليد ثم بقديم اليد في طرف العبد
في طرف الدار ولا معنى للتخصيص ولعل ابن الجنيد مراده الشيخ اذ لا فرق بين النزاع في الدار والعبد وانما الحكم فيهما واحد لكن اختلف قول الشيخ
فتارة حكم بتقديم بينة من تشهد بسبق اليد وتارة لم يحكم والوجه الاول لنا ان القول بعدم الحكم بسبق اليد مع الحكم بسبق الملك مما لا يجتمعان
فالثاني ثابت لما تقدم فينتفي الاول وبيان التنافي ان اليد دليل ظاهر على الملك فاذا ثبت بالبينة والاقرار سبقها فقد ثبت دليل
الملك وثبوت دليل الملك يقتضي ثبوت مدلوله والا لم يكن دليلا احتج الشيخ بان اليد تنقسم الى ما يقتضي التملك والى ما لا يقتضيه كالعارية
والاجارة والغصب وغيرها وثبوت المطلق لا يستلزم ثبوت الخاص الجواب المنع من الاطلاق فان اليد مع عدم دليل ينافي الملك دليل
على الملك ولان الانقسام ثابت ايضا في ذي اليد المتاخرة فان نافى الملكية ثمة فيا هنا **مسألة** قال ابن حمزة اذا ثبت اعسار رجل لم يسلم
الى غريمه [illegible] فاضل عن قوته وقوت عياله بالمعروف اخذ منه واحتج بالحديث

الذي

الذي رواه السكوني عن الصادق عليه السلام عن الباقر عليه السلام عن علي عليه السلام انه كان يحبس في الدين ثم ينظر ان كان له مال اعطى الغرماء وان لم يكن له مال دفعه
الى الغرماء فيقول لهم اصنعوا به ما شئتم ان شئتم واجروه وان شئتم استعملوه وقال ابن ادريس هذا الخبر ليس بصحيح ولا مستقيم لانه مخالف لاصول
مذهبنا ومضاد لنص الكتاب قال الله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ولم يذكر استعملوه ولا واجروه وانما اورده شيخنا في نهايته ايرادا لا اعتقادا
وقد رجع في مسائل الخلاف فقال اذا افلس من عليه الدين وكان ما في يده لا يفي بقضاء ديونه فانه لا يواجر ليكتسب ويدفع الى الغرماء لقوله تعالى
فنظرة الى ميسرة ولم يامر بالكسب وما قاله ابن حمزة ليس ببعيد من الصواب لانه متمكن من اداء ما وجب عليه وايفاء صاحب الدين حقه فيجب عليه [illegible]
واما النص فان الفرض تمكنه من الكسب والتحصيل فيجب السعي في المؤدى كما يجب في اداء الدين ويمنع اعساره لانه متمكن ولا فرق بين القدرة بالمال والكل
تحصيل ولهذا اسقطنا القادر على التكسب بالصنعة والحرفة عن اخذ الزكاة باعتبار الحاقه بالغني القادر على المال واي منافاة في هذا الفصول المذهب
بل الثاني اشد منع القادر من دفع الحق الذي عليه لغريمه المطالب به والآية متناولة عن العاجز بالكسب والتحصيل وكذا ما ورد من الاخبار في هذا الباب
مسألة قال ابن حمزة فاذا اعتق المولى مدبره [illegible] الكتابة ان كان الحق حالا ولم يلزمه ان كان عينا والوجه التسوية في عدم وجوب الرد لاحتمال [illegible]
ما دفعه اليه

الفصل السابع في الشهادات

مسألة قال الشيخ في الخلاف لا يثبت النكاح والخلع والطلاق والرجعة والقذف والقتل
الموجب للقود والوكالة والوصية اليه والوديعة عنده والعتق والنسب والكتابة ونحو ذلك مما لم يكن مالا ولا المقصود منه المال ويطلع عليه الرجال الا
بشهادة رجلين ولا يثبت بشهادة رجل وامرأتين واستدل بان ما اعتبرناه مجمع على ثبوت هذه الاحكام به وما ادعوه ليس عليه دليل وقياس ذلك
على المال لا يصح لانا لا نقول بالقياس وقال في ط الحقوق ضربان حق لله وحق للآدمي فاما حق الآدمي فانه ينقسم في باب الشهادة ثلاثة
اقسام احدها ما لا يثبت الا بشاهدين ذكرين وهو ما لم يكن مالا ولا المقصود منه المال ويطلع عليه الرجال كالنكاح والخلع والطلاق والرجعة والتوكيل
والوصية والوديعة والجناية الموجبة للقود والعتق والنسب والكتابة وقال بعضهم يثبت جميع ذلك بشاهد وامرأتين وهو الاقوى الا القصاص
وقال المفيد رحمه الله لا تقبل شهادة النساء في النكاح والطلاق والحدود ولا تقبل شهادتهن في رؤية الهلال وقسم في النهاية شهادة النساء
اقساما ثلثة ضرب لا يجوز قبولها على حال سواء كان معهن رجال او لم يكن وهو رؤية الهلال والطلاق وضرب يجوز مع شهادة النساء شهادة
الرجال ثم قال ويجوز شهادة النساء في القتل والقصاص اذا كان معهن رجل او رجال بان يشهد رجل وامرأتان على رجل بالقتل او الجراح
فاما شهادتهن على الانفراد فانها لا تقبل على حال وقال الشيخ علي بن بابويه وتقبل شهادة النساء في النكاح والدين وفي كل ما لا يتهيأ للرجال ان
ينظروا اليه ولا تقبل في الطلاق ولا في رؤية الهلال وكذا قال ابنه في المقنع وقال ابن ابي عقيل شهادة النساء مع الرجال جائزة في كل شيء اذا كن ثقات
ولا يجوز شهادتهن وحدهن الا في موضع انا ذاكرها ان شاء الله تعالى بعد هذا الباب [illegible] عند آل الرسول عليهم السلام شهادة النساء
وحدهن فيما لا ينظر اليه الرجال ثم قال وقد روي عنهم عليهم السلام ان شهادة النساء اذا كن اربع نسوة في الدين جائزة وكذلك روي عنهم عليهم السلام
ان شهادة رجل واحد وامرأتين مع يمين الطالب جائزة وقد اشتبه ذلك ولم اقف على حقيقة
هذين الخبرين عن الائمة عليهم السلام فرددت الامر فيها اليهم لان ذلك لم يصح عندي فيه رواية من طريق المؤمنين وقال ابن الجنيد وشهادة النساء
في الدين جائزة بالنص والمرأتان مقام رجل وكل امر لا يحضره الرجال ولا يطلعون عليه فشهادة النساء فيه جائزة كالعذرة والاستهلال والحيض
ولا يقضى بالحق الا باربع منهن فان شهد بعضهن فبحساب ذلك وكذلك الوصية التي لا يحضرها الرجال وقد قال النبي صلى الله عليه وآله للمرأة التي سألته
عن علة نقصهن اما ما نقص عقلكن فشهادة امرأتين بشهادة رجل ولم يخص لكم دين ولا غيره وقد اجاز عمر بن الخطاب شهادة رجل
وامرأتين في قتل واقاد بها المقتول لابيه واجاز شهادتهن مع الرجال في الطلاق [illegible] شهادتهن مع الرجال في الحد
والانساب والطلاق ولا يوجب القود الا بشهادة الرجال حقنا للدماء فان تمم الشهادة على القتل بالرجال وشاركهم النساء اوجبنا
الدية وقال سلار الاحكام تنقسم قسمين منها ما لا يقبل فيه الا شهادة الرجال وهو النكاح والطلاق والحدود ورؤية الاهلة ومنها ما يقبل
فيه شهادة النساء الا اذا انضمن الى الرجال وهو الديون والاموال تقبل فيه شهادة رجل وامرأتين وما تقبل فيه شهادة النساء
فكل ما لا يراه الرجال كالعذرة وعيوب النساء والنفاس والحيض والولادة والاستهلال والرضاع وتقبل فيه شهادة امرأة واحدة
اذا كانت مأمونة وقال ابو الصلاح لا تقبل شهادة النساء فيما يوجب الحد الا بشهادة امرأتين مع ثلثة رجال في الزنا خاصة ولا الطلاق
ولا رؤية الهلال وتقبل فيما عدا ذلك امرأتان برجل ولا تقبل شهادتهن [illegible] بها الدية وثبوت شهادة الامرأتين بحيث يصح

شهادة النساء مناب الرجل الواحد ويحكم بشهادتهن منفردين وما لا يعاينه الرجال من احوالهن وتقبل شهادة القابلة المأمونة في الولادة
والاستهلال ويحكم بربع الوصية والميراث وتقبل شهادة امرأتين في نصف دية النفس والعضو والجرح والمرأة الواحدة في الربع ويجوز شهادتهن
في النكاح مع الرجال ولا يجوز في الطلاق على حال وقال ابن البراج شهادة النساء ثلاثة اضرب اولها لا يجوز قبولها على حال وهو رؤية الاهلة
والطلاق والحدود الا الزنا وثانيها ما يجوز اذا كان معهن غيرهن من الرجال وهو رجم المحصن بان تشهد ثلثة رجال وامرأتان فتقبل
شهادتهن ويرجم المشهود عليه بذلك وتقبل شهادتهن في القتل والقصاص [illegible] وانما تجب بها الدية وحدها بان تشهد
رجل وامرأتان على انسان بالقتل او الجراح وتقبل شهادتهن بالديون مع الرجال وعلى الانفراد بان يشهد رجل وامرأتان بدين لرجل
فتقبل شهادتهم فان شهد امرأتان قبل شهادتهما وكانت كشهادة رجل واحد يجب مع اليمين على المشهود له وثالثها ما يجوز ولا يجب
ان يكون معهن رجال وهو جميع ما لا يجوز للرجال النظر اليه كالعذرة والامور الباطنة في النساء وشهادة القابلة وحدها في استهلال
الصبي في ربع ميراثه وشهادة امرأة واحدة في ربع الوصية وامرأتين في النصف وذلك لا يجوز التعويل عليه في الحكم به الا مع عدم الرجال
وقال ابن حمزة البينة ستة انواع ثم قال وثالثها شهادة رجلين وذلك في اربعة مواضع في الحدود سوى ما ذكرناه يعني الزنا واللواط
والسحق وفي الطلاق والنكاح ورؤية الهلال [illegible] ورابعها شهادة رجلين او رجل وامرأتين او رجل ويمين وذلك في المال
وما كان وصلة اليه وخامسها شهادة [illegible] اربع نسوة وذلك في ستة مواضع الرضاع والولادة والعذرة والحيض والنفاس وعيوب
النساء التي تكون تحت الثياب مثل البرص والرتق والقرن وسادسها شهادة اربع نسوة او ثلث نسوة او امرأتين او واحدة في الوصية
واستهلال الصبي [illegible] وتقبل شهادة النساء مع الرجال ومع اليمين اذا لم يكن رجلان في المال وما كان وصلة اليه وتقبل شهادتهن
مع الرجال ولا يقوم فيه اليمين الا بشهادة بان تشهد امرأتان مع رجل بالقتل ويجب الدية دون القود وفي الزنا والسحق فان شهد
ثلثة رجال وامرأتان ثبت الرجم على المحصن وان شهد رجلان واربع نسوة ثبت الجلد دون الرجم ولا تقبل شهادة النساء مع الرجال
في رؤية الهلال والنكاح والطلاق والحدود سوى ما ذكرناه وقال ابن ادريس الحقوق ضربان حق الآدمي وهو ثلثة اقسام الاول لا
يثبت الا بشهادة شاهدين ذكرين وهو ما لم يكن مالا ولا المقصود منه المال ويطلع عليه الرجال كالنكاح والخلع والطلاق والرجعة
والتوكيل والوصية اليه والجناية الموجبة للقود والعتق والنسب الثاني ما يثبت بشاهدين وشاهد وامرأتين وشاهد ويمين
وهو كل ما كان مالا او المقصود منه المال فالمال القرض والغصب والمقصود منه المال عقود المعاوضات البيع والصرف والسلم
والصلح والاجارات والمساقاة والضمانات والحوالات والقراض والرهن والوقف والوصية له لا اليه والجناية الموجبة للمال
كالجناية المأمومة والخطأ وقتل الحر بالعبد الثالث ما يثبت بشاهدين وشاهد وامرأتين واربع نسوة وهو الولادة والرضاع عند
بعض اصحابنا وان كان الاكثر منهم لا يقبل في الرضاع شهادة النساء والاستهلال والعيوب تحت الثياب فاما حقوق الله تعالى
فجميعها لا يدخل شهادة النساء ولا الشاهد مع اليمين فيها فمنها ما لا يثبت الا باربعة وهو الزنا واللواط والسحق [illegible]
ان الزنا يثبت بثلثة رجال وامرأتين او رجلين واربع نسوة ويحكم بالشاهد واليمين في الاموال عندنا سواء كان المال دينا او عينا
وكذلك يحكم بشهادة امرأتين مع يمين المدعي في ذلك عند بعض اصحابنا والذي تقتضيه الادلة ويحكم بصحته النظر الصحيح انه لا
تقبل شهادة امرأتين مع يمين المدعي وجعلهما بمنزلة الرجل في هذا الموضع يحتاج الى دليل شرعي والاصل [illegible] وحملها على
الرجل قياس وهو عندنا باطل والاجماع غير منعقد والاخبار غير متواترة والاصل براءة الذمة ثم قال في باب شهادات النساء شهادة
النساء على ثلثة اضرب ضرب لا يجوز قبولها على وجه وهو رؤية الهلال والطلاق والرضاع وضرب يجوز قبولها اذا انضم اليهن
شهادة الرجال كالرجم فانه اذا شهد ثلثة رجال وامرأتان بالزنا قبلت شهادتهم ووجب الرجم ان كان محصنا وان شهد رجلان واربع
نسوة بذلك قبلت ايضا الا انه لا يجب الرجم بل الجلد ويجوز شهادتهن منضمات الى الرجال في القتل والقصاص اذا كان معهن رجال فاما ان
كان رجل واحد معهن بان يشهد رجل وامرأتان على رجل بالقتل او الجراح فقد ذهب شيخنا ابو جعفر في نهايته الى قبولها والذي يقوى في نفسي خلاف
ذلك وانه غير مقبول لان الادلة عليه من اجماع ولا كتاب ولا سنة مقطوع بها فاما شهادتهن على الانفراد فانها لا تقبل على حال فاما
قول شيخنا في نهايته اذا كان معهن رجال فلا وجه للاقتصار [illegible] وتقبل شهادتهن في الديون مع الرجال بغير خلاف

علىما

على ما نطق به القرآن وعلى الانفراد عند بعض اصحابنا فان شهد رجل وامرأتان بدين قبلت شهادتهم فان شهد امرأتان قبلت شهادتهما
ووجب على الذي يشهدان له اليمين كما تجب اليمين اذا شهد له رجل واحد عند بعض اصحابنا فاما ما تقبل فيه شهادة النساء على الانفراد
فكل ما لا تستطيع الرجال النظر اليه مثل العذرة والامور الباطنة بالنساء وتقبل شهادة القابلة وحدها اذا كانت من اهل العدالة في استهلال
الصبي في ربع ميراثه بغير يمين وتقبل شهادة امرأة واحدة في ربع الوصية وشهادة امرأتين في نصف ميراث المستهل ونصف الوصية وذلك
لا يجوز الا عند عدم الرجال وعلى المسألتين اجماع اصحابنا فلاجله قلنا بذلك ولا تقبل شهادة النساء في عقد النكاح واليه ذهب شيخنا المفيد في
مقنعه وذهب شيخنا في الاستبصار الى قبول شهادتهن في عقد النكاح والذي قلناه هو الذي يقتضيه اصول مذهبنا لانه امر شرعي
يحتاج الى ادلة شرعية على ثبوته والبحث هنا يقع في مواضع الاول منع في الخلاف من قبول شهادة النساء مطلقا وقوى في ط القبول اذا
انضمت امرأتان الى رجل والمفيد رحمه الله منع ايضا وكذا سلار وابن حمزة وابن ادريس واما ابنا بابويه وابن الجنيد وابو الصلاح فانهم
قبلوا شهادتهن فيه وهو الذي اختاره الشيخ في الاستبصار والتهذيب وهو الاقوى لنا ان الظن قد حصل بشهادتهن مع انضمام
الرجل اليهن فيجب العمل عليه [illegible] لشهادة الواحد والفاسق والصبيان
مع حصول الظن [illegible] في نظر الشرع وقد ثبت اعتبار شهادة امرأتين مع رجل في اكثر الحقوق [illegible]
ما ذكرتم وما رواه محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام قلت له تجوز شهادة النساء في نكاح او طلاق او في رجم قال تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع
الرجال ان ينظروا اليه وليس معهن رجل وتجوز شهادتهن في النكاح اذا كان معهن رجل [illegible] قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تجوز شهادة
النساء فيما لا يستطيع الرجال ان ينظروا اليه ويشهدون عليه وتجوز شهادتهن في النكاح ولا تجوز في الطلاق ولا في الدم وعن زرارة عن الباقر عليه السلام قال سألته عن
شهادة النساء تجوز في النكاح قال نعم ولا تجوز في الطلاق [illegible] اسماعيل بن عيسى قال سألت الرضا عليه السلام هل تجوز شهادة النساء في التزويج من غير ان
يكون معهن رجل قال لا هذا لا يستقيم [illegible] عن الصادق عن الباقر عن علي عليهم السلام انه كان يقول شهادة النساء لا تجوز في طلاق ولا نكاح ولا في حدود
الا في الديون وما لا يستطيع الرجال النظر اليه [illegible] شهادتهن على الانفراد بل تجب انضمام الرجل اليهن [illegible]
ان يحمل هذا الحديث على التقية واستدل عليه بما رواه داود بن الحصين عن الصادق عليه السلام [illegible] شهادة النساء في النكاح بلا رجل معهن اذا كانت
المرأة منكرة فقال لا بأس به ثم قال ما تقول في ذلك فقهاؤكم قلت يقولون لا تجوز الا شهادة رجلين عدلين فقال كذبوا لعنهم الله هونوا واستخفوا بعزائم
الله وفرائضه وشددوا وغلظوا [illegible] في الطلاق بشهادة رجلين عدلين واجازوا الطلاق بلا شاهد [illegible] النكاح لم يجيء
في تحريمه فبيان [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله في ذلك الشاهدين تاديبا ونظرا لئلا ينكر الولد والميراث وقد ثبتت عقدة النكاح ويستحل الفرج ولا ان يشهد
وكان امير المؤمنين عليه السلام يجيز شهادة امرأتين في النكاح عند الانكار ولا يجيز في الطلاق الا شاهدين عدلين [illegible]
[illegible] اذا لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ورجل واحد ويمين المدعي اذا لم يكن امرأتان قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين عليه السلام بعده عندكم
الثاني الطلاق والخلع في معناه وقد صرح في ف وط بالمنع من قبول شهادتهن فيه منفردات ومنضمات وكذا الشيخ المفيد وابنا بابويه وسلار وابو الصلاح
وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس وقوى في ط قبول شهادتهن فيه مع الرجال وهو ظاهر كلام ابن ابي عقيل وابن الجنيد والمعتمد المنع لنا قوله تعالى
واشهدوا ذوي عدل منكم والاقتصار في الذكر في معرض الارشاد يدل على الاقتصار [illegible] وما رواه محمد بن الفضيل عن
الرضا عليه السلام قال ولا تجوز شهادتهن في الطلاق ولا في الدم وعن زرارة عن الباقر عليه السلام قال ولا تجوز في الطلاق [illegible]
تجوز في الطلاق ولا في الدم وعن الكناني عن الصادق عليه السلام قال قال علي عليه السلام شهادة النساء تجوز في النكاح ولا تجوز في الطلاق [illegible]
[illegible] عن شهادة النساء في النكاح قال تجوز اذا كان معهن رجل وكان علي عليه السلام يقول لا اجيزها في الطلاق [illegible]
[illegible] والقياس لا نقول به الثالث الجنايات وقد منع في الخلاف من قبول شهادتهن في القتل الموجب للقود ونحوه مما لم يكن مالا ولا المقصود منه المال وقوى في
ط قبول شهادتهن مع الرجال في الجناية الموجبة للقود وقال في النهاية تجوز شهادة النساء في القتل والقصاص اذا كان معهن رجل [illegible] لئلا يبطل دم امرئ مسلم غير
انه لا يثبت بشهادتهن القود وتجب بها الدية على الكمال ومنع ابن ادريس من قبول شهادتهن مع الرجال [illegible] والظاهر من كلام ابن ابي عقيل القبول وابن الجنيد
[illegible] وكذا ابو الصلاح وابن البراج والمعتمد ما رواه جميل بن دراج [illegible] عن الصادق عليه السلام قال قلت له اتجوز شهادة النساء في الحدود
قال في القتل وحده ان عليا عليه السلام كان يقول لا يبطل دم امرئ مسلم وعن زيد الشحام قال سألته عن شهادة النساء [illegible] لا تجوز شهادة النساء مع الرجال في الدم

فقال في موضع من الكافي عن الصادق عليه السلام قال تجوز شهادة النساء في الدم مع الرجال ... عن الصادق عليه السلام قال لا تجوز شهادة النساء في القتل وعن محمد بن الفضيل

عن الرضا عليه السلام قال لا تجوز شهادتهن في الطلاق ولا في الدم ...

تهذيب ...

[illegible]

وعن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله قال سمعته يقول لو ان اربعة شهدوا عندي على رجل بالزنا وفيهم ولد زنا لحددتهم جميعا لانه لا تجوز شهادته ولا يؤم الناس وقد

احتج السيد المرتضى باجماع الطائفة عليه ثم اعترض بان ظواهر الايات تقتضي قبول شهادة ولد الزنا اذا كان عدلا ثم اجاب بانه موضع لطيف لا بد من تحقيقه

[illegible]

[illegible]

علی الجهة ممن هو مسمی فی الکتاب ومنصوص علی توریثه لا یحتاج الی ذکر قرابته وان یعطی نصیبه من یتقرب به کما لا یحتاج فی توریث اولاد الصلب الی
شیء من ذلک فان قیل فما دلیلکم علی صحة ما ذهبتم الیه من توریث اولاد الاولاد والعصبة للذکر مثل حظ الانثیین قلنا دلیلنا قوله تعالی یوصیکم الله فی
اولادکم للذکر مثل حظ الانثیین ولا خلاف بین اصحابنا فی ان ولد البنین وولد البنات وان سفلوا یقع علیهم هذه التسمیة ویتناولهم علی سبیل الحقیقة
ولهذا حجبوا الابوین الی السدس بولد الولد وان هبط والزوج عن النصف الی الربع والزوجة الی الثمن
الزوجین یجب ان یکون ... بین حکم الاولاد یعطی بعضهم للذکر مثل حظ الانثیین والبعض
الآخر نصیب ابائهم الذی یختلف ویزید وینقص ویقتضی تارة تفضیل الانثی علی الذکر والقلیل علی الکثیر وتارة المساواة بین الذکر والانثی وعلی ای

بيناه فاعلى ابن الخال هنا السدس ... وبين الخالة وكذا يظهر من كلام سلار فانه قال ميراث العمومة والعمات كميراث الاخوة والاخوات من الاب والام او
من الاب وميراث الخؤلة والخالات كميراث الاخوة والاخوات من الام الا في موضع واحد وهو ان ابن العم للاب والام احق بالميراث من العم للاب
كذلك الاخوة وقال قطب الدين الكيدري يجري الاخوال والخالات مجرى الاخوة والاخوات من قبل الام لو انفردوا اذا اجتمع مع الاعمام والعمات السدس

[illegible]

[illegible]

إني خلف ومحمد بن الحجاج في نزلات ابن الابن يقوم مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيره قال ولا وارث غيره انما الوالدات لا غير

قوله ولا وارث غيره ... بل كان الام يكن للميت الابن الذي يتقرب ابن الابن بها والبنت التي تتقرب بنت البنت بها والوارث له غيره من الاولاد للصلب

لما رواه عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام قال ابن الابن اذا لم يكن من صلب الرجل احد قام مقام الابن قال وابنة البنت اذا لم يكن من صلب الرجل احد

قامت مقام البنت ... **مسئلة** ...

[illegible]

[illegible]

وابن البراج وابو الصلاح وافقه الشيخ على المنع من الدية دون التركة في الخطا وابن زهرة وابن ادريس وقال سلار القاتل ان كان عمدا وخطأ فلا يرث الا في الخطأ
يمنع الارث الا العمد خاصة وقال ابن حمزة القتل اما عمد عدوان ولا يستحق القاتل شيئا من ميراثه او عمد غير عدوان ولا يسقط حقه من الميراث او خطأ
ويرث من التركة دون الدية وقيل يرث من الدية ايضا وقيل الحيف من التركة ايضا وقد تلخص من هذه الاقوال الاجماع على منع القاتل عمدا والخلاف
في القاتل خطأ فابن ابي عقيل منع من ارثه مطلقا والمفيد وسلار لم يمنعاه مطلقا والشيخ وابن الجنيد والسيد المرتضى وابو الصلاح وابن البراج وابن
حمزة وابن ادريس منعوه من الدية دون التركة واما القتل شبه العمد فابن الجنيد الحقه بالعمد في المنع وسلار الحقه بالخطأ والمصنف ما قاله الشيخ في الخطأ
اما المنع من الدية فلانه يجب عليه دفعها الى الوارث ولو ورث منها لم يجب دفع الجميع ولما رواه فضيل بن يسار عن الصادق عليه السلام قال لا يقتل الرجل بولده ويقتل
الولد بوالده اذا قتل والده ولا يرث الرجل الرجل اذا قتله وان كان خطأ وانا حملناه على الدية جمعا بين الادلة واما التوريث في الخطأ فلما رواه عبد الله بن
سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل قتل امه قال ان كان خطأ ورثها وان كان عمدا لم يرثها وفي الموثق عن محمد بن قيس عن
الباقر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل قتل امه قال ان كان خطأ فان له ميراثه وان كان قتلها متعمدا فلا يرثها واما شبه العمد فالاولى الحاقه
بالخطأ لان المقتضي للمنع في العمد فالاولى الحاقه بالخطأ لان المقتضي للمنع في العمد هو الجرأة لا يتحقق فيه فالحقه بالخطأ والحق ابن ابي
عقيل بعض الخطأ بما رواه مسلم في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا ميراث للقاتل وهذا عام في الحديث الاول الذي
رواه فضيل بن يسار فانه عام في التركة والدية والجواب عن الاول الحمل على العمد جمعا بين الادلة وعن الثاني بالحمل على المنع من الدية لذلك قال الشيخ انه
خبر مرسل مقطوع الاسناد لانه يرويه معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن حماد بن عثمان عن فضيل بن يسار قال ومع ذلك يحتمل ان يكون الوجه فيه ما كان
يقوله شيخنا ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان من انه لا يرث الرجل اذا قتل خطأ من ديته ويرث مما عدا الدية والمعتمد انه لا يرث شيئا الا في العمد ولا
من غيرها وكان بهذا التأويل يجمع بين الاحاديث وهذا وجه قريب **مسألة** قال الشيخ فيه ولا بأس ان كانت الاخوة والاخوات من قبل الاب
الى الاب مع الام كفارا او مماليك لم يحجبوا الام عن الثلث على حال وكذلك لم يحجب القاتل في كل حال وقيل في القاتل والمملوك والكافر لا يحجبون
باجماع الفرقة بل اجماع الامة وابن مسعود خالف فيه وقد انقرض خلافه وقال النبي والحجب الميراث من لا يستحق الارث اوكفر او قتل على حاله وكذا قال ابن
الجنيد وابن البراج وقال الصدوق في القاتل يحجب وان لم يرث الا ترى ان الاخوة يحجبون الام ولا يرثون وكذا قال ابن ابي عقيل والوجه ما قاله الشيخ لنا انه
المشهور بين علمائنا فيتعين المصير اليه وما رواه الصدوق في الصحيح عن الفضيل بن عبد الملك عن الصادق عليه السلام قال سألته عن المملوك والمملوكة هل يحجبان اذا
لم يرثا قال لا وانه ما دام مملوكا في المنع من الارث فيشاركهما في منع الحجب والصدوق وابن ابي عقيل عولا على عموم قوله تعالى فان كان له اخوة خرج منه
المملوك والكافر والرواية الصحيحة عن محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال سألته عن المملوك والمشرك يحجبان اذا لم يرثا قال لا فيبقى الباقي على العموم ولانا
بالحجب نقول فانه لم يبلغنا من الاحاديث في هذا الباب شيء يعتمد عليه سوى هذا والدلالة فيه على القاتل **مسألة** ميراث ولد الملاعنة لامه
[illegible]
[illegible]
من الاحاديث ... قال الشيخ ... ميراث ابن الملاعنة لامه خاصة دون بنت
ثم الموفق المفيد وابن ابي عقيل والصدوق في المقنع وابو الصلاح وابن البراج وابن ادريس وادعى الشيخ عليه في باجماع الفرقة
وقال ابن الجنيد الملاعن وانتفى من الولد ثم اكذب نفسه وادعاه ورث الولد الاب ولم يرثه الاب ولا احد من قرباء الاب وكان ميراثه لامه بعد امه
كاخواله وان انتمى ابن الملاعنة جانبه فقلنا اما لها عصبة كان ميراثه لها وان لم يكن لها عصبة كان لها الثلث والباقي لبيت مال المسلمين
لان جنايته على ... وقال الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه ابن الملاعنة لا وارث له من قبل ابيه وامه ... واخوته لامه وولده واخواله وزوجته
فان ترك اباه وامه فالمال لامه فان ترك امه وامرأته فللمرأة الربع وما بقي فللام فان ترك امه واخاه فالمال للام ثم روى عن الباقر عليه السلام ان ميراث
ولد الملاعنة لامه فان كانت امه ليست بحية فلاقرب الناس من امه اخواله ثم قال مصنف هذا الكتاب متى كان الامام غائبا كان ميراث ابن الملاعنة لامه
... كان لها الثلث والباقي للامام ... وما رواه ... عن ابي عبيدة عن ابي جعفر الباقر عليه السلام قال ابن
الملاعنة ... والباقي للامام لان جنايته على الامام والمعتمد ما قاله الشيخ لنا ان الام وارث لم ... الامام عدم المناسب فالمال
باجمعه ... روى زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام ان ميراث ولد الملاعنة لامه فان كانت امه ليست بحية فلاقرب الناس الى
امه اخواله ... والشيخ ... روى الموثقين الذين ذكرهما الصدوق فان هذان الخبران ... عليهما لانا

[illegible]

[illegible]

الاب علته فجاعاد الولد الشم عل ... تم الجزء السادس من كتاب مختلف الشيعة

ويتلوه في اول الجزء السابع كتاب الحدود وفيه فصول ٥ وفرغ من تصنيفه حسن بن

يوسف بن المطهر الحلي السادس والعشرين من شهر رمضان المبارك

سنة ثمان وسبعمائة وصلى الله على سيدنا محمد النبي

وآله الطيبين الطاهرين ٥ وكتبه الفقير

الى الله ... وابن عبد ... محمد

بن الشيخ علي بن ...

بن الشيخ محمد ...

تماه في شعبان

ثلاث ...

والف

بسم الله الرحمن الرحيم ٥

كتاب الحدود وفيه فصول الاول في حد الزنا مسئلة قال الشيخ ... في باب شهادة الشاهد اذا شهد اربعة رجال على امراة

[illegible]

ذكره في كتابي الكامل [illegible] ولا يجب على المرأة الحد لان زوجها في حكم الخصم لها وشهادة الخصم على خصمه في الامر الذي هو خصمه فيه
فليست مقبولة وان كان الامر على ذلك لم يبق غير ثلاثة فيجب عليهم حد الفرية. وقال ابو الصلاح وان كان احد الشهود الزوج حد الثلاثة حد المفتري ولاعن
الزوج. وقال ابن حمزة ان كان زوجها احد الشهود الاربعة ولم يقذفها جاز فان قذفها لم يجز ولزم الحد الثلاثة واسقط الزوج الحد باللعان ان شاء
وقال ابن ادريس ان شهد الزوج ابتداء من غير ان يتقدم منه القذف لها مع الثلاثة المذكورة قبلت شهادتهم ووجب على المرأة الحد فان كان قد رمى الزوج
المرأة بالزنا اولا ثم شهد مع الثلاثة عليها به فلا تقبل شهادته ثم نقل كلام الشيخ في [illegible] ثم قال عقيب ذلك [illegible] في سائر احكامه فقال اذا شهد الزوج ابتداء
من غير ان يتقدم منه القذف مع ثلاثة على المرأة بالزنا قبلت شهادتهم ووجب على المرأة الحد [illegible] اصحابنا [illegible] قال ابن الجنيد وقد روي
ايضا ان الثلاثة يجلدون ويلاعن الزوج [illegible] قوله تعالى واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم
فاستشهدوا عليهن اربعة منكم ولم يفرق بين ان يكون الزوج احدهم او لا [illegible] خطاب للحكام [illegible] ابن ادريس لا بأس به والشيخ [illegible] ذكره في الاستبصار
حديث ابراهيم بن نعيم عن الصادق عليه السلام قال سألته عن اربعة شهدوا على امرأة بالزنا احدهم زوجها قال تجوز شهادتهم ثم قال وقد روي ان الزوج يلاعنها ويجلد
الباقون حد المفتري [illegible] زرارة عن احدهما عليهما السلام في اربعة شهدوا على امرأة بالزنا احدهم زوجها قال يلاعن ويجلد الآخرون قال والخبر الاول اولى
بان يعمل عليه لانه موافق لكتاب الله تعالى والذين يرمون ازواجهم [illegible] اللعان اذا لم يكن لهم شهداء الا انفسهم [illegible]
بالشهود الذين بهم تتم اربعة فلا يجب اللعان. مسألة: قال الشيخ في النهاية اذا شاهد الامام من يزني او يشرب الخمر كان عليه ان يقيم عليه الحد ولا [illegible]

[illegible]

[illegible]

فان كان الاخلاف في ذلك لم يسعد قائله واقيم الحد لانه سابغ ذايع بين المسلمين لا يختص بعالم دون عامي وجاهل فلا شبهة لهم في ذلك فليلحظ الفرق بين
الموضعين وشيخنا ابو جعفر اطلق ذلك في نهايته اطلاقا والاولى ما فصلناه في ما يجيء وكان مراد الشيخين رحمهما الله ذلك فلا منازعة حينئذ
في الحقيقة مسئلة قال الشيخ في المبسوط من وطئ جارية من المغنم قبل ان يقسم قومت عليه واسقط عنه من قيمتها بمقدار ما يصيبه منها والباقي بين المسلمين ويقام
عليه الحد ويدرأ عنه بمقدار ما كان له منها وتبعه ابن البراج وهو قول ابن الجنيد ايضا وقال المفيد ومن وطئ جارية في المغنم قبل ان يقسم عزره الامام
بحسب ما يراه من تاديبه وقومها عليه واسقط من قيمتها سهمه وقسم الباقي بين المسلمين وقال ابن ادريس من وطئ جارية من المغنم قبل ان يقسم وادعى
الشبهة في ذلك فانه يدرأ عنه الحد وقد روي انها تقوم عليه ويسقط من قيمتها بمقدار ما يصيبه منها والباقي بين المسلمين ويقام عليه الحد ويدرأ
عنه بمقدار ما كان له منها والا ولما ذكرناه لان الاشتباه حاصل في ذلك بالاطلاق ولانه يظن ان سهمه اكثر منها ولان الاصل براءة الذمة والحد يحتاج الى دليل
والوجه انه يقول الله في التهذيب فلا حد ولا تعزير وان وطئ مع علم التحريم لعدم علم بقدر النصيب وانما يحصل بعد القسمة ويجوز ان يكون له قدر
اكثر شبهة في اسقاط الحد والصحيح ما رواه عمرو بن عثمان عن عمرو عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلام انه سئل عن رجل اصاب جارية من الفيء فوطئها قبل ان تقسم قال
تقوم الجارية وتدفع اليه بالقيمة ويحط له منها ما يصيبه منها من الفيء ويجلد الحد ويدرأ عنه من الحد بمقدار ما كان له فيها الحديث والجواب انه محمول على ما اذا
عينها الامام لجماعة او لعدم مسئلة قال الشيخان والاعمى اذا زنى وجب عليه الحد كما يجب على البصير ولم يسقط الحد لعماه فان ادعى انه اشتبه عليه
الامر فظن ان التي وطئها كانت زوجته او امته لم يسمع ذلك منه واقيم عليه الحد كما يجب على البصير وقد روي ان امرأة تشبهت لرجل بجاريته واضطجعت
على فراشه ليلا فظنها جاريته فوطئها من غير تحرز فرفع خبره الى امير المؤمنين ثم فامر باقامة الحد على الرجل سرا واقامة الحد على المرأة جهرا وتبعهما
ابن البراج الا انه لم يحمل رواية الشبهة رواية بل فتوى فقال اذا تشبهت امرأة لرجل بجاريته ونامت على موضعه ليلة فظن انها جاريته فوطئها من غير تحرز
كان على الرجل الحد سرا وعلى المرأة جهرا وتبعهما سلار ايضا في الاعمى وقال ابن ادريس الاعمى اذا زنى كالبصير فان ادعى انه اشتبه عليه الامر فظنها زوجته او امته
وكانت الحال شاهدة بما ادعاه بان تكون على فراشه نايمة قد تشبهت بزوجته او امته فانه يدرأ عنه الحد للشبهة وان كانت شاهد الحال بخلاف ذلك
وانه لا يصدق لم يقم عليه الحد وقد روي ان امرأة تشبهت لرجل بجاريته واضطجعت على فراشه ليلا فظنها جاريته فوطئها من غير تحرز فرفع خبره الى امير
المؤمنين ثم فامر باقامة الحد على الرجل سرا واقامة الحد على المرأة جهرا اورد هذه الرواية شيخنا ابو جعفر في نهايته ورجع عنها في مسائل الخلاف فقال اذا
وجد الرجل امرأة على فراشه فظنها زوجته فوطئها لم يكن عليه الحد وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة عليه الحد وقد روي في ذلك ايضا اصحابنا دليلنا ان الاصل
براءة الذمة وشغلها يحتاج الى دليل والوجه ان الاعمى ان ادعى الشبهة قبل منه لانه مسلم والاصل في اخباره المطابقة وهي في مظنتها الخبرية واما الرواية
على فراشه فانه الحد على الشبهة والشيخ رحمه الله في النهاية بل ذكرها رواية فقال وقد روي وكذا شيخنا المفيد فلا منافاة بين كلامه في النهاية
وكلامه في ... مسئلة قال الشيخ في ...

للكون متمكنه فيه ولما رواه الحسين بن خالد عن الصادق عليه السلام قال سئل عن رجل كانت له امة فكاتبها فقالت الامة ما ادى من مكاتبتي فانا به حرة على حسب ذلك
فقال الخادم نعم ... ادت بعض مكاتبتها وجامعها مولاها بعد ذلك فقال ان كان استكرهها على ذلك ضرب من الحد بقدر ما ادت من مكاتبتها وادرئ عنه من الحد
بقدر ما بقي له من مكاتبتها وان كانت تابعته كانت شريكته في الحد ضربت مثل ما يضرب ... بما رواه الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام في رجل وقع على مكاتبته
قال ان كانت ادت الربع جلد وان كان محصنا رجم وان لم يكن ادت شيئا فليس عليه شيء ... فانه لم يذكر في الرواية كيفية الجلد واما الرجم فيحمل
على ما اذا ادت جميع مال الكتابة **مسئلة** قال الصدوق في المقنع ولا يرجم ان زنا الرجل بيهودية او نصرانية او امة ...

فقلنا واما ما ذكره الشيخ من تعويل التعزير فصحيح حسن لانا لا نبلغ بما باب الفعل وتعزيره شيء وليس يصح ذلك الفعل وحاشي شيخنا ان تعلق بخوض من علينا

فكيف من لا يعتقد صحة مذهب وهل هذا الا جهل من ابن ادريس وقلة تحصيل مسيلة قال الشيخ في النهاية واذا ساحقت المراة واقيم عليها الحد ثلاث

مرات قتلت في الرابعة مثل الزانية سواء وبه قال ابو الصلاح وقال المفيد فان قامت البينة عليهما بالسحق جلدت كل واحدة منهما مائة جلدة حد الزانية

قامت البينة عليهما بتكرر هذا الفعل منهما او لم يكن منهما توبة منه وكانتا فيه على الاصرار كان للامام قتلهما كما ذكر في حد اللواط ولم يذكر حد البكر

وقال ابن ادريس الصحيح انهما تقتلان في الثالثة وقد تقدم البحث فيه مسيلة قال الشيخ في النهاية واذا تابت المساحقة قبل ان ترفع الى الامام سقط عنها

الحد فان قامت عليها بعد ذلك البينة لم يقم عليها الحد وان قامت البينة عليها ثم تابت بعد ذلك اقيم عليها الحد على كل حال فان كانت اقرت بالفعل ثم

الامام او من ينوب عنه ثم اظهرت التوبة كان للامام العفو عنها والا فاستيفاء الحد عليها وتبعه ابن البراج وقال المفيد اذا تابتا قبل قيام البينة عليهما بذلك

سقط عنهما الحد والعقاب ولو تابتا بعد قيام البينة عليهما كان الامام في العفو عنهما والعقاب لهما بالخيار على ما قدمناه في باب الزنا واللواط

وقال ابن ادريس لما نقل كلام الشيخ في النهاية هكذا اورده شيخنا في نهايته والاظهر انه لا يجوز له العفو لان هذا الحد لا يوجب القتل واما ذلك في الاقرار

الذي يوجب القتل والوجه ما قاله الشيخ لان الادلة ناهضة بسقوط تحتم الحد في مطلق الزنا واللواط وقد سبق البحث في ذلك مسيلة المشهور انه

يثبت اللواط الا بالاقرار اربع مرات او اربعة عدول يشهدون به وقال ابو الصلاح ...

[illegible]

[illegible]

فان عاد قطع اسفل من ذلك وروى الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال سألته عن الصبي يسرق قال ان كان له سبع سنين او اقل
رفع عنه فان عاد بعد السبع قطعت بنانه او حكت حتى تدمى فان عاد قطع منه اسفل من بنانه فان عاد بعد ذلك وقد بلغ تسع سنين قطع يده ولا يضيع حد
من حدود الله عز وجل والاخبار في ذلك كثيرة ولا استبعاد في كونه التاديب الواجب عليه لكونه لا يكون ذلك من باب التكليف بل من باب اللطف مسألة
قال الشيخ في ية والاجير اذا سرق من مال المستاجر لم يكن عليه قطع وكذلك الضيف اذا سرق من مال مضيفه لا يجب عليه قطع وقال ابن الجنيد وسرقة العبد
والضيف والزوج فيما اؤتمنوا عليه جناية لا قطع عليهم فيه فان سرقوا مما لم يؤتمنوا عليه قطعوا وقال الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه والمقنع ليس
على الاجير ولا على الضيف قطع لانهما مؤتمنان وقال ابن ادريس [illegible] الاجير اذا سرق من مال المستاجر لم يكن عليه قطع على ما رواه اصحابنا وبكل حال
الروايتين في الضيف والاجير على انهما لا قطع عليهما اذا لم يحرزه صاحبه من دونهما وادخلهما حرزه وادخلهما بابه ثم سرقا فلا قطع عليهما لانهما دخلا باذنه وسرقا
من غير حرز فاما اذا احرزه دونهما فنقباه وسرقاه او فتحاه وسرقاه او كسراه وسرقاه فعليهما القطع لدخولهما تحت عموم السارق ومن اسقط الحد عنهما
فيما صورناه فقد اسقط حدا من حدود الله تعالى بغير دليل من كتاب ولا سنة مقطوع بها ولا اجماع فان قيل فاي فرق بين الضيف وغيره قلنا غير الضيف
لو سرق من الموضع الذي اذا سرق منه الضيف الذي لم يوجب على الضيف سرقته القطع قطعناه لانه غير ماذون له في دخول الحرز الذي دخله والضيف ماذون
له في دخوله فلا قطع على فاعل [illegible] انه لا قطع على الضيف فلم يقيده وقال في مسائل خلافه اذا سرق الضيف من بيت مقفل
او مغلق وجب قطعه وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا قطع عليه لنا الآية والخبر ولم يفصلا وقال في ط فان نزل رجل بضيف فسرق الضيف شيئا من دار
صاحب المنزل فان كان من البيت الذي نزل فيه فلا قطع وان كان من غيره من دون غلق وقفل وحرز فعليه القطع وقال قوم لا قطع على هذا الضيف وروى
اصحابنا انه لا قطع على الضيف ولم يفصلوا مثل الاول فان اضاف هذا الضيف ضيفا اخر بغير اذن صاحب الدار فسرق الثاني كان عليه القطع على كل حال فلم
يذكر حكم احد من الفقهاء قال ابن ادريس هذا اخر كلامه وتمم ما قاله فحقق والذي ينبغي تحصيله في هذه المسئلة ويجب الاعتماد عليه ان الضيف لا قطع عليه
سواء سرق من حرز او غيره من غير تفصيل للاجماع من اصحابنا المنعقد من غير خلاف منهم ولا تفصيل فيه منهم واخبارهم المتواترة العامة في ان الضيف لا
قطع عليه اذا سرق من مال مضيفه لم خصصها بانه اذا سرق من غير حرز يحتاج الى دليل [illegible] لا للاجماع ولا لعموم اخبارهم لان
الضيف في ذلك الحكم مثل غير الضيف سواء فلا معنى لقولهم عليهم السلام انه لا قطع على الضيف لان من ليس بضيف اذا سرق من غير حرز لا قطع عليه ولم يذهب
الى التفصيل في ذلك سوى شيخنا ابي جعفر في مبسوطه ومسائل خلافه [illegible] اصحابنا في نهايته فاما الاجير فانه يقطع وهذا قد رجع عنه [illegible]
وعدم تحقيقه فلا [illegible] كلامه والشيخ احتج بما رواه سليمان عن الصادق عليه السلام قال سالته عن الرجل استاجر اجيرا فسرق من بيته هل تقطع يده
قال هذا مؤتمن ليس بسارق وهذا خائن وعن سماعة قال سالته عن رجل استاجر اجيرا فاخذ الاجير متاعه فسرقه قال هو مؤتمن ثم قال الاجير والضيف امناء
ليس يقع عليهما حد السرقة وفي الموثق عن الحلبي عن الصادق عليه السلام انه قال في رجل استاجر اجيرا فاقعده على متاعه فسرقه قال هو مؤتمن وفي الحسن عن
محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام قال الضيف اذا سرق لم يقطع وان اضاف الضيف ضيفا فسرق قطع ضيف الضيف والتحقيق القطع عليهم مع الاحراز دونهم بقفل
او غلق لا بدونه مسألة قال الشيخ في ية ومن سرق وليس له اليمين فان كانت قطعت في القصاص او غير ذلك وكانت له اليسرى قطعت يسراه فان لم
يكن له رجل لم يكن له اكثر من الحبس وقال في المسائل الحلبية المقطوع اليدين والرجلين اذا سرق ما يوجب القطع وجب ان نقول ان الامام مخير في تاديبه وتعزيره
اي نوع اراد فعل لانه لا دليل على شيء بعينه وان قلنا يجب ان يحبس ابدا لان القطع لا يمكن [illegible] ولا يمكن غير ما ذكرناه وتركه يخالف الغرض اسقاط الحد
كان قويا وقال ابن الجنيد وكذلك لو كانت يمين السارق مقطوعة في قصاص [illegible] واتفق على ان من سرق مال السلطان ان كان له
[illegible] وقال ابن البراج اذا سرق [illegible] قطعت رجله اليسرى [illegible] في الكامل ومن كانت يمينه قد قطعت ولم
اليسرى وسرق قطعت يسراه فان لم يكن له يسرى قطعت رجله فان لم يكن له رجل لم يكن عليه غير الحبس وقال ابن حمزة ان قطعت يمينه قصاصا قطعت يساره
وان قطعت في السرقة قطعت رجله اليسرى وقال ابن ادريس لما نقل كلام الشيخ في المسائل الحلبية والنهاية الاقوى عندي ان من ذكر حاله لا يجوز حبسه
اذا سرق [illegible] بل يجب تعزيره لان الحبس هو حد من سرق في الثالثة بعد تقدم [illegible] فقياسه على الحد فيها [illegible] في حد المرة
الثالثة في حد المرة الاولى ولا باس به مسألة قال الشيخ في ية فان اقر تحت الضرب بالسرقة ورد ما بعينها وجب عليه ايضا القطع وقال ابن ادريس
الذي يقوى عندي انه لا يجب عليه القطع لان من اقر تحت الضرب لا يعتد باقراره في وجوب القطع وانما يجب القطع بشهادة عدلين او اقرار السارق مختارا
مرتين وهذا ليس كذلك والاصل انه لا قطع وادخال الالم على الحيوان قبيح الا ما قام عليه الدليل والمعتمد ما قاله الشيخ لانه قد ثبت انه سارق لوجود المال

عنده فيجب عليه القطع لثبوت المقتضي كما اوجبنا الحد على من شرب الخمر لوجود ريحه وقيئه ولما رواه سليمان بن خالد في الحسن عن الصادق عليه السلام
قال سالته عن رجل سرق سرقة فكابر عنها فضرب فجاء بها بعينها هل يجب عليه القطع قال نعم ولكن اذا اعترف ولم يجئ بالسرقة لم تقطع يده
لانه اعترف على العذاب مسألة المشهور ان القطع لا يجب الا باقرار مرتين لا بالمرة الواحدة بل انما يجب بالاقرار مرتين وقال الصدوق في المقنع والحر اذا اقر
على نفسه عند الامام مرة واحدة بالسرقة قطع لنا انه حد فلا يثبت باقرار مرة واحدة كغيره ولان الحدود مبنية على التخفيف ولما رواه جميل
بن دراج في الصحيح عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين فان رجع ضمن السرقة ولم يقطع اذا لم يكن شهود احتج الصدوق
بما رواه الفضيل في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال اذا اقر الحر على نفسه بالسرقة مرة واحدة عند الامام قطع والجواب قال الشيخ انه محمول على التقية
ويحتمل ان يقال الاقرار عند الامام بخلاف الاقرار عند غيره لان الانسان يخير عند الامام ويتحفظ في الاعتراف عما يوجب العقوبة في
الغالب انما يقر عنده اذا اقر عند غيره فلهذا اوجب القطع عليه باقراره عنده مرة واحدة لانه في الغالب يقع عقيب اقرار اخر عند الناس
مسألة قال الشيخ في ية ومن اقر بالسرقة مختارا ثم رجع عن ذلك الزم السرقة وسقط عنه القطع وكذا قال في الخلاف وتبعه ابن البراج
وابو الصلاح وقال في ط متى رجع عن اعترافه سقط برجوعه عندنا الا ابن ابي ليلى فانه قال لا يسقط برجوعه والذي يقتضيه مذهبنا
وحمله على الزنا قياس لا نقول به وقال ابن ادريس هذا غير واضح لانه لا دليل عليه من كتاب ولا سنة مقطوع بها ولا اجماع بل اجماعنا على خلافه لان
[illegible] وتعطيل الحدود [illegible] في مثل ذلك الى اخبار الآحاد ان كان قد ورد بل يجب عليه [illegible] قال الشيخ لنا انه [illegible] سقط
عنه الحد وما رواه جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين فان رجع ضمن السرقة ولم يقطع
اذا لم يكن شهود احتج بما رواه الحلبي ومحمد بن مسلم في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال اذا اقر الرجل على نفسه انه سرق ثم جحد فاقطعوه وان
رغم انفه والجواب الحمل على ما اذا رجع عن اقراره بعد قيام البينة عليه بالفعل فانه لا يقبل رجوعه مسألة قال الشيخ في النهاية
اذا تاب بعد الاقرار جاز للامام العفو عنه واقامة الحد عليه حسبما يراه اصلح في الحال ويجب عليه رد السرقة على كل حال وقال ابو
الصلاح فان تاب السارق وظهر صلاحه قبل ان يرفع خبره الى السلطان سقط عنه القطع وعليه غرم ما سرق فان تاب بعد ما
رفع الى الامام كان مخيرا بين قطعه والعفو عنه [illegible] وقال ابن ادريس اذا اقر مرتين عند الحاكم ثم تاب بعد الاقرار
وجب عليه القطع ولم يجز للامام والحاكم العفو عنه بحال لانه تعطيل لحدود الله وخلاف لكتابه وامره سبحانه وحمل ذلك على
الاقرار بالزنا الموجب للرجم قياس والقياس عندنا باطل لا نقول به وشيخنا في مبسوطه رجع عما قاله في نهايته ومسائل خلافه فقال
اذا ادعى على رجل انه سرق منه نصابا من حرز مثله وذكر النصاب فان اعترف بذلك مرتين ثبت اقراره وقطع ومتى رجع عن اعترافه سقط
برجوعه عندهم الا ابن ابي ليلى فانه قال لا يسقط برجوعه وهو الذي يقتضيه مذهبنا وحمله على الزنا قياس لا نقول به
هذا ذكره في مبسوطه الصحيح الذي لا يجوز العدول عنه وانما يورد شيخنا في نهايته اخبار آحاد ايرادا لا اعتقادا والمعتمد الاول
لنا ان التوبة تسقط اعظم الذنبين فيسقط اخفهما ولما رواه ابو عبد الله البرقي عن بعض اصحابه عن بعض الصادقين عليهم السلام
قال جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فاقر بالسرقة فقال له امير المؤمنين اتقرأ شيئا من كتاب الله قال نعم سورة البقرة
قال قد وهبت يدك لسورة البقرة قال فقال الاشعث اتعطل حدا من حدود الله فقال وما يدريك ما هذا اذا
قامت البينة فليس للامام ان يعفو واذا اقر الرجل على نفسه فذاك الى الامام ان شاء عفا وان شاء قطع وابن ادريس توهم ان
الشيخ افتى بذلك عن قياس وحاشاه عن ذلك فان مذهبنا تحريم العمل بالقياس والادلة لا تنحصر في الكتاب والسنة
المتواترة والاجماع فان اخبار الآحاد معمول عليها وتخصيص الكتاب بها ليس ابطالا للكتاب كما توهم وعن لم يثبت ذلك
بالقياس بل بطريق اولى فان المسقط لاقوى الذنبين اولى بالاسقاط لادناهما وانما اقتضى هذه الاغلوطات عدم تحصيله
[illegible] مسألة المشهور بين علمائنا ان النصاب الذي يجب فيه قطع السارق ربع دينار ذهبا خالصا
او ما قيمته ذلك سواء كان منقوشا او لا ذهب اليه الشيخان والسيد المرتضى وسلار وابن البراج وابو الصلاح وابن حمزة وابن
زهرة واكثر علمائنا وقال ابن ابي عقيل والسارق عند آل الرسول عليهم السلام يقطع في كل شيء سرقه اذا بلغ قيمة ما سرق دينارا
فصاعدا وقال الصدوق في كتاب المقنع سئل امير المؤمنين صلوات الله عليه عن ادنى ما يقطع فيه السارق فقال ربع دينار

وروي انه يقطع في خمس دينار او في قيمة ذلك وروي انه يقطع في درهمين وقد روى [illegible] في كتاب من لا يحضره الفقيه وقال ابن الجنيد وقد روي
عن ابي جعفر عليه السلام والمعتمد الاول لنا ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال قلت له في كم يقطع السارق فقال في ربع دينار قال قلت له في درهمين
فقال في ربع دينار بلغ الدينار ما بلغ قال فقلت له ارايت من سرق اقل من ربع دينار هل يقع عليه حين سرق اسم السارق وهل هو عند الله سارق في
تلك الحال فقال كل من سرق من مسلم شيئا قد حواه واحرزه فهو يقع عليه اسم السارق وهو عند الله سارق ولكن لا يقطع الا في ربع دينار او اكثر ولو
قطعت يد السارق فيما هو اقل من ربع دينار لالفيت عامة الناس مقطعين [illegible] الروايات الدالة على القطع في درهمين او خمس [illegible]
لربع الدينار والذهب في بعض الاوقات وهو وقت السؤال [illegible] باختلاف اسعار الفضة والذهب مسألة قال الشيخان اذا سرق
اثنان فصاعدا ما قيمته ربع دينار وجب عليهما القطع فان انفرد كل واحد منهما ببعضه لم يجب عليهما القطع لانه قد نقص عن المقدار الذي يجب فيه
القطع وبه قال السيد المرتضى وابن البراج وابو الصلاح وابن حمزة والشيخ في الخلاف وقال في ط انه لا يجب القطع الا ان يبلغ نصيب كل واحد منهم
نصابا وبه قال ابن الجنيد وابن ادريس وهو المعتمد لنا اصالة البراءة ولان كل واحد منهم لم يفعل الموجب [illegible] ولان الفعل الواحد لا
[illegible] وهو محال [illegible] احتج الشيخ بان موجب الحد ثابت وهو
سرقة النصاب وقد صدر عن الجميع فيثبت عليهم القطع والجواب المنع من صدوره عن كل واحد بخصوصيته مسألة قال الشيخ في ية اذا شهد الشهود
على سارق بالسرقة دفعتين لم يكن عليه اكثر من قطع اليد فان شهدوا عليه بالسرقة الاولى وامسكوا حتى تقطع ثم شهدوا عليه بالسرقة الاخرة وجب
عليه قطع رجله بالسرقة الاخرة [illegible] وبه قال الصدوق وقال ابن الجنيد لو سرق السارق مرارا ولم يقدر عليه ثم قدر عليه قطعت
فقط واطلق وقال الشيخ في الخلاف اذا سرق دفعة بعد اخرى وطولب من كل واحدة بعد اخرى بالقطع لم يجب الا قطع يده فحسب بلا خلاف فان سبق بعضهم وطالب
بالقطع فقطع ثم طالب الباقون روى اصحابنا انه يقطع للباقين ايضا وقال الشافعي وجميع الفقهاء لا يقطع للآخرين لانه اذا قطع بالسرقة فلا يقطع
دفعة اخرى قبل ان يسرق وهذا قوي غير ان الرواية ما قلناه دليلنا على ذلك الآية والخبر واجماع الفرقة وقال في ط اذا تكررت منه السرقة سرق
مرارا من واحد او من جماعة ولم يقطع فالقطع مرة واحدة لانه حد من حدود الله فاذا ترادفت تداخلت كحد الزنا وشرب الخمر فاذا ثبت ان القطع
واحد نظرت فان اجتمع المسروق منهم وطالبوه باجمعهم قطعناه وغرم لهم وان سبق واحد منهم فطالب بما سرق منه وكان نصابا غرم وقطع
ثم كل من جاء بعد من القوم فطالبه بما سرق منه غرمناه ولم نقطعه لانا قد قطعناه بالسرقة فلا يقطع قبل ان يسرق مرة اخرى وتبعه ابن ادريس
وهو الاقوى لنا انه حد فلا يتكرر بتكرر سببه احتج الشيخ بما رواه بكير بن اعين عن الباقر عليه السلام في رجل سرق فلم يقدر عليه ثم سرق مرة اخرى فاخذ
فجاءت البينة فشهدوا عليه بالسرقة الاولى والسرقة الاخيرة فقال تقطع يده بالسرقة الاولى ولا تقطع رجله بالسرقة الاخيرة فقيل له وكيف ذلك فقال لان
الشهود شهدوا جميعا في مقام واحد بالسرقة الاولى والاخيرة قبل ان يقطع بالسرقة الاولى ولو ان الشهود شهدوا عليه بالسرقة الاولى ثم امسكوا
حتى يقطع يده ثم شهدوا عليه بالسرقة الاخيرة قطعت رجله اليسرى والجواب في الطريق سهل بن زياد وفيه ضعف فيبقى المستند اصالة البراءة تذنيب
قال الشيخ في ط اذا سرق السارق فلم يقدر عليه ثم سرق ثانية واخذ وجب عليه القطع بالسرقة الاخيرة وطالب بالسرقتين معا بان شهد الشهود بالسرقتين
دفعة لم يكن عليه اكثر من قطع اليد فان شهدوا عليه بالسرقة الاخيرة وجب عليه قطع رجله بالسرقة الاخيرة وقال الصدوق فان سرق رجل فلم
يقدر عليه ثم سرق مرة اخرى فاخذ فجاءت البينة فشهدوا عليه بالسرقة الاولى والاخيرة فانه تقطع يده بالسرقة الاولى ولا تقطع رجله بالسرقة الاخيرة
ولو ان الشهود شهدوا عليه بالسرقة الاولى ثم امسكوا حتى تقطع يده ثم شهدوا بعد ذلك بالسرقة الاخيرة قطعت رجله اليسرى وقال ابو الصلاح
واذا تكررت السرقات [illegible] وقامت بذلك بينة قطع لاولها وغرم جميعها وقال ابن حمزة وان توالى منه السرقة وشهدت البينة عليه بالجميع دفعة لم يجب
عليه غير قطع اليد فان شهدت عليه بسرقة واحدة وسكت حتى قطعت يده ثم شهدت عليه باخرى قطعت ثانيا والوجه ان تقول ان شهدت
البينات بالسرقات المتعددة قبل القطع قطع على واحدة كان بحيث لو عفا الاول قطع بالثاني وبالعكس وان شهد بعضهم بعد قطعه [illegible]
[illegible] سبق الشهادات عند الحاكم سواء كانت تلك السرقة متاخرة او متقدمة مسألة قال الشيخ في ط اذا نقبا معا ودخل احدهما فوضع السرقة
في بعض النقب فاخذها الخارج قال قوم لا قطع على واحد منهما وقال آخرون عليهما القطع لانهما اشتركا في النقب والاخراج معا فكانا كالواحد
المنفرد بذلك بدليل انهما لو نقبا معا ودخلا واخرجا معا كان عليهما الحد كالواحد ولانا لو قلنا لا قطع كان ذريعة الى سقوط القطع بالسرقة
لانه لا يشاء ان يشارك غيره [illegible] لا قطع والاول اصح لان كل واحد منهما لم يخرجه من كمال الحرز فهو كما لو وضعه الداخل في بعض النقب فاجتاز

مجتاز فاخذه من النقب فانه لا قطع على واحد منهما وتبعه ابن البراج في جواهر الفقه والمهذب وقال ابن ادريس الذي تقتضيه اصول مذهبنا ان القطع على
الآخذ الخارج لانه نقب وهتك الحرز واخرج المال منه وقال في المبسوط انه لم يهتك حرزا وانما الداخل اما ان يكون قد اخرج المال من الحرز او لا فان
كان الاول وجب عليه القطع ولم يقل به احد فلم يبق الا انه لم يخرجه من الحرز واخرجه الخارج من الحرز الهاتك له فيجب عليه القطع لانه نقب واخرج
المال من الحرز ولا ينبغي ان نعطل الحدود بحسن العبارات وبرونقها وصقلها وهو قوله لم يخرجه من كمال الحرز اي شيء هذا التغليط بل الحق
انه ما اخرجه من الحرز او من غير الحرز لا عبارة عند التحقيق سوى ذلك [illegible] كمال الحرز هذا التطويل من ابن ادريس
غير مفيد والتحقيق [illegible] فالقطع عليهما معا [illegible]
[illegible] على التعاقب فان الصادر عن كل واحد منهما ليس هو الصادر عن الآخر [illegible] فالقطع على الخارج [illegible]
[illegible] مسألة قال الشيخ في ط اذا نقب واخرج ثمن دينار وانصرف ثم عاد من ليلته فاخرج ثمن
دينار [illegible] نصابا قال بعضهم لا قطع عليه لانه لم يخرج في الاولى نصابا [illegible] وقال بعضهم عليه القطع لانه سرق نصابا من
حرز هتكه [illegible] ثمن دينار ثم عاد في الليلة الثانية واخرج ثمن دينار فكمل نصابا [illegible] لا قطع عليه لانه لو عاد من ليلته
لا قطع وقال قوم عليه القطع [illegible] وقال في الخلاف اذا نقب وحده فاخرج ثمن دينار ثم دخل من ليلته او من
الثانية فاخرج ثمن دينار [illegible] فلا قطع عليه لاصالة البراءة ولانه لما هتك الحرز اخرج اقل من النصاب فلا يجب عليه القطع [illegible]
قلنا فلما عاد ثانيا لم يخرج من حرز لانه لو كان هتكه [illegible] حتى كمل النصاب ان يجب عليه القطع [illegible]
قلنا يجب عليه القطع لان النبي عليه السلام قال من سرق ربع دينار فعليه القطع ولم يفصل كان قويا وهذا يدل على تردده وشرط ابن حمزة في القطع اتحاد الاخراج
النصاب فلو اخرجه في دفعتين لم يجب القطع وقال بعض الناس لا قطع عليه وما ذكرناه هو الصحيح لانه اخرج نصابا من حرز هتكه هو وقال ابن ادريس يجب عليه
القطع ولو قلنا انه لا قطع عليه كان قويا لانه ما اخرج من الحرز دفعة واحدة ربع دينار ولا قطع على من سرق اقل منه ودليله ان النبي عليه السلام قال من سرق
ربع دينار فعليه القطع ولم يفصل وقوله تعالى والسارق والسارقة [illegible] وعليه العمل وهذا اضطراب عظيم والاقرب القطع
انه لم يشتهر بين الناس هتك الحرز [illegible] مسألة قال الشيخ في ط وق وتبعه ابن البراج انه يجب القطع على من
سرق من ستارة الكعبة ما قيمته ربع دينار اذا كانت مخيطة بها واستدل عليه الشيخ بعموم الآية والخبر وروى اصحابنا ان القائم عليه السلام اذا قام قطع ايدي
بني شيبة وعلق ايديهم على البيت ونادى مناديه هؤلاء سراق الله [illegible] وقال ابن ادريس لا يجب القطع لان الحرز عندنا القفل والغلق
والدفن وليست [illegible] في حرز [illegible] والآية والخبر مخصوصان بالحرز اجماعا [illegible] قطع ايديهم
على [illegible] مسألة قال ابن ادريس اذا كان باب الدار مفتوحا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] مسألة قال الشيخ
في ط ان دخل [illegible] فابتلعها ثم خرج وهي في جوفه فان لم تخرج فعليه ضمانها ولا قطع عليه [illegible]
فانه لا قطع لذلك [illegible] قال قوم عليه القطع [illegible]
ضمنها بقيمتها [illegible]
نقب واكره على اخراج [illegible] وقال ابن البراج اذا دخل حرزا فاخذ منه جوهرة فابتلعها
وخرج منه وهي باقية في جوفه كان عليه القطع لانه اخرجها كما لو جعلها في جراب او [illegible] وقد ذكرنا انه لا قطع عليه وما ذكرناه اظهر وقال ابن ادريس
لما نقل كلام الشيخ في ط وانما الذي يقوى في نفسي وجوب القطع عليه لعموم الآية ولانه نقب واخرج النصاب ولم يستهلكه في الحرز [illegible]
والوجه ان نقول [illegible] كان قادرا على اخراجها وجب عليه القطع [illegible] مسألة قال الشيخ في ية واذا

اخرج الى من الحرز واحد ولو حامل متاع مرتب فقال صاحب البيت اعطانيه وقال صاحب البيت بل سرقه لم يقطع لان ذلك شبهة والحدود تدرأ بالشبهات
وقال الصدوق في المقنع وكتاب من لا يحضره الفقيه واذا دخل السارق بيت رجل فجمع الثياب [illegible]

[illegible]

[illegible]

المرفقين وفي الرجل يقطع من صدر القدم ويبقى له العقب وقالت باقي الفقهاء فذهبوا الى انه يقطع الرجل من المفصل من غير تبقية قدم وقال سلار فتقطع رجله

اليسرى من اصل الساق ويترك له القدم وهذه عبارة رديئة وقال ابن الصلاح فان سرق ثانية قطع مشط رجله اليسرى من المفصل دون مؤخر القدم والعقب وقال

ابن حمزة ويلزم قطع رجله اليسرى من الثاني في ظهر القدم ويترك العقب وقال الشيخ في ط والخلاف القطع عندنا في الرجل من عند معقد الشراك من عند الناتئ

على ظهر القدم ويترك له ما يمشي عليه وعند م المفصل الذي بين الساق والقدم وفي رواية ابي بصير عن الصادق [illegible] ثم تقطع رجله

من الكعب [illegible] وفي رواية سماعة عن الصادق [illegible] قطعت رجله من وسط القدم وفي رواية عبد الله بن هلال عن الصادق انما يقطع الرجل من

الكعب ويترك له من قدمه ما يقوم عليه ويصلي [illegible] مسألة قال الشيخ في ط اذا وجب قطع يمين السارق فاخرج الى

القاطع يساره فقطعها [illegible]

[illegible]

انا رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله أرأيت لو ان رجلاً دخل منزله فوجد مع امرأته رجلاً يجامعها ما كان يصنع قال فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وآله
فانصرف الرجل وكان ذلك الرجل هو الذي ابتلي من امرأته قال فنزل الوحي من عند الله عز وجل بالحكم فيهما فارسل رسول الله صلى الله عليه وآله الى ذلك الرجل فدعاه فقال
انت الذي رأيت مع امرأتك رجلاً فقال نعم فقال له انطلق فأتني بامرأتك فان الله عز وجل قد انزل الحكم فيك وفيها فاحضرها زوجها فأوقفها رسول الله صلى الله عليه وآله
ثم قال للزوج [illegible] ورواه محمد بن مسلم [illegible] قال لا يكون لعان الا بنفي ولد وقال اذا قذف الرجل امرأته لاعنها وعن ابي بصير عن الصادق عليه السلام
قال لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل بامرأته ولا يكون اللعان الا بنفي الولد والجواب قال الشيخ انهما محمولان على انه لا يكون بمجرد القذف حتى يضيف اليه ادعاء المشاهدة
بخلاف نفي الولد [illegible] **مسألة** المشهور [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

مية كاملة تمكونه بين ورثتهما نصفين اذ قد ثبت انهما قاتلان جميعاً باقرار احدهما على نفسه والبينة على الآخر ولا يرجع في شيء منه الى الضمان لحاله ولا
توجب علماً ولا علماً عند اقرار بالقتل مجتمعين مشتركين وتشهد البينة بذلك كما اذا كانا منفردين فالعمل على ما تضمنته في شهادة الشاهدين على الاثنين
حرفاً بحرف وقول ابن ادريس ليس ماجس حكى الشيخ رحمه الله عوضه في ذلك على رواية زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال سألته عن رجل قتل فحمل الى الوالي وجاءه قوم فشهد
عليه انه قتله عمداً فدفع الوالي القاتل الى اولياء المقتول ليقاد به فلم يريموا حتى اتاهم رجل فاقر عند الوالي انه قتل صاحبهم عمداً وان هذا الرجل الذي شهد عليه
الشهود بريء من قتل صاحبهم فلا تقتلوه وخذوني بدمه قال فقال ابو جعفر عليه السلام ان اراد اولياء المقتول ان يقتلوا الذي اقر على نفسه فليقتلوه ولا
سبيل لهم على الآخر ولا سبيل لورثة الذي اقر على نفسه على ورثة الذي شهدوا عليه فان ارادوا ان يقتلوا الذي اقر على نفسه فليقتلوه او الذي شهد عليه
فليقتلوه ولا سبيل لهم على الذي اقر ثم ليؤدي الذي اقر على نفسه الى اولياء الذي شهدوا عليه نصف الدية قلت ان ارادوا ان يقتلوهما جميعاً قال
لهم ذلك وعليهم ان يؤدوا الى اولياء الذي شهد عليه نصف الدية خاصة دون صاحبه ثم يقتلوهما به قلت فان ارادوا ان ياخذوا الدية قال فقال الدية بينهما
نصفان لان احدهما اقر والآخر شهد عليه قلت كيف جعلت لاولياء الذي شهد عليه على الذي اقر نصف الدية حين قتل ولم تجعل لاولياء الذي اقر على الذي
شهد عليه ولم يقر قال فقال لان الذي شهد عليه ليس مثل الذي اقر الذي شهد عليه لم يقر ولم يبر صاحبه والآخر اقر وابرأ صاحبه فلزم الذي اقر وابرأ صاحبه
ما لم يلزم الذي شهد عليه ولم يقر ولم يبر صاحبه مسألة قال الشيخ رحمه الله المتهم بالقتل ينبغي ان يحبس ستة ايام فان جاء المدعي ببينة او فصل الحكم معه والا
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فلما ركبه واراد القصاص من قاطع الكف قال نقطع يده من اصول الاصابع ... وقال ابن ادريس هذه الرواية مخالفة للاصول والمذهب

لانه لا خلاف بيننا انه لا يقتص من العضو الكامل للناقص والاولى ... ويرد الفضل ... الارش ... عليه ...

... عن ابي جعفر عليه السلام قال قال ابو جعفر ... ابن عباس ... في حكم ... فقال ... في رجل ضرب

... بالسيف حتى سقطت ... ورجل ... فاطار كف يده ... كيف ... قال ... القاطع ... كف ...

... قال ... الاختلاف في حكم الله ...

... قاطع الكف ... الاصابع هذا حكم الله عز وجل ... هذه الرواية سهل بن زياد ...

الفصل السادس في الجراحات مسألة قال الشيخ في الجراحات ثمانية اولها الخارصة

... الدامية ... الباضعة وهي التي تبضع اللحم ... ثم المتلاحمة وهي التي تنفذ في اللحم ... السمحاق وهي التي تبلغ القشرة

التي بين اللحم والعظم ... ثم الموضحة وهي التي تبلغ العظم ... ثم الهاشمة وهي التي تهشم العظم ...

... ثم المنقلة وهي التي تحوج الى نقل العظم من موضعه ... ثم المأمومة وهي التي تبلغ ام الرأس ...

... الخارصة ... الجراحات ...

... الخارصة وهي التي تخرص الجلد ... الباضعة وهي التي تبضع اللحم ...

[illegible]

مسألة قد بينا ان دية الجنين بعد كمال خلقه وقبل ولوج الروح فيه مائة دينار [illegible]

ذكر في كتاب الفرائض [illegible] الديات [illegible] الروايات [illegible] سلفت مسألة [illegible]

[illegible]

[illegible]

جنى عليه بكل الجناية وذلك كاليد الاعسم واليد الشلا والرجل العرجا ولسان الاخرس وكذلك ما كان منها حادثا وقد جرت العادة بانه لا يعود الى السلامة

شرك الخصي والعنين وعين الاعمى وان كان العارض مما يجوز زواله ويجوز رجوع العضو الى حال السلامة فللجاني [illegible]

الاشل وان ذهبت منفعته يجب فيه كمال الدية [illegible] قال الشيخ في الديه واذا اشتد [illegible]

[illegible]

... ان الساحر يقتل بالوجه في هذه الروايات ان هذا الساحر فساد في الارض والسعي فيها فلذلك وجب فيه القتل ... السحر حقيقة ... باعتبار التأثير وجب القود ولا فلا

ولكن هذا آخر ما اردنا اثباته في هذا الكتاب مقتصرين عليه
حامدين لله تعالى على الآية شاكرين له على فواضل نعمائه مصلين على سيد انبيائه وكان
فراغ مصنفه رحمه الله تعالى منه في خامس عشر ذي القعدة من سنة
ثمان وسبعمائة وفرغ منه كاتبه لنفسه الفقير الحقير الى
انعام المولى رب العالمين الراجي رحمة ربه
العفو المالك عبد مولاه ... احمد
علي بن ... بن الشيخ ... في اليوم
الثالث من شهر شعبان سنة ٨٧٣
في السنة ... السبعين
...
... الصلاة
واكمل التحيات
[illegible]
تم

